



# المُفَاتِحُ فِي شَرْحِ الْمُصَنَّعِ


تأليف  
العلامة مظہر الدین الزیدیاني  
الحسین بن محمد بن الحسن الزیدیاني المظہری الکوفی  
المتوفی سنة ٥٧٢ھ  
رحمۃ اللہ علیہ

تحقيق و دراسة  
مختصره من المحقق  
بإشراف  
عبد الرؤوف الأنصاري طالب البصري

المجلد الرابع

طباعة و توزیع  
دار المتفاہم للسالمة  
١٤٣٢ھ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المفاتيح  
في سرير  
المصابيح

(٤)

بِحِمْيَهُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَهُ  
الْطَّبْعَهُ الْأُولَى  
١٤٣٣ - ٢٠١٢

(١٢)

كِتابُ الْبَلْقَانِ





(١٢)

## كتاب النكاح

(كتاب النكاح)

من الصَّحَاحِ :

٢٢٨٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عشر الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ». .

قوله: «يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، (الشباب): جمع شاب، (الباءة) بالمد: النكاح، و(الباءة) في الحقيقة: المنزل، سمي النكاح باءةً لأنها يهيء للنكاح متولاً، فأطلق اسم المنزل على ما هو سبب تهيئه المنزل.

قوله: «من استطاع منكم الباءة» أي: من استطاع منكم التزوج بوجдан أسبابه من النفقه والكسوة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه لو أراد باستطاعة الباءة مجرد استطاعة النكاح، يلزم تناقض بين هذا وبين قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»؛ لأنه لو كان كل من يقدر على المجامعة مأموراً بالتزوج، لم يكن مأموراً بكسر الشهوة بالصوم؛ لأن الرجل لا يخلو: إما أن يكون له اشتئاء النكاح، أو لم يكن، فإن لم يكن فلا يؤمر لا بالنكاح، ولا بكسره بالصوم؛ لأن المعدوم وهو اشتئاء النكاح كيف يُكسر؟ وإن كان مشتهياً للمجامعة لا يؤمر بكسر الشهوة، بل يؤمر بالتزوج؛ لأن الحديث قد جاء للترغيب في النكاح لتكثُر أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

فقد ثبت بما قررنا أن مراد الحديث: أنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى تَحصِيلِ نَفْقَةِ الْمَرْأَةِ وَكُسُوتِهَا فَلِيَزُوْجَ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ فَعَلَيْهِ كَسْرُ شَهُوْتِهِ بِالصُّومِ. وَقَوْلُهُ: «فَلِيَزُوْجَ» هَذَا أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِيجَابٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاوِدُ الظَّاهِرِيُّ: إِنَّهُ أَمْرٌ إِيجَابٌ.

وَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ؛ أَيْ: غَلَبَتْ شَهُوْتُهُ، فَإِنَّ مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى النَّكَاحِ فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ النَّكَاحُ، وَيَجِبُ عِنْدَ دَاوِدَ، وَمَنْ لَمْ تَقَنْ نَفْسُهُ إِلَى النَّكَاحِ، فَنَرْكُ النَّكَاحِ وَالتَّخْلِيُّ إِلَى الْعِبَادَةِ أَوْلَى لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلِ النَّكَاحِ لَهُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: «أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ»، (الْغَضُّ): إِلْصَاقُ أَحَدِ جَفْنَيِ الْعَيْنِ بِالْأُخْرَى.

قَوْلُهُ: «أَحْصَنَ» وَهُوَ مِنِ الْإِحْصَانِ، وَهُوَ الْحَفْظُ.

وَ(أَغْضَن) وَ(أَحْصَن): أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ؛ يَعْنِي: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ حَفَظَ عَيْنَهُ عَنِ النَّظرِ إِلَى امْرَأَةِ أَجْنبِيَّةِ، وَحَفَظَ فَرْجَهُ عَنِ الْحَرَامِ.

قَوْلُهُ: «وَجَاءَ»، (الْوَجَاءُ): دُقُّ خَصْيَّةِ الْفَحْلِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا: كَسْرُ الشَّهُوْةِ بِالصُّومِ.

\* \* \*

٢٢٨٦ - وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رض: رَدَ رَسُولُ اللهِ صل عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتْصِينَا.

قَوْلُهُ: «رَدَ رَسُولُ اللهِ صل عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَّلَ»، (التَّبَّلُ): الْانْقِطَاعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا؛ يَعْنِي: اسْتَأْذِنْ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ رَسُولَ اللهِ صل فِي تَرْكِ التَّزَوُّجِ، وَالْاعْتَزَالِ عَنِ النِّسَاءِ، فَمَنْعَهُ رَسُولُ اللهِ صل، فَقَالَ الرَّاوِيُّ: «وَلَوْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صل فِي تَرْكِ التَّزَوُّجِ لَا خَتْصِينَا»؟

أي: لجعل كلُّ واحدٍ منا نفسه خصيًّا، كيلا يحتاج إلى النساء.

\* \* \*

٢٢٨٧ - وقالَ رسولُ الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فاظفرُ بذاتِ الدِّينِ تربَثْ يداكَ».

قوله: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسْبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فاظفرُ بذاتِ الدِّينِ تربَثْ يداكَ»، (الحسب) بفتح السين: ما يكون في الرجل وأبائه من الخصال الحميدة في العرف، أو في الشرع؛ يعني: الناس يتزوجون المرأة لهذه الخصال الأربع كلُّها، أو لبعضها، (فاظفر) أيها المؤمن؛ أي: فاطلب وتزوج امرأة صالحة، ولا تطلب امرأة لها مال وجمال، وأب شريف، ولم يكن لها صلاح، فإن اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية أو بعضها، فتلك نعمة على نعمة، وإن لم يكن للذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها.

«تربَثْ يداكَ»؛ أي: صرتَ محروماً من الخير إن تركت الصلاح، وطمعت في شيء آخر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٢٨٨ - وقال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعٌ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ».

قوله: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعٌ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ»، (المتاع): ما يتمتع به؛ أي: ما ينتفع به، وأراد بـ(الدنيا): ما في الدنيا مما ينتفع به؛ يعني: مال الدنيا خلق لبني آدم ليتذمروا به، وخير ما ينتفع به الرجلُ المرأةُ الصالحة، فإنه يتلذذ منها، وتكون له سكناً وأنيساً، وتحفظ عينه وفرجه من الحرام، وتُعينه على دينه بأن تمنعه عن الكُلِّ في الطاعات، ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة محمد ﷺ، فأيُّ متاع من أمتعة الدنيا يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة؟.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر.

\* \* \*

٢٢٨٩ - وقال: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبْلِ صَالِحٌ نِسَاءُ قَرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى  
وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قوله: «وَخَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبْلِ نِسَاءُ قَرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ،  
وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» الضمير في (أَحْنَاهُ) و(أَرْعَاهُ) ينبغي أن يكون مؤثثاً؛  
لأنه يرجع إلى النساء، ولكن جعله مذكراً بتأويل الشخص؛ أي: أَحَنْ شَخْصٌ عَلَى  
ولده، وأَرْعَى شَخْصٌ عَلَى زَوْجٍ فِي مَالِهِ؛ يعني: تكون شفقة نساء قريش  
ومحافظتهن [على] أزواجهن وصبرهن على فقرهم أكثر من جميع نساء العرب  
غير قريش.

والمراد بـ(ذات اليد): المال.

وتحدّثَ رسول الله ﷺ بهذا الحديث حين خطب رسول الله ﷺ أمّ هانئ بنت أبي طالب، فلم تُجبه، واعتذرَتْ إِلَيْهِ وقَالَتْ: يا رسول الله! إِنِّي مُشْتَغَلَةُ بِخَدْمَةِ أَيْتَامِيِّ، فلم أَقْدِرْ عَلَى خَدْمَتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَطْبِيَا لِقَلْبِهَا، وَتَحسِينَا لِشَفَقَتِهَا  
عَلَى أَوْلَادِهَا: (خَيْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ نِسَاءُ قَرِيشٍ)، والمراد بـ(من ركب الإبل): العرب.

\* \* \*

٢٢٩٠ - وقال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ».

قوله: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ»، فيها يفتتن بها  
الرجال، لأن تلذذهم بهن أكثر من سائر التلذذات، لميل الطبع إليهن أكثر مما  
تميل إلى غيرهن من التلذذات، فربما يقع الرجل في الحرام، وربما يقع بين  
الرجال مقاتلةً وعداوةً بسبب النساء، بأن يقول رجل: أنا أتزوج هذه المرأة،  
ويقول الآخر: بل أنا أتزوجها.

روى هذا الحديث أسامة بن زيد.

\* \* \*

٢٢٩١ - وقال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظَرُ كُلُّهُمْ». فَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

قوله: «إن الدنيا حلوة خضرة»؛ يعني: طيبة مزيّنة في عيونكم وقلوبكم، لا يشبع الناس من الدنيا.

قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ»، (الاستخلاف): إقامة أحد مقام أحد؛ يعني: جعل الله الدنيا في أيديكم، فينظر: هل تتصرون كما يحب ويرضى، بالتصدق، وأداء الزكاة، ووجوب البر، أم تعصونه بصرف ما أعطاكما من المال في الفواحش.

قوله: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا»؛ أي: احذروا من الاغترار بما في الدنيا من الدولة والمال، فإنه فان، وإنكم ستحاسبون يوم القيمة حتى بالنغير والقطمير.

قوله: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»؛ أي: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام، أو تقبلوا قولهن فيما يقلن لكم، فإنهن ناقصات العقل، لا خير في كلامهن غالباً، فميزوا الخير من الشر من كلامهن، واقبلوا الخير ودعوا الشر.

قوله: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» قصة هذا: أن رجلاً من بنى إسرائيل اسمه عامل طلب منه ابن أخيه - وقيل: ابن عمه - أن يزوجه ابنته، فلم يزوجهها منه، فقتله لينكح بنته، وقيل: لينكح زوجته.

وهذا الرجل هو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة كما ذكر في القرآن، وهذا القتل كان بسبب تلك المرأة.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

٢٢٩٢ - وقال: «الشُّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرْسِ».

وفي رواية: «الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ».

قوله: «الشُّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرْسِ» قيل: شُوْمُ الْمَرْأَةِ سُوءُ خلقها، وقلة صلاحها وطاعتها، وشُوْمُ الدَّارِ ضيقُها وسوءُ جوارها، وقيل: كونها غير حلالٍ لأن تكون مغصوبةً، ولم تؤَدِ شروط البيع فيها، وشُوْمُ الْفَرْسِ: بأن يكون جموحاً، وقيل: بأن لا يغزو عليه.

وقيل: هذا كُلُّ إِرْشادٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأُمَّةِ بِجُوازِ بَيعِ الدَّارِ الَّتِي يَكْرَهُ الرَّجُلُ سُكَّانُهَا، وَبَيعُ الْفَرْسِ الَّذِي لَا يَوْافِقُهُ، وَتَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهُ بِهَا أَلْفَةٌ. وَيَأْتِي بِحَثٍ بَاقِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي (بَابِ الْفَأْلِ وَالْطِيرَةِ).

روى هذا الحديث ابن عمر.

\* \* \*

٢٢٩٣ - قال جابرٌ رضي الله عنه: كننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، قلتُ: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرسٍ، قال: «تزوجت؟» قلتُ: نعم، قال: «أبكر أم ثيب؟» قلتُ: بل ثيبٌ، قال: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟» فلما قدمتنا ذهناً لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاءً - لكي تمشط الشَّعْنةَ وَتَسْتَحِدَ المُغَيْبَةَ».

قوله: «قفلنا»؛ أي: رجعنا.

«حديث عهد بعرس»؛ أي: تزوجي جديداً.

قوله: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟»؛ يعني: لم تتزوج بكرأ تكثر ملاعبتك إياها، وملاءعتها إياك؟ .

هذا الحديث يدل على أن تزوج البكر أولى، وتأتي علته.

ويدل أيضاً على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضٌ للشارع، وهو سنة؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط، ومَهِيج الشهوة التي هي سبب الولادة. قوله: «لكي تمتثِّط الشعنة»؛ أي: لتصلح شعرها بالمشط، (الشعنة): متفرقة الشعر.

قوله: «وتستحدَّ المغيبة»؛ أي: لتسعمل الحديد؛ أي: الموسى، (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها. يعني: من السنة أن لا يدخل المسافر بيته إلا بعد أن يبلغ الخبر بقدومه إلى أهله؛ لتزيين زوجته نفسها وتطيئ؛ لأنَّه لو دخل عليها زوجها على غفلة منها ربما يجدها شعنة وسخة كريهة الرائحة، فيحصل للزوج منها نفرة الطياع. قوله: (وتستحدَّ المغيبة) صريحٌ على أنَّ السنة حلْق عانthen كالرجال، وليس عليهم نفُّ عانthen كما هو عادthen.

\* \* \*

٢٢٩٥ - وقال: «إذا خطبَ إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرُوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

قوله: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقـه فزوـجوـه، إـلا تفعـلـوا تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ»؛ يعني: إذا طلب أحدكم أن تزوجـوه امرأـةـ من أولـادـكم أو أقارـبـكم، فانظروا فإنـ كان مـسـلـمـاـ صالحـاـ حـسـنـ الخـلـقـ فـزـوـجوـهـ؛ لأنـكم لو لم تـزـوـجوـوا نـسـاءـ أـقـارـبـكـمـ إـلاـ مـعـرـوـفـ صـاحـبـ مـالـ وـجـاهـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الصـفـاتـ التيـ يـمـيلـ إـلـيـهاـ أـبـنـاءـ الدـنـيـاـ، يـبـقـىـ أـكـثـرـ نـسـاءـكـمـ بلاـ زـوـجـ، وـيـبـقـىـ أـكـثـرـ الرـجـالـ بلاـ زـوـجـةـ، وـحـيـثـنـدـ يـمـيلـ الرـجـالـ إـلـيـ النـسـاءـ، وـالـنـسـاءـ إـلـيـ الرـجـالـ، وـيـكـثـرـ الزـنـاـ، وـيـلـحـقـ الـأـوـلـيـاءـ العـارـ بـنـسـبةـ الزـنـاـ إـلـىـ نـسـائـهـمـ».

وربما تغلب غيرةً على أقارـبـهمـ بماـ سـمـعواـ منـ نـسـبةـ الزـنـاـ إـلـيـهـنـ، فـيـقـتـلـوـهـنـ، وـيـقـتـلـوـنـ مـنـ قـصـدـهـنـ بـالـفـوـاحـشـ، وـهـذـاـ كـلـهـ فـسـادـ عـرـيـضـ، وـفـتـنـةـ كـبـيرـةـ.

وهذا الحديث دليل مالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب غيره: أنه يراعى في الكفاءة أربع أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة؛ يعني: لا تزوج المسلم من كافر، فإن زوجت فالنکاح باطل، ولا تزوج الصالحة من فاسق، ولا الحرّة من عبد، ولا المشهورة النسب من خامل النسب، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممّن له حرفة خبيثة أو مكروهة عند الناس، فإن رضيت المرأة وولئها بغير كفء ممّن ذكرنا؛ صح النکاح<sup>(١)</sup>، وإن رضيَت المرأة بغير كفء ولم يرض الولي، أو رضي الولي ولم ترض المرأة؛ فالنکاح باطل، وإن كان لها أولياء بدرجة واحدة ورضيَت المرأة وبعض الأولياء دون بعض؛ فالنکاح باطل أيضاً.

وفي قولِ البراءة من العيوب التي هي: البرصُ والجذامُ والجنونُ والجثثُ؛ معتبرة في الكفاءة أيضاً، وفي قولِ اليسارُ معتبرة أيضاً، يعني: لو كان الزوجُ مُعسراً<sup>(٢)</sup> والمرأةُ غنية أو من قومِ أغنياء، ليس الزوجُ بكافء لها.

واعلم أنَّ الكفاءة معتبرة في الزوج؛ يعني: لا تزوج امرأة شريفة بهذه الخصال من زوجٍ خسيسٍ، أمّا لو كان الزوجُ شريفاً بهذه الخصال، والمرأة دونه في هذه الخصال فلا بأس، حتى لو زوجَ الرجلُ من ابنه الصغير الشريف امرأة هي دونه في هذه الخصال جاز، إلا أنه لا يجوز أن تكون المرأة أمّة أو بها برصُ أو جذامُ أو جنونٌ أو رتقٌ أو قرنٌ، والرَّتق والقرن: عيَانٌ يكونان في الفرج لا يمكن أن يُجامعَ تلك المرأة.

ولا يجوز أن تزوج مسلمة من كافر بالاتفاق، سواءً رضيَت المرأة والأولياء أو لم يرضوا.

(١) إلا تزويج المسلمة من كافر، فلا يصح ولو رضيت المرأة وولئها، كما سيأتي.

(٢) في «ق»: «فقيراً».

روى هذا الحديث أبو حاتم المزني، ولم يرو هو غيره هذا الحديث.

\* \* \*

٢٢٩٦ - وقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ». .

قوله: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ)، (الْوَدُود): التي تشتت محبتها للزوج، ويشترك في هذا الوزن المذكر والمؤنث، (الْوَلُود): التي تكثر ولادتها، يعني: تَزَوَّجُوا امرأةً تعرفون كونها شديدة المحبة لزوجها؛ لأنَّ المرأة إذا اشتدت محبتها لزوجها تُلَعِّب زوجها، وتَطْبِب نفسها، فيكثر جريان الوَطَء بينهما ويكثر الأولاد بينهما، وإذا كثر الأولاد تكثر أمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

وقوله: (إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ)، (المُكَاثِرَة): المُفَاخِرَة بِكُثْرَةِ الْأَتَابَعِ وَالْأَهْلِ؛ يعني: أَفَآخِرُ الْأَنْبِيَاءَ بِكُثْرَةِ أَمَّتِي وأَقُولُ: أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءَ أَمَّةً.

هذا الحديث صريح بتأكيده استحباب التزوج، وفضيلة امرأةٍ ولودٍ على غيرها، وفضل كثرة أولاد الرجل والمرأة، وكثرة ثوابهما وهذا أفضل طاعة؛ لأنَّ من حصل منه أولاد فقد حصل مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وتحصيل مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أفضل القرب، وفي تكثير الأولاد تكثير عباد الله، ولا شك أنَّ تكثيرَ مَنْ يُطِيعُ الله من أفضل القرب.

فإن قيل: إن كانت المرأة ثياباً عُرفَ كونُها وَدُوداً وَلُوداً في نكاح زوجها الأول، فيعرف الرجالُ بعد ذلك كونَها وَدُوداً وَلُوداً في تزويجَهنَّ، وأمَّا إذا كانت بكرًا فكيف يُعرفَ كونُها وَدُوداً وَلُوداً حتى يتزوجَها الرجالُ؟

قلنا: يُعرفَ كونُها وَدُوداً وَلُوداً بأقاربها، فإن كانت نساء أقاربها ولوداً تكون هي كذلك؛ لأنَّ الغالب سرالية طبائع نساء الأقارب من بعضهنَّ إلى بعضٍ، وتشبه بعضُهنَّ ببعضًا.

روى هذا الحديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

\* \* \*

٢٢٩٧ - عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عُوْيَّمٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفواهَا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»، مَرْسُلٌ.  
«عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفواهَا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»،  
(عليكم): هذه الكلمة الإغراء والتحريض، يُحرّض النبي ﷺ الأمة بتزويج الأبكار؛  
لأنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفواهَا مِنَ الشِّيبَاتِ، وَمَعْنَى الْأَعْذَبُ: الْأَطِيبُ، وَالْأَفْوَاهُ: جَمْعُ فُوْهٍ  
وَهُوَ الْفَمُ، وَلَكِنَّ الْفُوْهَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْمُفْرَدِ، بَلِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمُفْرَدِ: الْفَمُ،  
وَفِي الْجَمْعِ: الْأَفْوَاهُ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَنْيَةً عَنْ طَيْبِ قُبْلَةِ الْبَكْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْبَكْرَ أَكْثَرُ  
شَبَابًا وَمَلَاحِثَةً مِنَ الْشِّيبَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَنْيَةً عَنْ طَيْبِ الْكَلَامِ وَعَدَمِ السَّلَاطَةِ وَالتَّفَحُّشِ فِي  
الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْيَا الْبَكْرَ أَكْثَرَ مِنَ الْشِّيبَ، وَإِذَا كَانَ اسْتِحْيَا هَا  
أَكْثَرَ، [فَإِنَّهَا] تَسْتِحْيِي مِنَ التَّكَلُّمِ بِالْفَحْشَ وَمِنَ السَّلَاطَةِ.

قُولُهُ: (وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا)، (أَنْتَقَ): أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ، مِنْ (نَتَقَتِ) الْمَرْأَةُ: إِذَا  
كَثُرَتْ أُولَادُهَا؛ يَعْنِي: أَرْحَامُهُنَّ أَكْثَرُ قَبْلًا لِلنُّطْفَةِ وَالْحَمْلِ: إِمَّا لِقُوَّةِ حَرَارةِ  
أَرْحَامِهِنَّ، أَوْ لِشَدَّةِ شَهْوَتِهِنَّ وَمِيلَهُنَّ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَشَدَّةِ مِيلِ الْأَزْوَاجِ إِلَيْهِنَّ، وَهَذِهِ  
الْأَشْيَاءُ سَبَبُ الْحَمْلِ، وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ لَيْسَتْ مُؤْثِرَةً إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّا نَرَى  
بعضَ الْأَبْكَارِ لَا تَلْدُ أَصْلَاءً، وَنَرَى بَعْضَ الشِّيبَاتِ تَلْدُ كَثِيرًا.

(وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)؛ يَعْنِي: يَكُونُ رِضاَهَا بِقَلْةِ الطَّعَامِ وَالْكَسُوَةِ وَالْتَّنَعُّمِ أَكْثَرَ

من رضا الثيب؛ فإنَّ الثيب إذا قلَّ استحياًها تَطلبُ أطعمةً لذِيذَةٍ وكسوةً رفيعةً، وأتعبت الزوج بالكلف والإذلال.

\* \* \*

## ٢- باب

### النَّظَرُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ وَبَيَانِ الْعَوَرَاتِ

(باب النظر إلى المخطوبة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إنِّي تزوجتُ امرأةً من الأنصارِ، قال: «فانظر إليها، فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً».

قوله: «تزوجت امرأة من الأنصارِ، قال: فانظر إليها، فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً» هذا الحديثُ رخصةٌ من الشارع بجواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريده خطبتها، ولا ينظر إلا إلى ما ليس بعورةٍ منها، وهو: الوجهُ والكفَانُ ظاهِرُهُمَا وباطِنُهُمَا، ولا يحتاج إلى إذنها في ذلك.

وقال مالك: لا يجوز النظرُ إليها إلا بإذنها.

والأولى أن ينظر إليها قبلَ أن يطلبها، حتى لو لم يوافِقْهُ تزويجُها وترَكَها لا تتأذى به المرأةُ وأهْلُها؛ فإنه لو طلبها أولاً ثم نظرَ إليها فربما لا تُوافِقْهُ ويترَكُها، فتتأذى به المرأةُ وأهْلُها، ولو طلبها أولاً ثم نظرَ إليها، ولم تُوافِقْهُ وترَكَها، لم يكنْ به بأسٌ.

وقوله في أول هذا الحديث: (تزوجتُ امرأةً): لعلَ المرادَ بالترؤُج هنا: الخطبةُ لا النِّكاحُ؛ لأنَّ النَّظرَ بعدَ النِّكاحِ لا يُفيدُ، لأنَّه لو نظرَ إليها بعدَ النِّكاحِ ولم تُوافِقْهُ، لا

يجوز له الفسخُ إلا بعيوبٍ خمسةٍ، وهي : جنونُها وجُذامُها ويرقصُها ورَقْنُها .  
والرَّقْنُ : ضيقُ الفَرْجِ بحيث لا يمكن مجامعتها ، والقرنُ : ظهورُ قطعة لحمٍ في باطن الفرج تمنع المجامعة .

قوله : (فإن في أعين الأنصار شيئاً)؛ يعني : يكون في عيون الأنصار شيءٌ من العيب ، مثل الحوَلِ أو شيءٌ من البياض ، وهذا يدلُّ أنَّ الرجلَ إذا سُألهُ أحداً عن حال امرأةٍ يريد تزويجها ، أو عن حال رجلٍ تريد امرأةً أن تزويجَه ، جاز له أن يصدق فيما علم من عيب تلك المرأة أو الرجل ، ولم يكن ذلك غيبةً ، بل هو نصوحٌ وإرشادٌ للسائل ؛ كيلا يقع في مكررٍ وشكٍ .

\* \* \*

٢٢٩٩ - وقال رسول الله ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». ينظرُ إليها» .

قوله : (لا تُباشر المرأةُ المرأةَ، فَتَنَعَّمَتْهَا لِزُوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا) ، (المُبَاشَرَةُ) : إيصال كلٍّ واحدٍ من الشخصين بشرتَه إلى بشرة صاحبه ، ويُكَنِّي به عن المُجَامِعَةِ والمُلَامِسَةِ ، والمراد به هنا : النَّظَرُ ، يعني : لا تَنْتَظِرُ المرأةُ إِلَى امرأةٍ وتصفها لزوجها بما رأَتْ منها من حسن بشرتها ، فيقع في قلب زوج الوالصقة عشقُ الموصوفة ، ويلحقه شغفٌ وتحيُّرٌ من محبتها ، وهذا يعني أنَّ تَصْفَ الْمَرْأَةَ حَسَنَ امرأةً عند زوجها أو رجلٍ آخرٍ ؛ كيلا يميلُ الرجالُ إلى الأجنبيات بما سمعوا من أوصافهنَّ .

روى هذا الحديثَ ابن مسعود .

\* \* \*

٢٣٠٠ - وقال : «لا ينظرِ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ» .

قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، (أفضى): إذا وصل شيءٌ إلى شيءٍ؛ يعني: لا يجوز أن يضطجع رجلان تحت ثوب واحد مُتجرّدين؛ فإنه إذا وصلت بشرةُ الرجل إلى الرجل لا يؤمن من هيجان شهوتهما وظهور فاحشة بينهما، وكذلك المرأة إذا وقعت بشرة إحداهما إلى الأخرى لا يؤمن هيجان شهوتهما وظهور فاحشة بينهما، وهي أن تُجتمع إداتها على بشرة الأخرى، ومجامعتهما مسح إداتها فرجها بفرج الأخرى، وهذا حرام، إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر، ويجب به التعزير دون الحد.

وفي هذا الحديث: بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز.

واعلم أنَّ نظرَ الرجل إلى عورة الرجل حرام، وعورةُ الرجل ما بين سُرْتَه إلى ركبتيه، وكذلك يحرم نظرُ المرأة إلى عورة المرأة، وعورةُ المرأة في حقِّ المرأة ما بين سُرْتَها وركبتيها، وعورةُ المرأة في حقِّ مَحَارِمِها كأبيها وابنها وغيرِهما من رجال أقاربهما من يحرم النكاح بينهما ما بين السُّرَّة والرُّكبة أيضاً، وأما المرأة في حقِّ الرجل الأجنبيِّ فجميعُ بدنها عورةٌ إلا وجهها وكفيها، ولا يجوز النظر إلى وجهها وكفيها أيضاً إلا عند حاجة، كسماع إقرارٍ وتحمُّل شهادةٍ عليها، أو أراد الرجل أن يخطبها.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

٢٣٠١ - وقال: «ألا لا يبيتنَ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيبٌ إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا رحِّمٍ محْرَمٍ».

قوله: «ألا لا يبيتنَ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيبٌ إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا رحِّمٍ

مَحْرِمٌ» والمراد بالبيوته ها هنا: التخلّي ليلاً كان أو نهاراً؛ يعني: لا يجوز أن يخلو رجل بأمرأة، إلّا أن يكون الرجل زوجها أو مَحْرِماً لها.

ولا يجوز تخلّي الرجل بالمرأة الأجنبية بِكُرْأَ كانت أو ثِبَأً، وإنما قيَّد النهي بالثيب لمبالغة الاحتراز عن الثيب؛ فإنَّ خوف الفاحشة من الثيب أكثر، لأنَّ الرجل يخاف من أقارب المرأة في إزالة بكارتها؛ لأنَّ إزالة البكارية شيء له علامَة تُعرَف، بخلاف وطء الثيب؛ فإنه لا علامَة له، فإذا لم يكن له علامَة تُعرَف فقلما يحتِرِزُ الرجلُ عنه.

روى هذا الحديث جابرُ بن عبدِ الله .

\* \* \*

٢٣٠٢ - وقال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»؛ يعني: احذروا من أن تدخلوا في بيتِ فيه امرأة ليست هي من مَحَارِمِكم، وليس هناك غيرُها؛ فإنَّ الشيطانَ يُوقِعُ بينكم فاحشةً.

قوله: (أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ)، (الْحَمْوُ): واحد الأَحْمَاءِ، وهم أقارب الزوج، قيل: المراد منه ها هنا: أخو زوج المرأة؛ فإنه ليس بِمَحْرِمٍ لها، وقيل: المراد منه أبو زوجها؛ فإنه مَحْرِمٌ لها، ولكنَّ مَنْهِيًّا عن الدُّخُولِ عليها في الخلوة مبالغة لترحيم دخولَ مَنْ ليس بِمَحْرِمٍ لها، فلا يجوز دخولُ أخي زوج المرأة عليها، ولا دخولُ زوجِ المرأة على أختها؛ فإنه لا مَحْرَمَيَّةٌ بينهم .

قوله ﷺ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) يعني: دخولُ الْحَمْوِ على المرأة في الخلوة سببُ الموتِ، وأشدُّ من الموت؛ فإنه حرامٌ، وارتكابُ الحرام سببُ الْهَلاَكِ في الدنيا والآخرة، كما أَنَّ الموتَ هلاَكٌ، وهذا نظير قولهم: الأَسْدُ الموتُ؛ يعني:

لقاء الأسد ومقاربته سبب الموت.

روى هذا الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٣٠٣ - عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَخْرِجَهَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

قوله : «حسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ» يعني : لو لم يكن صبياً غير محظى أو محراً لها لم يجُوزُ رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكشف أُم سلمة بدنها للحجاج ، فإن كان لامرأة وجمع شديد يقول الطيب : لا بد لها من الحجامة أو الفصد ، أو بها جراحة يحتاج إلى مداواتها ، جاز للحجاج أن ينظر إليها ، حتى جاز النظر إلى فرجها .

\* \* \*

٢٣٠٤ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سأله رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري .

قوله : «سأله رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري»؛ يعني : قلت : إذا وقع بصري على امرأة بغتة بغير اختياري فما حكمه؟ قال : فأمرني رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أصرف بصري؛ يعني : أمرني أن لا أنظر مرة ثانية؛ يعني : النظرة الأولى معفٌ عنها إذا كان بغير اختياره ، وأماماً النظرة الثانية فغير معفو عنها؛ لأنها باختياره .

\* \* \*

٢٣٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، إِذَا أَحْدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي

قلبه فليعمد إلى أمرأته فليواعقها، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

قوله: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدرِّب في صورة شيطان...» إلى آخره؛ يعني: النظر إلى قبل المرأة ودُبرها.

والمراد: النظر إلى جميع بدنها فتنَّه، تُوقع الرجل في الفتنة والميل إليها، فلا ينظر إليها باختياره، فإنَّ وَقْعَ نظره إليها، ومال قلبه فليَمْنَع نفسه من اتّباعها وقضاء شهوته منها، بل ليَقْصُدْ بيته، ولْيُجَامِعْ امرأته، فإذا جَاءَ زوجته تُكَسِّرْ شهوتُه، فإذا انكسرت شهوته يَزُولُ ميله إلى تلك المرأة بِرَحْمَةِ مُوافِقةِ أمِّه رسول الله ﷺ.

قوله في هذا الحديث: «أعجبته»؛ أي: صارت حسنةً ومحبوبةً في قلبه.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٣٠٦ - عن جابر رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قوله: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»؛ يعني: فإن استطاع أن ينظر إلى وجهها وكفيها؛ ليكون نظره إليها مُحرّضاً له على نكاحها بأن يميل قلبه إليها، فلينظر؛ فإنَّ هذا النظر مُستحبٌ؛ لأنَّه سبب تحصيل النكاح، والنكاح سُنَّة مُؤَكَّدة، وما هو سبب تحصيل السُّنَّة يكون سُنَّة، وكذلك جميع الأفعال؛ مما كان منها مُوجباً وسبباً لخير فهو خير، وما هو مُوجِّبٌ وسببٌ لشَرٍ فهو شَرٌ.

\* \* \*

٢٣٠٧ - عن المغيرة بن شعبة رض قال: خطبَتْ امرأةً فقالَ لِي النبيُّ ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟» فقلتُ: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أَخْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بِينَكُمَا».

قوله: «فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما»، (أحرى)، أي: أجدَر وألِيقُ، (أَدَمَ يُؤدمَ) على وزن: (أَفْعَلَ يُفْعَلُ): إذا وقعت الألفة بين الشخصين.

النظر إلى المرأة قبل النكاح يُوقع الألفة بين الزوجين؛ لأنَّه إذا نظرَ، فإنَّ مالَ قلْبُه إليها وتزوجَها، يكون تزوجَها عن معرفةٍ ورؤيَّةٍ، وكلُّ فعلٍ يكون عن معرفةٍ وتجربةٍ، لا تكون بعده ملامةً غالباً، وإنْ لم ينظر إليها فربما يُظْنُها جميلةً، فإذا تزوجَها عن هذا الظنِّ، فربما لا تكون كما ظنَّها، فيكون بعد ذلك نادماً على تزوجَها، ولا يكون له بها ألفةً.

\* \* \*

٢٣٠٨ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ رَأَى امرأَةً تُعِجِّبُهُ فَلِيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مُثْلًا لِذِي مَعَهَا».

قوله: «فَلِيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ»؛ يعني: فليُجَامِعْ امرأَتَهُ؛ فإنَّ مع امرأَتَه فرجاً مثلَ فرجَ تلك المرأة؛ يعني: إذا جامَعَ امرأَتَه تُكسَرُ شهوَتُه بِإِنْزَالِ مِنْهُ، ويَزُولُ عن نفسه غلبةُ شهوَتِه التي حصلَت في نفسه بِرُؤيَّةِ تلك المرأة، وهذا أمرٌ باكِلٌ للحلالِ واستمتاعٍ بالحلالِ، ونهيٌ عن اتِّباعِ الحرامِ.

\* \* \*

٢٣٠٩ - عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «المرأَةُ عورَةٌ فإذا خرَجَتْ استشَرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

قوله: «استشَرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، (استشَرَفَ): إذا نظرَ إلى شيءٍ عن الاحتياط والتأمِّل، ومعناه هنا: أنَّ شياطينَ الإنس نظروا إليها؛ لأنَّ الطَّبَاعَ مائِلٌ إلى النساء أكثرُ مما تميلُ إلى غير النساء، أو معناه: حَمَلَ الشَّيْطَانُ الرجالَ وأوْقَعَ في قلوبِهم أن ينظروا إليها.

\* \* \*

١٢١٠ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْلَى: «يَا عَلَيَّ! لَا تُتَبِّعِ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

قوله: «لا تُتَبِّعِ النَّظَرَةَ»؛ فإنَّ لكَ الْأُولَى، ولَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ؛ يعني: إذا وَقَعَ نَظَرُكَ إِلَى امرأةٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارِكَ [فَيَا حَفْظُ نَظَرِكَ]، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَيْهَا مَرَةً أُخْرَى؛ فَإِنَّ لَكَ النَّظَرَةَ الْأُولَى؛ يعني: لَا إِثْمَ عَلَيْكَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِاخْتِيَارِكَ، وَلَيْسَتْ لَكَ النَّظَرَةُ الْآخِرَةُ؛ يعني: يَكُونُ عَلَيْكَ إِثْمٌ بِالنَّظَرَةِ الْآخِرَةِ؛ لَأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ.

\* \* \*

٢٣١٠ - عن عَمَّرِ بْنِ شَعْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْتَظِرْ إِلَى عَوْرَتِهَا». وَفِي رَوَايَةِ: «فَلَا يَنْتَظِرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قوله: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْتَظِرْ إِلَى عَوْرَتِهَا»؛ يعني: إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ صَارَتِ الْأُمَّةُ أَجْنبِيَّةً مِنَ السَّيِّدِ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْلُّ لِلزَّوْجِ وَلِلْسَّيِّدِ مَعًا، وَإِذَا صَارَتِ أَجْنبِيَّةً مِنَ السَّيِّدِ لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا؛ إِلَّا فِيمَا لَيْسَ بِعُورَةٍ مِنْهَا، وَهُوَ فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّ عُورَةَ الْأُمَّةِ هَذَا الْقَدْرُ كَعُورَةِ الرَّجُلِ. وَقَيْلٌ: مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْخَدْمَةِ وَالْتَّرَدُّدِ لَيْسَ بِعُورَةٍ، وَالْبَاقِي عُورَةٌ. وَقَيْلٌ: بَلِ الْأُمَّةُ كَالْحَرَّةِ؛ جَمِيعُ بَدْنِهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ بَعِيدٌ.

\* \* \*

٢٣١٢ - وعن جَرْهَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عُورَةٌ؟».

قوله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عُورَةً؟»، وقد ذكرنا: أَنَّ عُورَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

واعلم أَنَّ الْفَخْذَ إِذَا كَانَ اسْمَ قَبْيلَةٍ خَاؤُهَا سَاكِنَةٌ، وَإِذَا كَانَ اسْمَ الْعَضْوِ [فِي] خَاؤُهَا مَكْسُورٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَسْكِينُ الْخَاءِ وَكَسْرُهَا فِي اسْمِ الْقَبْيلَةِ وَفِي الْعَضْوِ الْمَعْرُوفِ كُلَّا هُمَا.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَرْهَدٌ.

\* \* \*

٢٣١٤ - وَقَالَ لِمَعْمَرٍ: «يَا مَعْمَرُ غَطْ فَخِذِيكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عُورَةٌ». قَوْلُهُ: «يَا مَعْمَرُ! غَطْ فَخِذِيكَ»، (غَطْ): أَمْرٌ مُخَاطَبٌ مُذَكَّرٌ، مِنَ (التَّغْطِيَةِ)، وَهِيَ السَّتْرُ.

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ، وَنَزِيدُهُ بِيَابَانًا، وَهُوَ: أَنَّ سَتْرَ الْعُورَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، سَوَاءً كَانَ الْمُصْلِيُّ فِي مَوْضِعِهِ هُنَاكَ أَحَدٌ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ خَالِي بِلَا خَلَافٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ [فَلَيَجِبُ سَتْرُ الْعُورَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ بِلَا خَلَافٍ]، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ خَالِي [فَلَيَفِيَهُ قَوْلَانِ]: الْأَصْحُ أَنَّ السَّتْرَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِأَنْ يُسْتَحِيَّ مِنْهُ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ.

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ مِنَ الْبَشَرِ وَاجِبٌ، لَا مِنْ غَيْرِهِ.

\* \* \*

٢٣١٥ - وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرِّيَّ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَهِنَّ يُنْفَضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرِّيَّ»؛ يَعْنِي: احذروْا مِنْ كِشْفِ الْعُورَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَكُمْ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ تَغْوِيَتِكُمْ وَمُجَامِعَتِكُمِ النِّسَاءَ، إِذَا كَانُوا مَعَكُمْ

فاستَحْيُوهُمْ، وَلَا تَكْشِفُوا عوراتِكُمْ عَنْهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ بِأَنْ تُعْظِمُوهُمْ،  
وَتَعْظِيمُهُمْ أَنْ تَسْتَحْيُوهُمْ.

وهذا يدلُّ على ستر العورة في الخلوة أيضاً، ولا يجوز كشفُ العورة إلا  
عند الضرورة لقضاء الحاجة، والمُجامعة، وحلقِ العانة، ومُداواةِ العورة إذا كان  
بها علةً.

روى هذا الحديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما .

\* \* \*

٢٣١٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مسكونة، إذ أقبلَ ابن أم مكتوم فدخلَ عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتِجْبا منه»، فقلتُ: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يُصْرِنَا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟». «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟!»، (عَمِيَاوَان): تشية عمياء، وهي تأنيث (أعمى).

هذا الحديثُ يدلُّ على أنه لا يجوز للمرأة النظرُ إلى الرجل الأجنبي، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية.

ويأتي حديث في (باب عشرة النساء) يدلُّ على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على باب حُجرته، وعاشرةً وفقت خلفه تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

فهذان الحديثان متناقضان؛ فعملَ بعضُ الفقهاء بالحديث الأول، وتأنيلُ الحديث الثاني: أنَّ عاشرةً - رضي الله عنها - هيئت لم تكن بالغةً، وغير البالغة لم تكن مُكْلَفةً، وبعضُهم عملَ بالحديث الثاني وقال: بل هي بالغة هيئت، تأنَّى الحديث الأول على التقوى والورع.

والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي فيما فوق السرّة وتحت الرُّكبة، بدليل أنّ نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بدّ أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لهنّ النظر إلى الرجال لم يؤمّرن بحضور المساجد والمصلّى لصلاة العيد، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمّر الرجال بالحجاب؛ يعني: لم يؤمّر الرجال بأن يستروا أنفسهم ووجوههم بالجلباب، وأمرت النساء بأن يحجبن أنفسهن بالجلباب.

وهذا البحثُ الذي ذكرناه فيما إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأمّا نظر المرأة بالشهوة إلى الرجل فحرامٌ، وما قلنا من تحريم نظر الرجل إلى المرأة يستوي فيه النظر بالشهوة وغيرها.

\* \* \*

٢٣١٨ - وعن عمرَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما».

قوله: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ»؛ أي: بأمرأةٍ أجنبيةٍ.  
«إنَّ الشيطانَ ثالثُهم»؛ أي: إنَّ الشيطانَ يكون معهما، ويُهيج شهوة كلِّ واحدٍ منهما، ويُلقي محبةَ كلِّ واحدٍ منهما في قلب الآخر حتى يُوقعهما في الزنا.

\* \* \*

٢٣١٩ - وعن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تلْجُوا على المُغَيَّباتِ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أحدِكم مَجْرى الدَّمِ».

قوله: «لا تلْجُوا على المُغَيَّباتِ»، (المُغَيَّبة): المرأة التي غاب عنها زوجها؛ يعني: لا تدخلوا على النساء الأجنبيات في موضعٍ خالٍ؛ فإنَّ الشيطانَ معكم وأنتم لا تعلمون.

وربما يقُرِّرُ الرجلُ بتقوى نفسه، ويظُنُّ أنَّ نفسه لا تميل إلى المرأة التي

يدخل عليها من غاية تقواه، أو من غاية حق زوج تلك المرأة وأقاربها عليه، فيدخل الشيطان في نفسه محبة تلك المرأة بعنته، ويوقعه في الزنا.

\* \* \*

٢٣٢٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى فاطِمَةَ بَعْدِ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْعُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْعُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَسْنٍ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغَلامُكِ» .

قوله : «إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى فاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدِ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْعُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْعُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَسْنٍ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغَلامُكِ» ، وَ(قَنَعَتْ)؛ أَيْ : سَرَّتْ .

قوله : (ما تلقى)؛ أَيْ : ما يرى من التحير والخجل ، ومشقة جر الشوب من الرجل إلى الرأس ، ومن الرأس إلى الرجل .

هذا الحديث صريح بجواز نظر الرجل إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من نساء محارمه ، وصريح أيضاً بأنَّ عبد المرأة من محارمها .

\* \* \*

### ٣- بَابٌ

## الولي في النكاح واستئذان المرأة

(باب الولي في النكاح)

من الصَّحَاحِ :

٢٣٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكِحُ الثَّبَّابَ

حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، وإنْذُنُها الصُّمُوتُ.

«لا تُنكح الشِّبُّ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، وإنْذُنُها الصُّمُوتُ»، (الاستئمار): طلب الأمر، و(الاستذان): طلب الإذن، وكلاهما قريب المعنى؛ يعني: لا يجوز للولي أن يُزوج المرأة الشِّبُّ البالغةَ بغير إذنها، فإن زوجها بغير إذنها فالنِّكاح باطل بالاتفاق، بل لا بد من أن تأذن ولديها بالنطق في تزويجها.

وأمّا البكر فإن كان ولديها غير أبيها وجدها يجوز بعد البلوغ بإذنها، وإنْذُنُها السكوت، وبغير إذنها لا يجوز بالاتفاق. فأمّا إن كان ولديها أباها أو جدها فإذا يجوز أيضاً بغير إذنها عند أبي حنيفة؛ لهذا الحديث، ويجوز عند الشافعيٍ وماليٍ وأحمد.

فإن كانت المرأة غير بالغة جاز تزويجها لجميع أوليائها؛ ثياباً كانت أو بكرأً عند أبي حنيفة، إلا أنه إن زوجها أبوها أو جدها، لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وإن زوجها غير الأب والجد، ثبت لها الخيار إذا بلغت.

وعند الشافعي: إن كانت ثياباً غير بالغة لم يجز لأحدٍ تزويجها، وإن كانت بكرأً جاز للأب والجد تزويجها، ولم يجز لغيرهما.

\* \* \*

٢٣٢٢ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالبَّكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَانَهَا».

ويروى: «الشِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالبَّكْرُ تُسْتَأْمَرُ». ويروى: «البَّكْرُ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا».

قوله: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا»، (الأيم): التي لا زوج لها؛ يعني: يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُزُوِّج نفسها من زوج بإذن الولي وغیر إذنه؛ بكرأً كانت أو ثياباً، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي

جاز، ولا يجوز بغير إذنه، وعند الشافعي وأحمد: إن زوجت المرأة نفسها بطل النكاح، سواءً كان بإذن الولي وغير إذنه.

\* \* \*

٢٣٢٣ - عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت، فأتت رسول الله فرداً نكاحها.

قوله: «إن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت، فأتت رسول الله فرداً نكاحها»: هذا دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير إذنها.

\* \* \*

٢٣٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين»: هذا دليل على أنه يجوز للأب تزويج بنته الصغيرة بالاتفاق؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - زوجها أبوها من رسول الله، وقد ذكر قول أبي حنيفة في جواز تزويج الصغيرة لجميع الأولياء.

قوله: «زفت إليه»؛ أي: أرسلت إليه، إلى بيت رسول الله (الزفاف): إرسال المرأة إلى بيت زوجها، وتسليمها إليه.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٣٢٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي قال: «لا نكاح إلا بولي».

قوله: «لا نكاح إلا بوليٌ»؛ يعني: كل امرأة زوجت نفسها، أو وكلَّتْ أجنبياً حتى يُزوجها فالنكاح باطل، وبهذا قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تُزوج نفسها، وقال مالك: إن كانت المرأة دية - أي: غير شريفة - جاز أن تُزوج نفسها، أو توكلَّ من يُزوجهها، وإن كانت شريفة - أي: معروفة النسب - فكلا بدَّ من أن يُزوجهها ولائها.

\* \* \*

٢٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: أَيْمًا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنکاحُها باطلٌ، فنکاحُها باطلٌ، فنکاحُها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانُ ولِيُّ مَنْ لَا ولِيَّ لَهُ».

قوله: «نَكَحْتُ بغير إذن ولديها، فنکاحُها باطلٌ»؛ يعني: أَيْمًا امرأة زوجت نفسها بغير إذن ولديها، فنکاحُها باطلٌ، وبهذا قال أبو ثور، وهو يقول: إن زوجت نفسها بإذن ولديها جاز نکاحُها، وإن كان بغير إذن ولديها، فنکاحُها باطلٌ. وقال أبو حنيفة: يجوز نکاحُها، سواءً كان بإذن ولديها أو غير إذنه. وقال الشافعى وأحمد: بطل نکاحُها بإذن الولي وغير إذنه، بل لا ينعقد نکاح إلا أن يعقدَه الولي أو وكيلُ الولي.

قوله: «فإن دخلَ بها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها»، معنى (استحلَّ) هنا: استمتع؛ يعني: فلها المهرُ بإزاء دخوله بها، وهذا النكاح فيه شبَهٌ؛ لأنَّ إيمَانَ لا يعلم بطلانَ هذا النكاح، فيكون شبَهٌ، وإيمَانَ أن يعلم بطلانَه، ولكنَّه نكاحٌ اختلفَ في صحته العلماءُ، وكلُّ نكاحٌ اختلفَ في صحته العلماءُ وجبَ المهرُ بالدخول بها في ذلك النكاح؛ لأنَّ اختلفَ العلماءُ شبَهٌ، فإن ولدتْ، فالولدُ ولدُه، ولا يجب عليه الحدُّ.

قوله: «فإن اشتجروا، فالسلطانُ ولِيُّ مَنْ لَا ولِيَّ لَهُ»، معنى (اشتجرَ):

اختلفَ، والمراد بالاشتخار: عضلُ الوليِّ المرأة من التزويج، والعضلُ: المنع، هكذا فسره الخطابي؛ يعني: إذا طلَبَتِ المرأة البالغة من الوليِّ بأنْ يُزوِّجها من كُفِءٍ، فمنَعَ الوليِّ تزويجها، فالسلطانُ أو القاضي يُزوِّجها؛ لأنَّ مَنْ مَنَعَ حَقَّ ذِي حَقٍّ فالقاضي يأخذُ الحقَّ من المُمْتنع، ويُوصله إلى المستحقِّ، فكذلك هامنا؛ الوليُّ مُمْتنعُ والمرأة مُسْتَحْقَةُ النكاح، فالقاضي يُزوِّجها، وتزويجها إ يصلُح حقَّها إليها، وإنما قال: (فالسلطانُ ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيٌّ له)؛ لأنَّ المرأة إذا امْتَنَعَ ولِيُّها من تزويجها فكأنَّه لا ولِيٌّ لها، فالسلطانُ ولِيُّها.

\* \* \*

٢٣٢٧ - وعن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحْنَ أنفسَهُنَّ بغيرِ بَيْنَةٍ» والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ ﷺ.

قوله: «البغايا»: اللاتي يُنكحْنَ أنفسَهُنَّ بغيرِ بَيْنَةٍ، (البغايا): جمع بَعْيَةٍ، وهي الزانية، من (البغاء) بكسر الباء: وهو الزَّنَاء، والمراد بالبينة هامنا: الشاهدُ عند قومٍ، والوليُّ عند آخرين.

على التأويل الأول معناه: النساء اللاتي يُزوجْنَنَّ أنفسَهُنَّ بغيرِ شهودٍ فهنَّ زانياتٌ، فإنْ كان بحضور شاهدين صَحَّ نكاحُهنَّ، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنَّ المرأة عنده يجوز لها تزويجُ نفسها، ولا حاجةٌ إلى الوليِّ.

وعلى التأويل الثاني معناه: أنَّ النساء اللاتي يُزوجْنَنَّ أنفسَهُنَّ فهنَّ زانياتٌ، وبهذا قال الشافعيُّ؛ لأنَّ المرأة عنده لا يجوزُ لها أن تزوجُ نفسها، بل يُزوجُها ولِيُّها أو وكيلُه.

\* \* \*

٢٣٢٨ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البيتِمَةُ تُسْتَأْمِرُ في نفسها، فإنْ صمتَتْ فهو إذْنُها، وإنْ أبَتْ فلا جوازَ عليها».

قوله: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صَمَتْ فهو إذْنُها، وإن أَبَتْ فلا جوازٌ عليها»، أراد باليتيمة هنا: البكر البالغة التي مات عنها أبوها وجدها قبل البلوغ، فحين مات أبوها وجدها كانت يتيمة، فلما بلَغَتْ خَرَجَتْ عن أن تكون يتيمة؛ لأنَّه لا يُثْمِّ بعدَ البلوغ، ولكن سَمَّاها هاهنا يتيمةً باسم ما كانت عليه قبل البلوغ؛ يعني: إذا كانت المرأة بِكِراً باللغة، وليس لها أَبٌ ولا جَدٌ، فَهلا يجوز لأحدٍ تزويجُها إلا بإذنها بالاتفاق، وإذنها سكوتها.

وإنما قلنا: إن المراد بهذه اليتيمة البالغة؛ لأنَّه شرط رضاها واستئمارها، ورضا غير البالغة واستئمارها غيرُ معتبر بالاتفاق.

\* \* \*

٢٣٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّمَا عَبْدٌ تزوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». .

قوله: «إِنَّمَا عَبْدٌ تزوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»، (العاهر): الزاني. لا يجوز نكاحُ العبد بغير إذن سيدِه عند الشافعي وأحمد لهذا الحديث، ولا يصير العقدُ صحيحًا عندهما بأنَّ أجازَ السيدُ العقدَ بعدَ النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: إنَّ أجازَ السيدُ بعدَ العقدِ، صَحَّ العقدُ.

\* \* \*

#### ٤- باب

### إعلان النكاح والخطبة والشرط

(باب إعلان النكاح)

من الصَّحَاحِ:

٢٣٣٠ - عن الربيع بنت مُعوذ بن عفرا رضي الله عنها: أنها قالت: جاء

النبي ﷺ فدخلَ حينَ بني علّيَّ، فجلسَ على فراشي، فجعلَتْ جُوَيرياتُ لِنَا  
بَضْرِين الدُّفَّ وَبَنِدُونَ مَن قُتِلَ مِنْ آبائِي يوْمَ بَدِيرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:  
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: «دَعَى هَذِهِ وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

قَوْلُهُ: «عَنِ الرَّئِيسِ بَنْتِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ، فَدَخَلَ حِينَ  
بَنِي علّيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي»، (بني علّيَّ) عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ؛ أَيْ: سُلِّمَتْ  
وَزُفِّفَتْ إِلَى زَوْجِي.

«فَجَعَلَتْ جُوَيرياتُ»؛ أَيْ: طَفْقَنَ «بَضْرِين الدُّفَّ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ  
ضَرْبِ الدُّفَّ عِنْدَ النَّكَاحِ وَالرَّفَافِ.

«وَبَنِدُونَ مَن قُتِلَ مِنْ آبائِي»، (النَّذْبُ): عَدُّ خِصَالِ الْمَيِّتِ؛ يَعْنِي: يَصْفُنَ  
شَجَاعَةَ آبائِي، وَيَقُلُّنَّ مَرِثِيَّهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الدُّفَّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْلِمَ بِشِعْرٍ  
وَكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ فَحْشٌ وَكَذْبٌ جَائزٌ.

قَوْلُهُ: «إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ»؛ يَعْنِي: قَالَتْ  
إِحْدَاهُنَّ فِي أَثْنَاءِ ضَرْبِ الدُّفَّ هَذَا الْكَلَامُ، وَهُوَ قَوْلُهَا: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي  
غَدٍ؛ يَعْنِي: يُبَحِّرُ عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ، فَيَكُونُ كَمَا أَخْبَرَ، فَمَنْعَهَا رَسُولُ الله ﷺ  
عَنِ التَّكْلِمِ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ: «دَعَى هَذِهِ»؛ أَيْ: اتَّرَكَيْ هَذِهِ الْحَكَايَةَ أَوْ  
الْقَصْصَةَ، «وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»؛ أَيْ: قُولِي ذِكْرَ الْمَقْتُولِينَ.

وَعَلَّةُ نَهِيِّهِ ﷺ تِلْكَ الْجَارِيَّةَ عَنِ التَّكْلِمِ بِقَوْلِهَا: (وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ مَا فِي  
غَدِ)؛ أَنَّهُ ﷺ كَرِهٌ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ الغَيْبَ مَطْلَقاً، لَأَنَّ الغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا  
اللهُ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يُقَالُ: يَعْلَمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَيْبِ مَا أَخْبَرَهُ اللهُ بِهِ.

وَيُحَتمِّلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهِيَّتُهُ ذَلِكَ الْكَلَامُ أَنْ وَصَفَهُ ﷺ فِي أَثْنَاءِ ضَرْبِ  
الدُّفَّ، وَفِي أَثْنَاءِ مَرِثِيَّةِ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِينَ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ ﷺ، بَلْ هُوَ أَجْلُّ

وأشرفُ من أن تذكر هذه العبارة في أثناء ضربِ الدُّفَّ.

\* \* \*

٢٣٣١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: زُفْت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ معكم لهُو؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللهُو».

قوله: «ما كانَ معكم لهُو؟»، (ما) للنفي، ومعناه: الاستفهام. والأولى أن يُقال: حُذِفَ من هذا الكلام همزةُ الاستفهام لدلالة الحال عليه، والتقدير: أما كانَ معكم لهُو؟ وهذا رخصةٌ في اللهُو عند العرس، والمراد باللهُو: ضربُ الدُّفَّ وقراءةُ شِعرٍ ليس فيهِ إثمٌ.

وروى ابن سيرين: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع صوتاً أو دُفَّاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرسٌ أو ختانٌ، صَمَّتْ؛ يعني: تركَهم على حالهم، ولم ينهُم عن ذلك.

\* \* \*

٢٣٣٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوَالٍ، وبنى بي في شوَالٍ، فأيُّ نساء رسولِ الله ﷺ كانَ أحظى عندهِ مني؟.

قول عائشة رضي الله عنها: «تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوال»؛ أي: نكحني في شوال.

«وبني بي»؛ أي: أدخلني بيته، وضمّنني إليه في شوال.

قولها: «أحظى»؛ أي: أكثرُ وأوفى نصيباً منه ﷺ.

أرادت بهذا الحديث: أنَّ العوَامَ كانوا يقولون: الترُوْجُ بين العبدَيْن لِيس بمحمودٍ، فذَكرَتْ عائشةً هذه الحكايةَ إنكاراً عليهم؛ يعني: فلو لم يكن الترُوْجُ بين العبدَيْن محموداً لَمَا تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوال، والترُوْجُ بين العبدَيْن حرامٌ

لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْ أَوْلَى شَوَّالٍ، وَمِنْ حِينَ أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، حَرَمَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ، وَلَا يَنْعَدُ النِّكَاحُ فِي الإِحْرَامِ؛ هَذَا فِي الْمُحْرَمِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِالتَّزْوِيجِ وَالزَّفَافِ بَيْنَ الْعَيْدَيْنِ.

\* \* \*

٢٣٣٣ - وَقَالَ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

قَوْلُهُ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ الْفُرُوجَ»؛ يَعْنِي: الْوَفَاءُ بِالشُّرُوطِ حَقٌّ، وَأَحَقُّهَا بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ.

وَشُرُوطُ النِّكَاحِ قَسْمَانِ:

أَدَاءُ الْمَاهِرِ؛ عَيْنًا كَانَ أَوْ فِي الدَّمَةِ، وَأَدَاءُ النِّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ، وَالْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، فَالْوَفَاءُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاجِبٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَمَعْنَى الشُّرُوطِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْحَقْوقُ؛ يَعْنِي: حُقُوقُ النِّكَاحِ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْرُطَ أَهْلُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلْدِهَا إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، وَمِنْ بَيْتٍ أَقْارِبِهَا إِلَى بَيْتِ أَجْنبِيٍّ، أَوْ مِنْ مَحْلِهَا إِلَى مَحْلِهِ، أَوْ أَنْ لَا يَنْكِحَ عَلَيْهَا زَوْجَةً أُخْرَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْوَفَاءُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَأَشْبَاهِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٣٣٤ - وَقَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

قَوْلُهُ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ»؛ يَعْنِي: إِذَا طَلَبَ أَحَدُ امْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَجَابَهُ وَلِيُّهَا حِيثُ لَا يُشْتَرِطُ رِضَا الزَّوْجَةِ؛ بَأْنَ كَانَتْ بِكِرًا وَوَلِيُّهَا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا، وَحِيثُ شُرِطَ رِضَا الزَّوْجَةِ؛ فَيُعْتَبَرُ أَنْ تَجِيبَ الطَّالِبَ

الزوجةُ ووليهَا، فحيثَنِد يحرم أن يتزوج تلك المرأة أحد حتى يترك الطالبُ الأول تزوجَها، أو يأذن للطالبِ الثاني في تزوجِها، فإن تزوجَ الثاني تلك المرأة بغير إذنِ الأولِ، صَحَ النكاحُ، ولكنْ يائِمٌ.

رَوَى هذا الحديثَ ابن عمرَ رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٣٣٥ - وقال: «لا تَسْأَلِي المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَسْتَفِرْغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فإنَّ لها مَا قُدْرَ لها».

قوله: «لا تَسْأَلِي المرأةُ طلاقَ أختِها»، الأختُ هنا: يُحتمل أن تكونَ أختَها من النَّسَبِ، ويُحتمل أن تكونَ أختَها في الإسلام؛ يعني: لا ينبغي لامرأة أن تقولَ لرجل: طلق زوجتك وتزوجْجني؛ فإنَّ ذلك من الإضرار والخدية.

قوله: «لِتَسْتَفِرْغَ صَحْفَتَهَا»؛ أي: لتجعلَ قصعتَها خاليةً من الطعام؛ أي: لتحرِمَها وتنعَّمَها من النَّفقةِ والكسوةِ، وتقومَ مقامَها في وجدانِ النَّفقةِ والكسوةِ وغيرِهما من التَّلَذُّذاتِ.

قوله: «ولِتَنْكِحَ» هذا يحتمل وجهَين:

أحدهما: أن يكونَ معناه: ولتدخلَ على تلك المرأة، ولتتَنكِحْ زوجَها، ولا تسأل طلاقَها؛ ليكونَ جميُعاً مالِ ذلك الرجلِ للطَّالبةِ؛ فإنَّ اللهُ يُوصي إليها ما قُدْرَ لها من الرِّزقِ، سواءً كانت مفردةً في زوجيةِ ذلك الرجلِ، أو مع زوجةٍ أخرى. والوجهُ الثاني: أن يكونَ معناه: ولتتَنكِحْ زوجاً آخرَ، ولترُكَ ذلك الرجلَ؛ كي لا تُلحقَ ضرراً بزوجها.

رَوَى هذا الحديثَ أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٣٣٦ - عن ابن عمر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ.

والشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنته على أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخْرُ ابنته، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

قوله: «نهى عن الشَّغَارِ»، قد ذُكر شرحه في (باب الغصب) في قوله: «لا جلب».

\* \* \*

٢٣٣٧ - وقال النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

قوله: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ»؛ يعني: كان أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعُلُونَهُ، أَمَّا فِي الإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ.

روى هذا الحديث، ابن عمر رض.

\* \* \*

٢٣٣٨ - وعن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

قوله: «نهى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، صورة المُتْعَةِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً إِلَى مَدْعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ شَهْرًا، وَيَقُولُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكُمَا، فَإِذَا انْفَضَى ذَلِكُ الشَّهْرُ، ارْتَفَعَ النِّكَاحُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلاقِ، رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا النِّكَاحِ عَامَ أَوْ طَاسَ، وَهُوَ غَزُوٌّ؛ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ شَيْانَ مُشْتَهِيِنَ النِّكَاحَ، وَخَافَ مِنْهُمُ الْوَقْعَ فِي الْفَتْنَةِ، فَرَحَصَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كَنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنِ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَمَعْنَى الْاسْتِمْتَاعِ هَاهُنَا: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

وأجمعَ أهلُ السنةَ على تحريم نكاح المُتّعةِ، وكذلك أهلُ البدعِ إلا  
الشيعةَ.

وكذلك كان لحم الحمار الإنساني حلالاً، ثم حرّمَه رسولُ الله ﷺ.

\* \* \*

٢٣٣٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: رَخَصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أو طاسٍ  
في المُتّعةِ ثلاثةً ثم نهى عنها.

قول سلمة بن الأكوع: «رَخَصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أو طاسٍ في المُتّعةِ  
ثلاثةً، ثم نهى عنها»؛ يعني: ثلاثة أيام؛ يعني: مدة هذه الرخصة في ذلك الغزو  
ثلاثة أيام، لا جميع مدة هذه الرخصة؛ لأنَّ جميع مدة هذه الرخصة كانت أكثر  
من ثلاثة أيام؛ لأنَّ الخطابي قال: رَخَصَ رسولُ الله ﷺ في نكاح المُتّعةِ في بدءِ  
الإسلام، ونسخها في حجَّةِ الوداعِ.

\* \* \*

مِنَ الحسَانِ:

٢٣٤٠ - عن أبي الأحوصِ عن عبد الله ؓ قال: علِّمنَا رسولُ الله ﷺ  
التشهُّدَ في الصَّلاةِ، والتشهُّدَ في الحاجةِ، فذكرَ التشهُّدَ في الصَّلاةِ كما ذكرَ  
غيرهِ، والتشهُّدَ في الحاجةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ،  
وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ»، ويقرأً ثلاثة آياتٍ قصيرةً - ففسَّرَهُ سفيانُ الثوريُّ: «أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ  
ثُقَالِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، «وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَنَّهُ بِهِ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا»، «أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيرًا»، وَيُروى عن ابن مسعودٍ ؓ في خطبةٍ

الحاجة من النكاح وغيره.

قوله: «علمَنا رسولُ الله ﷺ الشهدَ في الصلاة، والتشهدَ في الحاجة»، وأراد بالتشهد: كلَّ كلامٍ فيه الثناءُ على الله تعالى، وفيه كلمتا الشهادة؛ يعني: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأ الشهدَ في الصلاة، وهي: التحيَّاتُ . . . إلى آخره، والتشهدَ عند الحاجة والنكاح؛ يعني: إذا كان لنا حاجةً أو شغلٌ عند أحدٍ، أمرَنا إذا وصلنا إلى ذلك الأحد أنْ نقولَ قبلَ ذكرِنا حاجتنا: الحمدُ لله نعبدُه ونستعينُه . . . إلى آخر ما ذكر في هذا الحديث.

\* \* \*

٢٣٤١ - وعن أبي هُريرةً رضيَّ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها شهادَةٌ فهي كاليدِ الجذماءُ»، غريبٌ.

وفي روايةٍ: «كلُّ كلامٍ لا يبدأ فيه بـ «الحمدُ لله» فهو أَجْدَمُ».

قوله: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها شهادَةٌ فهي كاليدِ الجذماءُ»، (الخطبة) بكسر الخاء: طلبُ التزويج؛ يعني: كلُّ طلبٍ تزويجٍ، أو: كلُّ عقدٍ، لم يبدأ فيه بـ (الحمدُ لله رب العالمين) فهو كاليدِ الجذماءُ، والجذماءُ: المقطوعة؛ يعني: كما أنَّ اليد المقطوعةَ لا منفعةَ فيها.

ولا قوَّةَ لِمَنْ قُطعَتْ يَدُهُ، فكذلك كلُّ أمرٍ لم يبدأ فيه بـ (الحمدُ لله) لا ثباتَ له ولا خيرَ فيه.

وفي رواية عن أبي هريرة رضيَّ اللهُ عنه: «كلُّ كلامٍ لم يبدأ فيه بالحمدُ لله فهو أَقْطَعُ»؛ أي: فهو مقطوعٌ لا نظامَ فيه.

\* \* \*

٢٣٤٢ - عن عائشَةَ رضيَّ اللهُ عنها: أَنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»، غَرِيبٌ.

٢٣٤٣ - وعن محمدٍ بن حاتِبِ الجُمَحِيِّ، عن النبيِ ﷺ قال: «فَصُلُّ ما بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالدُّفُوفُ فِي النِّكَاحِ».

قوله: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ» هذا إشارةٌ إلى نكاح المسلمين؛ يعني: أَعْلَنُوا نِكَاحَكُمْ، بأن تجعلوه في المساجد، وأن تضربوا الدُّفُوفَ فيه؛ لأنَّه لو جَرِيَ النِّكَاحُ ولم يَجْرِ الإِعْلَانُ، فلم يَدِرِ النَّاسُ بِالنِّكَاحِ، وربما رأَوا رجلاً مُتَخَلِّيًّا باِمرأَته، فَيُطَالِبُونَهُ بِالإِتِّيَانِ بِبِيَّنَةِ النِّكَاحِ، فَعِجَزُوا عَنِ الإِتِّيَانِ بِالبِيَّنَةِ؛ فَيُضَرِّبُونَهُمَا وَيُنَسِّبُونَهُمَا إِلَى الزِّنَا، وَيَقْعُدُ النَّاسُ بِسَبِيلِهِمَا فِي الغِيَةِ وَالْبُهْتَانِ.

كما جاء في الحديث الذي بعده: أنَّ الفرقَ بينَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ: هو الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفُوفِ، ليس المرادُ منهُ: أنه ليس فرقٌ بينَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ إِلَّا الصَّوْتُ وَالضَّرْبُ، فإنَّ الفرقَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ عَقْدَ النِّكَاحِ؛ ولكنَّ مرادَهُ: أنَّ الغَالِبَ أَنْ يَخْفَى عَلَى الْجِيَرَانِ وَالْأَبَاعِدِ جَرِيَانُ النِّكَاحِ فِي خَلْوَةٍ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَهُودٌ، فالسُّنْنَةُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِضَرْبِ الدُّفُوفِ، وأصواتِ الْحَاضِرِينَ بِالْتَّهْنِتَةِ، أو نُغْمَةٌ فِي إِنْشَادِ شِعْرٍ لَا إِثَمَ فِيهِ.

ويجوز ضَرْبُ الدُّفُوفِ وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَرْفَعُ الصَّوْتِ عِنْدَ النِّكَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ، وهذا الحديثُ مُخَصَّصٌ لِنَهِيِّهِ ﷺ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ يعني: يجوز في النِّكَاحِ رفعُ الْأَصْوَاتِ وَضَرْبُ الدُّفُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ.

\* \* \*

٢٣٤٦ - وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رُوَجَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرْسَلْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانَا وَحَيَانَا

قوله: «أَلَا أَرْسَلْتُ مَعَهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فِحْيَا وَحِيَاكُمْ».

٢٣٤٤ - عن الحَسَنِ، عن سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأٌ زَوْجُهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

قوله: «إِنَّمَا امْرَأٌ زَوْجُهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»، مثاله: كان لامرأةً أخواناً، فزوجاها من شخصين، فإن وقع النكاحان معاً فهما باطلان، وإن وقعا متعاقبين؛ فإن علِمَ السابق منها، فالسابقُ صحيحٌ، والثاني باطلٌ، وإن لم يُعرفُ السابقُ منها، فهو كما إذا وقعا معاً حتى يبطلان معاً.

وقال مالك: لو عُلِمَ التقدُّمُ والتَّأخُّرُ؛ فإن وطئ الثاني، لم يُفرَّقْ بين الثاني وبينها.

\* \* \*

## ٥- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

(باب المحرمات)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٤٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا».

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»؛ يعني: لا يجوز للرجل أن يتنكح عمة زوجته ولا خالتها ما دامت تلك الزوجة في نكاحه، فإذا ماتت تلك المرأة أو طلقها بائناً، جاز له أن يتنكح عمتها أو خالتها، وكذلك لا يجوز أن يتنكح أخت زوجته ما دامت الزوجة في نكاحه.

\* \* \*

٢٣٤٨ - وقال: «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادةِ».

قوله: «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادةِ»؛ يعني: كل امرأة يكون بينك وبينها قرابة من النسب بحيث لا يجوز لك تزوجها، فلو كانت تلك القرابة بينك وبينها من الرضاع، لا يجوز لك أيضاً أن تتزوجها، فإذا أرضعت لمن امرأة صارت تلك المرأة أمك من الرضاع، ولا يجوز لك أن تتزوجها، كما لا يجوز لك أن تتزوج أمك التي ولدتك، وبينات المرأة التي أرضعتك صرنا أخواتك من الرضاع، وهن محرامات عليك كأخواتك من النسب، وكذلك باقي الأمثلة.

روأْتُ هذا الحديث عائشة رضي الله عنها.

\* \* \*

٢٣٥١ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ».

قوله: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوَ الرَّضْعَتَانِ».

روأْتُ هذا الحديث أم الفضل.

\* \* \*

٢٣٥٢ - وقال: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».

٢٣٥٣ - و«لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قوله: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

روى هذا الحديث عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(الإملاجة) بكسر الهمزة وإلها الجيم معناها: المصّة، و(أملج): إذا مصّ.

ويُروى: «وَلَا تُحَرِّمُ الْمَلْحَةَ وَالْمَلْحَتَانِ» بالحاء المهملة، وهي بمعنى المصّة أيضاً.

وفي عبارة هذا الحديث تساهلٌ من المصنف أو النسخ؛ لأنَّه جاء في «الصحيح»: «لا تُحرِّم المَصَّةُ والمَصَّانِ»، ويروى: «لا تُحرِّم الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَانِ».

يعني: هاتان العبارتان جاءتا بروايتين، لا برواية واحدة؛ لأنَّه لو كان برواية واحدة يكون تكراراً؛ لأنَّ المصَّةَ والإِمْلَاجَةَ بمعنى واحد، وكيف يجوز التكرارُ في حديثٍ واحدٍ وفي رواية واحدة؟!

واعلم أنَّ مذهب الشافعيٍّ، وإحدى الروايتين عن أَحْمَدَ: أَنَّه لَا تَبْثُت حُرْمَةُ الرَّضَاعَةِ بِأَقْلَى مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة: أَنَّه تَبْثُت الْحُرْمَةُ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ، وَقَالَ دَاؤُودُ: تَبَثُّ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وَقَيْلُ: لَا تَبْثُت بِأَقْلَى مِنْ عَشْرِ رَضَعَاتٍ.

\* \* \*

٢٣٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ)، ثُمَّ نُسْخَنَ بـ (خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ، ثُمَّ نُسْخَنَ بـ خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»؛ يعني: كانت في القرآن آيةٌ فيها: أَنَّ الْمُحْرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسْخَت تَلَوَّةً تِلْكَ الْآيَةِ، وَنُسْخَت مِنْ حُكْمِهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَبَقَيَتْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، فَبَقَيَ الْحُكْمُ فِيهَا: أَنَّ الْمُحْرَمَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ لَا عَشْرُ.

وليس في لفظ القرآن أَنَّ الْمُحْرَمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَمْ خَمْسٌ، بل نُسْخَت تَلَوَّةً آيَةً الرَّضَاعِ مُطْلِقاً، وبقي حُكْمُ تحريرِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وهذه الآيةُ كَايَةٌ الرَّجْمِ؛ فَإِنَّه نُسْخَت تَلَوَّتْهَا، وَبَقَيَ حُكْمُهَا.

قولها: «فَتُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، الواو في (وهي): واو الحال، والضمير في (وهي): ضمير آية: أَنَّ الْمُحَرَّمَ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ؛ يعني: كان الناس يقرؤون تلك الآية حتى تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، هذا يعني ظاهر لفظها، ولكن ليس مرادها هذا المعنى؛ لأنَّ تلك الآية لو كان الناس يقرؤونها حتى تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فيجب أن لا تكون منسوبة؛ لأنَّ النسخ لا يتصور بعد وفاة رسولِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بل مرادها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْرَءُونَ تَلْكَ الْآيَةَ إِلَى قُرْبِ وفَاتَ النَّبِيِّ تَعَالَى، فَنُسْخَتْ قَبْلَ وفَاتِهِ تَعَالَى بِزَمَانٍ يَسِيرٍ.

\* \* \*

٢٣٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «اَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

«عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ . . . إِلَى آخره..».

وفي بعض نسخ «المصابيح»: «أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهَا: اَنْظُرِي مَا إِخْوَانُكُنَّ؟» وهذا خطأ من الناسخ؛ لأنه غير مستقيم في المعنى وفي الرواية؛ أمَّا في المعنى فلأنَّ قوله تَعَالَى: (انظري) خطابٌ واحدةٌ، وقوله: (إخوانكُنَّ) خطابٌ جماعةٌ، وهذا متناقضٌ، وأمَّا في الرواية فلأنَّه لم يُنقل في «الصَّاحِحِ»: (انظري) بالياء، بل (انظرنَ) بالنون.

وقوله: (ما إخوانكُنَّ) قد رُوي بلفظة: (ما)، وقد رُوي بلفظة: (من)، فمن روى بلفظة (من) ظاهرٌ، ومن روى بلفظة (ما) فهو في معنى (من)؛ لأنَّ (من) للعقلاء، و(ما) لغيرهم.

معنى هذا الكلام أنه ليس كلُّ مَنْ ارْتَضَ لَبْنَ أَمَهَاتِكَنَّ يَصِيرُ أَخَاكُنَّ، بل

شرطُ صِيرورَتِهِ أَخْاكُنَّ أَنْ تَكُونَ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاجِعَةِ؛ يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي وَقْتٍ يُشَبِّعُ الرَّضَاعَ الْوَلَدَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الصَّغِيرَةِ، فَإِنَّ الصَّغِيرَةِ تَكُونُ مَعْدُتُهُ ضَعِيفَةً يَكْفِيهِ الْلَّبَنُ وَيُشَبِّعُهُ الْلَّبَنُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ، فَيَبْتَسِطُ لَحْمُهُ بِذَلِكَ الْلَّبَنِ وَيَقْوِيُ، وَيَعْظُمُ عَظَمُهُ وَيَصِيرُ كَجْزِئِهِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ، فَيَكُونُ وَلَدُهَا كَسَائِرُ أَوْلَادِهَا الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ، وَإِذَا كَبَرَ الْوَلَدُ لَمْ يَكْفِهِ الْلَّبَنُ، وَلَمْ يُشَبِّعْهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ، وَإِذَا لَمْ يَكْفِهِ الْلَّبَنُ لَمْ يَصِيرُ وَلَدُ الْمُرْضِعَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُوَّ، وَلَمْ يَعْظُمْ عَظَمُهُ، وَلَمْ يَنْبُتْ لَحْمُهُ بِمَجْرِدِ لِبْنِهَا.

وَانْخَلَفَ فِي حَدَّ مَدَةِ يَصِيرُ الرَّضَاعُ فِيهَا مُحْرَماً؛ فَمِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ غَایَتَهَا سِنْتَانٍ، وَمِذَهَبُ مَالِكٍ: سِنْتَانٍ وَيَعْدَهَا إِلَى مَدَةِ قُرْبَيَّةِ، وَمِذَهَبُ أَبِي حِنيفةَ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: ثَلَاثُ سِنِينِ.

\* \* \*

٢٣٥٥ / م - وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقَبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقَبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي أَرْضَعْتُنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَلِّي أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتُ صَاحِبَتَنَا! فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ... إِلَى آخِرِهِ، فَالْمُشْكِلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!) أَيْ: كَيْفَ يَجُوزُ لَكَ إِمْسَاكُهَا فِي نَكَاحِكَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّكَ أَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟! يَعْنِي: فَارِقُهَا. وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْهُ ﷺ لِلرَّوَاعَ، وَإِلَّا لَا يُقْبَلُ فِي الشَّرِيعَ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ؛ لَأَنَّ شَهَادَةَ الْإِنْسَانَ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

فإن لم تقل: إنني أرضعتُ فلاناً أو فلانةً، بل قالت: أَشَهُدُ أَذَّ بَيْنَ فلان وفلانة رضاعاً، فهل تُقبلُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ؟! قال أحمد: تُقبل ولكن تحلف، وقال مالك: تُقبل شهادةُ امرأتين، وقال الشافعى: تُقبل شهادةُ أربع نسوةٍ أو رجلىْن أو رجلٍ وامرأتين، وقال أبو حنيفة: تُقبل شهادةُ المُرْضِعَةِ وحدهَا، وأمّا غير المُرْضِعَةِ فلا تُقبل عنده، إلا شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين.

\* \* \*

٢٣٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمَ حِنْبَنَ بَعْثَةً جِيشاً إِلَى أُوْطَاسٍ فَأَصَابُوا سَبَابِيَا، فَكَانَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِجُوهُ مِنْ غَشْيَاهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ» أي: فَهُنَّ حَلَالٌ لَكُمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

قوله: «فَأَصَابُوا سَبَابِيَا»، (السَّبَابِيَا) جمع سَبَبِيَّةٍ، وهي (فَعِيلَةٌ) بمعنى: مفعولة، من (سَبَبَ يَسْبِي): إذا أغارت: نساء الكفار وأولادهم.

قوله: (تَحْرِجُوهُ)، أي: تجنبوا، (التَّحْرِجُ): التَّجْنِبُ من الإثم.

«الغَشَيَانُ»: الْمُجَامِعَةُ؛ يعني: وجدوا في ذلك الغزو سَبَابِيَا من نساء الكفار، فقسموهنَّ بينهم، وكان بعضُهم يطأًّا مَنْ وقَتْ في نصبه من السَّبَبِيَّةِ، وبعضُهم يعتقدُ تحريرَه وطئهنَّ؛ لأجل أَنَّ لَهُنَّ أَزْوَاجًا مِنَ الْكَفَارِ، وقال: كيف يجوز وطءُ امرأةٍ لها زوجٌ؟! فنزل قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ» [النساء: ٢٤]؛ النساء ها هنا: النساء اللاتي لهنَّ أزواج، وهذا معطوفٌ على قوله تعالى: «حِمَّتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَكُمْ» [النساء: ٢٣]؛ يعني: هؤلاء المذكورات في هذه الآية مُحَرَّماتٌ عليكم، والنساء اللاتي لهنَّ أزواجهُنَّ أيضاً مُحَرَّماتٌ على غير أزواجهنَّ، «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ»؛ يعني: إلا

ما أخذتم من نساء الكفار، فإنهن مُحلّلات لكم، وإن كان لهن أزواج من الكفار؛ فإنه ينقطع النكاح بينهن وبين أزواجهن من الكفار بعدمًا أخذتموهن.

\* \* \*

من الحسان:

٢٣٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، «لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى».

قوله: «لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، أراد بالصغرى: بنت أخي المرأة، وأراد بالكبرى: عمتها، وكذلك بنت أخت المرأة هي الصغرى، وخالتها هي الكبرى.

يعني: لا يجوز أن تنكح بنت أخي المرأة على المرأة، ولا تنكح عمة المرأة عليها، ولا أن تنكح بنت أخت المرأة عليها، ولا أن تنكح خالتها عليها حتى يُطلقَ التي في نكاحه أو تموت.

وعلته أنَّ تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها: أنَّ الأخرين من الرِّحْم، وكذلك المرأة وعمتها وخالتها من ذوات الرِّحْم، فلو جمَعَ بينهما في النكاح، لظهرت بينهما عداوةً وقطيعة الرِّحْم، ولا يجوز ما هو سبب قطع الرِّحْم.

\* \* \*

٢٣٥٨ - وعن البراء بن عازب قال: مَرَّ بي خالي ومعه لواء فقلتُ: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى رجلٍ تزوجَ امرأةً أبيه آتاهه برأسه.

وفي رواية: فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

قوله: «ومعه لواء»: كان ذلك اللواء علاماً كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر.

قوله: «فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ» تأويل هذا: أن ذلك الرجل تزوج زوجة أبيه معتقداً حلّ هذا النكاح، فإذا اعتقاد حل شيء محرام كفر، وجاز قتله وأخذ ماله، وأماماً لو تزوج أحد امرأة أبيه أو واحدة من محارمه جاهلاً تحرير نكاحها - يعني: لم يعلم أنه حرام تزوجها - لم يصر كافراً، وكذلك لو تزوجها عالمًا تحرير نكاحها، ولكن [لا] يعتقد تحريرها، فسبق بهذا النكاح، وفرق بينهما وعذر، ولكن لا يجوز قتله ولاأخذ ماله، وهذا إذا لم يجر بينهما دخول، فإن جرى دخول؛ فإن علم تحريره فهو زان، وحكم الزاني لا يخفى، وإن جهل تحريره فهو واطئ بالشبهة، ولا يجب عليها الحد، ويجب عليه مهر المثل، ويثبت نسب الولد.

\* \* \*

٢٣٥٩ - وعن أم سلامة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

قوله: «لا يحرّم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء [في الثدي]»، وكان قبل الفطام، أراد بقوله: (ما فتق الأمعاء): أن يصل اللبن إلى الجوف، وهنا احتراز عن إن تقياً الولد اللبن قبل الوصول إلى الجوف، فإنه لا يحصل به التحرير. وينتحل أن يريد بفتح الأمعاء: أن يشرب اللبن في زمان يكون اللبن له غذاء، وذلك قبل ستين.

و(الفتق): هو الشُّقُّ، والأمعاء: جمع المعى، وهو موضع الطعام من البطن.

قوله: «وكان قبل الفِطام»؛ يعني: قبل الحَوْلَين، أو قبل الحَوْلَين ونصفِ الحَوْل، أو قبل ثلث سنين، على اختلاف الأقوال.

\* \* \*

٢٣٦٠ - وعن حَجَاجِ بن حَجَاجِ الأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذَهِّبُ عَنِي مَذَمَّةُ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: (غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ).

قوله: «ما يُذهب عنِي مَذَمَّةُ الرَّضَاعِ»، (المَذَمَّة) بفتح الذال وكسرها: الْذَّمَّام، وهو الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وقيل: (المَذَمَّة) بكسر الذال: الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، و(المَذَمَّة) بفتح الذال: بمعنى الدَّمُ، وهو اللَّوْمُ؛ يعني: أَيُّ شَيْءٍ أَفْعَلْتُ لِمُرْضِعَتِي حَتَّى يَسْقُطَ عَنِي حَقُّهَا وَحَرَمَتُهَا الَّتِي أَثْبَتَتْهَا عَلَيَّ بِإِرْضَاعِهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَخْدُمُهَا؛ لِيَرْفَعَ عَنْهَا كُلَّفَةَ الْخَدْمَةِ؛ لِيَكُونَ جَبَرًا مَا فَعَلْتَ بِكَ مِنْ الرَّضَاعِ وَالْتَّرْبِيَةِ.

\* \* \*

٢٣٦١ - عن أَبِي الطَّفَيلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قَيْلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ»: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْ الرَّضَاعِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِيَاسِ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ مَنْ أَثْبَتَتْ عَلَيْكَ حَقًا.

\* \* \*

٢٣٦٢ - عن ابن عمرٍ ﷺ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفَيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قوله: «أَمْسِكْ أَرِيعاً، وَفَارِقْ سَايَرَهُنَّ»، وفي هذا الحديث ثلاثة أبحاث:  
أحدها: أنَّ أنكحة الكفار صحيحةٌ إذا أسلموا، ولا يُؤمرون بإعادة النكاح  
إلا إذا كان في نكاحهم مَن لا يجوز الجمعُ بينهُنَّ من النساء كأختَيْنِ، أو العمة  
وبنتِ أخيها، أو الخالة وبنتِ أخيها، أو كانت في نكاحهم مَن لا يجوز نكاحُها  
كالمُحَارِم، أو تزوجها في العدة أو بشرطِ الْخِيَار أيامًا؛ إذا بقي عند الإسلام من  
مدة العدة أو الْخِيَار شيءٌ.

الثاني: أنه لا يجوز تزوجُ أكثر من أربع نسوة.

الثالث: أنه إذا قال: اختَرْتُ فلانةً وفلانةً للنكاح، ثبت نكاحُهُنَّ، وحصلتِ  
الفُرقَةُ بينه وبين ما سوى الأربعِ، من غير أن يُطلَقُهُنَّ، أو يقول: فارقُهُنَّ.  
قوله عليه السلام: «وَفَارِقْ سَايَرَهُنَّ» معناه: اترك سائرَهُنَّ، وليس المرادُ منه:  
وجوب اللفظ بالفرق أو الطلاق.

ومذهبُ الشافعيِّ ومالك وأحمد: أنه يجوز له أن يختار أربعًا من جملتهنَّ،  
سواء تزوج الأربع المختارةً أولاً أو آخرًا، وكذلك لو أسلمَ وتحته اختانِ وأسلمَتا  
معه، كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارةُ تزوجها أولاً أو آخرًا. وقال  
أبو حنيفة: إن تزوجَهنَّ معاً لا يجوز له أن يختار واحدةً منها، وإن تزوجَهنَّ  
متعاقبات كان له أن يختار الأربع الأولياتِ، ولا يجوز له أن يختار الآخرياتِ،  
وكذلك الأختين إن تزوجَهما معاً؛ لا يجوز أن يختار واحدةً منها، وإن تزوجَهما  
متعاقبتين، فله أن يختار الأولى منها دون الأخيرة.

\* \* \*

٢٣٦٥ - عن ابن عباس رض قال: أسلمت امرأةً فتزوجَتْ، فجاءَ زوجُها  
إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمتْ وعلمتْ بإسلامي، فانتزعَها

رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأول. وروي أنه قال: إنَّها أسلَمتَ معي، فرَدَّها عليه.

قوله: «إنِّي قد أسلَمْتُ وعلَمْتُ بِإسْلَامِي»؛ يعني: قال زوجها الأول: قد أسلَمْتُ معها أو قبل انقضاءِ عِدَّتها، فلما قال الزوجُ هذا الكلامَ انتَزَعَ رسول الله ﷺ الزوجةَ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأول بلا تجديدِ نكاحٍ، بل حَكَمَ بأنَ النكاحَ بينها وبين زوجها الأول باقٍ، ونكاحَ الزوج الثاني باطلٌ.

والضابطُ في هذه المسألة: أنه لا يخلو إِمَّا أن يُسلِّمَ الزوجان معاً، أو يُسلِّمَ أحدهما قبلَ الآخر، فإنَّ أسلَمَا معاً ثبتَ النكاحُ بينهما، سواءً كانا أسلَمَا قبلَ الدخول أو بعده، وإنْ أسلَمَ أحدهما قبلَ الآخر فانظُر؛ فإنَّ أسلَمَ الزوجُ أولاً؛ فإنَّ كانت زوجته كِتابِيَّةً فالنكاحُ باقٍ بحاله؛ لأنَّه يجوز للمسلم تزوُّجُ الكِتابِيَّةِ، وإنَّ كانت زوجته على كُفُرٍ غَيْرِ أهْلِ الْكِتَابِ، فإنَّ كان إسلامُه قبلَ الدخول، انفسَخَ النكاحُ بينهما في الحال، وإنَّ كان إسلامُه بعدَ الدخول، وُوقَّفَ النكاحُ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإنَّ أسلَمَتِ الزوجةُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، بقي النكاحُ، وإنَّ لم تُسلِّمْ حتى انقضَتِ عِدَّتها، تبيَّنَ ارتفاعُ النكاحِ بينهما من حين إسلامِ الزوجِ، هذا بحيثَ ما إذا أسلَمَ الزوجُ أولاً، فإذا أسلَمَتِ الزوجةُ أولاً؛ فإنَّ كان إسلامُها قبلَ الدخول، انفسَخَ النكاحُ في الحال، سواءً كان زوجها كِتابِيًّا أو كافراً آخِرَ غَيْرِ الكِتابِيِّ، وإنَّ كان إسلامُها بعدَ الدخول، وُوقَّفَ النكاحُ حتى انقضاءِ العِدَّةِ؛ فإنَّ أسلَمَ الزوجُ قبلَ انقضاءِ عِدَّتها، بقي النكاحُ، وإنَّ لم يُسلِّمْ حتى انقضَتِ عِدَّتها، تبيَّنَ ارتفاعُ النكاحِ من حين إسلامِها.

\* \* \*

٢٣٦٦ - وروي أنَّ جماعةَ من النِّسَاءِ رَدَهُنَّ النَّبِيَّ ﷺ بالنكاحِ الأولِ على

أزواجاً، عند اجتماعِ الإلَّامِينِ في العدة بعد اختلافِ الدِّينِ والدَّارِ، منهُنَّ: بنتُ الوليدِ بنِ المغيرة، كانت تحتَ صفوانَ بنِ أمِّيَةَ فأسلمَتْ يومَ الفتحِ، فهربَ زوجُها منِ الإسلامِ، فبعثَ إِلَيْهِ ابنَ عَمِّهِ وهبَ بنِ عمِّيرٍ برداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أماناً لصفوانَ، فلما قَدِمَ جعلَ له رسولُ اللهِ ﷺ تَسْيِيرَ أربعةِ أشهرٍ حتىَّ أَسْلَمَ، فاستقرَتْ عَنْهُ، وأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بنتُ الْحَارِثِ بْنَ هَشَامٍ، امرأةُ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهَلٍ يَوْمَ الفتحِ بِمَكَّةَ، وهرَبَ زوجُها منِ الإسلامِ حتىَّ قَدِمَ الْيَمَنَ، فارتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فدعَتْهُ إِلَىِ الإِسْلَامِ فأَسْلَمَ، فثبتَا عَلَىِ نِكَاحِهِمَا.

قوله: «عند اجتماعِ الإلَّامِينِ»؛ يعني: بشرط أن يكونَ إسلامُ الزوجَيْنِ معاً، أو يكونَ إسلامُ المتأخرِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ.

قوله: «بعد اختلافِ الدِّينِ والدَّارِ»؛ يعني: إذاً أَسْلَمَاً قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ ثبتَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، سواءً كَانَا عَلَىِ دِينِ وَاحِدٍ كَالْيَهُودَيْنَ أَوِ النَّصَارَىَيْنَ، أَوْ وَثَيَّيْنَ، أَوْ مَجُوسَيْنَ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ عَلَىِ دِينِ وَالآخَرُ عَلَىِ دِينِ آخَرَ، وسواءً كَانَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَالآخَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ بَأْنَ يَفْرَأُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِلَىِ دَارِ الْحَرْبِ، هَذَا مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة: إنَّ الفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، سواءً فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقَةُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: انقضَاءِ العِدَّةِ، أو عرضِ الإِسْلَامِ عَلَىِ الْآخَرِ مَعَ الْامْتِنَاعِ عَنِ الإِسْلَامِ، أَوْ يَتَّقْلِي أَحَدُهُمَا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِلَىِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وسواءً عَنْهُ إِسْلَامُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

«جعلَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ تَسْيِيرَ أربعةِ أشهرٍ»؛ يعني: أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صفووانَ

أربعة أشهر أن يكون بين المسلمين، فينظر في أفعال المسلمين، فإن شاء أسلم، وإن لم يشاً يرجع إلى دار الحرب من غير أن يلتحقه أحد بضرر، فليث بين المسلمين زماناً، فرزقه الله الإسلام قبل أن تنتهي عدّة زوجته، فقرر رسول الله ﷺ نكاحهما.

\* \* \*

## ٦-باب المباشرة

(باب المباشرة)

من الصّحاح :

٢٣٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأته من دُبرِها في قُبْلِها كانَ الولُدُ أحْوَلَ، فنزلَتْ: «نَسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنْ شَتْمٌ».

قوله: «إذا أتى الرجلُ امرأته من دُبرِها في قُبْلِها»؛ يعني: يقف خلفها ويُولج في فرجها، لا في دُبرِها؛ فإنَّ الوطءَ في الدُّبُرِ مُحرّمٌ في جميع الأديان.

قوله تعالى: «أَنْ شَتْمٌ» [البقرة: ٢٢٣]؛ يعني: يجوز لكم مُجامعة نسائكم كيف شتم؛ قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو من القُبْل إلى فرجها، أو من خلفها إلى فرجها، وعلى أي حال شتم؛ بشرط أن يكون الإيلاج في الفرج، لا في الدُّبُر، ولا في حال الحِيْض.

\* \* \*

٢٣٦٨ - قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزِّلُ القرآنُ يُنْزِلُ، بلغ ذلك النَّبِيَّ فلم ينهنا.

قوله: «كَنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَلَمْ يَنْهَا»، (العزّل):  
 أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَارِجَ الْفَرْجَ؛ يَعْنِي: لَا يَتَرَكُ إِنْزَالَ الْمُنْيَ في الْفَرْجِ خَشِيَّةً  
 الْوَلَدِ؛ يَعْنِي: كَنَّا نَفْعَلُ هَذَا الْفَعْلَ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ  
 ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ نَهْيٌ عَمَّا فَعَلْنَا؛ يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَنَهَا الْقُرْآنُ  
 أَوِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ.

قال مالك وأحمد: العَزَلُ جَائِزٌ عَنْ أَمْتَهِ، وَأَمْمَأَ عَنْ زَوْجِهِ الْحَرَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ  
 إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجِهِ الْأَمْمَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا.

وقال الشافعي: يَجُوزُ العَزَلُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْمَمْلُوكَةُ  
 مَمْلُوكَهُ أَوْ زَوْجَهُ، وَأَمْمَأَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ، فَلَهُ فِيهِ قُولَانٍ.

\* \* \*

٢٣٦٩ - عن جابر رض: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً  
 هِيَ خَادِمُتِنَا وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ فَقَالَ: «أَعِزِّلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ،  
 فَإِنَّهُ سَيَأْتِيَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ،  
 فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قوله: «وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا»؛ أي: أُجَامِعُهَا.

قوله: «سَيَأْتِيَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»؛ يَعْنِي: إِنْ قَدِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا حَمْلًا  
 [فَ]كَسَّهَ حَمْلُهُ، سَوَاءً عَزَلَتْ عَنْهَا أَوْ لَمْ تَعْزِلْ؛ فَإِنَّ العَزَلَ لَا يَمْنَعُ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى.

\* \* \*

٢٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم في  
 غزوة بنى المصطبلين فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء وأحبينا العزل، فكنا نعزل

رسول الله ﷺ بينَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَن نَسأَلُهُ، فَسَأَلَنَا عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَن لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ».

قوله: «بينَ أَظْهَرِنَا»؛ أي: بيننا.

قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ»؛ أي: ما من إنسان؛ يعني: كُلُّ إِنْسَانٍ قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوجَدْ سَيُوجَدُ، وَلَا يَمْنَعُهُ العَزْلُ.

\* \* \*

٢٣٧١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن العَزْلِ، فقال: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلْدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

قوله: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلْدُ»؛ يعني: يجوز العَزْلُ؛ لأنَّ العَزْلَ لا يمنع حصول الولد الذي قدَرَه الله تعالى.

\* \* \*

٢٣٧٢ - وعن سعيد بن أبي وقاصٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأِي، فَقَالَ: «لِمَ تَفْعِلُ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

قوله: «أُشْفِقُ عَلَى وَلَدَهَا»؛ يعني: امرأتي تُرضع ولدتها، وإنِّي أَخافُ أَنْ لَوْ وَطَأْتُهَا وَلَمْ أَعْزِلْ عَنْهَا لَحْمَلَتْ، وَحِينَئِذٍ يَضُرُّ الْوَلَدُ الإِرْضَاعُ فِي حَالِ الْحَمْلِ.

قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»؛ يعني: تُرضع نساءُ الفرس والروم أولادهن في حال الحمل، فلو كان الإرضاع في حال الحمل مُضرًا، لأَضَرَّ أولادهن.

وهذا إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى جُوازِ وَطَءِ النِّسَاءِ وَتَرْكِ العَزْلِ عَنْهُنَّ فِي

حال إرضاع الولد.

\* \* \*

٢٣٧٣ - وعن جُدَامَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنها قالت: حَسْرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «الَّذِي هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرَتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ تُغْيِلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ».

قوله: «هَمَمْتُ»؛ أي: عَزَمْتُ وَقَصَدْتُ.

«الْغِيلَةُ» بـكسر العين المعجمة: اسمٌ من (أَغَالتْ تُغِيلُ إِغَالَةً)، وـ(أَغَيَلَتْ تُغِيلُ إِغِيَالًا): إذا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فِي حَالِ الْحَمْلِ، فَهِيَ مُغَيَّلٌ بـغِيرِهَا، وـ(الْغِيلَةُ) بـكسر العين المعجمة: اسم ذَلِكَ الْفَعْلُ؛ أي: اسْمُ الْإِرْضَاعِ فِي حَالِ الْحَمْلِ.

قوله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ»، (الْوَأْدُ): دُفْنُ حَيٍّ فِي الْقَبْرِ؛ يَعْنِي: الْعَزْلُ قُتْلُ نَفْسٍ بـحِيَثُ لَا تُرَى؛ يَعْنِي: إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ إِنْزَالَ الْمَنْيِّ فِي الْفَرْجِ، فَكَانَهُ مَنَعَ أَنْ يُخْلَقَ إِنْسَانٌ، وَمَنَعَ خَلْقَ إِنْسَانٍ كِلَازَةَ الرُّوحِ مِنْ حَيٍّ وَإِفْنَاءِ حَيٍّ.

هذا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ جَوَازِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ مَنْ لَمْ يُجُوَّزِ الْعَزْلُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجُوَّزِ الْعَزْلُ مُحَكَّمٌ وَوَعِيدٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْعَزْلَ، وَمَنْ جَوَزَ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنسُوخًا، أَوْ تَهْدِيَدًا؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْأُولَى تَرْكُ الْعَزْلِ.

\* \* \*

٢٣٧٤ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها».

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«إنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ...» إلى آخره؛ يعني: أفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانةٍ مُودعةٍ عندها، فإنْ أَفْشَتْ شَيْئًا مَا كرَهَهُ، فقد خانت الأمانة، وكذلك أفعالُ المرأة وأقوالُها عند الرجل كأمانةٍ مُودعةٍ عنده، فإنْ أَفْشَى شَيْئًا مَا كرَهَهُ فقد خان.

وكذلك السُّرُّ الذي يجري بين شخصين غير الزوجين ينبغي أن يحفظَ كُلُّ واحدٍ منهم سرًّا صاحبه.

\* \* \*

٢٣٧٥ - عن ابن عباس قال: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ...» الآية، أَقْبَلْ وَأَدْبَرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالحَيْضَةَ.

قوله: «أَقْبَلْ وَأَدْبَرْ»؛ يعني: يجوز لك أن تأتي امرأتك من قُبْلِها إلى فرجها، ومن خلفها إلى فرجها أيضاً كما ذكرنا. أراد بـ(الحيضة): المُجَامِعَةَ في حال الحَيْضِ.

\* \* \*

٢٣٧٨ - وقال: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امرأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيْهِ».

٢٣٧٩ - ويُروى: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امرأَةً فِي الدُّبْرِ».

(إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امرأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ)؛ يعني: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ بنظر الرحمة حتى يتوب، وهذا إنْ فعلَه بأجنبيَّةٍ حُكْمُه حُكْمُ الزَّنَا، وإنْ فعلَه

بامرأته أو أمته، فهو محرّم، ولكن لا يُجلد ولا يُرجم، ولكن يُعذَّر؛ لأنّه وطءٌ  
شُبهة بثبوت حقّه على المرأة، فهو كما إذا وطئ أحد أمة مشتركة بينه وبين  
غيره.

روى هذا الحديث أبو هريرة رض.

\* \* \*

٢٣٨٠ - عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ص يقول:  
**«لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشره».**

قوله: «لا تقتلوا أولادكم سراً؛ فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعشره»،  
(الغيل) بفتح الغين المعجمة: اللّبن الذي أرضعته المرأة ولدّها في حال الحمل.  
(دعشر): إذا أسقط وخرب؛ يعني: إذا حملت المرأة ولها لّبن يفسد لبّتها في  
حال الحمل، فإذا أرضعت الولد من ذلك اللّبن يصير الولد ضعيفاً، وتقل قوته.  
ونهي النبي ص عن الإرضاع في حال الحمل؛ لأنّه إضعاف للولد،  
وإضعاف الولد كإهلاكه، وهذا الإهلاك إهلاك لا يره أحد؛ فلهذا قال:  
**«لا تقتلوا أولادكم سراً».**

ويحتمل أنّ هذا النهي يتوجّه للرجال؛ يعني: لا تجتمعوا في حال الإرضاع؛  
كي لا تحملن نساكم، فيهلك الإرضاع في حال الحمل أو لادكم.  
فنهي في هذا الحديث عن الغيل، ولم ينته عنه في حديث مُتقدّم في هذا  
الباب، والوجه أن نقول: هذا النهي نهي تزييه، لا نهي تحريم.

\* \* \*

## فصل

مِن الصَّحَاحِ:

(فصل)

(من الصحاح):

٢٣٨١ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها في بَرِيرَةَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»، وكان زَوْجُهَا عبداً، فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ فاختارَتْ نفْسَهَا، ولو كان حَرَاماً لَم يُخِيرَهَا.

«بَرِيرَةَ»: اسم جارية اشتَرَتْها عائشةُ - رضي الله عنها - وَأَعْتَقَتْها، وكان لها زوجٌ مملوكٌ، فلما أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ بينَ أَنْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ، وبينَ أَنْ لا يُفْسَخَ، فِإِذَا أُعْتِقَتْ أَمَّةً؛ فإنَّ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، فلَهَا الْخِيَارُ بِالْاِتْفَاقِ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حَرَاماً، فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَلَهَا الْخِيَارُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ الزَّوْجَانِ معاً، فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ أُعْتِقَ الْزَّوْجُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، سَوَاءً كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَمْلُوكَةً أَوْ حَرَاماً.

\* \* \*

٢٣٨٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كانَ زوجُ بَرِيرَةَ عبداً أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَّ المَدِينَةِ يَبْكِيُ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحَيَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ»، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قوله: «يَطُوفُ خَلْفَهَا»؛ يعني: يَمْشِي خَلْفَهَا مِنْ حَبْهَا، وَيَتَضَرَّعُ عَنْهَا؛ لِتَرْجِعَ إِلَى نِكَاحِهِ.

«السَّكَكُ»: جمع سِكَّة، وهي الدَّرْبُ.

قوله: «لو راجعته»: جوابُ (لو) محنوفٌ، تقديره: لو راجعْتَه لَكَانَ لَكِ ثوابٌ.

قولها: «نَامَرْتُنِي؟»: همزة الاستفهام فيه مقدرةٌ؛ يعني: أَنَّامَرْتُنِي حتى يجب على الإتيان بأمرك؛ فإنَّ أمرَك واجبٌ، وتاركَه عاصٌ، أمْ تَشْفَعُ حتى يكون قَبُولُ شفاعتك مُستَحِبًّا، وتاركُ المَسْتَحِبِّ لا يكون عاصياً؟

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٣٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تُعتقَ مَمْلُوكَيْنَ لها زوجين، فسألت النبي ﷺ فأمرَها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

«عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تُعتقَ مَمْلُوكَيْنَ...» إلى آخره؛ يعني: كان لها عبدٌ وأمَّةٌ، وكانت الأُمَّةُ زوجةَ العبد، وأرادت أن تُعتقَها، فسألت النبي ﷺ: أنها تُعتقَ أَيْمَنَاهَا ابتداءً؟ فأمرَها النبي ﷺ بأن تبدأ بعتق الزوج؛ لأنها لو أَعْتَقْتَ أولاً الزوجة، فيفسخُ النكاحُ، ولو أَعْتَقْتَ أولاً الزوج، لا يفسخُ النكاحُ، فالإعتاقُ على وجهِ يُبقي النكاحَ بينهما أولى من الإعتاق على وجهِ يفسخُ النكاحَ.

\* \* \*

٢٣٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة عُتِقت وهي عند مغيث، فخَيَّرَها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

قوله: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكَ»؛ يعني: لك خِيَارُ الفسخِ ما لم يُترَكْ أن يطأك زوجُك، فإنْ تسلَّمتِ للوطءِ، بطلَ خِيَارُك، وبهذا الحديث قال الشافعِيُّ في قولِه، وفي قولِه لها الخِيَارُ إلى ثلاثة أيام، وفي قولِه: فلو أَخْرَجْتَ هي الفسخَ

بعدَ أَنْ عَلِمَتْ بِعِتْقَهَا، بَطَّلَ خِيَارُهَا.

\* \* \*

## ٧- بَاب الصَّدَاق

(باب الصَّدَاق)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٨٥ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا ، قَالَ : « فَالْتَّمِسْنُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَيُرَوَى : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمْتَهَا » .

قُولُهُ : « جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . . . » إِلَى آخره .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ :

إِحْدَاهَا : أَنَّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ ، يَصْحُحُ النَّكَاحُ بِشَرْطِ أَنْ يَقْبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَبْوَلَهُ شَرْطٌ : أَنَّهُ لَمَّا سَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ جَوَابِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ ، فَلَوْ صَارَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ قَوْلِهَا : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ ؛ لَمَّا جَازَ أَنْ يَلْتَمِسَهَا الرَّجُلُ ، وَلَمَّا زَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ .

فمذهب الشافعى: أنَّ انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي ﷺ، حتى لو قالت امرأة لرجل: وهبْتُ نفسي منك، لا يصحُّ النكاح، بل لا ينعقدُ النكاح في غير النبي ﷺ إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، أو بمعناهما في سائر اللغات.

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وسائر الألفاظ في حق النبي ﷺ وغيره.

الفائدة الثانية: أنه يصحُّ نكاح النبي ﷺ بلا ولية، وفي غير النبي ﷺ لم يجز أن تزوج المرأة نفسها، أو توكل أجنبياً في أن يزوجها؛ بل يجب أن يزوجها ولها عند الشافعى، وجواز أبو حنيفة أن تزوج المرأة نفسها.

الفائدة الثالثة: أن الصداق يجوز أن يكون قليلاً أو كثيراً، ولم يكن له قدرٌ معينٌ، بل يتعلّق برضاء الزوجين؛ لقوله ﷺ: «هل عندك مِن شيء تصدقُها؟»، وهو مذهب الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يتقدّر الصداق بنصاب السرقة، وهو عشرة دراهم عند أبي حنيفة، وربع دينار عند مالك.

وذكر الصداق في النكاح مستحبٌ، ولو لم يذكر الصداق لصح النكاح.

الفائدة الرابعة: أن التختم بخاتم الحديد جائز؛ لقوله ﷺ: «فالتمسْ ولو خاتماً من حديده».

الفائدة الخامسة: أنه يجوز جعل تعليم القرآن صداقاً، ويُبيّن قدر ما يعلّمها من سور.

الفائدة السادسة: أن القاضي يجوز له تزويج المرأة الكبيرة برضاهَا؛ لأنَّه ﷺ قال لذلك الرجل: «قد زوجتكها»، فعلمَها.

رجعنا إلى شرح ألفاظ هذا الحديث:

«تصدقها» مضارع (أصدق إصدقًا): إذا سَمِّي صداق امرأة في وقت النكاح.

قوله: «ما عندي إلا إزارِي»؛ يعني: ليس لي شيء إلا إزارِي هذا. وقد جاء في رواية أخرى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إنْ أُعْطِيَتْهَا إِلَيْهَا جَلَسَتْ بِلَا إِزارٍ»، الضمير في (أعطيتها) ضمير الإزار؛ لأنَّها مُؤنَّثٌ سَمَاعِيٌّ، وفي (إليها) ضمير المرأة؛ يعني: لا يمكنك أن تجعل إزارك صداقاً لها.  
«فالتمسُّ»؛ أي: فاطلب شيئاً آخر.

\* \* \*

٢٣٨٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها وسُئلت عن صداق رسول الله ﷺ:  
قالت: كانَ صَدَاقُه لِأَزْوَاجِه ثَنَتُ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، قالت: أَتَدْرُونَ مَا النَّشُّ؟  
نَصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةٍ دَرْهَمٌ».

قولها: «أتدرى ما النشُّ؟»، (النشُّ): نصف أُوقية، و(الأُوقية): أربعون درهماً.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٣٨٧ - قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: ألا لَا تُغَالِوا صَدْقَةَ النِّسَاءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا وَتَقْوِيَتْ عِنْدَ اللهِ، لكانَ أَوْلَأُكُمْ بِهَا نَبِيُّ الله ﷺ، ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

قوله: «لَا تُغَالِّوْ صَدْقَةَ النَّسَاءِ»؛ أي: لَا تُكثِرُوا مَهْرَ النَّسَاءِ.

قوله: «مَكْرُمَةً»؛ أي: كرماً ومروءةً وشرفًا.

\* \* \*

٢٣٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أعطى في صَدَاقِ امرأته مِلءَ كَفِيهِ سَوِيقًا أو تمراً فقد استحلَّ».

قوله: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امرأته مِلءَ كَفِيهِ سَوِيقًا أو تمراً، فقد استحلَّ»: قد ذُكر في أول هذا الباب: أنه يجوز أن يكون الصَّدَاقُ قليلاً أو كثيراً، ويجوز أن لا يُذَكَّر الصَّدَاقُ في النَّكَاحِ، إلا أنه إذا تزَوَّجَ بغير الصَّدَاقِ، يجب مَهْرُ المِثْلِ عند الدُّخُولِ.

قوله: (فقد استحلَّها): ذَكَرَ هَذَا عَلَى رَسْمِ غَالِبِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى الصَّدَاقِ، وَلَا يَنْتَهُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَاقَ، لَمْ تَحِلِّ الْمَرْأَةُ، بَلْ لَوْ أَذْنَتِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ فِي أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِئَلِئَهَا بِلَا مَهْرٍ، صَحَّ النَّكَاحُ.

\* \* \*

٢٣٨٩ - وعن عامرٍ بن ربيعة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَجُلٌ مِّن بَنِي فَزَارَةَ وَمَعْهُ امْرَأَةٌ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَضَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ يُعِظِنِي لَرَضِيَّتِ، قَالَ: شَأْنَكَ وَشَأْنَهَا».

قوله: «شَأْنَكَ وَشَأْنَهَا»؛ أي: الرَّمْ شَأْنَكَ وَشَأْنَهَا؛ أي: اشْتَغِلْ بِأَمْرِكِ وَأَمْرِهَا؛ يعني: اشْتَغِلْ بِالْأَفْعَالِ التِّي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

\* \* \*

٢٣٩٠ - عن عَلْقَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَّ عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجُ امْرَأَةً  
وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا شَيْئاً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ  
صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ  
فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بَنْتِ وَاسِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ امْرَأَةً مَنَا بِمِثْلِ  
مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَّ بَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قوله: «عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَّ عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ  
لَهَا شَيْئاً...» إِلَى آخره.

(الْفَرْضُ): التَّقْدِيرُ؛ يَعْنِي: تزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ ماتَ الزَّوْجُ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَاجتَهَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَهْرَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَهَا  
صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ  
خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيَاطِينِ.

فَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ جُوازُ الْاجْتِهادِ؛ فَإِنَّهُ حَكْمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
بِاجْتِهادِهِ حَتَّى شَهَدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ حَكْمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
بِمِثْلِ مَا حَكْمُّ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِكُونِ اجْتِهادِهِ مُوافِقاً لِحَكْمِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَعَ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ: إِنَّهُ لَا مَهْرَ  
لَهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا الزَّوْجُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالثَّانِي كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ ﷺ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا إِذَا ماتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالدُّخُولِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ بَهَا قَبْلَ الْفَرْضِ،  
وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِلَا خَلَافٍ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ: مَهْرُ نِسَاءٍ مِنْ نِسَائِهَا فِي الْمَالِ

والجمال والثيوبه والبكارة من نساء عصباتها، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمّتها أو بنت عمّها.

فإن طلقها قبل الدخول والفرض، فلها المتعة، وهو شيء يقدرهُ الحاكمُ باجتهاده؛ على الموسوع قدره، وعلى المقدير قدره، مثل أن يعطيها ثوباً أو خماراً أو خاتماً.

\* \* \*

## ٨ - باب الوليمة

(باب الوليمة)

من الصدحاج :

٢٣٩١ - عن أنس رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «باركَ اللهُ لكَ، أَوْلَمْ ولو بشاءِ».

قوله: «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَة»؛ يعني: رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَة الزَّعْفَرَانَ، فكرهَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الصُّفْرَةَ منه؛ لأنَّ استعمالَ الزَّعْفَرَانَ والخلوق وما كان له لونٌ لا يجوز للرجال؛ لأنَّ تشبيهَ النساء، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما هو؟ يعني: لمَ استعملتَ هذه الصُّفْرَة؟ فقال عبد الرحمن: تزوجتُ، فلما قال عبد الرحمن: تزوجتُ، سكتَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمره بغسل ذلك الأثر. قال الخطاطيُّ: لأنَّ ذلك كان قليلاً، فعفا عنه، وقيل: بل استعمالُ الزَّعْفَرَانَ عند التزويج جائزٌ.

قوله: «على وزن نواة»، (النَّواة): خمسة دراهم.

قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «باركَ اللهُ لكَ»: هذا تصريحٌ منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الدعاء للمتزوج سُنة.

قوله: «أَوْلَمْ»: هذا أمرٌ مُخاطبٌ، من (أَوْلَمْ يُولِمْ): إذا هيأ طعاماً للناس عند العُرس؛ أي: الزَّفاف، وعند الْحُرْسِ: وهو السلامة من الولادة، وعند الإعذار: وهو الختان، وعند القدوم من السفر، وعندما تحدث له نعمة، وأن يذبح للولد يوم السابع من ولادته شاتين للغلام وشاة للجارية؛ وأكملها عند العُرس، وقيل: هو واجبٌ.

\* \* \*

٢٣٩٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه على أحدٍ من نسائه ما أَوْلَمَ على زينبٍ، أَوْلَمَ بشاةٍ.

قوله: «ما أَوْلَمَ»؛ أي: مثل ما أَوْلَمَ، أو قدر ما أَوْلَمَ.  
«على زينب»؛ يعني: أَوْلَمَ على زينب أكثر مما أَوْلَمَ على سائر نسائه.

\* \* \*

٢٣٩٣ - وقال: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِينَ بَنَى بَزِينَبَ بْنَتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

قوله: «حين بنى بزينب»، (بنى بناءً)، و(زَفَّ زَفَافًا): إذا دخل الرجل بيت زوجته، أو أُرسِلتِ الزوجة إلى بيت زوجها، يُقال: بنى على امرأته، وبنى بأمرأته: إذا اجتمع معها أول مرة.

\* \* \*

٢٣٩٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بَحْيِسٍ.

قوله: «أَعْتَقَ صَفَيَّةَ وَتَزَوَّجُهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ»، (الحيض): التمر المخلوط مع السمن.

اعلم أنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ أَمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكُونَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، جَازَ، إِذَا قَالَ السَّيْدُ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَكُونِي زَوْجِي، وَيَكُونَ عِنْقَكَ صَدَاقَكَ، صَحَّ النِّكَاحُ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ، بَلْ صَارَتْ بِهَذَا الْفَظْ زَوْجَةً لَّهُ، وَصَارَ عِنْقُهَا صَدَاقَهَا.

وَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَجُزْ هَذَا الشَّرْطُ، بَلْ إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، وَيَكُونَ عِنْقُكَ صَدَاقَكَ، عَتَقْتُ، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادَ تَزَوَّجَهَا، يَجُبُ اسْتِنَافُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا إِصْدَاقَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَتَقْتَ إِذَا أَعْتَقْتَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَكِنْ يَجُبُ اسْتِنَافُ النِّكَاحِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَتِهَا، وَيَكُونُ الرَّوْجَانُ رَاضِيَنَ بِذَلِكَ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ تَفِ الأَمْمَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ يَعْنِي: لَمْ تَرْضَ بِأَنْ تَتَرَوَّجَ بِهِ، لَمْ تُجْبَرْ، وَلَكِنْهُ يَرْجِعُ السَّيْدَ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا.

وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الإِعْتَاقَ وَجَعَلَ العِنْقَ صَدَاقًا مِنْ خَواصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

٢٣٩٥ - وَقَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَنِّى عَلَيْهِ بَصَفَيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ.

«وَقَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يَعْنِي: قَالَ أَنْسٌ.

«الْأَقْطُ»: الرَّائِبُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي كِيسٍ أَوْ زَبَبِيلٍ، حَتَّى يَذْهَبَ مَاوِهُ وَيَصِيرَ غَلِيظًا مِثْلَ الْعَجِينِ، ثُمَّ رَبِّما يُجْعَلُ قَطْعًا، وَيُجْعَلُ يَابِسًا.

\* \* \*

٢٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوليمة فليأتِها».

وفي رواية: «فليُجِبْ، عرْسًا كَانَ أو نَحْوَهُ».

قوله: «فَلْيُجِبْ، عرْسًا كَانَ أو نَحْوَهُ»؛ يعني: فليُجِبْ الداعي إلى أي ضيافة كانت؛ إذا لم تكن هناك معصية.

قال مُحيي السنَّة رحمه الله: إجابة الداعي إلى ضيافة غير الوليمة مُستحبة، وفي إجابة الوليمة قولان في أنها: واجبة أو مُستحبة، والوجوب والاستحساب إنما يكون إذا لم يكن هناك معصية، ولم يكن هناك من يتاؤذى بحضوره.

\* \* \*

٢٣٩٩ - وقال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الولِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الولِيمَةِ»: إنما كان طعام الوليمة شَرُّ الطعام إذا دُعِيَ لها الأغنياء وترُك الفقراء، أما إذا دُعِيَ لها الأغنياء والقراء جميعاً، لم تكن شَرُّ الطعام؛ بل تكون رضَا الله ولرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ أي: من ترك إجابة الدعوة؛ يعني: من دعاه صاحب الوليمة إليها، ولم يُجب من غير عذر فقد خالف أمر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإذا خالفَ أمرَ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد خالفَ أمرَ الله، فمن قال: إجابة الوليمة واجبة، تمسَّك بظاهر هذا الحديث، ومن قال: هي سُنَّة، تأوَّلَ هذا الحديث على تأكيد الاستحساب.

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٤٠٠ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: كانَ رجُلٌ من الأنصارِ يُكْنَى أبا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: إِصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلَّي أَدْعُوكَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أبا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبَعَنَا، فَإِنْ شَتَّتَ أَذْنَتَ لَهُ وَإِنْ شَتَّتَ تَرْكَتَهُ»، قَالَ: لَا بَلَ أَذْنَتُ لَهُ.

قوله: «اللَّحَامُ»؛ أي: بائع اللحم.

قوله: «خَامِسَ خَمْسَةَ»؛ يعني: يكون دونه أربعة أنفس، ويكون عددهم مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة.

قوله: «إِنْ شَتَّتَ أَذْنَتَ لَهُ، وَإِنْ شَتَّتَ تَرْكَتَهُ»: هذا تصريحٌ منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدخل دارَ أحدٍ بضيافةٍ أو غيرها إلا بإذنه، ولا يجوز لأحدٍ دعاه المُضيِّفُ أن يدعوه أحداً بغير إذن المُضيِّفِ.

\* \* \*

من الحِسَانِ:

٢٤٠٢ - وعن سَفِيْنَةَ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَتَبَعَتْهُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقاً».

قوله: «إِنْ رَجُلًا ضَافَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه»، معنى الضيافة هنا: أَنَّ ذلك الرجل أَهْدَى طعاماً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس معناه: أنه دعا علينا إلى بيته؛ لأنَّه لم يُذَكَّرْ أَنَّ ذاك الرجل دعا علينا وفاطمة، ولم يُذَكَّرْ أيضاً: أنه أَذْنَ لعلَّيْ أن

يدعو فاطمة، ولم يذكر أيضاً: أنه أذن لعليٍّ وفاطمة أن يدعوا رسول الله ﷺ.

فتبت بهذه الدلائل أنَّ معنى الضيافة هنا: أنه صنع طعاماً، وأرسل ذلك الطعام إلى بيت عليٍّ عليه السلام، فلما حصل ذلك الطعام في بيت علي، صار ملكاً لعلي وفاطمة ، فلهمما أن يدعوا النبي ﷺ.

قولها: «لو دعونا رسول الله ﷺ»، جوابُ (لو) محدودٌ، وتقديره: لو دعونا رسول الله ﷺ، لكن حسناً، لكن خيراً.

قوله: «عِصَادَتِي الْبَابُ» هذا ثانية: عِصَادَة، وهي عَصْدُ الباب.

قوله: «فِرَأَى الْقِرَامَ»؛ أي: السُّتُّرُ.

«مُزَوَّقاً»؛ أي: مُزَيَّناً، قال الخطابي: كان ذلك القرام مُزييناً، أي: مُنقشاً. وقيل: بل لم يكن ذلك السُّتُّرُ مُنقشاً، ولكن ضربَ مثل حَجَلَةَ العَرَوْسِ، سُتُّرٌ به الجدارُ، وهذا شيءٌ فيه رُعونةٌ يُشبِّهُ أفعالَ الجبارَة، فلهذا لم يدخل النبي ﷺ ذلك البيت، وهذا تصريحٌ منه ﷺ: أنه لا تُجاب دعوةٌ يكون فيها منكرٌ.

\* \* \*

٢٤٠٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دُعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغَيْرَاً».

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دُعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغَيْرَاً»؛ يعني: من دخل ضيافةً أحدي من غير أن يأذن له المُضيفُ في الدخول فكانه سارقٌ؛ يعني: فكما أنَّ السارقَ آثمٌ في دخول بيت غيره، فكذلك هذا الرجلُ، فإنْ أكلَ من تلك الضيافة شيئاً، أو حملَ منها، فهو كالذي يُغَيِّرُ؛ أي: يأخذ مال أحدي بالغصب. بل لا يجوز للضييف أخذُ الزَّلَةِ<sup>(١)</sup> إلا إذا عَرَفَ رضا المالك يقيناً بغيرته، فإنْ عَرَفَ

(١) الزَّلَةُ: اسم لما تحملُ من مائدة صديفك أو قريبك. انظر «القاموس المحيط» مادة (زلل).

عدم الرضا، فهي حرام، وإن شك في أنه راض أم لا؟ فالظاهر التحريرُ.  
وقيل: إذا وضع المُضيفُ عند الضيف طعاماً، صار ملكَ الضيف؛ إن شاء أكله، وإن شاء أطعمه أحداً، وإن شاء حمله إلى بيته، وإن جلس المُضيفُ الضيف على مائدةٍ [فَلَا] يجوز للضيف أن يأخذ، ويجوز أن يأكل أو يطعم أحداً، بشرط أن يكون ذلك الرجل من أهل تلك المائدة، ولا يجوز لذلك الأحد أن يحمل ما أعطاه، بل له أن يأكله لا غير.

\* \* \*

٢٤٠٤ - وروي عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيَان فاجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فاجب الذي سبق».

قوله: «إذا اجتمع الداعيَان»؛ يعني: إذا دعاك اثنان؛ كلُّ واحدٍ منهمما إلى ضيافته، فإنْ دعوك معاً، فأجب من داره أقربُ إليك؛ لأنَّ من داره أقربُ إليك حُقُّه أكْدُ، وإنْ دعاك أحدهما قبلَ الآخر، فالذي دعاك أولاً أولى بالإجابة، وإن كان داره الأبعد منك.

روى هذا الحديث حميدُ بن عبد الرحمن الحميدي.

\* \* \*

٢٤٠٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به».

قوله: «طعام أول يوم حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة؛ ومن سمع سمع الله به»؛ يعني: إذا جعلَ أحدُ ضيافة الوليمة أو غيرها ثلاثة أيام، فضيافة اليوم الأول حق، أي: واجب في قولِه، وسنة مؤكدة في

قولٍ، وإنما سَمَّاه حَقًا لِكونه واجبًا أو سُنَّة مُؤكَّدةً.

وضيافةُ اليوم الثاني سُنَّةٌ؛ لأنَّه فعلَها رسولُ الله ﷺ، وأذن فيها.

وضيافةُ اليوم الثالث مكرورةٌ؛ لأنَّه لم يأتِ في الحديث استحبابُها، بل نَهَى عنها؛ لأنَّها سُمعَةٌ ورِياءٌ؛ يعني: يَفْعُلُها الرَّجُلُ لِيُقالَ: أَضَافَ فلانُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَشَرِّدَ ذَكْرَ كَرْمِهِ.

قوله: «سُمعَة»، (السُّمعَة): الشُّهْرَةُ، وهي: ما يُحِبُّ الرَّجُلُ أَنْ يُسْمِعَهَا النَّاسُ، و(سَمَّعَ تسمِيعًا): إِذَا شَهَرَ أَحَدًا، يعني: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِكَرْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَخَرَا وَرِيَاءَ شَهَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَصَاتِ بِأَنَّهُ مُرَاءٌ كَذَّابٌ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ مُسْعُودٍ رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٤٠٦ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن طَعَامِ الْمُتُبَارِيِّينَ أَنْ يُؤْكَلَ.

قوله: «نهى عن طعام المُتُبَارِيِّينَ»، (المُتُبَارِيُّ): الذي يَفْعُلُ فَعْلًا لِيُكُونَ مِثْلًا صاحبه؛ ولِيَشَرِّدَ ذَكْرَهُ مِثْلًا مَا انتَشَرَ مِنْ ذَكْرِ صاحبه، أو لِيَغْلِبَ ذَكْرُهُ عَلَى ذَكْرِهِ، فَأَكْلُ طَعَامَ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ مِنْهُ [عَنْهُ]؛ لأنَّه لِلرِّيَاءِ، لَا لِلَّهِ.

\* \* \*

## ٩- بَابُ الْقَسْمِ

(بابُ الْقَسْمِ)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٤٠٧ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ،

فكان يقسم منها لثمان.

قوله: «قبض»؛ أي: توفّي وفي نكاحه تسعُ نسوةٍ.

يقسم؛ أي: يبيت عند ثمانٍ منها على التناوب، وإنما قسم لثمانٍ، ولم يقسم لتسعٍ؛ لأنَّ سودةً وهبَتْ نوبتها من عائشةَ.

\* \* \*

٢٤٠٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسألُ في مرضه الذي ماتَ فيه: «أينَ أَنَا غداً، أينَ أَنَا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ، فأذنَ له أزواجهُ أن يكونَ حيثُ يشاءُ فكانَ في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها حتى ماتَ عندها.

قوله ﷺ: «أينَ أَنَا غداً؟»؛ يعني بهذا اللفظ: أينَ أكونُ غداً؟ عندَ امرأةٍ أخرى أم عندَ عائشةَ؟ فعلمَتْ زوجاتهُ: أنه يريد أن يكونَ عندَ عائشةَ قدرَ ما يشاءُ، فكانَ عندَ عائشةَ حتى توفَّى ﷺ.

والتسويةُ بين النساء في القسم لم تكن واجبةً عليه، بل يسوّي بينهنَّ تفضلاً وكرماً؛ لقوله ﷺ: «ترجى من تشاءُ منها وتغوى إلَيْكَ من تشاءُ ومَنْ آتَيْتَ مِمَّا عَزَّلتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» [الأحزاب: ٥١]؛ يعني: كلُّ زوجةٍ من زوجاتهِ تريدهِ أن تكونَ معها فلا حرجٌ عليكَ، وكلُّ زوجةٍ لا تريدهِ أن تكونَ معها فلا حرجٌ عليكَ، هذا هو المختار عند الغراليِّ.

والأصحُّ عند مُحييِّ السنَّة: أنَّ القسمَ كان واجباً عليه ﷺ دليلاً على هذا الحديث؛ فإنه لو لم يكنِ القسمُ بين النساء عليه واجباً، لم يحتجْ إلى إذن نسائه في أن يكونَ عند عائشةَ رضي الله عنها.

\* \* \*

٤٤١١ - عن أبي قِلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إِذَا تزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأِهِ أَقَامَ عَنْهَا سِبْعًا ثُمَّ قَسْمَ، وَإِذَا تزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمَ. قال أبو قِلابة: ولو شئت لقلت: إنَّ أَنْسًا رفعه إلى النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله: «من السُّنَّةِ إِذَا تزَوَّجَ الْبَكْرَ...» إلى آخره.

ومذهبُ الشافعيِّ ومالكِ وأحمد: أنَّ الرَّجُلُ إذا كانت له زوجةٌ، فتزوج جديدةً؛ فإنْ كانت الجديدة بِكراً، أقام عندها سبع ليالٍ وأيامهنَّ، وإنْ كانت ثياباً، أقام عندها ثلاثة ليالٍ وأيامهنَّ، وذلك لِستأنسَ الجديدة بالزوج، وليرحصلَ بينهما انبساطٌ، وإنما فُضلتُ الْبَكْرُ على الشَّيْبِ؛ لأنَّ استحياءَ الْبَكْرِ أكثرُ، فتحتاج في ارتقاء استحيائها إلى زمانٍ أكثرَ من زمانِ الشَّيْبِ.

ومذهبُ أبي حنيفة: أنه لا تفضيلَ للجديدة على القديمة، سواءً كانت الجديدة بِكراً أو ثياباً.

قوله: «ثُمَّ قَسْمٌ»؛ يعني: بعدما فرغَ من سبعِ الْبَكْرِ يقسِّم؛ أي: يُسُوِّي بين القديمة والجديدة، وإذا فرغَ من ثلاثةِ الشَّيْبِ يقسِّم بين القديمة والجديدة.

قول أبي قِلابة: «لو شئت لقلت: إنَّ أَنْسًا رفعه إلى النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه» معناه: لم يقلْ أنسٌ: إني سمعتُ هذا الحديثَ عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بل قال: من السُّنَّةِ، ولكن لو شئت لقلت: لم يقلْ أنسٌ هذا الحديثَ من اجتهاده، بل سمعَه من النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه; لأنَّي أعتقدُ أنه لا يُحدِّث بشيءٍ إلا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

\* \* \*

٤٤١٢ - عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمنٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حينَ تزوجَ أمَ سلمةَ وأصبحَتْ عندهَ قالَ لها: «لِيسَ بِكِ عَلَى أهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شَاءَتْ سَبَعَتْ عَنَدَكِ وسَبَعَتْ عَنَهُنَّ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثُ عَنَدَكِ وَدُرْتُ»، قالت: ثَلَاثٌ. وَيُروَى أَنَّه قالَ لها: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثٌ».

قوله: «ليس بك على أهلك هوانٌ»، (الهوان): المَذَلَّةُ؛ أي: ليس على أهلك هوانٌ بسببك؛ يعني: أنت لست خسيسًا يلحق أهلك هوانٌ بسببك؛ بل لك حُرْمَةٌ؛ يعني: حق البكر الجديدة سبعٌ، وحق الثيب ثلاثٌ، فلا تظني أن مكثي عندك ثلاثًا لا سبعةً من أجل هوانِك، بل هذا حُكْمُ الشَّرْعِ.

قوله: «إن شئت سبعتُ عندك، وسبعتُ عندهنَّ»، (التسبیح): جعل الشيء سبعاً؛ يعني: إن طلبتِ مني أن أجعل مقامي عندك سبعاً، بطلَ حُقُّك من الثلاث بسبب طلبك شيئاً غير شرعيٍّ، بل إذا قمتُ عندك سبعاً، أفضي هذه السبع للباقيات، وإن قنعتِ بحقك - وهو الثلاث - أقمتُ عندك، ثم «دُرُّتُ»؛ أي: ثم أسوّي بينك وبينهنَّ في النّوبة، ولا أفضي الثلاث.

\* \* \*

٢٤١٣ - رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمَلِّكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؛ يعني: أسوّي بين نسائي في القسم، ولكن لا أقدر أن أسوّي بينهنَّ في المحبة؛ لأنَّ المحبة في القلب، والقلب ليس مقدوري، بل أنتَ القادر عليه وعلى كلِّ شيء، (فلا تلمني)؛ أي: فلا تواخذني في التفاوت بينهنَّ في حبي.

اعلمُ أَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ مُؤْاخِذٍ بِالتفاوتِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْحُبِّ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ غَيْرُ مُقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ لَا يُؤْاخِذُ بِمَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ.

روى هذا الحديث أبو قلابة، عن عبدالله بن زيد، عن عائشة، عن

رسول الله ﷺ.

\* \* \*

٢٤١٤ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان عندَ الرَّجُلِ

امرأةان فلم يعدل بينهما، جاءَ يومَ القيمة وشِقْه ساقِطٌ.

قوله: «وَشِقْه ساقِطٌ»؛ يعني: يكون أحد جنبيه مجروهاً أو ساقطاً بحيث يراه أهل العَرَصَات؛ ليكونَ هذا زِيادةً له في التعذيب؛ لأنَّ الإفصاح أشدُ العذاب.

\* \* \*

## ١٠ - بَاب

### عشرة النساء وما لِكُلِّ واحدةٍ من الحقوقِ

(باب عشرة النساء)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الصلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

(استوصوا): أمرٌ مُخاطبٌ من (استوصى) بمعنى: (أوصى): إذا أمرَ واحداً بشيءٍ، ويُعدّى بالباء، واستوصى أيضاً: إذا قبلَ وصيةً أحدي، وهو هنا يُحتمل أن يكون معناه: مُرّوا النساء بالخير، فنقلَ الباء من قوله: (خيراً)، وأدخلها إلى (النساء)، أو يُحتمل أن يكون معناه: أريدهم الخير بالنساء؛ أي: ادعوا لهنَ بالخير والصلاح، ولا تغضبوهم عليهم؛ إذا فعلنَ فعلاً غير مرضيٍّ؛ فإنهن خلقن من شيءٍ أعوج؛ لأنهن من حواء، وخلقن حواءً من أعوج ضلعاً في جنبِ آدم، وهو الصلع الأعلى، فإذا كُنْ خلقن من شيءٍ أعوج يكون ما يصدر منهاً أعوج لا محالة.

قوله: «إذا ذهبت»؛ أي: فإن طفت.

«تقيمه»؛ أي: تجعله مستقيماً.

«كسرته»؛ أي: فإن أردت أن تجعل الصلع مستقيماً لم تقدر، بل تكسره.

يعني: فإن أردت أن تكون المرأة مستقيمةً في الفعل والقول لم يكن، بل الطريقُ أن ترضى باعوجاج فعلها وقولها، وتأخذ منها حظك مع اعوجاجها؛ والرضا باعوجاج فعلها وقولها إنما يجوز إذا لم يكن فيه إثمٌ ومعصيةٌ، فإذا كان فيه إثمٌ ومعصيةٌ فلا يجوز الرضا به، بل يجب زجرها حتى ترك تلك المعصية.

قوله: «إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ»: الضمير في هذا وما قبله ضمير الصلع، ويريد به النساء؛ يعني: وإن تركت النساء على حالهنَّ من الأعوجاج، ولم تطلقهنَّ، لم يزل معهنَّ اعوجاجهنَّ، ويحصل لك منهنَّ الاستمتاع مع اعوجاجهنَّ.

\* \* \*

٢٤١٦ - وقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا، أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا كَسْرَتْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

قوله: «الن تستقيم لك على طريقة»؛ يعني: لا تُوافقك فيما تشاء فيما تأمرُها؛ بل إن تُوافقك مرة، تُخالفك مرة أخرى.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤١٧ - وقال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا».

قوله: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»، (فرِك): إذا أبغض؛ يعني: لا يبغض الزوجُ زوجته بأن يرى منها سوءً أدبٍ، فإنه إن صدرَ منها فعلٌ غيرُ مرضيٌّ له يصدرُ منها أفعالٌ مرضيَّةٌ له، فليغفُ عنها أفعالها غير المرضيَّة لأجل أفعالها المرضيَّة.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤١٨ - وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر». *تَخْنُ أَثْنَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ*.

قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر»، (*خَنَزَ اللَّحْمَ*): إذا أنتن. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤١٩ - وقال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه»، ثم وعظهم في ضحكيهم للضرطة فقال: «لِمَ يضحكُ أحدكم مما يفعل؟».

قوله: «لا يجلد»؛ أي: لا يضرب.

«جلد العبد»؛ أي: كما يجلد العبد.

«ثم يجامعها في آخر اليوم»: اعلم أن ضرب العبيد والإماء جائز للتأديب إذا لم يتأدبو بالكلام الغليظ، وإذا لم يتأدبو إلا بالضرب؛ فليكن الضرب لتركهم فرضاً من فرائض الله أو خدمة السيد إذا كانت تلك الخدمة جائزة في الشرع، والعفو عنهم أولى.

فإذا عرفت هذا فاعرف أن قوله: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) هذا كان قبل أمره ﷺ بضربيهن، ثم أمر بضربيهن، كما يأتي في هذا الباب.

قوله: «ثم وعظهم في ضحكيهم للضرطة»؛ يعني: وعظ الناس وخوفهم، ونهاهم عن الضحك حين سمعوا ضرطة، وقال: «لِمَ يضحكُ أحدكم مما يفعل؟!

يعني : لا يخلو الإنسان من الضرطة ؛ فإنها ريح ، والريح يلازم الإنسان ، ولا ينبغي أن يضحك أحد ممَّن صدر منه ضرطة .

روى هذا الحديث - أعني الرواية الأولى والثانية - عبد الله بن زمعة .

\* \* \*

٢٤٢٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ معي ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقِمِعُ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ معي .

قولها : «أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ» ، (البنات) : اللعب ، وهي : جمع (لعبة) بضم اللام ، وهي ما يُلْعَبُ به ، والمراد بها هاهنا : ما تَلَعِبُ به الصبيات .

قولها : «يَنْقِمِعُنَّ» ، قُمْعٌ : إذا كُسِرَ وَقُهِرَ ، وانقمَعَ : إذا انكسر ؛ يعني : ينهزمُنَّ ويفرُّنَّ استحياءً من النبيِّ ﷺ .

قولها : «فَيُسَرِّبُهُنَّ» ؛ أي : فَيُرْسِلُهُنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ ؛ يَلْعَبُنَّ معي ، والمراد بهذا الحديث : إِظْهَارُ حُسْنِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ .

\* \* \*

٢٤٢١ - وقالت : والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، والجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرَدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِمْ بَيْنَ أَذْنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنَ ، الْحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِ .

قولها : «وَالجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ» ، (الجبشة) : جماعةٌ معروفةٌ من الناس ، الواحد : حَبْشَيٌّ ، و(الحراب) : جمع حَرْبَةٍ ، وهي رمحٌ قصيرٌ .

يعني: وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ المسجدِ لأجلِي، ووقفَ خلفَه،  
فأنظرَ من بين عاتقهِ وأذنه إلى لعبيهم.

وهذا الحديثُ يدلُّ على استحبابِ مداراةِ النساءِ والتلطفِ بهنَّ، ويدلُّ  
أيضاً على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ الأجنبيِّ فيما فوقَ السرّةِ وتحتَ الرُّكبةِ،  
ويدلُّ أيضاً على جوازِ لعبِ هي طاعةٌ في المسجدِ وغيرِه؛ فإنَّ اللَّعبَ بالحرابِ  
وبجميعِ آلاتِ الحربِ طاعةٌ؛ لأنَّه يعلمُ الجهادَ، والجهادُ طاعةٌ، وإنما يجوزُ  
اللَّعبُ بآلاتِ الحربِ إذا علمَ الرجلُ: أنه لا تلحقُه جراحتُه، ولا يلحقُ بصاحبه  
جراحةً.

قولها: «فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ»؛ يعني: تدبّروا وتفكّروا في  
جارِيَةِ قليلةِ السنِّ الحريصَةِ على اللَّعبِ، كم يكونُ قَدْرُ مكثِّها في النَّظرِ إلى  
اللَّعبِ! يعني: يكونُ ذلكَ الْقَدْرُ كثِيرًا، حتى تعلَّموا حسَنَ معاشرةِ النبيِّ ﷺ مع  
زوجاتهِ، وتلطفِهِ بهنَّ.

\* \* \*

٢٤٢٢ - وقالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إني لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِي راضِيَةً  
وإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضِبِيًّا! فقلتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ عَنِي راضِيَةً  
فَإِنَّكَ تَقُولُينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضِبِيًّا قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَتْ، قُلْتُ: أَجَلُّ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

قوله: «غَضِبِيًّا»: هذا اللَّفظُ تأنيثُ: (غَضِبان)، يُقالُ للرَّجُلِ: غَضِبانُ،  
ولِلنِّسَاءِ: غَضِبِيَّ.

قولها: «أَجَلُّ»؛ أي: نعم، لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ؛ يعني: إِذَا غضبْتُ عَلَيْكَ  
لَا أَتُرُكُ حَبَّكَ، وَلَا أَتُرُكُ إِلَّا اسْمَكَ؛ يعني: لَا أَذْكُرُكَ بِاللُّسُانِ مَدَةً غَضِيبِيَّ.

ووجهُ إِبْرَادِ هذا الحديثِ في هذا البابِ: بِيَانِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ

الغضب منها ولا يهجرها، ولا يضرُّها، ولا يؤذيها، بل يصبرُ حتى يزول  
الغضب عنها.

\* \* \*

٢٤٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتْ غَضِيبَانَ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَبَّحْ». امرأته إلى فراشه فأبانت فبات غضيبان لعنة الملائكة حتى تُضَبَّحْ.

وفي رواية: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

قوله: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا»؛ يعني: يكون الله تعالى عليها غضيبان؛ لأنَّ إِيذاءَ الزَّوْجِ وَالْغَضَبُ عَلَيْهِ عَصِيَّانُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَضَبُ الْزَّوْجَةِ بِسَبِّ ظَلَمِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْمُ لِلزَّوْجِ، بَأْنَ يُؤْذِيَهَا وَيَظْلِمُهَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْزَّوْجَةِ بَأْسٌ بَأْنَ تَغْضِبَ عَلَى زَوْجِهَا.

\* \* \*

٢٤٢٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ في خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فِرَوْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَنْ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»: قد ذُكرَ هذا الحديثُ في قصة حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

\* \* \*

٢٤٢٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعَتْ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبَيِّ زَوْرِ».

قوله: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسٍ ثَوَيَّيِ زُورٍ»: ذُكْرُ شُرُحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (بَابِ الْعَطَايَا).

\* \* \*

٢٤٢٦ - وَقَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ».

قوله: «أَلَى رَسُولُ اللَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ»؛ يَعْنِي: حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَدْخُلَ [عَلَى] وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَنَّ يُؤْذِيْنَهُ، فَعَزَّلَهُنَّ، وَجَلَسَ فِي غُرْفَةِ الْمَسْجِدِ.

قوله: «انفَكَّتْ رِجْلُهُ»؛ أَيْ: تَأَلَّمَ مِفْصِلُ قَدْمِهِ.

قوله: «فِي مَشْرُبَةٍ»؛ أَيْ: فِي غُرْفَةِ.

قوله: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ» يَوْمًا، إِنَّمَا لَمْ أُقِمْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ شَهْرًا، وَقَدْ ظَهَرَ الْهَلَالُ بَعْدَ تَسْعِ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا ظَهَرَ الْهَلَالُ فَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ.

اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَحَدُ أَنْ لَا يَفْعُلَ هَذَا الْفَعْلَ هَذَا الشَّهْرَ، فَإِذَا ظَهَرَ الْهَلَالُ تَمَّ يَمِينُهُ، سَوَاءً كَانَ يَمِينُهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ أَثْنَائِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعِينِ الشَّهْرَ، بَلْ قَالَ: شَهْرًا؛ لِزَمَهِ أَنْ يَتَرَكَ الْفَعْلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ وَقْتِ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ يَمِينُهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَظَهَرَ الْهَلَالُ بَعْدَ تَسْعِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، لِزَمَهِ أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ الْفَعْلَ يَوْمًا آخِرًا بَعْدَ ظَهُورِ الْهَلَالِ، حَتَّى يُتَمَّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ وَقْتِ يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ النَّذْرُ فِي الصَّوْمِ.

\* \* \*

٢٤٢٧ - وقال جابر: عَزَّلَهُنْ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَكَائِنَا الْيَقِينُ قُلْ لَا إِذْنَنِكَ إِنْ كُنْتَ شَرِيكَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَهَا فَنَعَالِئُكَ» - إلى قوله - «لِمَنْ خَسِنَتْ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»، فبِدأَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيِّكَ!» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَاقَتِهَا هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيِّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امرأةً مِنْ نِسَائِكَ بِالذِّي قَلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امرأةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهُنَّا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِتْنِي مُعْتَنِيًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعْلِمًا مُبِيسًا».

قوله: «ثم نزلت هذه الآية»؛ يعني: كانت زوجاته يؤذنه ولا يرضيَنَّ بفقره، فنزلت هذه الآية؛ يعني: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لزوجاتك: إني اخترتُ الفقرَ في الدنيا؛ فمن لم تَرْضَ منكَنَّ بفقرِي فلَتَخْتَرْ، وَلَنْ تَأْتِيَنِي حَتَّى أُمْتَعَهَا - أي: حَتَّى أُعْطِيَ مَهْرَهَا - وَأَسْرَحَهَا سَرَاحًا جَمِيلًا؛ أي: وَأَطْلَقَهَا طَلَاقًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا إِيْذَاءَ، وَمَنْ رَضِيَ بفقرِي وَأَرَادَتِ الْآخِرَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعْطِيهَا عَوْضَ مَشْقَتِهَا أَجْرًا عَظِيمًا.

قوله: «حتى تستشيري أبوَيِّكَ»؛ يعني: لَا تَعْجَلِي فِي جَوَابِي مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكِ، بل استشِيرِي أَبَوَيِّكَ؛ ليكونَ جَوَابُكَ إِيَّاهُ عنْ رِضاكَ وَرِضا أَبَوَيِّكَ.

قولها: «أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امرأةً»؛ يعني: وَأَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِكَ بِأَنِّي رَضِيَتُ بِنِكَاحِكَ، وَمَرَادُهَا فِي هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ نِسَاءَ تَوْلِي عِلْمَنَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَتُ بِنِكَاحِهِ، لَوْافْقَنَهَا بِالرِّضَا بِنِكَاحِهِ، وَلَوْلَا لَمْ يَعْلَمْنَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَتُ بِنِكَاحِهِ، فَلَعَلَّهُنَّ يَخْتَرُونَ فَرَاقَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقْرَدُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَائِشَةَ.

قوله: «مُعْتَنِيًا»؛ أي: مُؤْذِيًّا وَمُوقِعًا أَحَدًا فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ.

«وَلَا مُتَعَنِّتًا»؛ أي: وَلَا طَالِبًا لِرَلَةَ أَحَدٍ، الرَّلَةُ: الْخَطَا وَالْإِثْمُ.

فلما قرأ النبي ﷺ هذه الآية عليهنَّ، فاختارت الزوجاتُ التسعُ رسولَ الله ﷺ  
والدار الآخرةَ، ورضينَ بالفقرِ وتركِ زينةِ الدنيا، فيقينَ في نكاحه حتى تُوفَّيِ  
رسولُ الله ﷺ، فلما اخترُنَّ رسولَ الله ﷺ نزولُ قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لِكَ الْإِسَامَ مِنْ  
بَعْدِ» [الأحزاب: ٥٢]؛ يعني: فلما اقتضى كرمُه أنْ يترکنَ زينةَ الدنيا ويختارُنَّكَ  
اقتضى كرمُنا القديمُ أنْ نُحرِّمَ عليكَ أنْ تتزوجَ بامرأةٍ غيرِهنَّ بعدَما اخترُنَّ اللهَ  
ورسولَه ﷺ، «وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْجَحِ» يعني: ولا أنْ تُطلقَ واحدةً منهنَّ،  
وتتزوجَ بدل المطلقة امرأةً أخرى.

وقيل: نُسخت هذه الآيةُ بقوله: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» [الأحزاب: ٥١]،  
معناها عند هذا القائل: إباحة التزوج له غيرِهنَّ.

\* \* \*

٢٤٢٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أغارًا على اللائي وهبنَ  
أنفسهنَ لرسولِ الله ﷺ فقلتُ: أتَهُبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزلَ الله ﷺ: «تُرْجِي  
مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ آتَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»، قلتُ:  
ما أَرَى ربيكَ إِلا يُسَارِعُ في هواكَ.

قولها: «أغار»: هذا نفسُ مُتكلِّمٍ<sup>(١)</sup>، من (الغيرة).

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت معَ رسولِ الله ﷺ في  
سَفَرٍ، قالت: فسابقته فسبقته على رِجلٍ، فلما حملتُ اللحمَ سابقته فسبقني،

---

(١) أي: على صيغة المتكلم.

قال : «هذه بتلك السَّبَقَةِ» .

قولها : «فسابقته» ؛ أي : عدوتُ وركضتُ وماشيتُ معه ؛ لتنظرَ أيننا أسرعْ عَدُوًا .

«فسبقته» ؛ أي : فغلبتُ عليه في العَدُو ، وتقَدَّمْتُ عليه .

«فلما حملتُ اللحم» ؛ أي : فلما سمنتُ .

قوله : «هذه بتلك السَّبَقَةِ» ؛ يعني : تقدُّمي عليك في هذه النَّوْيَةِ في مقابلة تقدُّمِكَ علىَّ في النَّوْيَةِ الأولى .

والمرادُ بإيراد هذا الحديث : بيانُ حسنِ أخلاقِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو تلطفِه بنسائه ؛ لتقتديَ به أمتُه .

\* \* \*

٢٤٣٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها : أنها قالت : قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «خيرُكم خيرُكم لأهلي ، وأنا خيرُكم لأهلي ، وإذا مات صاحبُكم فدعُوه» .

قوله : «خيرُكم خيرُكم لأهله» ؛ يعني : خيرُكم من هو أحسنُ أخلاقاً على أهله .

قوله : «إذا مات صاحبُكم فدعُوه» ؛ يعني : ليُحسِنْ كُلُّ واحدٍ منكم على أهله ، فإذا مات واحدٌ منكم فاتركوه ؛ أي : فاتركوا ذكرَ مساوئه ؛ يعني : لا تذكروه بعد الموت بأخلاقه المذمومة وأفعاله القبيحة ؛ فإنَّ تركَ ذكرَ مساوئه والعفو عنه من حسن أخلاقكم .

ويُحتمل أن يكونَ معناه : فاتركوا محبَّته بعد الموت ، ولا تعلقُوا قلوبكم بأن تجلسوا على مصيبيته ، والبكاء عليه .

\* \* \*

٢٤٣٢ - وقال: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها».

قوله: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحد...» إلى آخره؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يسجدَ لغير الله، ولو جاز أن يسجدَ أحدٌ لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها.

وإنما ذكر هذا الحديثُ ليبيانِ أنه لا يجوز السجودُ لغير الله، ولبيانِ تأكيد حق الزوج على الزوجة.

يروي هذا الحديثَ معاذُ بن جبل.

\* \* \*

٢٤٣٣ - وقال: «إِنَّمَا امْرَأٌ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

قوله: «إِنَّمَا امْرَأٌ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»: ذُكر هذا الحديثُ أيضاً لتؤكد حق الزوج على الزوجة؛ ليبيانِ ثواب طاعة الزوجة زوجها.

وظاهرُ هذا الحديثِ يُبيِّنُ: أنَّ طاعةَ الزوجةِ زوجها تكفيها، وليس كذلك؛ بل تحتاج إلى طاعة الله أولاً، من أداء الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الفرائض، ويجب عليها أيضاً ترك المنهي.

روى هذا الحديثَ قيسُ بن عبادة الأنباري وأم سلمة.

\* \* \*

٢٤٣٤ - وعن طلقي بن عليٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زوجَهَ لِحاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ».

قوله: «إِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»؛ يعني: وإن كانت تَخبز، وقد ضربت

الخبز على التئور.

يعني: إذا دعاها الزوج، فلتاته وإن كان خبزها يحترق في التئور، وهذا بشرط أن يكون ذلك الخبز للزوج؛ لأنَّ الزوج إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف ماله، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا إن لم تُعجبه الزوجة.

\* \* \*

٢٤٣٥ - عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيلٌ، يوشك أن يفارقك إلينا»، غريب.

قوله: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيلٌ، يوشك أن يفارقك إلينا»، وإنما تَعْرِف زوجته من الحُور العِين ما يجري بينه وبين زوجته في الدنيا بأَنَّ رفع الله تعالى الحجاب بين الحُور العِين وبين أزواجهنَّ في الدنيا، حتى يعلَمَنَّ ما يجري بينهم وبين زوجاتهم في الدنيا، كما رفع الله الحجاب بين الأولياء حتى يعلَمُوا مِنَ المَشْرِقِ مَا يجري في الْمَغْرِبِ.

قولها: «قاتلك الله»: هذا خطابٌ مع كلِّ امرأةٍ تُؤذى زوجها المسلم، سواءً كانت مسلمةً أو كِتابيةً.

قولها: «إنما هو عندك دخيل»؛ أي: غريب، «يوشك»؛ أي: يقرُب «أن يفارقك إلينا»؛ أي: عن قريبٍ يتركُك بأن يموت ويصلَ إلينا؛ يعني: أنت زوجته في الدنيا، ونحن زوجاته في الآخرة، فإن كانت هذه المرأة كِتابيةً فلا إشكال في هذا الحديث؛ لأنَّ الكِتابيةَ تُخلَد في النار كسائر الكُفَّارِ، ولا تكون زوجته في الآخرة؛ لأنَّه يكون في الجنة. وأمَّا إذا كانت مسلمةً فالحديثُ على

هذا التقدير مُشكِّلٌ؛ لأنها تَدخل الجنة كزوجها، فكيف يُفارقها؟! فدفعُ هذا الإشكال بـأن تقولَ: معنى هذا الحديث: إنك أَيْتُها المرأةُ التي تُؤْذِي زوجك في الدنيا إِيذاؤك زوجك عصيَانُ الله تعالى، وعصيَانُ الله سببُ دخول النار، ودخولك النار فراقُ بينك وبين زوجك مدةً بقائك في النار إلى أن تَخرجي من النار، وتَدخلِي الجنة، وتَصلِي إلى زوجك.

\* \* \*

٢٤٣٦ - عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله ما حقُّ زوجة أحدنا عليهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ»: ليس معنى هذا الحديث: أنك إذا طعمتَ أَطْعِمَهَا، وإذا لم تَطْعِمْ فلا تُطْعِمَهَا، بل يجب على الزوج إطعام الزوجة وكسوتُها كما هو مُبِينٌ في الفقه، سواءً طَعِمَ الزوج أم لم يَطْعِمْ، وإنما قال النبيُّ ﷺ هذا الكلام؛ لأنَّه كانت عادةً بعضِ العربِ: أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون، ويتركون أهليهم جائعين عارِين، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن تلك العادة.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ»: هذا تصريحٌ منه ﷺ على جواز ضربهنَّ على وفق الشرع، بأن يَفْعَلُنَّ فاحشةً، أو يَتَرْكُنَ الصلاةَ، أو يُخَالِفْنَ أَمْرَ الأَزْوَاجِ، ولا يجوز الضربُ على الوجه، لا في الأَدْمِيِّ ولا في غيرِه.

قوله: «وَلَا تُقْبِحْ» بتشديد الباء؛ أي: ولا تَقْلُلْ لها قولًا قبيحاً؛ أي: ولا تَشْتَمُّها.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»؛ يعني: لو غضبتَ عليها لا تخرج من البيت، ولا تتركها في البيت الخالي؛ فإنها ربما تخافُ من البيت الخالي، وربما

يَقْصِدُهَا رَجُلٌ بِفَاحِشَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا غَضِبَتْ عَلَيْهَا فَفَارِقُهَا مِنْ فِرَاشِهَا إِلَى  
نَاحِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ.

\* \* \*

٢٤٣٧ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي  
لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: « طَلَقُهَا »، قَلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ،  
قَالَ: « فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبِلُهُ، وَلَا تَنْضِرِنَ ظَعِينَتَكَ  
ضَرَبَكَ أُمِيَّتَكَ ». .

قَوْلُهُ: « فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ »؛ يَعْنِي: فِي لِسَانِهَا بَذَاءٌ؛ يَعْنِي: تُؤَذِّنِي بِلِسَانِهَا،  
« الْبَذَاءُ »: الْفُحْشُ.

قَوْلُهُ: « فَمُرْهَا؛ يَقُولُ: عِظْهَا »، (يَقُولُ) هُنَا مَعْنَاهُ: يَرِيدُ؛ يَعْنِي: يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ  
بِقَوْلِهِ (فَمُرْهَا): عِظْهَا؛ يَعْنِي: مُرْ، أَمْرٌ مِنْ (أَمْر)، وَمَعْنَى (أَمْر) هُنَا: وَاعِظٌ.  
قَوْلُهُ: « وَلَا تَنْضِرِنَ ظَعِينَتَكَ ضَرَبَكَ أُمِيَّتَكَ »، (الظَّعِينَةُ): الْزَّوْجَةُ، (الْأُمِيَّةُ):  
تَصْغِيرُ أُمَّةٍ.

\* \* \*

٢٤٣٨ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَنْضِرُوْا  
إِمَاءَ اللَّهِ ». فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ؓ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَئَرَ السَّاءُ عَلَى  
أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذَنَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بَالِيْلَ مُحَمَّدٌ نِسَاءً كَثِيرًا كُلُّهُنَّ يَشْتَكِيْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ أَطَافَ بَالِيْلَ مُحَمَّدٌ سِبْعَوْنَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِيْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا يَجِدُوْنَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ ». .

قَوْلُهُ: « لَا تَنْضِرُوْا إِمَاءَ اللَّهِ... » إِلَى آخِرِهِ، (الإِمَاءُ) هُنَا: الْزَّوْجَاتُ.

«ذَئْرَ النِّسَاءُ»؛ أي : اجترأَنَ وَنَشَرْنَ.

قوله : «فَأَطَافَ بَايِلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا»؛ يعني : اجتمعن نِسَاءً كَثِيرًا على باب النبي ﷺ يَشْتَكِينَ كثرة ضرب أزواجهنَ.

قوله : «وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»؛ يعني : ليس مَنْ ضرب زوجته خيرًا من لا يضرب زوجته؛ بل الذي لا يضرُبُ زوجته خيرًا من الذي يضربها.

في هذا الحديث ثلاثة أشياء :

أحداها : النهي عن ضرب النساء .

والثاني : الإذن في ضربهنَ.

والثالث : بيان خيرية من لا يضرُبُ زوجته على مَنْ يضرُبُ زوجته .

اعلم أنَّ ترتيب هذه الأشياء الثلاثة : أنه ﷺ نهى عن ضربهنَ أولاً، فلما ذَئَرَ النِّسَاءُ، أذنَ في ضربهنَ؛ كيلا يَنْشَرِنَ [على] أزواجهنَ، ولا يَغْلِبُنَ عليهم، فبقي هذا الْحُكْمُ؛ أعني : أنَّ ضربهنَ جائزٌ إذا نَشَرْنَ [على] أزواجهنَ، أو تَرَكْنَ أوامرَ الله ، أو فَعَلْنَ شيئاً من المنهي .

وتأنويل قوله : (ولَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ) أنَّ الصبرَ معهنَ والعلفوَ عن سوء أدبهنَ خيرٌ من ضربهنَ، مع أنَّ ضربهنَ جائزٌ، وهذا في نشوذهنَ؛ فإنَّ النُّشُورَ معناه : ترك حق الزوج، والزوج لو رضيَ بترك حقه يكون خيراً، وإنما لا يجوز للزوج أن يَرْضَى بترك المرأة شيئاً من أوامر الله تعالى أو فعلَ [ها] شيئاً من المنهي .

\* \* \*

٢٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ مِنَ الْخَيْرَ امرأةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» أي : أفسدَ.

قوله : «مَنْ خَيَّبَ امرأةً عَلَى زَوْجِهَا»، (التخييب) : الإفساد ، والمراد به

ها هنا: أن يُوقَع أحد عداوة زوج امرأة في قلبها، بأن يذكَر مساوئه عندها، ويَحملُها على أن تُؤْذِيه، وتطلب الطلاق منه، وفي العبد بأن يذكَر مساوئ السيد عنده، ويَحملُه على أن يُنْصَرَ في الخدمة، وأن يَطلَب بيعه، أو يَحمله على الفرار منه.

\* \* \*

٢٤٤٠ - وقال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَالْأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

٢٤٤١ - وقال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، صحيح.

قوله: «من أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَالْأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ»؛ يعني: مَنْ كَانَ خُلُقُهُ أَحْسَنَ يَكُونُ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ.

وهذا الحديث دليل مَنْ قال: الإيمانُ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو مذهب الشافعيٌ ومالكٍ وأحمدٌ.

رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ عَائِشَةُ وَالَّذِي بَعْدَهُ أَيْضًا.

\* \* \*

٢٤٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تبوك، أو حُنَيْنٍ؛ وفي سَهْوِهِ سِتْرٌ فَهَبَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ - لُعَبَ - فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَنَهِنَّ فَرَسَّا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهِنَّ؟» قَالَتْ: فَرْسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانٌ، قَالَ: «فَرْسٌ لِهُ جَنَاحَانٌ!» قَالَتْ: أَمَا

سمعتَ أَنَّ لِسَلِيمَانَ خِيلًا لَهَا أَجْنَحَةً، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.  
قولها: «وفي سَهْوَتِهَا<sup>(١)</sup>»؛ أي: وفي صُفَّةٍ بَيْتَنَا.

\* \* \*

## ١١- بَاب

### الخلع والطلاق

(باب الخلع والطلاق)

مِن الصَّاحِحِ:

٢٤٤٣ - عن ابن عَبَّاسٍ رض: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صل  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ  
أَكْرَهَ الْكُفَّارُ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ:  
نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً».

قوله: «ما أَعْتَبْ»؛ أي: ما أغضب، «ولكن أَكْرَهَ الْكُفَّارُ فِي الإِسْلَامِ»  
الْكُفَّارُ هاهُنَا مِنْ كُفَّرَانَ النِّعَمَةِ، أَوْ بِمَعْنَى الْعِصَيَانِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ أَفْهَمُ  
وَمَحْبَّةُ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْقَلْبِ، وَكَرَاهِيَّتِي إِلَيْاهُ مَعَ إِنْعَامِهِ عَلَيَّ بِالنِّفَقَةِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِلَّهِ  
تَعَالَى، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَصْدِرَ مِنِّي فِي الإِسْلَامِ شَيْءٌ يَكُونُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى،  
فَأُحِبُّ أَنْ يُطَلَّقَنِي.

قوله: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»؛ يَعْنِي: أَتَعْطِينَ الْحَدِيقَةَ الَّتِي أَعْطَاكُهَا فِي الْمَهْرِ  
حَتَّى يُطَلَّقَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل لِزَوْجِهَا: «اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا»  
عَلَى عِوْضِ الْحَدِيقَةِ.

(١) فِي «م» و«ش» و«ق»: «بَهْوَتَنَا».

اعلم أنَّ الْخُلْمَ مُعَاوِضَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْخُلْمِ، وَيَجُوزُ الْخُلْمُ فِيمَا تَرَاضَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ؛ فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: طَلَقْتُكَ عَلَى كَذَا دِينَاراً، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي كَذَا، فَقَبَلَتِ الْزَّوْجَةُ؛ وَقَعَ الطَّلاقُ بِائْنَا بِلَا خَلَافٍ. أَمَّا لَوْ قَالَ: خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا، فَقَالَتِ الْزَّوْجَةُ؛ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَأَخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ طَلاقٌ أَمْ فَسْخٌ؟ فَمَذَهَبُ أَبِي حَنيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَاحُ قَوْلَي الشَّافعِيِّ: أَنَّهُ طَلاقٌ بِائْنَ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَقْتُكَ، وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَأَحْدُودُ قَوْلَي الشَّافعِيِّ: أَنَّهُ فَسْخٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْفَسْخِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُطْلَقْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَا اخْتَلَعَهَا انْقَطَعَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَا جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَعُودُ إِلَى نِكَاحِهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَلَوْ كَانَ الْخُلْمُ طَلَاقاً وَقَعَ بِالْخُلْمِ طَلْقَةً، فَلَمَا جَدَّدَ نِكَاحَهَا تَعُودُ إِلَى نِكَاحِهِ بِطَلَقَتَيْنِ.

\* \* \*

٢٤٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّه طَلق امرأةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرُ لِرْسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا فَلِيُطْلَقُهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَفِي رَوَايَةِ: «مُرْءَةٌ فَلِيُرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

قَوْلُهُ: «إِنَّه طَلق امرأةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

(فَتَغَيَّظَ)؛ أي: غَضَبٌ، وَوَجْهُ تَغَيَّظِهِ: أَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ يُطْوَلِ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ تَنْقِضِي عِدَّتُهَا إِذَا دَخَلَتِ الْحَيْضَةَ الْرَّابِعَةَ، فَلَوْ طَلَقَهَا فِي الطُّهُرِ، تَنْقِضِي عِدَّتُهَا إِذَا دَخَلَتِ الْحَيْضَةَ الْثَالِثَةَ.

قوله : «لِيُرَاجِعُهَا»؛ يعني : لِيَقُولُ : رَاجَعْتُهَا إِلَى نَكَاحِهِ؛ لِيُزَوَّلَ عَنْهُ إِثْمُ التَطْلِيقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، ثُمَّ إِذَا رَاجَعَهَا لِيُمسِكُهَا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ طُهْرَانٍ أَوْ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ طُهْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَقَهَا فِي الطُّهُورِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الرَّجْعَةِ تَكُونُ رَاجَعْتُهَا لِأَجْلِ الطَّلاقِ، وَلَوْ لَمْ يُطْلِقْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا طُهْرَانٍ لَمْ تَكُنِ الرَّجْعَةُ لِأَجْلِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَجْلِ الطَّلاقِ لَطَلَقَهَا فِي الطُّهُورِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ.

قوله : «فَإِنْ بَدَا لَهُ»؛ يعني : فَإِنْ بَدَا لَهُ إِرَادَةُ التَطْلِيقِ .

قوله : «فَلِيُطْلِقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا»؛ أي : قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي الطُّهُورِ الَّذِي يُطْلِقُ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ أَنْ يُطْلِقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهُورِ؛ لِأَنَّ التَطْلِيقَ فِي طُهُورِ جَامِعَهَا فِي بَدْعَةٍ، لِأَنَّهُ يُورِثُ النَّدَامَةَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ رَبِّما طَلَقَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَلَمَّا عَلِمَ بَعْدَ الطَّلاقِ أَنَّهَا حَامِلٌ نَدَمَ، وَطَلَاقُ الْبَدْعَةِ لِيُسَرِّعَ إِلَى التَطْلِيقِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهُورِ جَامِعَهَا فِيهِ .

قوله : «فَتَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ»؛ أي : الطَّلاقُ فِي الطُّهُورِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ هُوَ طَلاقُ السُّنَّةِ، وَتَلَكَ الْحَالَةُ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَجُالَ أَنْ يُطْلِقُوا النِّسَاءَ فِيهَا .

\* \* \*

٢٤٤٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

قول عائشة : «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»؛ سبب تَكْلِيم عائشةً بِهَذَا الْكَلَامِ : أَنَّهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزِيدُ بْنِ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّمَا قَالَ لِزَوْجِهِ : اخْتارِي نَفْسَكَ أَوْ إِيَّايِّي، فَقَالَتْ لِزَوْجِهِ : اخْتَرْتُكَ؛ أَنَّهُ وَقَعَ طَلاقُ رَجْعِيٌّ، وَبَهُ قَالَ مَالِكُ .

وقالت عائشة مع جماعة من الصحابة: لم يقع الطلاق، فقالت عائشة: فإنَّ رسولَ اللهِ خيرٌنا بين الطلاق وبين النبِيِّ بقوله تعاليٰ: ﴿يَدْعُهَا أَنَّى قُلَّ لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتَ شُرِدْنَكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، فاختَرْنَا النبِيِّ، فلم يُعَدَ ذلك؛ أي: فلم يحكم علينا بطلاق لأنَّ قلنَا: اختَرْنَا اللهُ ورسُولُهُ، ومذهبُ الشافعيٍّ وأبي حنيفةَ كمذهب عائشةَ.

وأمَّا لو قال الزوجُ لامرأته: اختاري نفسك وإياي، فقالت: اخترتُ نفسي؛ وقع به طلاقٌ رجعيٌ عند الشافعيٍ وأحمدٍ، وطلاقٌ بائنٌ عند أبي حنيفةٍ، وثلاثٌ تطليقاتٌ عند مالكٍ.

\* \* \*

٤٤٦ - وقال ابن عباسٌ ﷺ في الحرام: يُكَفَّرُ، «لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ».

قول ابن عباس في الحرام: «يُكَفَّرُ»؛ يعني: لو قال أحدٌ لامرأته: أنت على حرامٍ، أو: حرمتُك؛ فإنَّ نَوْيَ به الطلاق فهو طلاقٌ، وإنْ نَوْيَ به الظُّهَارَ فهو ظُهَارٌ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوْيَ تحرِيمَ ذاتها، لم يكنْ طلاقاً ولا ظُهَاراً، ولا تحرُّم عليه، بل يجب عليه كفارةُ اليمين بمجرد هذا اللفظ.

ولو قال لأمته هكذا، فإنَّ نَوْيَ العتقَ عَتَقَتْ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوْيَ تحرِيمَ ذاتها، لم تحرُّمْ عليه، وتُجْبَ عليه كفارةُ اليمين، ولو قال ل الطعام: هذا علىي حرامٍ، أو: حرمتُه علىي نفسي، لم يحرُّمْ عليه، ولم يُجْبَ عليه شيءٌ، وهو مذهبُ الشافعيٍّ، وقال أبو حنيفة: لفظُ التحرِيم يمينٌ، فإذا قال لأمته أو جاريته: أنت علىي حرامٍ، أو: حرمتُك فهو كما لو قال: والله لا وصيتها، فلو وطئها، لزمَه كفارةُ اليمين، ولو قال ل الطعام: هذا علىي حرامٍ، أو: حرمتُه علىي، فلو أكلَه، لزمَتْه كفارةُ اليمين، وقال أحمد: لفظُ الحرام في المرأة ظُهَارٌ، وقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لفظ الحرام في المرأة يقع به طلاقٌ رجعيٌّ، وبه قال الزهرى، وقال مالك : يقع به ثلاثة تطليقات .

قوله تعالى : «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً**»، (الأسوة) بضم الهمزة وكسرها: المتابعة؛ يعني : قال ابن عباس : تلفظ رسول الله صلوات الله عليه بلفظ الحرام ، فأوجب الله عليه الكفار ، وعليكم متابعته .

وأختلف في سبب تلفظ النبي صلوات الله عليه بلفظ التحرير؛ قيل : كان له صلوات الله عليه جارية اسمها : مارية ، فوطئها ، فاطلعت عليه حفصة ، فغضبت ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه : لا تغضبي واسكتي ؛ فإني حرمتها علىي »، فنزلت : «**يَنَاهَا النَّبِيُّ لِمَحْرُمٍ**» [التحرير : ١] . قال المفسرون : وجَبَتْ عليه بلفظ التحرير كفارة اليمين .

وقيل : بل حرام عسلاً على نفسه ، كما يأتي بعد هذا عن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كان يمكث عند زينب .. إلى آخره .

\* \* \*

٢٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كان يمكث عند زينب بنت جحش ، وشرب عندها عسلاً ، فتواصيتُ أنا وحفصة : أنَّ آتَيْنا دخلَ عليها النبيُّ صلوات الله عليه فلتُتَقْلَلْ : إني أجدُ منك ريحَ مغافيرَ ، أكلتَ مغافيرَ ؟ فدخلَ على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : «لا بأس ، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حَلَفتُ ، لا تُخْبِرِي بذلك أحداً» بيتفى مرضاتَ أرواجِه ، فنزلت : «**يَنَاهَا النَّبِيُّ لِمَحْرُمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ**» .

«فتواصيتُ أنا وحفصة» ؛ أي : اشتطرنا وقررنا .

قولها : «إني أجدُ منك ريحَ المغافيرَ» ، (المغافير) : جمع مغفور ، وهو شيء يشبه الصَّمْع ، يكون على شجر ، وله حلاوة ، ولريحة نتن .

وإنما قالت هذا الكلام لكي لا يدخل رسول الله ﷺ بيت زينب؛ لأنه ﷺ كان يحترز عن أكل شيء يكون له رائحة كريهة مُنكرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس! شربت عسلًا»، وجاء في رواية أخرى: أنها قالت: جرست نخلة العرفط، (العرفط): شجر المغافير؛ يعني: أكلت النحله التي منها هذا العسل من شجر العرفط، فلهذا يوجد منك ريح المغافير بأن شربت ذلك العسل.

قوله: «لا تُخبرني بذلك أحداً»: إنما قال ذلك كي لا تعرف زوجاته وغيرهن: أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة.

\* \* \*

#### مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٤٨ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رائحةُ الْجَنَّةِ».

قوله: «إِنَّمَا امْرأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رائحةُ الْجَنَّةِ»، (في غير ما بأس)؛ أي: من غير أن يكون في مضاجعتها الزوج بها ضرر.

هذا زجر عن طلب المرأة الطلاق من غير ضرورة.

\* \* \*

٢٤٥٠ - وعن عليٍّ رض، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عناق إلا بعد ملوك، ولا وصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل».

قوله: «لا طلاق قبل نكاح»: فلو قال رجل لامرأة قبل أن ينكحها:

طلَّقْتُكَ، أو قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنْتِ طالِقٌ، ولم يقل: إذا نكحْتَكَ فأنْتَ طالِقٌ، ولم يقل أياً: إذا دخلتِ الدارَ فأنْتِ طالِقٌ بعد أن نكحْتَكَ؛ لم يقعِ الطلاقُ باتفاقٍ.

وكذا لو قال عبد قبل أن يملأه: أعتقْتُكَ، أو قال: إن دخلتَ الدارَ فأنْتَ حرُّ، ولم يقل: بعد أن ملكتُكَ؛ لم يُعتقَ.

ولو قال لامرأة: إذا نكحْتَكَ فأنْتِ طالِقٌ، أو قال عبد: إذا ملكتُكَ فأنْتَ حرُّ، ثم نكح تلك المرأة، وملك ذاك العبد؛ لم يقعِ الطلاقُ، ولم يُعتقَ العبد عند الشافعيِ.

وكذلك لو قال: أي ما امرأةٍ أتزوجُها فهي طالِقٌ، أو قال: أي عبدٍ أملأهُ فهو حرُّ، فهذا الكلام لغُو عند الشافعيِ.

وقال أبو حنيفة: يقع الطلاقُ ويحصل العتقُ إذا أضافَ حصولَ الطلاقِ بعدَ النكاحِ والعتقَ بعدَ المُلك، سواءً عيَّنَ امرأةً وعبدًا، أو لم يُعينْ بأنْ قال: أي ما امرأةٍ أتزوجُها فهي طالِقٌ، أو: أي عبدٍ أملأهُ فهو حرُّ.

وقال مالك: إنْ عيَّنَ امرأةً، أو امرأةً في بلدةٍ معينةٍ، أو عيَّنَ مدةً بأنْ قال: أي ما امرأةٍ أتزوجُها إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ فهي طالِقٌ؛ وقع الطلاقُ، وإن لم يُعينْ شيئاً من هذه الأشياء لم يقع الطلاقُ.

وقال أحمد: إنْ علَقَ الطلاقَ بشيءٍ من هذه الأشياء، [ف]لن يجوز له تزويجُ تلك المرأة، فإن خالَفَ وتزوجَ لم نُفرِّقْ بينهما.

قوله: «ولا يُتمَ بعد احتلام»؛ يعني: مَنْ بَلَغَ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِناثِ زَالَ حَكْمُ الْيَتِيمِ عَنْهُ، وَخَرَجَ عَنْ كُونِهِ يَتِيمًا حَتَّى لا يَتَصَرَّفَ الْوَلِيُّ فِي مَالِهِ، وَيَجُوزُ مِنْهُ مَا جَازَ مِنَ الْبَالِغِينِ، وَلا يَجُوزُ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَالِغِينِ، بَلْ صَارَ حَكْمُهُ

مطلقاً حكمُ البالغينِ.

قوله: «ولَا صَمَتْ يَوْمٍ إِلَى اللَّيلِ»؛ يعني: لا يجوز أن يسكتَ الرجلُ من أولِ اليوم إلى الليل؛ لأنَّ السكوتَ من كلامٍ لا إِثْمَ فيه ليس بقُرْبَةٍ، والسكوتُ من كلامٍ فيه قُرْبَةٌ لله تعالى، كتربيَّةٍ أَحَدٍ خيراً والوعظِ وإِسْكَانِ الفتنة بينَ الناسِ وما أشَبَهَ ذلك، فلا وجهَ للسكوتِ من مثل هذه الأشياء، وإنما القُرْبَةُ في السكوتِ من كلامٍ فيه إِثْمٌ، لا من جميعِ الكلامِ.

\* \* \*

٢٤٥١ - عن عمِّرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نذَر لابن آدمَ فيما لا يَمْلُكُ، ولا عِنْقَ فيما لا يَمْلُكُ، ولا طلاقَ فيما لا يَمْلُكُ، ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلُكُ».

قوله: «لا نذَر لابن آدمَ فيما لا يَمْلُكُ»؛ يعني: لو قالَ أَحَدٌ: الله تعالى علىَّ أَنْ أُعْنِقَ هذا العبد؛ ولم يكنْ مالِكاً لذلِكَ العبدِ وقتَ النذر، لم يَصِحَّ هذا النذرُ، حتى لو ملَكَ ذلك العبدَ بعدَ ذلك، لم يُعْنِقَ عليه.

\* \* \*

٢٤٥٢ - عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّه طَلَقَ امرأَتَه سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امرأَتِي الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرْدَتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قوله: «أَنَّه طَلَقَ امرأَتَه سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ»، (سُهَيْمَة): اسْمُ امْرَأَتِه، (الْبَتَّةُ):

القطع ، وطلاقُ البَتْ أن يقول : طلَّقْتُ امرأتي البتَّة ، أو يقول : بَتَّ طلاقها ، أو يقول لامرأته : أنتِ مَبْتُوْتَة ، ففي جميع ذلك يتعلّق بيته ، ولا يقع أكثرُ مما نوى ؛ فإن نوى عدداً وقع ذلك العدد ، وإن لم ينوى عدداً وقع [هذا] طلقةً واحدةً ، ويكون الطلاقُ رجعياً إن كان بعد الدخول وكان بغير عوضٍ ، هذا مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن نوى ثلثاً يكون ثلاثةً ، وإن نوى اثنين ، أو لم ينوى شيئاً ، أو نوى واحدةً ، وقع في هذه الصور الثلاث طلقةً بائنةً .

وقال مالك : وقع الثلاث ، سواءً نوى واحدةً أو أكثرَ أو لم ينوى شيئاً .

قوله ﷺ : «ما أردتَ إِلاً واحِدَة؟» وهذا تحليفٌ منه ﷺ لرُكَانَةٍ ؛ يعني : قلْ : والله لم يكنْ في نِيَّتي إِلا طلقةً واحدةً .

قوله : «فِرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ» ؛ يعني : أمره بالرجعة ، بأن يقول : راجعتها إلى نكاحي .

\* \* \*

٢٤٥٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثٌ جِدْهُنْ جِدْ، وَهَذُلْهُنْ جِدْ» : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والرَّجْعَةُ ، غريبٌ .

قوله : «ثَلَاثٌ جِدْهُنْ جِدْ...» إلى آخره ، الحكمُ كما هو في هذا الحديث بالاتفاق ، حتى لو نكحَ أو طلقَ أو أعتقَ وقال : كنتُ لاعباً أو هازلاً ، لم ينفعه هذا اللفظُ ، بل لزمه النكاحُ والطلاقُ والعتاقُ ، وكذلك البيعُ والهبةُ وجميعُ التصرفات ؛ وإنما خصَّ هذه الثلاثةَ بالذكر ؛ لأنَّ هذه الثلاثةَ أمرُها أعظمُ وأكذرُ .

\* \* \*

٢٤٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ  
إلا طلاقَ المعتوه والمغلوب على عقلِه»، غريب.

قوله: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ؛ إلا طلاقَ المعتوه والمغلوب على عقلِه»،  
(المعتهو): ناقص العقل، و(المغلوب على عقله): عامٌ بين السُّكَارَان، والمجنون،  
والنائم، والمريض الذي زال عقلُه بالمرض، والمُغمي عليه؛ يعني: كُلُّ مَنْ طَلَقَ  
وَقَعَ طلاقُه إِلَّا هُؤُلَاءِ، وكذا ذلك الصبي.

\* \* \*

٢٤٥٧ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طلاقُ  
الأَمَةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُهَا حِيسْتَانِ».

قوله: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُهَا حِيسْتَانِ»، وبهذا الحديث قال أبو  
حنيفة: الطلاقُ يتعلّق بالمرأة؛ فإن كانت أَمَةً يكون طلاقُها اثنين، سواءً كان زوجُها  
حرّاً أو عبداً، وإن كانت المرأةُ حرّةً يكون طلاقُها ثلاثةً، سواءً كان زوجُها حرّاً أو  
عبدًا.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاقُ يتعلّق بالرجل؛ فطلاقُ العبد  
اثنان، وطلاقُ الحرّ ثلاثةً، ولا نظر إلى الزوجة.

وعِدَّةُ الأَمَةِ على نصفِ عِدَّةِ الحرّةِ فيما له نصفٌ؛ فعدّةُ الحرّةِ ثلاثةٌ  
حِيسْنٌ، وعِدَّةُ الأَمَةِ حِيسْتَانٌ؛ لأنَّه لا نصفَ للحِيسْنِ، وإن كانت تعتدُّ بالأشهر،  
فعِدَّةُ الأَمَةِ شهرٌ ونصفٌ، وعِدَّةُ الحرّةِ ثلاثةٌ أشهرٌ.

\* \* \*

## ١٢ - باب المطلقة ثلاثة

(باب المطلقة ثلاثة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٤٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبَتَ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة التوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسْيلَتَكَ ويدوقي عُسْيلَتَكَ». عُسْيلَتَكَ

قوله: «جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ...» إلى آخره، المراد بهذا الحديث: أن الحر إذا طلق امرأته ثلاثة، أو طلق العبد تطليقتين، فكلا يجوز له أن يتزوج تلك المرأة إلا بعد أن تنقضي العدة منه، وتتزوج المرأة بزوج آخر، ويُجامِعُها، وأقله تغييب الحشمة، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتعتَدَ منه، فحينئذ يحل للزوج الأول أن ينكحها.

قولها: «وما معه إلا مثل هدبة التوب»، (الهدب والهدبة): طرأة التوب؛ يعني: لا يقدر الزوج الثاني على الجماع؛ لعدم نهوض ذكره.

قوله: «حتى تذوقي عُسْيلَتَكَ ويدوقي عُسْيلَتَكَ»، (العُسْيلَة): تصغير العَسَل، والعَسَل مؤنثٌ سماعي، والمؤنث [إلى] سماعي إذا صغرت تلحقها التاء، والمراد بالعُسْيلَة: التلذذ؛ يعني: حتى تجدي منه لذة، ويجد منك لذة بتغييب الحشمة، ولا يُشترط إزالُ المنى.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٥٩ - عن عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ.

قوله: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»، (المحلل) بكسر اللام الأولى: الزوج الثاني للمطلقة ثلاثة، والمحلل له: الزوج الأول.

فإن شرطَ في وقت العقد التحليل بأنْ قال الوليُّ للزوج الثاني: إني أزوّجُك ابتي، أو: زوجتك ابتي أو اختي على أنك إذا وطئتَها أو حللتَها، فليلاً نكاحَ بينها وبينك، أو: زوجتكها؛ لتحلّلها للزوج الأول، فإذا شرطَ هذا الشرطُ مقتربناً بالعقد، فالنكاح باطلٌ بالاتفاق.

وهذا الحديثُ متوجّهٌ لمن فعلَ نكاحاً على هذه الصورة، وإن شرطَ هذا الشرطُ قبل العقد، ولم يشترطْ مقتربناً بالعقد، بل عقدَ النكاح مع الزوج الثاني بأنْ قال الوليُّ: زوجتك ابتي أو اختي بكلِّ دينارٍ، فقال الزوج: قبليُّ نكاحها؛ صحَّ هذا النكاحُ، ويجوز للزوج الأول أن ينكحَ هذه المرأةَ بعد أن يطلقَها الزوجُ الثاني وتنقضيَ عدتها منه، إلا أنه مكرورةً، هذا عند الشافعي وأبي حنيفة، وأمّا عند مالك وأحمد فلا يجوز.

\* \* \*

٢٤٦٠ - قال سليمانُ بن يساري: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُولِي.

قوله: «كُلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُولِي»، (المُولِي): الذي حلفَ أن لا يطأَ أمرأته مدةً؛ فإن كان تلك المدة أربعة أشهرٍ فما دونها، فهو حالفٌ وليس بمؤلِّ؛ أعني: لو وطئَ قبلَ مضيِّ مدة الحلف، تجُبُ عليه كفارةُ اليمين، وإن لم يطأها

حتى تنقضي مدة الحلف، [فإلا كفارة عليه؛ لأنه وفي بيته، وليس للمرأة مطالبتُه بشيء].

فاما إذا حلف أن لا يطأها مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو حلف أن لا يطأها أبداً، فحكمه أن يمهل ذاك الرجل أربعة أشهر؛ فإن وطئ، تجب عليه كفارة اليمين، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، يوقف، ويُطالب بالوطء أو بالطلاق، هذا مذهب الشافعي وممالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقع عليها طلاقة بائنة من غير أن يطلقها الزوج، ومن غير أن يُطالب بالوطء.

\* \* \*

٢٤٦١ - وعن أبي سلمة: أنَّ سلمانَ بنَ صَخْرِ - ويقالُ له: سلمةُ بنَ صَخْرِ - البياضيَّ جعلَ امرأَتَه عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمَّهَ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ، فلَمَّا مَضَى نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقْ رَبَّةً»، فَقَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سَتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَروَةَ بْنِ عَمْرَوِ: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سَتَةَ عَشَرَ - لِيُطْعِمَ سَتِينَ مِسْكِينًا». وَيُرَوَى: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمِّيرٍ بَيْنَ سَتِينَ مِسْكِينًا».

قوله: «جعلَ امرأَتَه عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمَّهَ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ، فلَمَّا مَضَى نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا»: هذا ظهارٌ مؤقتٌ، والظهار المؤقتُ أن يقولَ الرجلُ لامرأته: أنتِ علىَّ كَظَهَرَ أُمَّيِّ شَهْرًا أو مَدْةً مُعْيِنَةً، فلا يجبُ عليه الكفارةُ إِلَّا بالوطء قبل ماضي تلك المدة، فإن لم يطأها حتى تمضي تلك المدة، فلا كفارةٌ عليه، والمرأة حرامٌ عليه حتى تمضي تلك المدة، فلو وطئ في أثناء

تلك المدة، كَفَرَ بما قدرَ عليه من الكُفَّارات المذكورة في هذا الحديث، وحلَّتْ له امرأته.

والظَّهَارُ الْمُطْلَقُ: أن يقول: أنتِ علَيَّ كَظَهَرَ أَمِّي؟ ولم يُبَيِّنْ مَدَةً، فهَا هُنَّا تُجَبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ بِالْعَوْدِ، والْعَوْدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ أَنْ يُمْسِكَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِيهِ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا، فَإِذَا مَضَى بَعْدَ الظَّهَارِ هَذَا الْقَدْرُ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا، حَرُّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفَّرَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ: الْعَوْدُ: هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطَءِ، فَإِذَا عَزَمَ بَعْدَ الظَّهَارِ عَلَى الْوَطَءِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَحَرُّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفَّرَ.

وَالْكُفَّارُ: أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضَرَّةِ بِالْعَمَلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ: يُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الرَّقْبَةُ مُؤْمِنَةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّقْبَةَ، فَلَيَصِمْ شَهَرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ، فَلْيُطْعِمْ سَتِينَ مُسْكِينًا كُلَّ مُسْكِينٍ مُدَّاً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ، وَسَتِينَ صَاعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قوله: «مِكْتَلٌ»؛ أي: زَبْنِيل.

\* \* \*

## فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٤٦٣ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! إِنَّ جاريَةَ لي كَانَتْ تَرْعِي غَنَمًا لِي، فَفَقَدْتُ شَاهَةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَكْلَهَا الذِئْبُ، فَأَسْفَتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقْبَةُ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قوله : «فَأَسِفْتُ» ؛ أي : فحزنتُ .

قوله : «وَعَلَيَّ رَقْبَةٌ» ؛ يعني : علمتُ أنَّ ضربي إياها إثمٌ ؛ لأنَّه كان بلا ذنبٍ منها ، فأريد أن أعتقها ؛ ليزول عنِّي ذلك الإثمُ ، وكان قد وجبت عليَّ قبل هذا إعتاقُ رقبةٍ عن كفارٍ ، أفيجوز أن أعتق هذه الجاريةَ عن تلك الكفار؟ فسألها رسولُ الله ﷺ : هل هي مؤمنةٌ أم لا؟ فلما علمَ أنها مؤمنةٌ ، أجازَ إعتاقها .

قوله ﷺ : «أين الله؟» : ليس هذا الكلامُ منه ﷺ لتعريف مكان الله ؛ فإنَّ الله مُنْزَهٌ عن المكان ، بل ليعرفَ أنَّ الجاريةَ من الذين يتخذون الأصنامَ آلهةً أم من المؤمنين؟ فإنَّ كانت من المشركين يتبيَّنُ كفرُها بأنَّ تشيرَ إلى صنمٍ بليدٍ أو قومٍ ، فلما أشارت إلى السماء ، علمَ أنها ليست من الذين يتخذون الأصنامَ آلهةً .  
فإن قيل : ينبغي أن ينهَاها رسولُ الله ﷺ عن الإشارة إلى السماء ؛ لأنَّ  
ليس له مكانٌ .

قلنا : إنما لم ينهَها رسولُ الله ﷺ عن الإشارة إلى السماء ؛ لأنَّه ﷺ علمَ أنَّ  
مُرادَها بالإشارة إلى السماء نسبةُ الله إلى العلو ، لا إثباتُ مكان الله تعالى .

\* \* \*

## ١٣ - باب

### اللَّعَانِ

(باب اللعان)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٤٦٤ - عن سهيل بن سعيد الساعدي قال : إنَّ عوئمراً العجلانيَّ قال : يا رسولَ الله ! أرأيتَ رجلاً وجداً مع امرأته رجلاً أيقنُوا فقتلُونَه ، أمَّ كيفَ يفعلُ؟  
فقال رسولُ الله ﷺ : «قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبِكَ فاذهَبْ فاذهبْ بها» ، قال

سهلٌ: فَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُوَيْمَرٌ: كذبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا! إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتِينِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحِسِّبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيَمَرٌ كَاهَنَ وَحَرَّةً، فَلَا أَحِسِّبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرٍ، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أَمَّهُ.

قوله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك»؛ يعني: أُنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات، معنى (يرمون): يقذفون بالزنّا؛ يعني: من قال لأمرأته: زَانِي، أو: أنت زانية؛ وجب عليه جلدُ ثمانين سوطاً، إلا أن يأتي بأربعة رجالٍ عدولٍ يشهدون أنهم رأوا تغيب حشمة الزاني في فرج الزانية، فإن لم يكن شهود بهذه الصفة، فله أن يدفع الحد عن نفسه باللعان، واللعانُ أن يقول أربع مراتٍ: أشهُدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْ يَرَنِ الصادقينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرِّنَا، وإن كان قد نفي ولداً يجب عليه في كلّ مرة أن يقول بعد هذا: وأنَّ هذا الولدُ من الرِّنَا ليس مني، ويقول بعد المرة الرابعة: عَلَيَّ لِعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

فحيثُنِي بانتٌ منه، وحرمتُ عليه على التأييد، وانتفى عنه الولدُ، وسقط عنه حدُ القذف ، ووجب على المرأة حدُ الزنا .

فإن أرادت أن تدفع عن نفسها الحد، فطريقها أن تلاعنَ بعد لِعَانَ الزوج؛ لأنَّ تقول أربع مراتٍ: أشهُدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْ يَرَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرِّنَا، وتقول بعد الرابعة: عَلَيَّ غَضْبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصادقينَ .  
ولا فائدة للعنانِ إلا إسقاطُ حدَّ الزنا عنها .

هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا حدًّا على الزوج،

بل يتعين عليه اللعان.

واختلفوا في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين؛ فقال مالك وأحمد: إذا تلاعَنَ الزوجان كلاهما، وقعت الفرقة بينهما، وقال الشافعي: وقعت الفرقة بينهما بمجرد لعان الزوج، وقال أبو حنيفة: إنما تقع الفرقة بتفريق الإمام بينهما بعد تلاعنهما.

وأنفقوا في أنَّ الفرقة بينهما مُؤبَدة؛ لا يجوز للزوج أن يتنكحها أبداً إذا لم يُكذِّب الزوج نفسه بعد اللعان، فلو كذَّب الزوج نفسه بعد اللعان، جاز للزوج أن يتنكحها عند أبي حنيفة وحده.

ويجوز اللعان بين كل زوجين عند الشافعي وممالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز اللعان إذا كان الزوجان رقيقين أو ذميين، أو كان أحدهما ريقاً أو ذميئاً أو محدوداً في القذف.

قوله: «كذبتُ عليها إنْ أمسكتُها، وطلَّقْتُها ثلثاً»؛ يعني: إن أمسكتُها في نكاحي، ولم أطلَّقْها فقد كذبتُ فيما قلتُ من قذفها، فطلَّقْتها ثلثاً.

قال مُحيي الْشَّرْفَةِ: لا حاجة إلى تطليقه؛ لأنَّ الفرقة قد وقعت بينهما باللعان، إلا أنَّ الرجلَ كان جاهلاً بوقوع الفرقة باللعان، فلهذا طلاق.

وقال عثمانُ البَنِيُّ: لا تقع الفرقة بينهما باللعان، بل يحتاج إلى التطليق.

قوله ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْيَيْنِ، خَدْلَجُ الساقَيْنِ»، (الأسحم): الأسود، (أدْعَج العينين)؛ أي: أسود العينين، (خَدْلَج الساقين)؛ أي: غليظ الساقين، والضمير في (به) يعود إلى الحمل، وكان الرجلُ الذي نُسِّبَ الرِّنَا إِلَيْهِ بهذه الصفات، فقال رسول الله ﷺ: لو كان الولدُ بهذه الصفات، عُلِمَ أنه من ذاك الزاني.

قوله: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَيْمَرَ كَائِنَهُ وَحْرَةً»، (أَحَيْمَر): تصغير أحمر، (الوَحْرَة).

بفتح الراء والهاء المهملة: دُوَيْبَةٌ حمراءٌ تلَّاقَ على الأرض، كان عُويْمِر - الذي هو زوجُ هذه المرأة - أحمرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: لو كان الولدُ أحمرَ، فإنه ليس من الرجل الذي نُسِّبُ إليه الزَّنا، بل هو من عُويْمِرِ.

\* \* \*

٢٤٦٦ - وعن ابن عمرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَّعِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فِرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قوله: «لا سبيل لك»؛ يعني: لا يجوز لك أن تكون معها، بل حُرِّمت عليك أبداً.

قوله: «مالِي؟»؛ يعني: إذا حصلت الفرقة، فأين ذهب ما أعطيتها من المهر؟ فأجابه رسولُ الله ﷺ بـ«بَأْنَ الْمَهْرَ فِي مَقَابِلَةِ وَطِئِكِ إِيَاهَا».

قوله: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ»؛ يعني: وإن كذبت في أنها زَنَتْ، فأيضاً مَهْرُكَ في مقابلة وَطِئِكِ إِيَاهَا، كما أنك لو صدقْتَ في أنها زَنَتْ، بل عَوْدُ المَهْرِ إِلَيْكِ فيما إذا كذبتَ عليها أَبْعَدُ؛ لأنَّ إِذَا لَمْ يُعْدِ المَهْرُ إِلَيْكِ مَعَ أَنْكَ لَمْ تَكَذِّبْ، فَلَأْنَ لَا يَعُودُ إِلَيْكِ مَعَ أَنْكَ كَذَبْتَ أَوْلَى.

\* \* \*

٢٤٦٧ - وعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَةَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بشَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهِيرَكَ»، فقال هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُبَرِّزَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئِ» ظهري من الحدّ، فنزلَ جبريلٌ عليه السلام وأنزلَ عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ - فقرأً حتى بلغَ - «إِنْ كَانَ

مِنَ الصَّابِرِينَ». فجاءَ هلاً فشَهَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فهل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَوْهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا! إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاتِيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ».

قوله: «قَذْف امرأَتَه عند النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكٍ»؛ يعني: قال: إنَّ شَرِيكًا وَطَئَهَا بِالزَّنَّا.

قوله: «الْبَيْنَةُ أَوْ حَدًّا»؛ يعني: أَقِمْ أربعة شهود بِأَنَّهَا زَنَتْ، أو انْقَذْ لَحْدَ الْقَذْفِ، وَقُولُنَا: (انْقَذْ): أمرُ مُخَاطَبٍ، مِنْ (انْقَادٍ): إِذَا اسْتَسْلَمَ وَأَطَاعَ.

قوله: «فَتَلَكَّأَتْ»؛ أي: توقَّفتْ.

«وَنَكَصَتْ»؛ أي: انْقَلَبَتْ، وَرَجَعَتْ عَلَى عَقْبَيْهَا؛ يعني: سَكَنَتْ بَعْدَ الْكَلْمَةِ الْرَّابِعَةِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا نَدَمَتْ عَلَى الْلَّعَانِ.

قولها: «لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»؛ يعني: قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي فِي جَمِيعِ الدَّهْرِ، بِأَنَّ أَرْجِعَ عَنِ الْلَّعَانِ، وَأُثْبِتَ عَلَى نَفْسِي الزَّنَّا.

«فَمَضَتْ»؛ أي: أَتَمَّتِ الْلَّعَانَ بِأَنَّ قَالَتِ الْكَلْمَةَ الْخَامِسَةَ.

قوله: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ»، (شَأنٌ): اسْمُ (كَانَ)، وَ(لِي) خَبْرُهَا، وَ(الشَّأنُ): الْأَمْرُ؛ يعني: لَوْلَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَكَمَ بِأَنَّهُ تَلَاعَنَ الرَّوْجَانِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا حَدًّا وَلَا تَعْزِيزٌ، وَإِلَّا لَأَقْمَتْ عَلَيْهَا حَدًّا الزَّنَّا؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ يُشْبِهُ الزَّانِي.

وهذا دليلٌ على أنَّ القاضي إذا حكمَ بظاهر الشَّرْعِ، لا يجوز التجسسُ عن الباطنِ، وإنْ كانَ هناكَ قرينةً تدلُّ على كذب المُدَعِّي أو المُدَعَى عليهِ.

\* \* \*

٢٤٦٨ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال سعدُ بنُ عُبادَةَ: لو وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَأْهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ! قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»، قال: كلاً والذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُ وَآنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيِرُ مِنِّي».

قوله: «لم أَمْسَأْهُ»؛ أي: لم أضرِّيهِ، ولم أَقْتُلْهُ، حرفُ الاستفهام هنا مقدرةً، تقديره: ألم أَمْسَأْهُ؟

قوله: «وَاللهُ أَغْيِرُ مِنِّي»، (الغيرة): أن يَكْرَهُ ويَغْضِبَ الرَّجُلُ الشَّرِكَةَ فِي حَقِّهِ؛ يعني: يَكْرَهُ ويَغْضِبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ غَيْرُهُ فِي مُلْكِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ: أَنْ يَغْضِبَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِامْرِأَتِهِ أَوْ بِقَرِيبِهِ فاحشةً، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَغْضِبَ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَنْهَا.

\* \* \*

٢٤٦٩ - وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحَدَ أَغْيِرُ مِنَ اللهِ، فَلَذِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلَذِكَ مَدْحَنَفَسَهُ».

وفي روايةٍ: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَةُ الْمُنْتَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ».

قوله: «وَلَا أَحَدٌ أَحْبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ»، (المِدْحَة) بكسر الميم: بمعنى المدح.

اعلم أنَّ الحبَّ فينا والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك: عبارةٌ عن تغيير القلب وغليانه، ويزيد [قدر] واحدٍ مناً بأن يمدحه أحدٌ، وربما ينقصُ قدرُه بترك المدح، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن صفات المخلوقات؛ بل الحُبُّ فيه معناه: الرضا بالشيء وإيصالُ الرحمة والخير إلى من أحبَّه، والغضبُ فيه؛ إيصالُ العذاب إلى من غضبَ عليه؛ يعني: مَنْ مدحَه أوصلَ إليه الرحمة والخير.

قوله: «وَكَذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»؛ يعني: وعد الله الجنَّةَ لمن مدحه وأطاعه؛ ليمدحه العبادُ ويطيعوه.

قوله: «فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ بَعْثَ الْمُنْذَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ»؛ يعني: بعث الله النبيين ليُشرِّرَ المُطِيعين ولِيُخوِّفَ العاصين؛ ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم، ليقبلَ عذرَهم وتوبتهم.

روى هذا الحديثَ ابن مسعود.

\* \* \*

٢٤٧٠ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْأُرُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْأُرُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ». .

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْأُرُ»؛ أي: يغضب على مَنْ فعلَ فاحشةً.  
روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ

امرأة ولدت غلاماً أسوداً، وإنني أنكرتُه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك مِن إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أورقٍ؟» قال: إنَّ فيها لَوْرْقاً، قال: «فأَنَّى ترَى ذلك جاءَهَا؟» قال: عِرقٌ نزعَهَا، قال: «ولعلَّ هذا عِرقٌ نزعَهُ»، ولم يُرَخَّصْ له في الانتفاء منه.

قوله: «إنَّ فيها لَوْرْقاً»، (اللَّوْرْق): جمع أورق، وهو من الإبل: ما فيه بياضٌ وسودادٌ.

قوله: «فأَنَّى ترَى ذلك جاءَهَا؟»؛ يعني: إذا كانت ألوانُ إبلك الحُمراءَ، فمِن أين ترَى حصلت هذه الإبلُ الْوُرْقُ؟ (ذلك) إشارةٌ إلى الأورق.

قوله: «عِرقٌ نزعَهَا»: الضمير في (نزعَهَا) يعود إلى (اللَّوْرْق).  
يعني: فكما أنَّ هذا عِرقٌ نزعَهَا، فلونُ ولدِك أيضاً عِرقٌ نزعَهُ، وهذا دليلٌ على عدم جواز اللَّعَان بمجرد مخالفَة لونِ الولِد لونَ أبيه وأمهِ، أو بمخالفَة صورَتهما.

\* \* \*

٢٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كانَ عُتبةً بنَ أبي وَقَاصٍ عَهِداً إلى أخيه سعد بنَ أبي وَقَاصٍ: أنَّ ابنَ وَلِيدَ زَمْعَةَ مِنِي فاقبضْهُ إِلَيْكَ، فلما كانَ عَامُ الفتحِ أَخَذَهُ سعدٌ فقال: إنه ابنُ أخي، وقالَ عبدُ بنَ زَمْعَةَ: أخي، فتساوَقاً إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ الله! إنَّ أخي كانَ عَهِداً إلىَّيْ فِيهِ، وقالَ عبدُ بنَ زَمْعَةَ: أخي، وابنَ وَلِيدَ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»، ثم قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ: احتِجِبي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتبَةَ، فما رَأَاهَا حتَّى لَقِيَ اللهَ. ويُرَوَى: «هو أخوكَ يا عبدُ».

قوله: «إن ابن وليدة زَمْعَة مني»، (وليدة زَمْعَة)؛ أي: جارية زَمْعَة، و(زَمْعَة): أبو سودة زوجة النبي ﷺ؛ يعني: كان عتبة وطئ هذه الجارية، وولدت ابناً، فظنَّ عتبة أنَّ نسب ولد الزَّنَا ثابتٌ للزاني، فأوصى عتبة بأخيه سعد، وأمره أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه.

قول عبد بن زَمْعَة: «إنه أخي»؛ يعني: قال ابن زَمْعَة، واسمه: عبدان: الابن الذي ولدته وليدة أبي هو أخي، لأنَّ أبي كان يُجامِعُها.

قوله: «فَتَسَوَّقَا»؛ أي: أتَيَا معاً إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «عَهْدٌ إِلَيَّ»؛ أي: أوصاني وأمرني.

قوله: «الوَلْدُ لِلْفِرَاشِ»؛ يعني: الولدُ يتبعُ الأمَّ إذا كان الوطء زنا، هذا هو المراد هنا، وإذا كان أبُ الولد وأمُّه رقيقين، أو أحدهما رقيقاً فالولدُ يتبعُ الأمَّ أيضاً.

قوله: «وللعاهر الحَجَرُ»، (العاهر): الزاني؛ يعني: يُرجَمُ الزاني إن كان مُحصَّناً، ويُجلَدُ إن كان غير مُحصَّن، ويُحتملُ أن يكون معناه: وللزاني الحِرْمانُ من الميراث والنَّسَب، والحجَرُ على هذا التأويل عبارةٌ عن الحِرْمان، كما يُقال للمحروم: في يده الترابُ والحجَرُ.

قوله ﷺ لسودة: «احْتَجِبِي»؛ يعني: ظاهرُ الشرع أنَّ هذا الابن أخوك يا سودةً، ولكنَّ التقوى أن تتحجبي منه؛ لأنَّه يُشبه عتبة.

\* \* \*

٢٤٧٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ فقال: «أيُّ عائشة! ألم ترَيْ أنَّ مجزراً المُذْلِجَيَ دخلَ فرأى أسامِةَ وزیداً وعليهما قَطِيفَةً، قد غَطَّيا رُؤوسَهُما وبدَتْ أقدامُهُما، فقال، إنَّ هذه

الأقدام بعضها من بعض».

قولها: «دخل على رسول الله ذات يوم»؛ أي: يوماً، و(الذات) زائدة.

«وهو مسرور»؛ أي: فَرِحٌ.

«وعليهمما قطيفة»؛ أي: كِسَاء.

«غطّيَا»؛ أي: سَتْرًا.

وبسبُبُ هذا الحديث: أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ أَسْوَدَ غَايَةَ السَّوَادِ، وَأَبُوهُ كَانَ أَيْضًا غَايَةَ الْبَيْاضِ، فَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ أَسَامَةُ مِنْ زَيْدٍ مَعَ اخْتِلَافِ لَوْنِيهِمَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا؟! وَكَانَ يَوْمًا أَسَامَةُ وَزَيْدٌ قَدْ اضْصَجَعاً تَحْتَ كِسَاءِ، وَرَؤُوسُهُمَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَأَقْدَامُهُمَا ظَاهِرٌ، فَقَالَ مُجَزْرُ الْمُدْلِجِيُّ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ يَعْنِي: أَسَامَةُ مِنْ زَيْدٍ، فَفَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ، فَصَارَ هَذَا سُنَّةً؛ فَإِذَا اشْتَبَهَ نَسْبُ وَلَدٍ عَلَى النَّاسِ، فَلَيُعَرِّضُوا ذَلِكَ الْوَلَدَ عَلَى الْقَافِةِ، وَالْقَافِةُ: مَنْ تَعْرَفُ نَسْبَ الْوَلَدِ، فَمَنْ الْحَقِيقَةُ الْقَافِةُ نَسْبُ الْوَلَدِ بِهِ يَكُونُ الْوَلَدُ أَبِيهِ، وَأَخْتَلَفُوا أَنَّ الْقَافِةَ لَتَكُنْ<sup>(۱)</sup> مِنْ قَبْيلَةِ الْمُدْلِجِ، كَمَا أَنَّ الْمُجَزْرَ كَانَ مِنْهُمْ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا عَلِمَ الْقِيَافَةَ.

وَالْحُكْمُ بِالْقِيَافَةِ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِقَوْلِ الْقَافِةِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَبَهَ وَلَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَوْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، يُحَكَمُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ نِسَاءِ أَوْ أَكْثَرَ، [فَهُلَا يُحَكَمُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُمْ]. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ اشْتَبَهَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يُحَكَمُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَا يُحَكَمُ.

(۱) كذا في جميع النسخ، والمراد: أن القافة يجب أن تكون... والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن : إن اشتبه بين جماعة أو أقلَّ من الرجال والنساء ،  
يُحَكَّم بـأنه ولدُهم .

\* \* \*

٢٤٧٥ - وقال رسول الله ﷺ : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنةُ  
عليه حرام». .

قوله : «من ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم - فالجنةُ عليه حرام»؛ يعني :  
كلُّ ولدٍ لا يُعرف أبوه على التعيين ، فإنْ كان يدَعِيه واحدُ أو اثنان ، عُرِضَ ذلك  
الولدُ على القافلة ؛ ليتبيَّنَ أباه ، فإنْ لم تكن قافلةً ، تُرَكَ الولدُ حتى يبلغَ ، فينتمسُ  
بمِيلِ نفسه إلى أبيه ؛ فغَلَظَ رسولُ الله ﷺ إثْمَ مَن انتسبَ إلى غير أبيه مع أنه  
يُعرف : أنَّ الذي ينتمسُ إليه ليس بأبيه .

قوله : «فالجنةُ عليه حرام»: هذا يَحتملُ أن يكونَ جزاءً مَن اعتقدَ أنَّ  
الانتسابَ إلى غير أبيه حلالٌ ، فمَن اعتقدَ الحرامَ حلالاً كفراً ، وحرُمتَ عليه  
الجنةُ . ويَحتملُ أنَّ معناه : فالجنةُ عليه حرامٌ قبلَ أن يُعذَّبَ بقدرِ إثْمِ الانتسابِ  
إلى غير أبيه ، وهذا جزاءُ مَن لم يعتقدَ الانتسابَ إلى غير أبيه حلالاً .  
روى هذا الحديثَ سعد وابو بكرٌ .

\* \* \*

٢٤٧٦ - وقال : «لا ترْغِبُوا عن آبائِكم فـمـن رـغـبَ عن أبيه فقد كـفـرـ».

قوله : «لا ترْغِبُوا عن آبائِكم»؛ يعني : لا تنتسبوا إلى غير آبائِكم ، كما ذُكرَ .

قوله : «فـمـن رـغـبَ عن أبيه ، فقد كـفـرـ»: فإنْ اعتقدَ الانتسابَ إلى غير أبيه  
حلالاً ، فلا شَكَّ أنه كافرٌ ، وإنْ لم يعتقدْه حلالاً ، لم يكنْ كافراً ، وحيثَنِي قوله :

(فقد كفر) معناه: فقد جحدَ حقَّ أبيه ونعمتَه، وجحودُ النعمة: عصيان.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

مِن الْحِسَانِ:

٢٤٧٧ - عن أبي هريرة رض: أنَّه سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لِمَا نَزَّلَتْ آيَةُ  
الْمُلَاعِنَةِ: «إِنَّمَا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيَسْتُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»،  
ولَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ  
وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». وَيُرَوَى «وَفَضَحَهُ عَلَى  
رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

قوله: «فليست من الله في شيء»؛ يعني: أيه امرأة ولدت من الزنا، وهي  
تعلم كونَ الولد من الزنا، ثم قالت: هذا الولد من زوجي، فليست من الله في  
رحمة وعفو؛ يعني: لا تجد العفو.

ويبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم في أنها تعتقد الحَجَّ أم لا.

قوله: «هو ينظر إليه»؛ أي: يعلم أنه ولده ويُنكِّره مع العلم.

قوله: «على رؤوس الأشهاد»، (الأشهاد): جمع شاهد، وهو يحتمل أن  
يكونَ بمعنى: الحاضر؛ أي: الحاضرين يوم القيمة، ويحتمل أن يكونَ بمعنى:  
الشاهد، والمراد منه أيضاً: أهل القيمة؛ لأنَّهم يشهدُ بعضُهم على بعضِ.

\* \* \*

٢٤٧٨ - وَيُرَوَى عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رض أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَقُهَا»، فَقَالَ: إِنِّي

أحْبَهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذَاً».

قوله: «لَا ترْدِيَ لَامِسٍ»؛ أي: لا تمنع مَن يقصدُها بفاحشةٍ.

قوله عليه السلام: «فَأَمْسِكْهَا»؛ أي: فاحفظْها ولا زِمْها كي لا تفعل فاحشةً.

وهذا الحديث يدل على أنَّ تطليقَ مثل هذه المرأة أولى؛ لأنَّه عليه السلام قدَّم الطلاقَ على الإمساك، فلو لم يتيسَّر تطليقُها بأن يكونَ يُحبُّها، أو يكونَ له منها ولدٌ يشقُّ مفارقَةَ الولِدِ الأَمَّ، أو يكونَ لها عليه دِينٌ ولم يتيسَّر له قضاوتها، فحيثَنَد يجوزُ له أن لا يُطلقها؛ ولكن بشرط أن يمنعَها عن الفاحشة، فإذا لم يُمكِّنه أن يمنعَها عن الفاحشة، يعصي بترك تطليقها.

\* \* \*

٢٤٧٩ - عن عمِّرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده عليه السلام: أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قضى: أنَّ كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بعَدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاءُ ورَثَتَهُ، فَقَضَى: أنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا قُسِّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَيراثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يُقْسِمْ فَلَهُ نَصِيبٌ، وَلَا يُلْحِقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ انْكِرَةُ، إِنَّ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحِقُ وَلَا يَرْثُ، إِنَّ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاءُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَّةٍ.

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ . . . . . إِلَى آخر الحديث.

(المُسْتَلْحِق) بفتح الحاء: الولد.

«استَلْحَق» على بناء المجهول؛ أي: طلب وادْعَى نسبه.

«يُدْعَى لَهُ»؛ أي: يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

ذكر هذا الحديث الخطابي وقال: في ظاهر هذا الحديث إشكالٌ كثيرٌ،

ورفع إشكاله بأن يعلم سبب تكليم النبي ﷺ بهذا الحديث: وهو أنَّ أهْنَ الْجَاهْلِيَّةِ كانت عادُهُمْ أَنَّهُمْ يُرْسِلُونَ إِمَاءَهُمْ؛ لِيَكْتَسِبُنَّ لَهُمُ الْأَمْوَالَ بِالْزُّنَى، وَكَانَ سَادَاتُهُنَّ يَطْؤُونَهُنَّ أَيْضًا، فَلَمَا وَلَدَتْ أَمْمَةٌ مِّنْهُنَّ وَلَدًا، فَرِبِّمَا يَدْعُونِي ذَلِكَ الْوَلَدَ الزَّانِي وَسَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَطْأَنُهَا جَمِيعًا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَالْأَمْمَةُ فِرَاشُ السَّيِّدِ كَمَنْكُوْحَتِهِ، فَإِنْ ادْعَاهُ الزَّانِي وَسَكَتَ السَّيِّدُ، فَلَمْ يَدْعِهِ السَّيِّدُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ حَتَّى ماتَ السَّيِّدُ، فَلَمَا ماتَ السَّيِّدُ اسْتَلْحَقَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَرَثَتْهُ، لَحَقَّ بِهِمْ، فَإِنْ قُسِّمَ الْمِيرَاثُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ بَيْنَ وَرَثَةَ ذَلِكَ الْمَبْتَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَلْحَقَ وَرَثَتْهُ ذَلِكَ الْوَلَدَ؛ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْوَلَدَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ وَقَعَتْ قَسْمَتُهُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامُ يَعْفُوُ عَمَّا وَقَعَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقْسِمْ الْمِيرَاثُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلْحَقَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ الْوَلَدَ، يَكُونُ الْوَلَدُ شَرِيكًا لِلْوَرَثَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

هذا بحثُ ما إذا مات سيدُ الأمة، ولم يدعَ الولدَ ولم يُنكِرْهُ، فاما إذا انكرَ الولدَ، فلم يجزْ لورثته أن يَسْتَلْحَقُوا ذَلِكَ الْوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ اسْتَلْحَقُوا، لَمْ يَلْحُقْ بِهِ .

فإذا عرفت هذه القاعدة فاعرف أنَّ مقصودَ هذا الحديث ما ذُكر في هذا الشرح ، وبعد ذلك نشرحُ كُلَّ لفظٍ فيه إشكالٌ .

قوله: «بعد أبيه الذي يُدعى له»؛ يعني: بعد موت سيد تلك الأمة، والضمير في (أبيه) ضمير الولد؛ يعني: إذا كان الولدُ يَنْسِبُهُ النَّاسُ إِلَى سيد تلك الأمة، ولم ينكِرْهُ أبوه حتى يموت؛ فيجوز استلحاقُ ورثته، هذا ظاهرُ الحديث ، ولكن لا يُشترطُ أَنْ يَنْسِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْوَلَدَ إِلَى سيد الأمة، بل إذا لم يُنكِرْ السَّيِّدُ ذَلِكَ، صَحَّ اسْتَلْحَاقُ ورثته بَعْدَ مَوْتِهِ، سَوَاءً نَسَبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْوَلَدَ إِلَى سيد الأمة، أو إِلَى الزَّانِي، أو سَكَتُوا عَنْ نَسْبَتِهِ؛ وإنما يَصْحُّ الْاسْتَلْحَاقُ إِذَا كانت الأمة ملِكًا لِسَيِّدِهَا الْوَاطِئِ يَوْمَ الْوَطَءِ .

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره»؛ يعني: إذا قال السيد: ليس هذا الولد مني، [فَكِلا] يجوز لورثته أن يستلحقوا ذلك الولد بعد موت أبيهم؛ لأنَّ الولد انتفى عن أبيهم بانكاره الولد، وإنما ينتفي الولد عنه إذا دعى الاستبراء، وهو أن يقول: مضى عليها حِضْرٌ بعد أن وطئتُها، وما وطئتُها بعد مضي الحِضْر حتى ولدت، وحلَّت على الاستبراء، فحيثُنَدِي ينتفي عنه الولد.

قوله: «فإن كان الذي يُدعى هو ادَّعاه، فهو ولد زَنِيَّةٍ من حَرَّةٍ كان أو أَمَّةً».

\* \* \*

٢٤٨٠ - عن جابر بن عبد الله قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبغضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّيَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غِيرِ رِبَّيَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُلَلِ مَا يُبغضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُلَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغضُ اللَّهُ تَعَالَى: فَاخْتِيالُهُ فِي الْفَخْرِ» . وَيُرَوَى: «فِي الْبَغْيِ» .

قوله: «فالغيرة في الريبة»، (الريبة): التّهمة؛ يعني: إذا علم الرجل أنَّ زوجته أو أمَّته أو غيرهما من أقاربه تدخل على أجنبية، أو يدخل أجنبية عليها، أو يجري بينهما مزاحٌ وانبساطٌ فها هنا موضعُ الريبة؛ فينبغي للرجل أن لا يرضي بهذا، بل يدفعُ تلك المرأة عن الأجنبية، ويدفعُ الأجنبية عن الدخول عليها والانبساط معها؛ فإنَّ هذه الغيرة يحبُّها الله. وأمَّا إذا لم يرَ عليها الدخول على أجنبية، ولا دخول أجنبية عليها، ولكن يقع في خاطره ظُنُّ سوءٍ في حقّها من غير أن يرى بها أمارةً فاحشةً فالغيرة - أي: ظُنُّ السوء - هاهنا ليست [مما يحبُّها الله]، بل يبغضها الله؛ لأنَّ ظُنُّ السوء في حقّ الناس من غير أمارةٍ ظاهرةٍ مذموم.

قوله: «فاختيالُ الرجل عند القتالِ، واختيالُه عند الصدقة»، (الخُلَاء): التكبيرُ، والاختيالُ مثلُه؛ يعني: التكبيرُ عند القتالِ محمودٌ، وهو: أن يرى نفسه عظيمةً قادرةً على القتالِ، ويُوقع نفسه في الحربِ، ويُظهر الشجاعةَ عن نفسه، ولا يفُر كالعاجزينِ، وكذلك عند الصدقة؛ مثل أن يقولَ مع نفسه: «ني أعطي صدقةً كبيرةً كثيرةً»، فإني غنيٌّ، ولدي ثقةً وتوكلً على اللهِ، ولا يطيع نفسه بأن تأمره بالبخلِ، وتُخوّفه بأن يصير فقيراً.

وأماماً الاختيالُ في الفخرِ، فهو أن يقولَ: أنا أشرفُ من فلانٍ نسبياً وكرماً.

والمراد بـ(البغى) هنا: الاختيالِ.

\* \* \*

## ١٤ - باب

### العدة

(باب العدة)

من الصَّحَاحِ:

٢٤٨١ - عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أباً عمرو بن حفصٍ طلقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيله بشعيرٍ، فتسخَّطَتْهُ، فقال: والله ما لك علينا مِنْ شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليسَ لك نفقةٌ»، فأمَرَها أنْ تعتَدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدُّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى، تَضَعِينَ ثيابِكِ، فإذا حلَلتِ فاذِّبني»، قالت: فلما حلَلتِ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهَنَّمَ خطَبَاني؟ فقال: «أماماً أبو جَهَنَّمَ: فلا يَصْبَعُ عَصَاهُ عن عَاقِبَهِ، وأماماً معاويةَ: فَصُعْلُوكُ لا مالَ لَهُ، انكِحِي أَسَامِةَ بنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثم قال: «انكِحِي أَسَامِةَ

ابن زيدٍ، فَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْبَطْتُ». .

وفي رواية: «فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِسَاءِ». وروي: أنَّ زوجها طلَّقَهَا ثلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفْقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَ الشَّعِيرَ، فَسَخَطَتْهُ»؛ أي: غضَبَتْ على الوكيل؛ يعني: أرسل وكيل زوجها الشعير للنفقة، فلم تَرْضَ بتلك النفقة، إِمَّا لكون تلك النفقة شعيراً لا حنطة، أو لكونه قليلاً، فقال ذلك الوكيل: ليس لك النفقة؛ لأنك مُطْلَّقَةٌ بائنةٌ، ولا نفقة للمُطْلَّقةِ الْبَائِنَةِ.

قوله: «تَلِكَ امْرَأَ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»، (يغشاها)؛ أي: يدخلُ عليها؛ يعني: لَمْ شَرِيكَ أُولَادٌ وَأَقْارُبٌ كثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ يَدْخُلُونَ بَيْتَهَا، وَلَا يَصْلُحُ بَيْتُهَا لِلْمُعْتَدَّةِ؛ لَأَنَّ الْعِدَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ خَالٍ.

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»؛ يعني: لا تلبسي ثيابَ الزينة، فإنَّه لا يجوز للمُعْتَدَّةِ أَنْ تلبَسَ ثياباً فيها زينة.

قوله: «فِإِذَا حَلَّتِ»؛ يعني: وَإِذَا تَمَّتِ عِدَّتُكَ، «فَآذِنِينِي»؛ أي: فأعليمي انقضاء عِدَّتكِ.

قوله: «فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، يريد: أنه يُكثِرُ ضربَ النساء، فلا تُطِيقُين ضربَه.

وهذا تصريحٌ منه ﷺ على جواز ذكر عيب في الزوج؛ لتحترز الزوجة منه، كي لا تقع في مشقةٍ، وكذلك لو كان في المرأة عيبٌ من فعلٍ أو قولٍ أو قبحٍ صورةٍ؛ جازَ له أن يذكر ذلك العيب للزوج، كي لا يقع الزوجُ في مشقةٍ.

وقيل: المراد بقوله: (لا يضع عصاه عن عاتقه) أنه يُكثِر المسافرة، فلا يكون

لَكْ مِنْهُ حَظٌّ، وَقِيلَ: ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: كُنَيْةٌ عَنِ الْمُجَامِعَةِ؛ أَيْ: كَثِيرُ الْجَمَاعِ،  
وَهَذَا بَعِيدٌ.

قُولُهُ: «فَصُعْلُوكُ»؛ أَيْ: فَقِيرٌ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَلَا تَسْتَرِيحُهُ مِنْهُ.

قُولُهُ: «أَغْبَطْتُ»؛ أَيْ: فَرَحْتُ وَرَبَحْتُ.

قُولُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»؛ يَعْنِي: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا، وَجَبَتْ لَكَ النَّفَقَةُ  
حَتَّى تَلِدِي.

\* \* \*

٢٤٨٢ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشِينَ  
فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلَذِلَكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي فِي النُّفْلَةِ.

قُولُهُ: «فِي مَكَانٍ وَحْشِينَ»، (الوَحِشُّ) بِسَكُونِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا: الْخَالِيِّ.  
«فِي النُّفْلَةِ»، (النُّفْلَةِ) بِضَمِّ النُّونِ؛ أَيْ: فِي الْاِنْتِقالِ مِنْ ذَاكَ الْمَوْضِعِ  
إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

\* \* \*

٢٤٨٣ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لِفَاطِمَةَ أَنْ لَا تَتَقَىِ اللَّهَ - يَعْنِي  
فِي قُولُهُ: لَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةَ -.

قُولُهُ: «مَا لِفَاطِمَةَ»، (مَا): اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ؛ يَعْنِي: أَلَا تَتَقَىِ اللَّهَ  
فَاطِمَةُ بْنُتُّ قَيْسٍ فِي نَسْبَةِ الْكَذْبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: نَقَلَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى»، وَمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، بَلْ  
يَجُبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الْبَاتِنَةُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى.

وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِالْخُرُوجِ مِنْ مُنْزَلِهَا، وَتَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّهِ

مَكتومٌ؛ لأنَّ مكانَها كانَ خالِيًّا تخافُ، فلأجلِ هذا أمرَ رسولُ الله ﷺ في الانتقال من موضعها، لا لأنَّه لا سُكْنَى لها على الزوج.

واختيارُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وجوبُ النفقةِ والسكنى للمعتدةِ البائنةِ؛ حاملاً كانت أو حائلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ومالك: لها السُّكْنَى بكلِ حال، وأمَّا النفقةُ فإنَّ كانت حاملاً استحقَتْ، وإلا فلا، وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سُكْنَى، إلا أن تكون حاملاً.

وأمَّا المُتوفَّى عنها زوجُها فلا نفقة لها بلا خلافٍ، ولها السُّكْنَى في قول مالك وأحمد وأصح قولِي الشافعي، وفي القول الثاني للشافعي - وهو قول أبي حنيفة -: أنه لا سُكْنَى لها.

ولا خلافٌ في المطلقة الرجعية: أنَّ لها النفقة والسكنى.

\* \* \*

٢٤٨٥ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: طلقتُ خالي ثلثاً، فأرادَتْ أن تَبْعُدَ نخلَها فزجرَها رجلٌ أن تَخْرُجَ، فأتَت النبيَ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «بلى فَجُدِّي نخلَكِ، فإنه عَسَى أَن تَصَدِّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

قوله: «أن تَبْعُدَ نخلَها»؛ أي: أن تقطعَ ثمرة نخلها.

قوله: «بلى، فَجُدِّي نخلَكِ»؛ يعني: لا يجوز للمعتدة أن تخرج من منزل العِدَّة لغير عذرٍ، حتى تنقضي عدتها، فإن خرجت بالنهار بعدِرِ جاز، وخروج حالة جابر لجد النخل عذرٌ؛ لأنَّه ليس لها مَن يَجُدُّ نخلَها، ولو لم تخرج لتكلفت ثمرتها، فرَّخصَ لها رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخروج لتحصيل المال؛ لأنَّ المال يحصل به خيرٌ لصاحبِه بالتصدق وإخراجِ الزكاة، ولا يجوز إتلافُ ما فيه خيرٌ.

قوله: «أن تَصَدِّقِي»؛ يعني: لعلَ ثمرة نخلَكَ تبلغُ نصابةً، فتؤدي

زكاتها، و(تصدقٰ) بمعنى: تؤدي الزكاة.

قوله: «أو تفعلي معروفاً»؛ يعني: أو تعطي صدقةً تطوعاً.

\* \* \*

٢٤٨٦ - وعن المسور بن مخرمة: أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليلٍ - ويروى: وضعث بأربعين ليلة - فجاءت النبي ﷺ فاستاذته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

قوله: «نفست بعد وفاة زوجها بليلٍ...» إلى آخره، (نفست) بضم النون: إذا ولدت المرأة، وبفتحها: إذا حاضت.

يعني: كانت حاملاً حين مات زوجها، فولدت بعد موته بزمانٍ يسيرٍ، فأذنَ رسول الله ﷺ لها في النكاح؛ يعني: إذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، فقد انقضت عدتها، وجاز لها التزوج بزوج آخر، وإن كان ولادتها بعد الوفاة أو الطلاق بلحظة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٤٨٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

---

(١) جاء في النسختين الخطيتين المرموز لها بـ«ش» و«م» ما نصه:  
«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القديم مقاله، العظيم إفضاله، العميم نواله، والصلوة على حبيبه المرسل من عنده جل جلاله، أما بعد:  
فإذا تكتمت الشفاعة، وانضمت الكباريس المتفرقة، فلقد كرّاستن منها، والأحاديث المشروحة فيهما من هذا الحديث الذي في (باب العدة) - وهو هذا: عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابتي توفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها - إلى (باب التعزير)، ثم شرعت في إتمامها مستعيناً بالله تعالى».

قالت: يا رسول الله! إِنَّ ابْتِي تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكُحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرْتَنِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ». وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قولها: «تُوفِيَ»؛ أي: مات، وأصله: تَوْفَاهُ اللَّهُ؛ أي: استوفاه، فَتُوفِيَ؛ أي: وفَاهُ أَجَلُهُ الْمَكْتُوبُ، وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا. «اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا»؛ أي: وَجَعَتْ عَيْنَاهَا. «أَفَنَكُحُلُّهَا؟»؛ أي: نَكْحُلُهَا نَحْنُ، أَوْ تَأْذِنُ لَهَا، فَتَكْتَحِلُ.

«فَقَالَ ﷺ: لَا، مَرْتَنِينَ أَوْ ثَلَاثَةً»، (أو): شُكُّ من الرَّاوِي؛ يعني: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز لها الاكتحال، قاله مرتين أو ثلاثة مراتٍ للمبالغة. الظاهر أنَّ هذا الحديث مُسْتَنَدٌ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فإنَّه لم يُجُوز للْمُتُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْاكتحال بِالإِثْمَدِ فِي حَالَةِ الرَّمَدِ وَفِي غَيْرِهِ، ذِكْرُهُ الْخَرْقَيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يُجُوزُ لَهَا الْاكتحالُ بِهِ فِي الرَّمَدِ. وَعِنْ السَّافِعِيِّ: يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِهِ لِيَلَّا، وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِرَمَدٍ، ذِكْرُهُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ السُّنَّةِ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ».

قوله: «قدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، (الْبَعْرَةُ) بِسْكُونِ الْعَيْنِ: وَاحِدَةُ الْبَعْرَ وَالْأَبْعَارِ، وَهِيَ رَوْثُ الْبَعِيرِ، (الْحَوْلُ): السُّنَّةُ.

وقال في «شرح السُّنَّةِ»: معنى رميها بالبررة كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي البررة، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج، وكانت عدة المُتوفى عنها زوجها حوالاً كاملاً، فنسخ بأربعة أشهر وعشرين.

وقيل: معناه: إظهارُ انقضاء العِدَّة بهذا الفعل المحسوس مِن قِبْلِها، أو أرادت أنني تفرَّغتُ من العِدَّة كما يتفرَّغ البعيرُ برمي البُرْرة إذا أراد قضاء حاجته، أو لعَلَّهَا تُقال لمجيء زوجٍ آخرٍ؛ كما أَنَّ البعيرَ إذا رمى البُرْرة يحتاج إلى غذاء جديدٍ.

\* \* \*

٢٤٨٨ - عن أم حبيبة، وزينب بنت جحشٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوجٍ: أربعة أشهرٍ وعشراً».

قوله: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثة»؛ أي: ثلاثة ليالٍ، (أن تُحدَّ): فاعلُ (لا يحلُّ)، و(تؤمن): صفة لـ (امرأةٍ)، تقدير الكلام: لا يحل لامرأةٍ مؤمنةٍ بالله واليوم الآخر الإحدادُ على ميتٍ.

الظاهر: أنَّ المراد بالإحداد: الجزءُ والبكاءُ والتحرق على الميت أكثرَ من ثلاثة ليالٍ؛ فقد جاء في خبرٍ آخرٍ: «العزاءُ ثلاثة أيام»، وأمَّا العِدَّةُ فإنَّ كانت تُسمَّى إحداداً، فالمراد غير هذا، بل المراد: تركُ الزينة فقط، كما قال مُحيي السُّنَّة رحمه الله: معنى الإحداد هو الامتناع من الزينة، يقال: أحدثَ المرأة على زوجها، فهي مُحِدَّة، وحدَّت أيضاً، وحدود الله: ما يجب الامتناعُ دونها.

\* \* \*

٢٤٨٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدَّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثة إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تَمَسْ طِيباً إلا إذا ظهرت نُبْدَةً مِن

**قُسْطٍ، أو أَظْفَارِ». ويروى: «ولا تَخْتَضِبْ».**

قوله: «إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ»، (العصب): نوع من البرود يُعصب غزله، ثم يُصبغ، ثم يُنسج، فلا بأس بلبسه.

قوله: «إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارِ»، (النُبْدَة): القطعة اليسيرة، (القُسْط) بضم القاف: من عقاقير البحر، قال مُحيي السنّة: هو عود يُحمل من الهند يُجعل في الأدوية، و(الأظفار): شيء طيب أسود يُجعل في الدُخْنَة، لا واحد لها.

ويروى: «نُبْدَةٌ مِنْ كُسْتَ أَظْفَارِ»، وأراد بالكُست: القُسْط، وتُبدل القاف بالكاف، والطاء بالباء، كما يُقال: كافور وقافور، ونُقل عن الأزهري: أنه قال: واحدها: ظُفر.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٩٠ - عن زينب بنت كعب: أنَّ الفُرِيعَةَ بنتَ مالِكٍ بْنَ سِنَانٍ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها، أخبرتها أنها جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُذْرَةَ، فَإِنَّ زوجَهَا خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبْقُوا فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زوجِي لم يترُكْنِي في مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فانصرفتْ حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ أو في المسجدِ دَعَانِي، فقال: «أَمْكُثُ في بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قالت: فاعتدَدتُ فيه أربعةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا.

قوله: «حتى يبلغ الكتابُ أَجْلَهُ»، و(الأَجْل): المدة؛ أي: حتى تنقضِ العِدَّةُ؛ وإنما سُمِيت العِدَّةُ كتاباً؛ لأنها فريضةٌ من الله سبحانه، كما قال الله

تعالى : ﴿كُنْبَ عَيْتُكُم﴾ [البقرة: ١٧٨] ؛ أي : فرض .

قولها : «فَاعْتَدِدْتُ فِيهِ» ، الاعتداد ها هنا بمعنى : قضاء العدة ؛ أي : قضيتُ عدّتي بما أمرني سبحانه .

\* \* \*

٢٤٩١ - عن أم سلامة قالت : «دخلَ عَلَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبَرًا» فقال : «ما هذا يا أم سلامة؟» فقلتُ : إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ ، فقال : «إِنَّه يَشْبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلْهِ إِلَّا بِاللَّيلِ وَتَنْزَعْهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ إِنَّه خَضَابٌ» ، قلتُ : بأي شيء أَمْتَشِطُ يا رسول الله؟ قال : «بِالسَّدَرِ تُغَلَّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ» .

قولها : «وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى [عَيْنَيَ] صَبَرًا» ، (الصَّبَر) بكسر الباء : هذا الدواء المُرُّ ، ولا يُسْكِن إلا في ضرورة الشعر . قيل : يجوز كلامها على السَّوَيَّةِ كـ (كتف) وـ (كتف) .

قوله : «إِنَّه يَشْبُّ الْوَجْهَ» ، تقول : (شَبَّيَتِ النَّارُ وَالْحَرَبُ أَشْبَاهُ شَبَّيَا وَشُبُّوِيَا) : إذا أوقدتَها ، يقال للجميل : إنه لمشبوبٌ ، قال الشيخ محيي السنّة : أي : يُوقدُه ويُلُونُه ويُحَسِّنه .

قوله : «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ» ، (الامتشاط والمشط) : تسریحُ الشعر ، الباء في (الطَّيْب) : للحال ؛ أي : لا تمشطي في حالِ كونِ المُشطِ مُطِيًّا .

قوله : «بِالسَّدَرِ تُغَلَّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ» ، (تَغَلَّفِينَ) بفتح التاء : أصله : تتغلّفين ، فُحُذفت إحدى التاءَيْن ، ذكره الإمام شهاب الدين التوربشتى - رحمه الله - في «شرحه» .

قال في «الصحاح» : تَغَلَّفَ الرَّجُلُ بِالْغَالِيَةِ ، وَغَلَّفَ بِهَا لِحِبَتِهِ غَلْفًا .

وقيل: هو بضم التاء من: التغليف، وهو جعلُ الشيءَ غلافاً لشيءٍ.  
 حاصل الروایتين: أنه إن رُوي بفتح التاء فمعناه: لا تُكثري من الطيب  
 على شعرك حتى يصير الطيب غلافاً للشعر، فيعطي الشعر وبحوته كتغطية  
 الغلاف المغلوف، وإن رُوي بضم التاء فمعناه: لا تُمكّني أن يُفعَل بك ذلك؛  
 أي: امتنعي وامنعي غيرك منه.

\* \* \*

٢٤٩٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أنه قال: «المُتَوَفَّ  
 عنها زوجها لا تلبس المُعَصِّفَ من الثياب، ولا المُمَشَّقة، ولا الحُلَيَّ، ولا  
 تختَضُّ، ولا تكتَحِلُ». .

قوله: «لا تلبس المُعَصِّفَ من الثياب ولا المُمَشَّقة»، (عَصِيفَ الثوب): إذا  
 صبغ بالعصيف، وهو صبغ أحمر، يقال له بالفارسية: خسك.

قال في «الغربيين»: (المِشْقُ): المَغْرَةُ، وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوع بالمشق،  
 والمَغْرَةُ: الطين الأحمر، وقد تحرّك الغين، ومعدنه ظفار.

يعني: لا يجوز للمُتَوَفَّ عنها زوجها أن تلبس ثياب الزينة والحلبي، ولا  
 يجوز لها أيضاً أن تطيّب في بدنها ولا في ثيابها، ولا أن تأكل الأطعمة التي فيها  
 طيب؛ يعني: الطعام المُعزفَ، ولا أن تكتحال بالإئمدة من غير رماد - كما ذكر  
 قبل - إلى انقضاء عدتها.

\* \* \*

## ١٥ - باب

### الاستيراء

(باب الاستيراء)

الاستيراء هاهنا: طلب براءة الرحم من النطفة.

من الصّحاح:

٢٤٩٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِامْرَأَةٍ مُّجِحَّ فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالُوا: أَمَّةُ لَفْلَانِ، قَالَ: «أَيْلِمُ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَعْنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ».

قوله: «مرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِامْرَأَةٍ مُّجِحَّ...» إلى آخره، (المُجِحُّ) بتقديم الجيم على الحال المهملة: الحامل المُقرِب؛ أي: الحامل التي قربت ولادتها، قال في «الصّحاح»: أَجَحَّتِ الْمَرْأَةُ: حَمَلَتْ، وأَصْلِ الإِجْحَاجُ لِلسَّبَاعِ، تقول: لَكُلَّ سَبْعَةٍ إِذَا حَمَلَتْ، فَأَقْرَبَتْ، وَعَظِمَ بَطْنُهَا: قد أَجَحَّتْ، فَهِيَ مُجِحَّ.

قال الخطابي في «معالمه»: وفيه بيان أنَّ وطءَ الحبالى من السباع لا يجوز، حتى يضعنَ حملهنَّ.

وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟! أَمْ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»، (كيف): استفهامٌ فيه معنى الإنكار، والمراد به: المنع عن الوطء قبل الاستيراء، والاستيراء واجبٌ، ولا يحصل ذلك إلا بالوضع؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يُجتمع جاريته الحامل قبل الوضع؛ لأنَّه إذا جامعها، [ف]كيف يجوز له أن يستعبد ولدَها وينزله منزلة العبيد؛ لاحتمال أنه خلق من مائه؟! وكيف يجوز له أن يُشرِّكَه في الميراث مع الورثة، ويستلتحقه إلى نفسه؛ لاحتمال أنه من غيره؟!

وقال الخطابي أيضاً: ي يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المُشْرِكُ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطّتها بأن تُفْشَى ما كان في الظاهر حملاً، وتعلّق من وطئه، ولا يجوز له نفيه واستخدامه، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضعُ الحمل بعده بمدةٍ تبلغ أدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ يعني: إذا وضعَتَ الحَمْلَ بعْدَمَا مضى من حين الوطء ستة أشهرٍ فصاعداً، لم يجزْ له استرقاقُ ذلك الولد.

\* \* \*

من الحِسَان:

٤٩٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ: قال في سبايا أو طاسٍ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَّ، ولا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً». قوله في سبايا أو طاسٍ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَّ، ولا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً»، (السبايا): جمع سَيِّةٍ بمعنى: مَسْبِيَّةٍ، وهي امرأةٌ كافرةٌ أسيئةٌ، وأو طاسٍ: موضعٌ، (لا تُوطأ): خبرٌ بمعنى النهي؛ يعني: لا تُجتمعوا مَسْبِيَّةٍ حاملاً حتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ولا حائلاً ذاتَ قُرُوءٍ حتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً كاملةً، وإن كانت لا تَحِيشُ لصغرها أو كبرها، فاستبرأوها يحصل بشهرٍ واحدٍ أو بثلاثة أشهرٍ، فيه قولانِ، أصحُّهما الأولُ.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أنَّ السَّيِّيَّةَ ينقضُ المُلْكَ المتقدمَ، ويُفسخُ النكاح، وفيه دليلٌ على أنَّ استحداثَ المُلْكِ يُوجِبُ الاستيراءَ في الإنماء؛ فلا تُوطأ ثيَّبٌ ولا عذراءٌ حتَّى تُستبرَىءَ بحِيْضَةٍ، ويدخلُ في ذلك المُكَايَةُ إذا عجزَتْ، فعادت إلى المُلْكِ المُطلَقِ، وكذلك من رجعت إلى مُلكه بإقالةٍ بعد البيع، وسواءً كانت الأُمَّةُ مُشترأةً من رجلٍ أو امرأةٍ؛ لأنَّ العمومَ يأتي على ذلك أجمعٍ.

وفي قوله : (حتى تحيض حِيضةً) دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض ،  
فإنه لا يعتد بتلك الحِيضة ، حتى تستبرئ بـ حِيضة مُستأنفة .

\* \* \*

٢٤٩٥ - وعن رُوَيْفِعٍ بن ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءً زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ -، وَلَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى امْرَأَةٍ مِّن السَّبَئِيَّ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا، وَلَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَغْنِمًا حَتَّى يُقْسَمَ».

قوله : «لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءً زَرْعَ غَيْرِهِ...» إلى آخره ، (يؤمن بالله) : صفة لـ (امريء) ، و(أن يسقي) : فاعل (لا يحل) ، (لا يقع على امرأة) ؛ أي : لا يجتمعها .

يعني : لا يحل لرجل يؤمن بالله والبعث بعد الموت أن يجامع حاملاً من السبي ، وحائلاً منه حتى يستبرئها ، كما ذكر في الحديث المتقدم ، وأن يبيع شيئاً من الغنيمة أو يهبه قبل القِسمة ، أمّا المطعم فيحل له أكله قبل القِسمة .

قال الخطابي رحمه الله : شبهة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الولد إذا علق بالزَّرم بالزَّرم  
إذا نبت ورسخ في الأرض .

وفيه : كراهة وطء الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجه كلها ، وقد يُسْتَدَلُّ به مَنْ يَرَى إِلْحَاقَ الْوَلَدَ بِالْوَاطَئِينَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، وَقَالُوا: قَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْوَلَدَ بِالْزَّرْعِ؛ أي : فَكَمَا يَزِيدُ الْمَاءُ فِي الزَّرْعِ، كَذَلِكَ يَزِيدُ الْمَنْيُّ فِي الْوَلَدِ .

\* \* \*

## ١٦ - باب النفقات وحق المملوک

(باب النفقات وحق المملوک)

من الصَّحَاحِ :

٤٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيجٌ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي ما يكفيكَ وولدكَ بالمعروف».

قولها: «رجلٌ شَحِيجٌ»، (الشَّحِيج)؛ فَعَيْلٌ مِنْ (الشَّحِيج)، ومعناه: البخل مع حرصٍ، وذلك فيما كان عادةً لا عارضاً، كما قال الله تعالى: «وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ» [النساء: ١٢٨]؛ أي: خُلقت معه، ذكره الراغب رحمه الله في «فرداته».

قوله: «خُذِي ما يكفيكَ وولدكَ بالمعروف»، (المعروف): ما يعرفه الشرعُ ويأمرُ به. شرح هذا الحديث مذكورٌ في (باب الشركة).

\* \* \*

٤٩٧ - وقال: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

قوله: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه وأهل بيته»، الخير هنا: بمعنى المال؛ يعني: إذا رُزق أحدكم مالاً، فليبدأ بالإنفاق على نفسه، وعلى من في نفقته من زوجته وأولاده وأبويه إذا كانوا محتاجين إليه، ثم على غيرهم.

\* \* \*

٢٤٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلا ما يُطيق».

قوله: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلا ما يُطيق»؛ يعني: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً؛ قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الإدام والكسوة، ويُكلّفه [من] العمل ما يُطيق؛ أي: لا يأمره من العمل والخدمة إلا ما يُطيقه على الدوام.

\* \* \*

٢٤٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغليه، فإن كلفه ما يغليه فليعنجه عليه».

قوله: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم...» إلى آخره؛ يعني: مماليككم إخوانكم؛ لكن جعلهم الله محكومين لكم، فيجب عليكم أن تطعمونهم من جنس ما تأكلونه، وتلبسونهم من جنس ما تلبسونه، ولا تكلّفوهم من الأعمال ما يغليهم، فإن كلفتموه ما يغليهم، فينبغي أن تعيشوهم عليه رعاية لحقوقهم. هذا معنى ظاهر الحديث.

قال محيي السنّة في «شرح السنّة»: هذا خطابٌ مع العرب الذين لم يُؤسّوا عامتهم وأطعمرتهم متقاربةً، يأكلون الجشِبَ ويلبسون الخشنَ، فأمرهم أن يطعموا ويلبسوا رقيقهم ما يلبسون ويأكلون؛ فأماماً من خالفة معاش السلف والعرب، فأكلَ رقيق الطعام، ولبسَ جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أحسن، فإن لم يفعلْ، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم.

قال في «الصحاب»: طعام جَشِبٌ وجَشُوبٌ - بالجيم - أي: غليظ.

قوله: «ولا يُكلّفه من العمل ما يغلبه»، قال في «شرح الشّيّة»: يعني - والله أعلم - لا يُكلّفه إلا ما يُطيق الدوام عليه، لا ما يُطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم يعجز، وجملة ذلك: ما لا يضر ببدنه الضرر البين.

اعلم أنَّ لكلَّ واحدٍ من السيد والمملوك حقاً على صاحبه؛ أمّا حقُّ السيد على المملوك: فهو أن ينقاد لسيده، ويمثل أمره في جميع الأوقات إلا أوقات الصلوات الخمس؛ فإنها حقُّ الله تعالى، وهو مُقدَّمٌ على حقِّ سيده، وأمّا حقُّ المملوك على السيد: فهو أن يطعمه ويكسوه بالمعرفة، ولا يُكلّفه من الأعمال ما لا يُطيق عليه، كما ذُكر قبلُ.

\* \* \*

٢٥٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو رض: جاءه قَهْرَمَانٌ له فقال: أُعطيت الرِّيقَ قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطيهم فإنَّ رسول الله صل قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عَمَّن يملُك قُوتَه».

وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّعَ مَن يقوِّتُ».

قوله: «وجاءه قَهْرَمَانٌ له...» إلى آخره، (القهْرَمان): الوكيل، كأنه مُعرَّبٌ، أو مأخوذٌ من (القهر)؛ لأنَّ الوكيل مقهورُ الأمر بالنسبة إلى مُوكله.

قوله: «كفى إثماً أن تحبسَ عَمَّن تملك قُوتَه»، (كفى): فعلٌ ماضٍ، وفاعله فيه مُضمر فسَره (إثماً)، أي: كفى الإثم إثماً حبسُك الطعام، وأن مع ما بعده: مبتدأ، و(كفى): خبرٌ مقدَّمٌ، مثل: بئس رجالَ زيد، أو خبرٌ مبتدأ محدوفٍ، أو (أن): فاعل (كفى)، و(إثماً): نصب على الحال أو التمييز؛ يعني: لو لم يكن لك إثماً إلا إثماً من القوت عن المماليك والعيال، أو تأخير

قوتهم، لَكَانَ يَكْفِيْكَ ذلِكَ الإِثْمُ؛ أَيْ : لَكَانَ ذلِكَ الإِثْمُ عَظِيْمًا.

\* \* \*

٢٥٠١ - وَقَالَ : «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلَيَ حَرَّةٌ وَدُخَانَهُ فَلَيُقْعِدُهُ مَعَهُ، فَلَيَأْكُلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَيُضَعُّ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» .

قوله: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ...» إِلَى آخِرِهِ، (صَنَعَ)؛ أَيْ : فعلَ، يَقَالُ: صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَصَنَعَ بِهِ صَنِيْعًا قَبِيْحًا؛ أَيْ : فعلَ، ذَكْرُهُ فِي «الصَّحَاحَ» .

قوله: «وَلَيَ حَرَّةٌ»؛ أَيْ : تَوْلَى وَقَرُبَ .

قوله: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلَيُضَعُّ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» ، قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» : يُقَالُ: (طَعَامٌ مَشْفُوهٌ) : إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِيُّ، وَ(مَاءٌ مَشْفُوهٌ) : كَثِيرٌ سَائِلُوهُ، وَأَصْلُ الْكَلْمَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّفَةِ .

وَ(الْأُكْلَةِ) بِضْمِ الْأَلْفِ: الْأَلْقَمَةُ، وَ(الْأُكْلَةِ) بِالْفَتْحِ: الْمَرْةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ .

يعني: إِذَا طَبَخَ وَاحِدٌ مِنْ خُدَّامِكُمْ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ، وَقَدْ قَاسَى الْحَرَارَةَ وَالْدُخَانَ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُقْعِدُوهُ مَعَكُمْ لِيَأْكُلَ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَأَعْطُوهُ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ .

\* \* \*

٢٥٠٢ - وَقَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلُمُّ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»

قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَرَّتَيْنِ»،  
يُقال: نصحه ونصحت له، وزيادة اللام للمبالغة في نصيحة المتصوّح، ومعنى  
النصيحة: طلب الخير.

يعني: العبد إذا طلب الخير لسيده، وامتثل أمره، وأحسن طاعة ربها،  
يستحق الأجر مررتين؛ مرة لطاعة ربها تعالى، والأخرى لطاعته لسيده.

\* \* \*

٢٥٠٣ - وقال: «نِعِمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ  
سَيِّدِهِ نِعِمًا لَهُ».

قوله: «نِعِمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى»، (توفاه الله): أي: قبض  
روحه، (ما) في (نعمما): نكارة غير موصولة ولا موصوفة، و(نعم): فعل  
المدح، وفيه فاعله، و(ما): بمعنى (شيء)، نصب على التمييز، و(أن يتوفاه):  
مخصوص بالمدح، تقدير الكلام: نعم الشيء شيئاً للمملوك توفاه الله؛ يعني:  
نعم شيئاً وفاته في طاعة الله سبحانه، ثم في طاعة سيده؛ امتثالاً لأمر ربها تعالى.

\* \* \*

٢٥٠٤ - وقال: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

قوله: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»، (أبلى يأبلى): إذا فرَّ،  
(الذمة): العهد، (إنما): للشرط، مبتدأ، و(ما): زائدة للتأكيد، و(أبلى): خبره  
لا صفة (عبد)؛ لأنَّ المُضَافَ إليه لا يُوصَفُ، ولأنَّ المبتدأ يبقى بلا خبرٍ،  
وما بعده جوابُ الشرط، و(أبلى): ماضٍ لفظاً ومستقبلٍ مجازٌ معنى .

يعني: إن أبلى إلى ديار الكفار وارتدى، فقد برئت منه الذمة؛ أي: عهد

الإسلام، حتى يجوز قتله، وإن أبقَ إلى بلِدٍ من بلاد الكفر - لا على نية الارتداد -  
فهلا يجوز قتله، بل قوله: (بِرِئَتِهِ مِنَ الذَّمَّةِ) معناه: التهديد والمبالغة في جوازِ  
ضربهِ.

\* \* \*

٢٥٠٥ - وقال: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِمْ».  
قوله: «فقد كفر»؛ أي: ستر نعمةَ السيدِ عليهِ.

\* \* \*

٢٥٠٦ - وقال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً».  
قوله: «لم تُقبل له صلاةً»؛ أي: لا يُقبل كمالُ صلاته حتى يرجع إلى  
سيدهِ.

\* \* \*

٢٥٠٧ - وقال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بْرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونْ كَمَا قَالَ». قوله: «من قذفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ...» إلى آخره؛ يعني: إذا بريءٌ  
مملوكُهُ بما قذفَه سيدُهُ، جُلدَ سيدُه يومَ القيامة حدَّ القذف؛ إلا إذا كان السيدُ  
صادقاً في قذفه.

\* \* \*

٢٥٠٩ - عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ أَصْرِبُ غلاماً لي  
فسمعتُ مِنْ خلفي صَوْتاً: أَعْلَمُ أَبَا مسعودِ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فالتفَتُّ

فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوْجَهِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتَكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتَكَ النَّارُ».

قوله: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»؛ يعني: قدرة الله سبحانه عليك أتم وأبلغ من قدرتك على عبده.

(الله): مبتدأ، و(أقدر): خبره، و(عليك): متعلق بـ(أقدر) تعلق مفعول به أيضاً، و(منك): أي: من قدرتك، متعلق أيضاً بـ(أقدر)؛ لأنَّه أفعل التفضيل، وهو في قوة فعلين، يتعلق به حرفاً جرًّا، و(عليه): متعلق بقدرتك المقدَّرة بعد (من) في (منك) تعلق مفعول به أيضاً، وإن كان المصدر لا يُحذَف ويبيَّن معهومه، وإنما كان من جهة التقدير ذلك؛ لأنَّ المقدَّرة كالمفهوم.

قوله: «الفحْتَكَ النَّارُ»؛ أي: أحرقتك النارُ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥١٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءه رجلٌ فقال: إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُوكُ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكَمْ، كُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ».

قوله: «أَنْتَ وَمَالُوكُ لَوَالِدِكَ»؛ يعني: أنت ومالك ثابتان لوالدك؛ لأنَّ والدك أصل وجودك، وأنت خلقت من مائه، فحيثَنِد وجودك له، وإنما قال: (مالك لوالدك)؛ لأنَّ والدك إذا كان محتاجاً، تجب نفقته في مالك قدر ما يكفيه، وكذا الإعفاف؛ فإذا كان بصدق أن يكون له استحقاقٌ ما في مالك يوماً من الأيام، صار المال كأنه له، فيكون عاماً يريده به الخاص.

قوله: «إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكَمْ، كُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ»؛ فإنه

حلال، وأطيب): أ فعل التفضيل من (الطيب)، وهو الحال؛ يعني: أولادكم من أحل أكسابكم وأفضلها، كُلُوا مما كسب أولادكم، فإنه حلال لكم، وإنما سُمِّي الولد أطيب كسب وأحله؛ لأنه أصله والسبب الظاهر، ولم يكن قبله لأحد، بخلاف كل الأموال؛ لأنها زائلة منتقلة؛ كانت للغير، وسوف تنتقل إلى آخر، والولد لم يملكه أحد قبله، ولا يملك أبداً.

\* \* \*

٢٥١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولدي يتيم، فقال: «كُل مِن مالٍ يَتِيمَكَ غَيْر مُسِرِّفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ».

قوله: (ولي يتيم)، (اليتيم): الطفل الذي لا أب له؛ أي: ولد يتيم في حجري؛ لأنني وصي أو قيم له.

قوله: «كُل مِن مالٍ يَتِيمَكَ غَيْر مُسِرِّفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ»، (المُسِرِّف): المُفرط، (المُبَادِر): السابق، (المُتَأْثِل): اسم فاعل من (تأثر): إذا اتَّخذ شيئاً من أصل ماله؛ يعني: يجوز لوصي اليتيم أن يأكل من ماله إذا سعى فيه مقدار أجرة السعي إن كان محتاجاً، قال الله تعالى: «وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِمَا يَعْلَمُ» [ النساء: ٦]؛ أي: قدر أجرة السعي.

(غير مُسِرِّف): أي: غير مُفرط في الإنفاق على نفسه من ماله، (ولا مُبَادِر)؛ أي: مُسِرِّع في أكل ماله مخافة أن يبلغ، فيلزمته تسليمه، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلَا يَكْبُرُوا» [ النساء: ٦].

(ولا مُتَأْثِل)؛ أي: مُتَّخِذٌ أصل ماله من مال اليتيم.

\* \* \*

٢٥١٢ - عن أم سلمة: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلوة وما ملكت أيمانكم».

قوله: «الصلوة، وما ملكت أيمانكم»، (الصلوة): نصب بفعل مُقدَّرٍ؛ أي: احفظوها وراعوها، (وما ملكت أيمانكم): عطف عليها.

وقيل: و(ما ملكت أيمانكم) عبارة عن الزكاة، وإنما قال: أراد به الزكاة؛ لأنَّ القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أنه ذكر بعدها الزكاة، قال تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ﴾ [التوبه: ٧١]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي الحديث: «وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج»، و«تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»؛ فناسَ هذا المُبَهَّم بالمعين.

وقيل: عبارة عن المماليك؛ وهو الأَظْهَرُ، وإيرادُ هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه أراد به المماليك، وذكره عَقِيبَ الصلاة إشارة إلى أنَّ حقوق المماليك واجبة على السادات، كما أنَّ الصلاة واجبة عليهم؛ بحيث لا سعة في تركها.

\* \* \*

٢٥١٣ - وقال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

قوله: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»، قال في «الصحاح»: يقال: ما في ملِكِه شيءٌ، وملِكِه شيءٌ؛ أي: لا يملك شيئاً، وفيه لغة ثالثة: ما في ملَكته شيءٌ؛ بالتحريك، يقال: فلان حسن الملكة: إذا كان حسن الصنع إلى مماليكه.

يعني: من أضاع حقوق المملك، ولم يرعاها، وأساء إليه، فلا يدخل الجنة، هذا تهديدٌ ووعيدٌ حتى لا يتركوا حقوق المماليك.

ويحتمل أن يريد: أنه لا يدخل الجنة حتى يقتضي ما ظلم.

\* \* \*

٢٥١٤ - عن رافع بن مكبيث رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالصَّدَقَةُ تُمْنِعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَالبُرُّ زِيَادَةُ الْعُمُرِ**». قوله: «**وَالصَّدَقَةُ تُمْنِعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»، (الميّة) بكسر الميم: نوع من الموت، ك(الجلسة) و(الركبة)؛ يعني: حالة يموت فيها الإنسان.

يعني: الصدقة تدفع موت الفجأة، فإنه موت سمع، لأن الشخص إذا أتاه الموت بغتة لا يقدر على التوبة والاستحلال ورد المظالم والوصية بذلك.

قوله: «**وَالبُرُّ زِيَادَةُ الْعُمُرِ**»، (البر): الإحسان؛ يعني: الإحسان إلى الخلق يزيد في العمر، والزيادة في العمر يحتمل أن تكون محسوسة علّقها الله سبحانه في الأزل: إنَّ عُمَرَ فلانِ كذا سَنَةً، ولو أَحْسَنَ، زِيدَ عَلَيْهِ كذا سَنَةً، كما أنه قدر إذا مرض؛ لو داوى لشفي، وإن لم يفوت.

ويحتمل أن يريد بالزيادة: البركة والخير في العمر؛ يعني: يُوفّقه في عمره لما يرضي عنه من العمل.

وقيل: الذي بورك له في عمره: يُوفّق للتدارك في ساعة ما لا يتدارك سواه في سَنَةٍ من عمره.

\* \* \*

٢٥١٥ - وقال: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليُمسِك».

قوله: «**فَذَكَرَهُ اللَّهُ فَلَيُمْسِكُ**»؛ يعني: إذا قال المضروب للضارب حالة الضرب: الله الله، فليترك الضرب؛ عظمة لذكر الله سبحانه.

\* \* \*

٢٥١٦ - وقال: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَوْلِدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَوْلِدِهَا»؛ يعني: التَّفْرِيقُ بَيْنَ جَارِيَّهَا وَوَلْدِهَا بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ قَبْلَ سَبْعِ سَنِينِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ مُحَرَّمٍ، فَأَفْسَدُ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَارِيَّهَا وَحَمْلِهَا، وَبَعْدَ سَبْعِ سَنِينِ قَوْلَانِ، الْأَظَهَرُ: أَنَّهُ جَائزٌ.

\* \* \*

٢٥١٩ - عن جابر رض، عن النبي صل قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسِيرَ اللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخِلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالَّدِيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ»، غريبٌ.

قوله: «يَسِيرَ اللَّهُ حَتْفَهُ»، (الْحَتْفَ): الْهَلَاكُ؛ يعني: يَسِيرَ اللَّهُ مَوْتَهُ، وَأَزَالَ عَنْهُ سَكِّرَاتِهِ.

«الرِّفْقُ»: المداراة.

\* \* \*

٢٥٢١ - عن عبد الله بن عمر رض قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَّتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْثَالِثَةُ قَالَ: «أَعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قوله: «كم نَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ؟»، (كم) هاهنا: منصوبٌ عَلَى الظَّرْفِ؛ أي: كم مَرَّةً نَعْفُوْ عَنِ الْمَمَالِيكِ؟!

\* \* \*

٢٥٢٢ - عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: «من لاءَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكِلُونَ، وَاسْكُنُوهُ مَا تَكْتَسِونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِنْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيَوْهُ، وَلَا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

قوله: «من لاءَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ»، (لاءَمَ): وافقَ، فاعلَمَ من (الملاعنة) بالهمز؛ يعني: مَنْ كَانَ مَوْافِقاً لِرِضَاكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْافِقاً لِرِضَاكُمْ بِأَنْ كَانَ مُسِيَّناً وَمُقْصِراً فِي الْخَدْمَةِ، فَبِيَوْهُ.

\* \* \*

## ١٧ - بَاب

### بلغ الصَّفِيرِ وَحَضَانَتِهِ فِي الصُّغْرِ

(باب بلوغ الصَّفِيرِ وَحَضَانَتِهِ)

قيل: (الْحَضَانَة): عبارةٌ عن القيام بتربيَّة طفلي لا يستقلُّ بأمره، وحفظُهِ عما يُهلكُهُ.

\* \* \*

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٥٢٤ - عن ابن عمر رض قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ص عَامَ أُحْدِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَّتِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالذُّرْيَةِ.

قوله: «فَأَجَازَنِي»؛ أي: كتبَ لِي الْجَائِزَةَ؛ يعني: أثَبَ رِزْقِي فِي دِيَوَانِ الْغَرَّاءِ. «الْمُقَاتَلَةُ»؛ أي: الْزُّمْرَةُ الْمُقَاتَلَةُ، وَهُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ، و«الذُّرْيَةُ»؛ قيل: فُعْلَيَّةٌ مِنَ (الذَّرَّ)، بِلَا تَغْيِيرٍ.

وقيل: فُعلولة، أصله: ذُرُورة؛ واوٌ وثلاثٌ راءاتٍ، قُلبت الراء الأخيرة ياءً، كـ: (سَرِيْتُ) في (تَسَرِّيْتُ)، ثم قُلبت الواو ياءً، لاجتماع الواو والياء والأولى منها ساكنة، ثم أُدْغمَت الياء في الياء، فبقي ذُرِيْتَة.

وقيل: أصله (ذُرِيْتَة) بالهمزة، من (ذَرَأً): إذا خَلَقَ، قُلبت الهمزة ياءً، وأُدْغمَت في الياء، فعلى هذا أيضاً فُعلَيَّة.

\* \* \*

٢٥٢٥ - عن البراء بن عازب رض قال: صالح النبي صل يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أنَّ مَن أتاهُ مِن المشركين رَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَمَن أتاهُم مِن المسلمينَ لَم يَرُدُوهُ، وعلى أن يدخلُها مِن قَابِلٍ وَيُقْيِمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجْلُ خَرَجَ فَتَبَعَّتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يا عَمٌّ يا عَمٌّ، فَتَنَوَّلَهَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَّ فِيهَا عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفُرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ: أَنَا أَخْذُهَا وَهِيَ بُنْتُ عَمِّيْ، وَقَالَ جَعْفُرٌ: ابْنَةُ عَمِّيْ وَخَالُتُهَا تَحْتِيْ، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِيْ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صل لَخَالِتِهَا وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لَعَلَيْهِ: «أَنْتَ مِنِّيْ وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهَتَ خَلْقِي وَخُلْقِيْ»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخْوَنَا وَمُولَانَا».

قوله: «يا عَمٌّ»، أصله: يا عَمِّيْ، فُحُدِّفَت الياءُ اكتفاءً بكسرة الميم. «تَنَوَّلَ»: إذا أخذ.

قوله: «وَخَالُتُهَا تَحْتِيْ»؛ أي: خالُتُهَا زوجتي.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥٢٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا كانَ بَطْنِي لِهِ وَعَاءُ، وَثَدْبِي لِهِ سَقاءً،

وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءُ، إِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».


قولها: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءُ»، (حَجْرُ الْإِنْسَان) بفتح الحاء وكسرها: ذيله، و(الْحِوَاء): اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يجمعه، ذكره في «شرح السنّة».





(١٣)

كتاب الحق





(١٣)

## كتاب العتاق

(باب العتق)

من الصّحاح :

٢٥٢٩ - قال رسول الله ﷺ: «من أعتق ربةً مُسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه».

قوله: «حتى فرجه بفرجه»، (حتى) هاهنا: حرف عطف؛ أي: حتى أعتق الله فرج المعتق من النار باعتقاق فرج المملوك من الرق، وذكر النبي ﷺ (حتى) هاهنا للتحقيق؛ لأن الفرج حغير بالنسبة إلى باقي الأعضاء.

قال الخطابي: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً، فيكون ناقص العضو؛ ليكون معتقداً قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتقاده إياه من الرق في الدنيا.

\* \* \*

٢٥٣٠ - وعن أبي ذرٌ رض قال: سأله النبي ﷺ أي العمل أفضّل؟ قال: «إيمان بالله وجihad في سبيله»، قال: قلت: فأي الرقاب أفضّل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهليها»، قلت: فإن لم أفعّل؟ قال: «تُعين صانعاً، أو تصنع لآخرق»، قلت: فإن لم أفعّل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق»

بها على نفسك».

قوله: «وَأَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، (الأنفس): الأحب والأكرم، يقال: هذا نفسٌ مالي؛ أي: أحبه وأكرمه عندي، الضمير في (أنفسها) و(أهلها) يعود إلى (الرّقاب).

قوله: «تُعِينُ صانعاً، أو تَصْنَعُ لآخرَ»، قيل: الصنعة: ما يُصنع، وحاصله: ما يحدث ويتبين، كما في جميع الصنائع.

قال في «شرح السنة»: (الآخر): الذي ليس في يده صنعة.

حاصل الحديث: أفضل الأعمال الإيمان بالله سبحانه والجهاد في سبيله، ثم إعتاق مملوكٍ أحب إلى أهله وقيمه أرفع، ثم معاونة ذوي الحاجات والضعفاء، ثم دفع شرّك عن الناس، فإنك إذا دفعت شرّك عنهم، تصدقَت به على نفسك.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥٣١ - عن البراء بن عازب رض قال: جاء أعرابي إلى النبي صل فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لئنْ كنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَغْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِعْنَقَ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ»، قال: أَوْلَيْسَا واحداً؟ قال: «لا، عِنْقُ النَّسْمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا، وَفَكُ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمَنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

«أَنْصَرَتِ الْخُطْبَةُ»؛ أي: جئت بها قصيرةً، و«أَعْرَضْتِ الْمَسْأَلَةَ»؛ أي: جئت بها عريضةً؛ يعني: لفظها قصيرٌ، ومعانيها كثيرةٌ.

قوله: «أَوْلَيْسَا وَاحِدًا؟»؛ يعني: أليس إعتاق النسمة وفك الرقبة واحداً؟

«النسمة»: النفس والإنسان.

قوله: «لَا؛ عَتَقُ النسمة أَنْ تَفَرَّدَ بِعْتَقَهَا، وَفَكُ الرَّقْبَةُ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثُمَنَهَا؟»؛ يعني: ليس إعتاق النسمة وفك الرقبة واحداً، بل المراد بالنسمة هاهنا: التفرد بإعتاق الرقبة، وفك الرقبة في سائر مواضع: الإعتاق، وفي هذا: الشِّرِّكة في إعتاق الرقبة.

قوله: «وَالِمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِيمِ الظَّالِمِ . . .» إلى آخره، مِنْحَةُ الْبَنِينَ كالنافقة والشاة: تُعطِيَها غيرك يحلبُها، ثم يردها عليك، ذكره في «الصحاب». الـ

(الـوَكُوف)؛ أي: غزيرةُ الـبَنِينَ، ومنه: وَكَفَ الْبَيْتُ وَالدَّمْعُ، ذكره في «شرح السنّة».

(الفَيْء): الرجوع.

يعني: من جملة الأعمال المؤدية صاحبها إلى الجنة: إعطاء المِنْحَة الفقراء؛ ليتفضلوا بلينها وصوفها ووبرها مدةً، ثم يردها على أصحابها، وكذلك الرجوع إلى ذي الرَّحِيم الظالم عليك بالإحسان والشفقة والصلة.

قيل: الرواية في (المِنْحَة) و(الفَيْء) بالنصب على أنهما مفعول به، تقديره: أَعْطِ الْمِنْحَةَ وَالْفَيْءَ، وإن رُوي بالرفع، فهما مبتدآن، تقديره: ومنها المِنْحَةُ وَالْفَيْءُ.

\* \* \*

## ٢ - باب

### إعْتاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ وَشَرَاءِ الْقَرِيبِ وَالْعَتْقِ فِي الْمَرْضِ

(باب إعْتاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ، وَشَرَاءِ الْقَرِيبِ، وَالْعَتْقِ فِي الْمَرْضِ)

مِنَ الصِّحَاحِ :

٢٥٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَا يُلْعَنُ ثُمَّنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شُرْكَاءُهُ حِصْصَاهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، إِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ».

قوله : «مَنْ أَعْنَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...» إلى آخره ، (الشُّرْك) : النِّصْبُ ، وَ(الْحِصْصَ) : جُمْعُ حِصَّةٍ ، وَهِيَ النِّصْبُ أَيْضًا .

قال في «شرح السنة» : في الحديث دليل على أنَّ مَنْ أَعْنَقَ نَصْبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ وَهُوَ مُوسِرٌ لِقِيمَةِ نَصْبِ الشَّرِيكِ، يَعْنِي كُلُّهُ بِنَفْسِ الْإِعْتاقِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ القيمةِ، وَلَا عَلَى الْاسْتِسْعَاءِ - الْاسْتِسْعَاءُ : طَلْبُ السَّعْيِ مِنَ الْمُكَاتِبِ فِي تَحْصِيلِ مَالٍ يُؤَدَّى إِلَى مُكَاتِبِهِ بِسَعْيِ نَفْسِهِ، عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، لَكِنَّ الشَّارِعَ لَهُ تَشْوِفٌ إِلَى الْعَتْقِ؛ فَجَوَزَ هَذَا، كَمَا جَوَزَ فِي الْعَرَابِيَا لِحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ -، وَيَكُونُ وَلَاءُهُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، عَنَقَ نَصْبَهُ، وَنَصْبَ الشَّرِيكِ رَقِيقٌ لَا يُكَلِّفُ إِعْتاقَهُ، وَلَا يُسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي فَكِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وقال مالك : لَا يَعْنِقُ نَصْبُ الشَّرِيكِ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا، فَالَّذِي لَمْ يُعْنِقْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَعْنَقَ نَصْبَهُ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصْبِهِ، فَإِذَا أَدَى عَنَقَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْمُعْتَقُ قِيمَةَ نَصْبِهِ، ثُمَّ شَرِيكُهُ

بعدما ضمن، رجعَ على العبد، واستسعاهُ فيه، فإذا أداه عتقَ، وولاؤه كُله له؛  
أي : للْمُعْتَقِ .

\* \* \*

٢٥٣٤ - وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً مِنْ  
عَبْدٍ عَنَّتْ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ  
عَلَيْهِ».

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلُّهُ»، (الشَّقْصَاصُ وَالشَّقْصِيصُ):  
النصيب .

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، قال الخطابي:  
وقد تأوهَ بعضُ الناس، فقال: معنى السعاية: أنْ يُسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ؛ أي:  
يُسْتَخْدَمُ، ولذلك قال: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)؛ أي: لا يُحْمَلُ فوْقَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ  
الخِدْمَةِ، بل يُقْدَرُ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقْ، لَا يُطَالَبُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ .

معنى قول الخطابي: أي: يُسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ؛ أي: لِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ  
إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِراً .

حاصل معنى هذا الحديث: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
شَرِيكِهِ، عَنَّتْ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ  
بِقَدْرِ نَصِيبِهِ فِيهِ، وَلَا يُكَلِّفَهُ فَوْقَ حَقِّهِ .

\* \* \*

٢٥٣٥ - عن عمرانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ  
مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَرَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ  
بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

قوله: «فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَ أربعةً، فقال له قوله: «فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَ أربعةً، فقال له قوله: «فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَ أربعةً، فقل: جزأ الشيء تجزئه؟ أي: قسمته، وجعلته أجزاء، وأقرع: إذا ضرب القرعة، وكيفيتها: أن تأخذ مثلاً ثلاثة رقاع متساوية، فيكتب في واحد منها: عتق، وفي الاثنين الباقيين: رق، وتدرج في بنادق، وتخرج رقعة واحدة منها باسم أحد العبيد؛ فإن خرج سهم العتق، عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه، ورق الآخران، وإن خرج سهم الرق، رق العبد الذي خرج باسمه، ويخرج رقعة أخرى باسم آخر؛ فإن خرج سهم العتق، عتق الذي خرج باسمه، ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق، رق الذي خرج باسمه، وعتق الثالث؛ وقس على هذه الصورة ما ذكر في الحديث.

يقال: أرق فلاناً: إذا جعله رقياً.

قال في «شرح السنّة»: في هذا الحديث دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت في حكم المتعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وفي أن من لا يصح له الوصية، لا يصح التبرع معه في مرض الموت.

ويفترقان في حكمين:

أحدهما: أنه يجوز له الرجوع عن المتعلق بالموت؛ لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت، ولا يملك الرجوع عن المنجز؛ لحصول الملك له.

والثاني: أن في المنجز يقدّم الأسبق فالأسبق، وفي المتعلق بالموت لا يقدّم مال مقيده.

بيانه: لو قال في مرض موته لثلاثة أعيده لهم: سالم حر وغانم حر وزياد حر؛ ولم يخرج من الثلث إلا واحدٌ منهم، عتق الأول، فإن خرج اثنان من الثلث، عتق الأولان.

وفي المتعلق بالموت لو قال: إذا مث فسالم حر وغانم حر وزياد حر؟

ولم يخرج إلا واحدٌ منهم من الثالث، يُفرِّغ بينهم، فإنْ قيَدَ بالتأخير، فقال:  
إذا مثُ فسالٌ حُرٌ ثم غانمٌ ثم زيادٌ، أو قال: سالمٌ حُرٌ، وأعْتَقُوا غانمًا، ولم  
يخرج إلا واحدٌ من الثالث، عتق الأول.

وفي الحديث إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو بعد موته؛  
ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثة قيمتهم سواهُ أفرِغ بينهم بسهمي رقٌ وسهم  
حرية، فمن خرج له سهم الحرية، كان عتيقاً من وقت إنشاء العتق، وما اكتسبَ من  
ذلك الوقتِ فله، ورق الآخرين.

وإن كانوا ستة، جزأهم على ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة، فإن كانت  
قيمتهم متفاوتةً بأن كانت ثلاثة منهم قيمة كلٌ واحدٍ مئة، وثلاثة قيمة كلٌ واحدٍ  
خمسون؛ ضم كلٌ واحدٌ ممن قللَ قيمته إلى واحدٍ ممن كثرت قيمته، ثم أفرِغ  
بينهم بسهمي رقٌ وسهم حرية.

وإن لم تتمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت قيمة واحدٍ مئة،  
وقيمة اثنين مئة، وقيمة ثلاثة مئة؛ جعل الواحد جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاث  
جزءاً.

وإن كانوا ثلاثة قيمة واحدٍ مئة وخمسون، وقيمة الآخر مئة، وقيمة الثالث  
خمسون؛ أفرِغ بينهم بسهمي رقٌ وسهم حرية؛ فإن خرجت القرعة للذى قيمته  
مئة وخمسون عتق ثلاثة وتمَ الثالث، وإن خرجت القرعة للذى قيمته مئة، عتق كله،  
وهو ثلثٌ ماله، وإن خرجت القرعة للذى قيمته خمسون، عتق كله، ثم تُعاد القرعة  
بين الآخرين، فيُفرِّغ بينهما بسهم رقٌ وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذى  
قيمتُه مئة، عتق نصفه، وإن خرج للذى قيمته مئة وخمسون، عتق ثلاثة.

وذهب إلى الإقراء جماعةٌ من أهل العلم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه  
قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يُقرع، بل يُعتق من كل عبدٍ ثلثه، ويُستسغى في ثلثيه للورثة، حتى يعتق كله، وبه قال أصحاب الرأي.

\* \* \*

٢٥٣٦ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «لا يجزي ولدُ والدٍ إلا أن يجده مملوكاً فيستريه فيعتقه».

قوله: «لا يجزي ولدُ والدٍ إلا أن يجده مملوكاً؛ فيستريه، فيعتقه»، قال في «شرح السنة»: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا اشتري الرجل أحداً من آبائه أو أمّاته، أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يعتق عليه من غير أن يُنشئه فيه عتقاً.

وقال أيضاً: قوله: (فيعتقه) لم يُرد به: أن إنشاء الإعتاق شرطٌ، بل أراد به: أن الشراء يخلصه عن الرّقّ، فعلى هذا المعنى الفاء في (فيعتقه) للسببية؛ يعني: سبب إعتاقه شراؤه، ولا يحتاج إلى قوله: (أعتقْتُك) بعد الشراء، بل عتق بنفس الشراء.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين: إلى أن الأب لا يعتق على ابنه؛ لأن في الحديث: (فيستريه، فيعتقه)؛ يعني: الفاء في (فيعتقه) للتعليق، لا للسببية، وإذا صح الشراء، ثبت الملك، والملك يُفيد التصرف. (مملوكاً): نصب على الحال من الضمير المنصوب في (يجد)، وهو ضمير الوالد، والعامل فيه (يجد).

\* \* \*

٢٥٣٧ - عن جابر رض: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي ص فقال: من يشتريه مِنِّي؟ فاشتراه نعيم بن النَّحَام العدوي بثمانمائة درهم.

وفي رواية: فاشترأه نعيم بن عبد الله العدوئي بثمان مئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابداً بنفسك فَصَدَقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». قوله: «دَبَّرْ مَمْلُوكًا»، ولم يكن له مالٌ غيره، (التدبير): تعليق عتق مملوكة بموته؛ يعني: يقول له: إذا مث فانت حر.

وفي الحديث دليل على أنَّ بيعَ المُدبِّر جائزٌ، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، لكن عند مالك: يجوز بيعه بعد موته إذا كان على الميت دينٌ يحيط بتراثه.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥٣٩ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي مُعتقدةٌ عن دُبُّرِ منه، أو بعده». قوله: «إذا ولدت أمة الرجل منه، فهي مُعتقدةٌ عن دُبُّرِ منه، أو بعده»، (أو): شكٌّ من الراوي، والضمير في (منه) عائدٌ إلى (الرجل)، و(دُبُّرُ كل شيء): آخره؛ يعني: تُعتقد أمُّ الولد بعدَ موته سيدها.

\* \* \*

٢٥٤٠ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: بِعْنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كانَ عَمْرُ نَهَانَا عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا.

قوله: «بِعْنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله . . .» إلى آخره، (العهد) هاهنا: الزمان.

قال الخطابي: يُحتمل أن يكون ذلك مُبَاحاً في العصر الأول؛ أي: في ابتداء الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأنَّ ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا شغله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه.

\* \* \*

٢٥٤١ - عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لِفَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ السَّيْدُ».

قوله: «فِمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ السَّيْدُ»؛ يعني: فِمَالُ الْعَبْدِ المُعْتَقِ للسيد، إلا إذا شرط السيد للعبد في إعانته.

\* \* \*

٢٥٤٢ - وعن أبي المليح، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصَاً مِنْ غَلامٍ فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

قوله: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»؛ يعني: الأولى أن يعتق جميع عبده؛ فإنَّ العتق لله سبحانه، فإنَّ أَعْتَقَ بعضاً وبقي الباقي على الرِّقِّ، فيكون أمر سيده نافذاً فيه؛ فهو كشريك له تعالى صُورَةً.

\* \* \*

٢٥٤٣ - عن سفينـة قال: كنت ممـلوكاً لأمـ سـلمـة فـقالـتـ: أـعـتـقـكـ وأـشـرـطـ عـلـيـكـ أـنـ تـخـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ماـ عـشـتـ؟ فـقلـتـ لهاـ: إـنـ لـمـ تـشـرـطـيـ عـلـيـ ماـ فـارـقـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ماـ عـشـتـ، فـأـعـتـقـتـنـيـ واـشـرـطـتـ عـلـيـ.

قولها: «أَعْتَقْتُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَن تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتَ»، (ما) في (ما عشت) للدِّوام، هذا لا يوجِبُ الخدمة؛ لأنَّه وَعْدٌ، والوَعْدُ لَا يَلْزَمُ الرِّفَاءَ بِهِ، وإنَّمَا كَانَ وَعْدًا؛ لِأَنَّه عَتَقَ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ: أَعْتَقْتُكَ؛ فَلَفْظُ (أشترط) قد وَقَعَ بَعْدِ عَتَقِهِ.

قال الخطابي: هذا وَعْدٌ عَبَرَ عَنْهُ بِاسْمِ الشَّرْطِ، وَأَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ لَا يُصْحِحُونَ إِيقَاعَ الشَّرْطِ بَعْدِ الْعَتَقِ؛ لِأَنَّه شَرْطٌ لَا يُلْاقِي مُلْكًا، وَمِنَافِعُ الْحَرَّ لَا يَمْكُهُنَّهُ إِلَّا بِالْإِجَارَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا؛ فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُبَثِّتُ الشَّرْطَ فِي مَثَلِ هَذَا، وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْهُ، قَالَ: يُشْتَرِي هَذِهِ الْخَدْمَةَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ، قِيلَ لَهُ: يُشْتَرِي بِالدِّرَاهِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال في «شرح السنة»: لو قال رجلٌ لعبدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَن تَخْدُمَنِي شَهْرًا، فَقَبِيلَ؛ عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ رَقْبَتِهِ لِلْمَوْلَى.

\* \* \*

٢٥٤٥ - عن أم سَلَمَةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». إِحْدَاكُنَّ وَفَاءُ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ.

قوله: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»؛ يعني: خاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ جَمِيعَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا قَدِرَ مُكَاتَبٌ إِحْدَاكُنَّ عَلَى أَدَاءِ النَّجُومِ نَجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُؤْدِ بَعْدُ، يَنْبَغِي أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ؛ مِنْ حِبَّ الْوَرْعِ وَالْحِتْيَاطِ؛ لِأَنَّه بِصَدِّدِ أَنْ يَعْتَقَ سَاعَةً فَسَاعَةً، بَأْنَ يُؤْدِي نَجُومَ الْكِتَابَةِ، لَكِنَّهُ رَقِيقٌ بَعْدُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدِي الشَّيْءَةِ فِي «شَرْحِ السَّيْنَةِ».

\* \* \*

٢٥٤٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائِةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقِّ - أوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

قوله: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائِةِ أُوقِيَّةٍ...» إلى آخره، في الحديث دليلٌ على أنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَى نجومَ الْكِتَابَةِ إِلَّا قليلاً منها، ثُمَّ عجزَ عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ الباقيِ، يعودُ رِفْقَهُ كَمَا كَانَ.

قوله: «عَشْرَةُ أَوَاقِّ»، حَقُّهُ: عَشْرَ أَوَاقِّ؛ لَأَنَّ وَاحِدَ (أَوَاقِّ): أُوقِيَّةٌ، وَفِيهَا تَاءُ التَّأْنِيَّثِ.

\* \* \*

٢٥٤٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ مِيراثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». وقال: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ حُرًّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»، ضعيفٌ.

قوله: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ مِيراثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»؛ يعني: إِذَا ثَبَّتَ لِمُكَاتَبٍ دِيَةً أَوْ مِيراثٌ يُثَبَّتُ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْمِيراثِ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا لو أَدَى نَصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ ماتَ أَبُوهُ، وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا خَلَفَ سُواهُ، يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ نَصْفُ مَالِهِ؛ لَعْنَقَ نَصْفَهُ، وَقِيَاسُ الدِّيَةِ عَلَى الْمِيراثِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ شَرْحُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْمَلٍ بِهِمَا.

قوله: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةِ مَا أَدَى...» إلى آخره، قال في «شرح السنة»: وَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا قُتِلَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ

النجم، يجب على قاتله قيمته كالعبد؛ إلا إبراهيم النحوي، فإنه قال بظاهر الحديث، والآخرون لعلهم ذهبا إلى أنَّ الحديث غير ثابت.

ومعنى الحديث: أنَّ المُكَاتَب إذا أدى ثلث نجوم الكتابة مثلاً، فديته أثلاث؛ ثلث دية الحر، وثلثان آخران دية عبد، وهي ثلثا قيمته، وهو غير ثابت، كما ذكر.

\* \* \*

## ٣- باب الأيمان والنذور

(باب الأيمان والنذور)

(الأيمان): جمع يمين، وهي: الحلف، و(النذور): جمع نذر، قيل: هو وعد بطاعة مؤكدة بعقد.

\* \* \*

مِن الصَّحَاحِ:

٢٥٤٨ - عن ابن عمر رض أنه قال: كان أكثر ما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يحلفُ: «لا، ومُقلِّب القلوب».

قوله: «لا، ومُقلِّب القلوب»؛ يعني: كان أكثر حلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في النفي: (لا، ومُقلِّب القلوب)؛ وإنما حلف بهذا ليكون دليلاً على أنه يجوز أن يكون الحلف بصفاته الأفعالية، كما هو جائز بذاته وصفاته الذاتية.

\* \* \*

٢٥٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ص قال: «ألا إنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمُّ». .

قوله: «ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ»، (ألا): كلمة تنبيه؛ أي: اعْلَمُوا؛ يعني: اليمينُ بغير اسم الله سبحانه وصفاته منهية؛ وإنما نهيت لأنَّ الغرضَ من اليمين أن يُذكَرَ اسمُ الله تعالى أو صفاتُه؛ لِتُؤثِّرَ عَظَمَةُ الله في نفسه، حتى لا يأخذَ ما لا حقَّ له فيه، ويُؤدِّي ما عليه من الحقَّ؛ لأنَّه لا يُؤثِّرُ غيرَ اسم الله وصفاته في نفسِ الحالف، فلهذا ما جوزَ الشَّرْعُ أَنْ يُحَلِّفَ بغير ذاته وصفاته تعالى.

وأمَّا ما ورد بخلاف ذلك مثل ما قاله في جواب الأعرابي: لا أزيدُ على هذا ولا أقلُّ: «أَفْلَحَ - وأَبْيَهُ - إِنْ صَدَقَ»، وفي موضع آخر: «ذلك وأَبْيَ»؛ فقد تكلَّمَ بهما على عادة كلام العرب، لا على قصد القَسَم تعظيمًا.

\* \* \*

٢٥٥٠ - وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِالْطَّوَاغِيٍ وَلَا بِآبائِكُمْ».

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِالْطَّوَاغِي»، (الْطَّوَاغِي): جمع طاغية، وهي مصدر ك(العاقبة)، و(الخاطئة)، ومعناها: الطغيان، والطاغي هاهنا: بمعنى الأوثان، وقد ورد: طاغية فلان، وطاغية فلان، يريد بها: الصنم، سُميَت الأوثانُ طَوَاغِي؛ لأنَّها سبُّ الطغيان.

وقيل: هذا خطابٌ لقومٍ قربَ عهدهم بالإسلام كانوا يحلفون بالطاغي؛ لكونهم معتادين بذلك في الجاهلية، فقد نُهُوا عن هذا الحلف.

\* \* \*

٢٥٥١ - وقال: «من حلفَ وقال في حلفه: باللاتِ والعزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أقامِرُكَ، فليَصْدُقْ».

قوله: «من حلفَ، فقال في حلفه: باللاتِ والعزَّى! فلْيَقُلْ: لا إله إلا الله»،  
(اللات): اسم صنم كان لتفيف، و(العزَّى): لسليم وغطfan.

قال الخطابي: فيه دليل على أنَّ الحالفَ باللاتِ والعزَّى لا يلزمُه كفارة  
اليمين، فإنما يلزمُه الإنابةُ والاستغفارُ، وفي معناه إذا قال: أنا يهوديُّ أو  
نصرانيُّ، أو: بريءٌ من الإسلام إن فعلتْ كذا، وهو قول مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال: هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا، فحنتَ، كان عليه  
كفارةُ يمين، وبه قال أحمد.

وإنما قال الخطابي رحمه الله: لا يلزمُه إلا الإنابةُ والاستغفارُ؛ لأنَّه  
لا يجوز الحلفُ إلا بالله، فإذا حلفَ بالأصنام تعظيماً لها، كفرَ، فإذا كفرَ، فعليه  
كلمةُ التوحيد والإنابةُ إلى الإسلام؛ لأنَّ النبيَ ﷺ أمرَه بكلمة التوحيد، فقال:  
(فليقل: لا إله إلا الله)، أمَّا إذا حلف باللاتِ، ولم يعتقد تعظيماً لها، فَسَقَ،  
فعليه الاستغفارُ فقط.

قوله: «من قال لصاحبه: تعالَ أقامِرُكَ فليَصْدُقْ»، قال الخطابي: معناه:  
فليَصْدُقْ بقدر ما جعله خطرًا في القمار.

(الخطر): المال الذي يريد أن يُقامِرَ به.

وقيل: يتصدق بشيءٍ من ماله كفارةً لما تكلَّمَ به.

(أقامِرُك): مجازٌ جواباً لقوله: (تعالَ)، لأنَّ في (تعالَ) معنى الشرط،  
تقديره: إن تأْتِني أُقامِرُك.

\* \* \*

٢٥٥٢ - قال: «من حلفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كاذبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعْنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كُفَّارٌ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفَّارٍ فَهُوَ كُفَّارٌ، وَمَنْ أَذْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثُّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

قوله: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كاذبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»؛ يعني: مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَّ الْبَاطِلَةِ بِأَنْ قَالَ: بِالْمِلَّةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ لَا فَعْلَنَ كَذَا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ أَيْ: فَهُوَ صَارَ مِنْ جَمِيلَةِ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي حَلَّفَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا؛ لَأَنَّهُ عَظِيمٌ دِينًا بَاطِلًا بِأَنْ حَلَّفَ بِهِ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَانِيٌّ؛ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ يَعْنِي: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَانِيٌّ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا - أَيْ: إِنْ لَمْ يَفْعُلْهُ - فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ؛ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ؛ يَعْنِي: تَعْظِيمُهُ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ كَفَّارَةً، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَحْمَدَ: فَعْلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

قوله: «عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أَيْ: عُذْبَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ نَفْسَهُ.

قوله: «وَمَنْ لَعْنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كُفَّارٌ»، (هُوَ): عَائِدٌ إِلَى اللَّعْنِ الَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ (الْعَنْ)؛ يَعْنِي: مَنْ لَعْنَ مُؤْمِنًا فَلَعْنُهُ إِيَاهُ كُفَّارٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَإِنَّمَا شَبَهَ اللَّعْنَ بِالْقَتْلِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَذْهَبَ عِيشَةَ الدُّنْيَايَ لَهُ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، وَإِذَا لَعَنَهُ أَذْهَبَ عِرْضَهُ بِلَعْنِهِ وَشَتَمِهِ؛ فَإِذْهَابُ عِرْضَهُ كِإِذْهَابِ نَفْسِهِ، وَكِلَّاهُمَا يُوجَبُ الْإِثْمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ «قَذْفُهُ مُؤْمِنًا بِكُفَّارٍ» مِثْلُ قَتْلِهِ، كَمَا ذُكِرَ.

وقيل: تَشْبِيهُ اللَّعْنَ بِالْقَتْلِ، وَالْقَذْفُ بِالْكُفَّارِ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْجَمِيعَ مُحَرَّمٌ؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرَّمٌ، فَكَذَا اللَّعْنُ وَالْقَذْفُ، فَلَهُذَا شَبَهُهُمَا بِالْكَلْبِ بِالْقَتْلِ.

وَحَمِلُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرَّجَرِ وَالْتَّهْدِيدِ أَوْلَى.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى دُعَوَى كَاذِبَةً؛ لِيَكْثُرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْةً»، (كاذبة): صفة دعوى، (التكثير): طلب الكثرة، الضمير في (بها) يعود إلى الدعوى؛ يعني: مَنْ طَلَبَ كَثْرَةَ الْمَالِ بِدُعَوَاهُ الْكَاذِبَةِ، لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا قَلْهُ الْمَالِ.

\* \* \*

٢٥٥٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة رض قال: قال النبي صل: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسائل الإمارة، فإنك إن أُوتِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْها، وإن أُوتِيتَها عن غير مسألة، أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَئْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ».

وفي رواية: «فَإِنَّمَا الْذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ».

قوله: «لا تسائل الإمارة؛ فإنك إن أُوتِيتَها...» إلى آخره، السؤال هنا: بمعنى الطلب، (الإمارة): الحكم والولاية، (الإيتاء): الإعطاء؛ يعني: لا تطلب الإمارة والولاية، فإن أُعطيت الولاية، وُكِلْتَ بِهَا؛ يعني: خُلِقْتَ بالولاية، وما أَعْنَتَ عَلَى حُكْمِكَ، وإن أُعطيتَها من غير طلبك إليها، «أَعْنَتَ عَلَيْهَا»؛ يعني: وُفُقتَ لِحُكْمِكَ فِي الْأَمْرِ الْمَرْضِيَّةِ وَنَفَادِهَا.

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا...» إلى آخره؛ يعني: إذا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ بَأْنَ حَلَفْتَ عَلَى تَرْكِ الْمَنْدُوبِ أَوْ فَعْلِ الْمَكْرُورِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّرَ، ثُمَّ يُحْنَثَ نَفْسَهُ؛ أي: بِفَعْلِ ذَلِكَ الْمَنْدُوبِ، أَوْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَكْرُورَ، وَإِلَّا فَحَفِظُ الْيَمِينَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَاحْفَظُو أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: احْفَظُوهَا عَنِ الْحِنْثِ.

قال في «شرح السنة»: اختلاف أهل العلم في تقديم كفارة اليمين على

الِّحِنْثُ؛ فِمْذَهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى جَوَازِهِ،  
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنَّ كُفَّارَ الصُّومِ قَبْلِ  
الِّحِنْثِ لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ أَوِ الْكَسْوَةِ، كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ  
الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ صُومِ رَمَضَانَ قَبْلِ وَقْتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ فَائِتِ الدِّيْنِ هُوَ خَيْرٌ، وَكُفَّارٌ عَنْ يَمِينِكَ»، وَفِي هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ التَّحْنِيثُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّكْفِيرِ، بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ الْأُولَىِ.

\* \* \*

٢٥٥٦ - وَقَالَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آتَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ  
أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ . . .» إِلَى آخرِهِ، لَجِئْتَ  
- بِالْكَسْرِ - تَلْجُّ لَجَاجَةً، وَلَجَاجَةً، فَهُوَ لَجْوَجُّ، وَ(لَجْجَتَ) - بِالْفُتْحِ - تَلْجُّ لَعَّةً،  
ذَكْرُهُ فِي «الصَّاحَّ».

يَعْنِي: إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ الشَّيْءَ الْفَلَانِيَّ، وَيُعْرَفُ أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ  
خَيْرٌ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ يَلْجُّ مَعَ أَهْلِهِ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ تَعْلُلًا بِالْيَمِينِ؛  
يَكُونُ إِنْتَهَى أَكْثَرَ فِي الْوَفَاءِ عَلَى الْيَمِينِ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَإِعْطَاءِ الْكَفَارَةِ  
الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٥٥٨ - وَقَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

قَوْلُهُ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، (النِّيَّةُ): الْقَصْدُ، وَ(الْمُسْتَحْلِفُ):  
طَالِبُ الْحَلْفِ؛ يَعْنِي: النَّظَرُ فِي الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ طَالِبِ الْحَلْفِ وَاعْتِقَادِهِ، فَالْتَّأْوِيلُ  
عَلَى خَلَافِ قَصْدِ طَالِبِ الْحَلْفِ لَا يَدْفَعُ إِلَيْمَ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

قيل: عند إبراهيم النَّخْعَنِي تفصيلٌ؛ فهو ينظر إلى أنه إن كان المُسْتَحْلِفُ ظالماً، فالنية على ما نواه الحالف، وإن كان مظلوماً، فالنية على ما نواه المُسْتَحْلِفُ.

\* \* \*

٢٥٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لَغُو اليمين قولُ الإنسان: لا والله، وبلى والله، ورفعه بضمهم عن عائشة رضي الله عنها.

قولها: «لغو اليمين قولُ الإنسان: لا، والله! وبلى، والله!»؛ يعني: قولُ الإنسان: لا، والله! وبلى، والله! من غير أن يعتقد به قبله، كما هو عادةُ العرب في المكالمة = لا يؤاخذ به؛ فإنه مما يسبق إليه اللسان، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لغو اليمين عبارةٌ عن أن يحلَّفَ على شيءٍ مضى وهو كاذبٌ فيه، ولكن يظنُّ أنه صادقٌ فيه، فلا كفارةً عليه ولا إثمٌ.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٥٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من حلفَ بغير الله فقد أشركَ». .

قوله: «من حلفَ بغير الله فقد أشركَ»؛ يعني: من حلف بغير الله وصفاته معتقداً له التعظيم فقد أشركَ؛ لأنَّه أشركَ المخلوقَ به مع الله في التعظيم المُختصُّ به، وإذا لم يحلَّفْ به إلا من حيث العادةُ كما يقول: لا، وأبي! فلا بأس، هذا هو الظاهر.

قال الشيخ في «شرح السنّة»: وفسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «الرِّبَاءُ شِركٌ»، وقد فسَّر بعضُ

أهل العلم: «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] قال: لا يُرَأَيِّ، وهذا التفسير يدلُّ على أنَّ قوله ﷺ: «فقد أشرَكَ شِرْكٌ دونَ شِرْكٍ»، يزيد به: الشِّرْكُ الْخَفِيَّ.

\* \* \*

٢٥٦٢ - عن بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ فَلِيْسَ مَنَا».

قوله: «مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلِيْسَ مَنَا»؛ أي: فليس مَمَّن اقتدى بطريقتنا. قيل: شدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الكراهة بالحلف بالأمانة؛ لأنَّه من مُبْتَدَعَاتِ أهل الكتاب.

قال في «شرح السنة»: وهذا أيضاً يُشبه أن يكونَ وعِدَّاً؛ لِمَا أَنَّه حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ، وإنما قال الشيخ رحمه الله: حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ لَيْسَ مِنْ صَفَاتِهِ الْعَالِيَّةِ، وإنما هي أَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ، وفَرَضَّ مِنْ فِرَضِهِ، فَنَهَا عَنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللهِ وَصَفَاتِهِ.

وَلَا يَجُبُّ بِهِ كُفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا قَالَ: أَمَانَةُ اللهِ! كَانَ يَمِينًا تَجُبُّ بِهِ الْكُفَّارَةُ.

\* \* \*

٢٥٦٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَّفَ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

قوله: «إِذَا حَلَّفَ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ»، قيل: إذا حلفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَ اللَّغْرِ، وهي قوله: لَا، وَاللهُ! و: بَلِى، وَاللهُ! كَمَا ذُكِرَ قَبْلُ، كَانَ يَقُولُ: (وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ) عَقِيَّةً؛ تداركًا لِمَا جَرِيَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَوْ كَانَ مَعْفُواً عَنْهُ كَمَا نَطَقَ

بـه القرآن؛ ليكون دليلاً لأمته على الاحتراز عنه.

\* \* \*

٢٥٦٦ - وعن ابن عمر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، وَوَقَفَهُ بعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ رض.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»، فقال: إن شاء الله؛ فلا حِنْثَ عَلَيْهِ، (الْحِنْثُ): الْخُلْفُ في اليمين؛ يعني: مَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، فقال عَقِيَّةَ: إن شاء الله؛ فلا يَنْعَدِي يَمِينَهُ.

يعني: لو فعلَ ذلك الشيءُ أو تركَهُ، لم يحيثْ، ولا فرقَ بين الأيمان كُلُّها في ذلك؛ يعني: بالله! والطلاق! والعطاق! لكنَّ الخلاف في أنَّ الاستثناءَ إذا كان منفصلاً عنها يصحُّ أم لا؟

قال في «شرح السنة»: واجتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الْيَمِينِ؛ فَذَهَبَ أَكْثُرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ سَكَنَةً يَسِيرَةً، كَسْكَتَةَ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ أَوْ لِلْقَيْءِ أَوْ لِلتَّنَفُّسِ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ اشْتَغَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اسْتَثْنَى، فَلَا يَصْحُّ.

وَذَهَبَ بعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ.

وقال ابن عباس: لَهُ إِسْتِثْنَاءً بَعْدَ حِينٍ؛ قال الخطابي: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لَكَانَ لِلْحَالِفِ الْمَخْرُجُ مِنْ يَمِينِهِ حَتَّى لَا تَلْزِمَهُ كَفَارَةً بِحَالٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنِ يَمِينِهِ»، ذُكْرُ شَرْحِ الْحَدِيثِ ذَكْرَهُ لِلْاسْتِدَالَالِ قَبْلَ هَذَا.

\* \* \*

## فصل في النذور

(فصل في النذور)

(النذور): جمع نذر، قيل: هو وعْدٌ بطاعة الله على شرطٍ؛ يعني: إيجاب طاعةٍ على نفسه على شرطٍ، كما لو قال: إن شفتي الله مريضي، فله عليّ اعتاقُ رقبة.

\* \* \*

من الصَّحَاحِ:

٢٥٦٧ - قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قوله: «لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً»، أراد بهذا النهي: تأكيداً لأمر النذر، وتحذيراً عن التهاون به بعد لزومه؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك، لَمَّا وَجَبَ عَلَى النَّاذِرِ الوفاءُ بِنَذْرِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، يَكُونُ الْإِتِّيَانُ بِهِ مَعْصِيَةً، وَتَرْكُ الْمُعْصِيَةِ وَاجِبٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَرْكُهُ وَاجِباً، كَيْفَ يَلْزُمُ الوفاءُ بِهِ؟! وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَوْجَهُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَرْدُدُ الْقَضَاءَ السَّمَاوِيَّ، وَلَا يَجْلِبُ لِصَاحِبِهِ نَفْعاً، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَّاً؛ بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا تَنْذِرُوا عَلَى ظَنِّ أَنْكُمْ تَتَنَعَّفُونَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقْدِرْهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ، أَوْ تَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ بِهِ الْقَضَاءَ الْأَزْلِيَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْكُمْ، فَإِذَا نَذَرْتُمْ فَأَنْوَا بِالْمَنْذُورِ؛ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ، لَزَمَ عَلَيْكُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، هَذَا مَا أُورَدَهُ الْخَطَّابِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «مَعَالِمِهِ».

قوله: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، (يُسْتَخْرَجُ) معناه: يخرج، الضمير في (به) يعود إلى النذر؛ يعني: يخرج المالُ من البخيل بواسطة النذر؛

يعني : مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَخْلٌ ، فَهُوَ يَعْطِي بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ النَّذْرِ ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ بَخْلٌ ، فَلَا يَعْطِي إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ بِالنَّذْرِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ، فإذا امتنعَ عن الوفاء بالنذر ، الزَّمَنُ الْحَاكِمُ بِالْوَفَاءِ .

\* \* \*

٢٥٦٨ - وَقَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» .

قوله : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» ،  
قال في «شرح السنة» : فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً يلزم الوفاءُ به ، وإن لم يكن مُعْلَقاً بشيءٍ ، وأنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً ، فلا يجوز له الوفاءُ به ، ولا تلزمُه به الكفارةُ ، إذ لو كانت كفارةً لأشبهَ أنْ يُبيَّنَ ، وهو قولُ الأَكْثَرِينَ ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : إذا نذر في مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ .

\* \* \*

٢٥٦٩ - وَقَالَ : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» .

وفي روايةٍ : «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» .

قوله : «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» ؛ يعني : لَا يلزمُه الوفاءُ بِنَذْرٍ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُه ؛ فقال مالك والشافعي : لو نذرَ صومَ العيد ، لم يَجُبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وإن نذرَ نحرَ ولده فباطلٌ ، وقال أبو حنيفة وأحمد : فعليه كفارةُ اليمين في النذر الثاني ، وفي الأول : فعليه صومُ يومٍ آخرَ ، هذا معنى ما أورده في «شرح السنة» .

\* \* \*

٢٥٧١ - وعن ابن عباسٍ ﷺ: قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجٍ  
قائمٍ فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعُدَ، ولا يستظلَّ،  
ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فليتكلَّمَ ولسيتظلَّ وليقعُدَ، ولئِمَّ  
صوْمَهُ». .

قوله: «فَسَأَلَ عَنْهُ»؛ أي: سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قِيَامِهِ، لَا عَنْ اسْمِهِ.  
«فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ...» إِلَى آخِرِهِ، (أَبُو  
إِسْرَائِيلَ)؛ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ.

تقول: استظلَ بالشجرة؛ أي: استترَ بها وَقَعَدَ فِي ظِلِّهَا.  
وإنما أمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُتَمَّ صوْمَهِ فَقَطْ دُونَ الْمَنْذُورَاتِ الْأُخْرَ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ  
كَانَ عَلَى نُوَيْنِ: نَذْرُ طَاعَةٍ، وَنَذْرُ مُعْصِيَةٍ؛ فَالصُّومُ كَانَ نَذْرُ طَاعَةً، فَأَمْرَهُ بِالْوَفَاءِ  
بِهِ، وَالبَاقِي كَانَ نَذْرُ مُعْصِيَةٍ، فَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ.

\* \* \*

٢٥٧٢ - وعن أنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى شِيخاً يُهادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ:  
«مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ  
لَغَنِيٌّ»، وَأَمَّرَهُ أَنْ يَرْكِبَ.

وفي روایة: «اركبْ أَيْهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِكُ». .  
قوله: «رأى شِيخاً يُهادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ...» إِلَى آخِرِهِ، (المُهادَة): المشي  
بَيْنَ الْاثْنَيْنِ مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفٍ أَوْ تَمَاثِيلٍ؛ يَعْنِي: رأى النَّبِيُّ ﷺ شِيخاً  
يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا مِنْ الْفَضْلِ، بِحِيثُ كَانَ يَجْرُّ أَخْمَصِيهِ عَلَى  
الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا حَالُ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ:  
مُرُوهُ فَلْيَرْكِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَعْنَيْ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ، وَعَنْ نَذْرِهِ.

قال الخطابي : قد اختلف العلماء فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله ؛ فقال الشافعي : يمشي إن أطاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب ، وقال أصحاب الرأي : يركب ويُرِيق دماً ، سواءً أطاق المشي أو لم يُطِقْه .

\* \* \*

٢٥٧٣ - وعن ابن عباس رض : أنَّ سعدَ بنَ عبَادَةَ استفَتَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ ، فَتُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ ؟ فَأَفْتَاهُ بَأْنَ يَقْضِيهِ عَنْهَا .

قوله : «استفتَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ» ، (استفتى) ؛ أي : طلب الفتوى ، «فَتُوَفِّيَ» ؛ أي : ماتت .

فيه دليل على أنَّ من مات وعليه حقٌّ من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر؛ يجب أداؤها من التركة قبل الوصايا والميراث، كما يجب أداء ديون الأدми، سواءً كان وصَّى بها أو لم يوصِّن، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: لا تُقضى ما لم يوصِّن بها . وقال مالك: لا تُقضى ما لم يوصِّن بها، فإذا أوصى يُقضى من الثالث، لكنه يُقدَّم على سائر الوصايا ، هذا معنى كلام «شرح السنة» .

\* \* \*

٢٥٧٤ - وعن كعبٍ بن مالِكٍ رض قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إِنَّ مِنْ تَوبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قلتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بَخِيرَ .

قوله : «إِنَّ مِنْ تَوبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً» ، (من توبتي) : خبر (إن)، (أن أنخلع) : اسمه ، و(أن) مع ما بعده في تقدير المصدر ، تقديره : من توبتي انخلاعي .

قال الإمام التوربشتى فى «شرحه»: الصواب أن يُروى: (أنخلع)، من (الانخلاع)، بدل (أنخلع) من (التخلع); وإنما قال: الانخلاع أصح؛ لأنه مطابق، خلعته فانخلع؛ أي: قبل الخلع وانقاد له، ولا يدل التخلع على هذا، فلهذا عدل إليه، كأنه قال: ما أنا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة، فينخلع منه بتة، ولا يدل التخلع لا على الموجب الحالى المتقدم، ولا على بت الخلع.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٥٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين».

قوله: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين»: هذا مستند أبي حنيفة - رحمة الله - كما ذكر قبل.

\* \* \*

٢٥٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَذَرْ نَذْرًا لِمَ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرْ نَذْرًا لِمَ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرْ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرْ نَذْرًا أَطَافَهُ فَلَيْقَبِ بِهِ، وَوَقَهَ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ». (رواية ابن عباس)

قوله: «مَنْ نَذَرْ نَذْرًا لِمَ يُسَمِّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»؛ يعني: من نذر مطلقاً، فقال: اللهم عليك! ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين، ذكره في «شرح السنّة».

\* \* \*

٢٥٧٧ - عن ثابت بن الضحاك: أنه قال: أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نذرتُ أَنْ أَنْحِرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ قَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنْ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قوله: «نذرتُ أَنْ أَنْحِرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ»، (بُوانَة) بضم الباء: اسم موضع،  
وقال الشاعر:

أَيَا نَخْلَتَيِّي وَادِي بُوَانَةَ حَبَّا  
إِذَا نَامَ حُرَّاً سُوْنَالِيَّنَ خَيْلٍ جَنَّاكُمَا

ذكره في «الصحاب». .

قال في «شرح السنة»: أسفل مكة دون يَلْمَلَمْ، يُقال: كان السائل كُرْدَمَ بن سفيان الثقفي.

وفيه دليل على أن الوفاء بنذر لا معصية فيه واجب.

\* \* \*

٢٥٧٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ امرأَةَ قالت: يا رسول الله! إِنِّي نذرتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ؟ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قالت: إِنِّي نذرتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - بِمَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِصَنْمٌ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ».

قولها: «إِنِّي نذرتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ»، قال: أَوْفِي بِنَذْرِكَ: ضرب الدُّفْ ليس من القربات والطاعات التي وجب على النازر الوفاء بها؛ بل من المباحات، كأكل الأطعمة اللذيذة، ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك، لكنه يُنْهَا أمرها بالوفاء به نظراً إلى قصدها الصحيح، الذي هو إظهار الفرح والسرور بمقدمته الشريف سالمًا غانماً ظافراً على الأعداء، وذلك يوجب الفرح لأهل

الإيمان، والمساءة لأهل النفاق والكفر والطغيان، فصار ضربُ الدُّفَّ هاهنا كالطاعات، فلهذا قال: (أوفي بندرك)؛ وكذا استُحِبَّ ضربُ الدُّفَّ أيضاً في النكاح؛ لِمَا فيه [من] إعلانٍ وإظهارٍ للطاعة، التي هي موافقةُ الأنبياء والمرسلين، وكذلك قوله ﷺ لحسان بن ثابت: «أهْجُّ قريشاً؛ فإنه أشدُّ عليهم من رشقِ النبِيل»؛ فإنه مثلُ ضربِ الدُّفَّ في الموضعين؛ لأنَّه يُوجِبُ غيظَ أعداء الله تعالى، وهو كعین الطاعة.

\* \* \*

٢٥٧٩ - عن أبي لُبَابَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ الَّتِي أَصْبَتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخْلِعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً، قَالَ: «يُجْزِيَ عَنْكَ الْثُلُثُ».

قوله: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب...» إلى آخره، (هجر يهجر هجرانا): إذا ترك، (أصاب): وجد؛ يعني: مِن جملة توبتي أن أترك الدار التي أذنبت فيها، وهي دار قومي، وإنما قال هذا فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه، ومن جملة توبتي أن أتصدق بجميع مالي شakra لقبول توبتي، فقال له رسول الله ﷺ: «يُجْزِيَ عَنْكَ الْثُلُثُ»، (يُجزئ): يكفي؛ يعني: تصدقك بثلث مالك يكفيك.

قيل: فيه دليل الصوفية على إثبات الغرامة على من يذنب ذنباً في الطريقة، ثم يستغفر.

قال: إنَّ أبا لُبَابَةَ كان من بني قُريطة، وسبُّ ذنبه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ يهودَ بني قُريطة إحدى وعشرين ليلةً، فسألوا الصلح كما صالح إخوانهم بني النَّضير؛ على أن يسيروا إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام، فأبى رسول الله ﷺ إلاَّ أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أَرْسِلْ إلينا أبا لُبَابَةَ مروانَ بن

المنذر، وكان مُناصِحًا لهم؛ لأنَّ عياله وماله في أيديهم، فبعثه إليهم، فقالوا له: ما ترى؟ هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقة أنه الذبح؛ يعني: إن تَنْزَلُوا على حكم سعد تُقْتَلُوا، قال أبو لبابة: وما زالت قدماي حتى علمت أنني قد خنت الله ورسوله ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَتَّمْتُ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فشدَّ نفسه على سارية من سواري المسجد وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً - يعني: الموت - أو يتوب الله عليك، فمكث سبعة أيام حتى خرَّ مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تَبَّعَ عليك، فحُلَّ نفسك، فقال: لا، والله لا أحلُّها حتى يكون رسول الله هو الذي يحلُّني، فجاءه، فحلَّه بيده، فقال: إنَّ من تمام توبتي أن أهجر دارَ قومي . . . إلى آخره، ذكره مولانا وسيدُنا صفيُّ الدِّين - رحمه الله - في «تفسيره».

\* \* \*

٢٥٨٠ - عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفتح: يا رسول الله! إني نذرتُ إِنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أَنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ ركعتينِ، فقالَ: «صلٌّ هنَّا»، ثم أعادَ عليهِ فقالَ: «صلٌّ هنَّا»، ثم أعادَ عليهِ فقالَ: «شأنكَ إِذَا».

قوله: «شأنكَ إِذَا»، (شأنك): نُصب على المفعول به، تقديره: الزَّمْ شأنك، (إِذَا): جوابٌ وجزاءٌ لمُقدَّرٍ هنا، تقديره: فإذا فعلت الصلاةَ هناك فقد جازيت شرطَك النذر، وجوابٌ لقوله: نذرتُ هناك، فكيف تأمرُني هاهنا؟! فأجابه بإيجابية ذلك؛ أي: افعل ذلك.

وقوله: (شأنك) فيه نوعٌ من الرمز، يشير إلى أنَّ الصوابَ ما فاته، وهو أنَّ النذرَ والوفاءَ به عبادةٌ، والصلاحةُ عبادةٌ، ومكَّةُ أفضلُ من بيتِ المَقْدِسِ، فيكون أداءُ العبادة فيها أَكْمَلَ، فلما نَبَّهَه على الأَكْمَلِ ولم يَقْبِلْهُ، وَكَلَّ ذلكَ إلى شأنه وخَيْرِه.

وفيه نوعٌ تهديدٌ ما.

بقي أنَّ السائلَ كيف اجترأَ على مخالفته؟! وكيف أذن له بعد أن نهاه؟!  
فَلْيُنْظِرْ فيه.

\* \* \*

٢٥٨١ - وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ رض: أَنَّ أختَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَدَرَتْ  
أَنْ تَحْجَجَ مَاشِيَةً فَسُئِلَ النَّبِيُّ صل، وقيلَ: إنَّهَا لا تطِيقُ ذلِكَ، فقالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ  
عَنْ مَشْيِ أَخْبِكَ، فَلْتَرْكِبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً».

وفي رواية: «فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صل أَنْ تَرْكِبَ وَتُهْدِيَ هَدِيًّا».

وفي رواية: قالَ النَّبِيُّ صل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْبِكَ شَيْئًا، فَلْتَحْجَجَ  
رَاكِبَةً وَتُكَفَّرَ يَمِينَهَا».

قوله: «إنَّهَا لا تطِيقُ ذلِكَ»: الضمير في (إنَّهَا) يعود إلى أخت عقبة،  
وذلك إشارة إلى قوله: «أنْ تَحْجَجَ مَاشِيَةً»؛ يعني: إلى حجّها بالمشي.

قوله: «فَلْتَرْكِبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»، (البَدَنَة): ناقة أو بقرة تُنحر بِمَكَةَ، الفاء في  
(فلتركب) جواب شرط مُقدَّرٍ؛ يعني: إذا عجزت عن المشي إليها، فلتركب،  
وَلْتُرْسِلْ بَدَنَةً إلى مَكَةَ؛ يعني: إذا أطاقت المشي [فَلَا] يجوز لها الركوب، هذا  
مُسْتَنَدُ الشافعيِّ.

وقال أصحاب الرأي: يجوز للناذر أن يركب ويُرِيقَ دمًا، سواءً أطاق  
المشي أو لم يُطِقْهُ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْبِكَ شَيْئًا»، (الشَّقَاء): المشقة والتعب،  
الفاء في «فَلْتَحْجَجَ» أيضًا جواب شرط مُقدَّرٍ، وتقديره: إنْ عجزَ فلتتحججَ.

\* \* \*

٢٥٨٢ - وروي : أن عقبة بن عامر سأله النبي ﷺ عن أخت له ندرتْ أن تَحْجَ حافية غير مختمرة؟ فقال : «مروها فلتختمر ولتركب ، ولتصنم ثلاثة أيام» .

قوله : «ندرتْ أن تَحْجَ حافية غير مختمرة» ، (حافية) : حال من الضمير في (أن تَحْجَ) ، و(غير مختمرة) : حال بعد حال من الضمير المذكور .

قوله : «مُرُوها فلتختمر ولتركب ، ولتصنم ثلاثة أيام» ، قال الخطابي : أمّا أمره إياها بالاختمار والاستثار ، فلأنَّ النذر لم ينعقد فيه ؛ لأنَّ ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستثار . وأمّا نذرُها المشي حافية ، فالمشي قد يصحُّ فيه النذر ، وعلى صاحبه أن يمشي إن قدرَ عليه ، فإذا عجز ركب وأهدى هدّياً ، وقد يحتمل أن تكونَ أختُ عقبة كانت عاجزةً عن المشي ، بل قد رُوي ذلك من رواية ابن عباس .

وأمّا قوله : (ولتصنم ثلاثة أيام) ، فإنَّ الصيام بدلٌ من الهدى ، خيرٌ فيه كما خير قاتلُ الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثلٌ ، وإن شاء قوْمه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كلٌّ مُدّ من الطعام يوماً ، وذلك قوله تعالى : «أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً» [المائدة: ٩٥] ، هذا كله لفظُ الخطابي .

\* \* \*

٢٥٨٣ - وعن سعيد بن المسيب : أنَّ أخوينِ من الأنصارِ كانَ بينهما ميراثٌ فسألَ أحدهما صاحبَهُ القسمةَ فقال : إنْ عُذْتَ تسألُني القسمةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ ، فقالَ لهُ عمرٌ رض : إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ ، كفرٌ عن يمينك وكلُّ أخاكَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لا يمينَ عليكَ ، ولا نذرٌ في معصيةِ ربِّكَ ، ولا في قَطْبِيَّ الرَّحِيمِ ، ولا فيما لا تملكُ» .

قوله: «إن عدتَ تسألني القِسْمَةَ فكُلُّ مالي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»، (الرِّتَاجُ، والرَّتَاجُ بالتحريك: الباب العظيم، ذكره في «الصَّحَاحِ»).


قال في «شرح السنة»: ومن ذكر هذا لا يريد نفسَ الباب، إنما يريد به أن يكونَ ماله هَدِيًّا إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواه وأراده؛ هذا نذرٌ أخرجه مخرجَ اليمين؛ لأنَّه قصد به منعَ نفسهِ عن الفعل، كالحالف يقصد بيمنيه منعَ نفسه عن الفعل، فذهب الشافعي - في أصحَّ أقواله - وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل، يجبُ عليه كفارةُ اليمين، كما لو حنثَ في يمينه.

وذهب قومٌ إلى أنَّ عليه الوفاءَ بما سَمِّيَ، وهو المشهور من قول أصحاب الرأي، وبه قال مالك.



(١٤)

# كتاب القصص





(١٤)

## كِتَابُ الْقِصَاصِ

### كتاب القصاص

(القصاص) : القَوَد، قيل : (القصاص) فعال؛ إما من (قص الأثر)؛ أي : تتبعه؛ لأنَّ الولي يتبع القاتل في فعله، وإما من (المُقاصلة)، وهي المساواة والمماثلة.

مِن الصَّحَاحِ :

٢٥٨٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

قوله: «إلا بإحدى ثلاث»؛ أي: بإحدى ثلاث خصال.

قوله: «المارق لدينه»، (المارق): اسم فاعل من (مرق السهم من الرمية)؛ أي: خرج من جانبها الآخر.

قوله: «التارك للجماع»؛ أي: الذي ترك الإجماع.

يعني: يحل دماء هؤلاء الثلاثة؛ الأول: للقصاص، والثاني: للارتداد، والثالث: لترك الإجماع؛ لأنَّ من ترك الإجماع فكأنه قد ترك آية من كتاب الله تعالى.

\* \* \*

٢٥٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا».

قوله: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا»، (لن): لتأكيد نفي المستقبل، (الفُسْحَة): السعة، ومكان فسيح؛ أي: واسع، (ما) في (ما لم يُصْبِط) للدلوام، (أصاب): إذا وجد.

يعني: المؤمن إذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق تسهل عليه أمور دينه، ويُوقَّت للعمل الصالح، وإذا صدر منه ذلك، تضيق عليه أمور دينه، ويشتت عليه شمله ما لم يتتب، أو لم يعف ولئل الدم.

\* \* \*

٢٥٨٨ - عن المقداد بن الأسود: أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكُفَّارِ فاقتلتُنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعتها ثم لاذ مثني بشجرة، فقال: أسلمتُ الله، أَقْتُلُهُ بعده أن قالها؟ قال: «لَا تقتلْهُ»، فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يدي! فقال رسول الله ﷺ: «لَا تقتلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا».

قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ»: يريده بالكلمة: كلمة الشهادة.

قيل: ظاهر الحديث شبهة الخوارج ومن على مذهبهم في تكفير صاحب الكبيرة، وتأويل الحديث واجب بدلائل منفصلة، منها قوله ﷺ: «لَا تُكْفِرْهُ بِذَنْبِهِ، وَلَا تُخْرِجْهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ»؛ فتأويل الحديث: أن التسوية بينهما من حيث إباحة الدم، لا من حيث الكفر؛ لأنَّ الكافر قبل ما تلفظ بكلمة التوحيد كان مُباحَ الدم بالكفر، وقاتلُه بعدما أسلم يصير بمنزلته قبل ما أسلم؛ لأنَّه صار مُباحَ الدم

بالقصاص، والتسوية بينهما في إباحة الدم.

\* \* \*

٢٥٨٩ - وعن أسماءَ بن زيدٍ رضي الله عنه قال: بعثَنَا رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أناسٍ من جهينة، فأتتُ على رجلٍ منهم فذهبَتْ أطعنَه فقال: لا إله إلا الله فطعنتهُ فقتلَه، فجئتُ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبرتهُ فقال: «أقتلته وقد شهدَ أن لا إله إلا الله؟» قلتُ: يا رسولَ الله إنَّما فعلَ ذلكَ تعوذًا، قال: «فهلاً شَقَقْتَ عن قلبِه».

٢٥٩٠ - ورواه جُنْدُبُ البَجْلَيُّ: أنَّ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كيفَ تصنُعُ بلا إله إلا الله إذا جاءَتْ يومَ القيمة» قالَه مِرارًا.

قوله: «فذهبَتْ أطعنَه»، (ذهبَتْ)، أي: طَفِقْتُ، (الطعن): الضرب بالرمح.

قوله: «فجئتُ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»، أي: جئتُ قاصدًا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله: «أقتلته وقد شهدَ أن لا إله إلا الله»، (وقد شهد): حال من الضمير المنصوب في (قتلته).

قوله: «إنَّما فعلَ ذلكَ تعوذًا»؛ يعني: ما أسلَمَ إلا مُستعينًا من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مُخلصًا في إسلامه.

قوله: «فهلا شَقَقْتَ عن قلبِه»، الفاءُ في (فهلا): جواب شرطٍ مُقدَّرٍ، تقديره: إذا عرفَتَ ذلكَ فهلا؛ أي: فلم لا شَقَقْتَ قلبَه؛ يعني: قال له في مَعْرِضِ التوبِيعِ: إخلاصُه في الإسلامِ شيءٌ لا يُطَلَّعُ عليه؛ لأنَّ محلَّه القلب، فبِمَ عرفَتَ ذلكَ؟!

قال في «شرح السنّة»: وفيه دليلٌ على أنَّ الكافرَ إذا تكلَّمَ بالتوحيد، وجبَ الكفُّ عن قتله.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا في الشّوّي الذي لا يعتقد التوحيد؛ إذا أتى بكلمة التوحيد يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ، ثم يُجْبِرُ على سائر شرائط الإسلام، فَأَمَا مَنْ يعتقد التوحيد، لكنه ينكر الرسالة، فلا يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول: محمد رسول الله، فإذا قاله كان مسلماً؛ إلا أن يكون من الذين يقولون: إنَّ مُحَمَّداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مبعوثٌ إلى العرب خاصة، فحينئذ لا يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ بمجرد الإقرار بالرسالة حتى يُقْرَأَ: أنه مبعوثٌ إلى كافة الخلق، ثم يُسْتَحْبِطُ أنْ يُمْتَحَنُ بالإقرار بالبعث والتبرؤ عن كل دين خالف الإسلام.

وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمُرتد، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبَلُ، ويقتلون بكل حال، وهو قول مالك وأحمد، وقالت طائفة: إذا ارتدَ المُسْلِمُ الأصْلِيُّ، ثم أسلمَ، لا يُقبَلُ إسلامُهُ، فَأَمَا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، يُقبَلُ إسلامُهُ، وظاهرُ الحديث دليلُ العامة على قبول إسلام الكل.

وفي قوله: (هلا شفقتَ عن قلبه) دليلٌ على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأنَّ السرائر موكولةٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليس في الحديث: أنه ألمَّ أَسَاماً الذية.

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه: أنَّ الأصلَ في دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسماء أنه إنما تكلَّم بكلمة التوحيد مُستعيناً من القتل، لا مُصدقاً به، فقتله على أنه مباحُ الدم، وأنه مأمورٌ بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوعٌ، أو تأوَّل في قتله: أنه لا توبة له في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَنْسَانًا﴾ [غافر: ٨٥].

\* \* \*

٢٥٩١ - وقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ قُتِلَ مُعاِهِدًا لَمْ يَرِخِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ

ريحها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أربعينَ خريفاً.

قوله: «مَن قُتِلَ مُعاهِداً لَم يَرْجِعْ رائحةَ الجنةِ»، (المعاهد): الكافر الذي أجاره واحدٌ من المسلمين، بأن يدخل في دار الإسلام لأجل تجارةٍ أو سماع كلام الله تعالى؛ بشرط أن لا يتضرر به المسلمون كالجاسوس، وينعقد الأمانُ بكل لفظ يفيد مقصود الأمان، كقولك: أجرتُك، أو أمنتُك، ويجوز مدة الأمان إلى أربعة أشهر، وفيما فوق ذلك إلى السنة قولهن، أصحهما: المنع قبل العهد.

والأمان للكفار على قسمين:

أحدهما: عَهْدٌ أبديٌّ، كَمْ عُصِمَ دُمُّهُ وَمَالُّهُ لِأجلِ الجزيةِ.  
والثاني: مَن لَهُ عَهْدٌ مُؤْقَتٌ، فَإِذَا انقضتِ المدة صار حريئاً مُبَاخَ الدَّمِ،  
كما كان قبل العهد.

قال في «الغريبين»: (لم يرح): يُروى على ثلاثة أوجه: لم يَرَحْ، ولم يَرِحْ، ولم يُرِحْ بضم الاء، يُقال: رُحْتُ الشيءَ أَرَاحْهُ، ورَحْتُهُ أَرِيحَهُ، وأَرَحْتُهُ أَرِيَحَهُ: إذا وجدت رائحته.

يعني: لم يدخل الجنة حتى يُعذَّبَ بقدر إثم قتل المعاهد.

وقيل: إنما قال ﷺ: «لم يجُدْ رائحةَ الجنةِ»؛ لأنَّ مَن استحقَ دخولَ الجنة ما دام في موقف الحساب يجُدْ رائحةَ الجنة ويستريحُ بها، فهو يُحرَم عن تلك الرائحة المريحة؛ لأجلِ ما صدرَ منه.

قوله: «أربعينَ خريفاً»، (الخريف): السنة؛ وإنما غلَّظ رسول الله ﷺ إثماً مَن قُتِلَ مُعاهِداً؛ لأنَّ مَن قُتِلَ مُعاهِداً، فقد استخفَ أمرَ رسول الله ﷺ؛ فإنه مَن جَوَّزَ للMuslimين أن يُدخلوا الكُفَّارَ إلى دارِ الإسلام بالأمنِ.

\* \* \*

٢٥٩٢ - وقال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

قوله: «يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»، تردى يتردى: إذا سقط الصمير في (فيه) يعود إلى جهنم، (خالداً مخلداً): منصوبان على الحال من الصمير في (يتردى).

يعني: من قتل نفسه بالتردية من مكان علوٌ، واستحلَّ هذا الفعل، يصير كافراً، ويعذب نفسه بالتردية من مكان علو في نار جهنم خالداً مخلداً، كما فعل بنفسه في الدنيا، وإذا لم يستحلَّ هذا الفعل، ومات قبل التوبة، فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

قوله: «ومَنْ تَحْسِيْ سَمَاً»: شربه.

قوله: «يَجَأُ بِهِ فِي بَطْنِهِ»، (وَجَأَ بِالسَّكِينِ)؛ أي: ضربه.

\* \* \*

٢٥٩٣ - وقال: «الذِي يُخْنِقُ نَفْسَهُ يُخْنِقُهَا فِي النَّارِ، وَالذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ».

قوله: «يُخْنِقُ نَفْسَهُ»، خنقاً يخنقه - بكسير النون -: عصر حلقه.

\* \* \*

٢٥٩٤ - عن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخْذَ سِكِينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى ماتَ،

قال الله تعالى: بادرَتِي عبْدِي بِنفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

قوله: «فَحَرَّزَ بَهَا يَدَهُ»، حَرَّزَ واحْتَرَزَ: قطعه؛ أي: قطع يده بتلك السكين، (السكين): يُذَكَّرُ وَيُؤْنَثُ.

قوله: «فَمَا رَقَأَ الدُّمُّ حَتَّى ماتَ»، رَقَأَ الدُّمُّ والدَّمَعُ: سَكَنَ وانقطع.

\* \* \*

٢٥٩٥ - عن جابر رض: أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عُمَرَ الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صل إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بَهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى ماتَ، فَرَأَهُ الطَّفِيلُ بْنُ عُمَرَ رض فِي مَنَامِهِ وَهِيَتِهِ حَسَنَةُ، وَرَأَهُ مُغْطِيًّا يَدَيْهِ، قَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بَكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ صل، قَالَ: مَا لِي أَرَأَكَ مُغْطِيًّا يَدِيْكَ؟ قَالَ، قَيْلَ لِي: لَنْ نُصلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطَّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

قوله: «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بَرَاجِمَهُ»، (المَشَاقِصُ): جَمْعٌ مِّشَاقِصٍ، وهو: نصل طويل عريض، وقيل: سكين.

مفاصل الأصابع الأربع: الأول الرَّوَاجِبُ، ثُمَّ الْبَرَاجِمُ، ثُمَّ الْبَنَانُ، ثُمَّ الْأَنَاملُ، فالرَّوَاجِبُ: جَمْعُ رَاجِبَةٍ، وَهِيَ مَتَّصَلَةُ بِالْكَفِّ، وَالْبَرَاجِمُ: جَمْعُ بَرْجَمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي فَوْقُ الْرَّاجِبَةِ، وَالْبَنَانُ: جَمْعُ بَنَانَةٍ، وَهِيَ الَّتِي فَوْقُ الْبَرَاجِمَةِ، وَالْأَنَاملُ: جَمْعُ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْأَصَابِعِ.

قوله: «فَشَخَبَتْ يَدَاهُ»؛ أي: سَالَتَا دَمًا.

قوله: «وَهِيَتِهِ حَسَنَةُ»، (الهِيَةُ): الصُّورَةُ.

قوله: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»: الفاء في (فاغفر) جواب شرط مُقدَّرٌ؛ يعني:

إذا غفرتَ يا ربُّ لجميع جوارحه، فاغفرْ ليديه أيضاً برحمتك التي وسعتَ كلَّ  
شيءٍ.

\* \* \*

٢٥٩٦ - عن أبي شرِيْعِ الْكَعْبِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِئِنِّي وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ، مَنْ قُتِلَّ بَعْدَهُ قَتِيلًاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوْا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوْا أَخْذُوا الْعَقْلَ».

قوله: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوْا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوْا أَخْذُوا الْعَقْلَ»،  
(الْخِيرَة) بكسر الخاء وفتح الياء: اسم بمعنى الاختيار، و(العقل): الدّية، قيل:  
عَقْلُتُ الْقَتِيلَ؛ أي: أُعْطِيْتُ دِيْتَهُ، وقيل: مَأْخُوذُ مِنْ (عَقْلُتُ الْبَعِيرَ)؛ إِذَا حَبَسْتُهُ  
بِالْعِقَالِ، وقيل: مَأْخُوذُ مِنْ أَنْ تُعْقَلَ الْإِبْلُ بِفَنَاءِ وَلَيِّ الدَّمِ.

يعني: الْخِيَارُ إِلَى أُولَيَاءِ الدَّمِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ.

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أنَّ الدِّيَةَ مُسْتَحْقَةٌ لأهله كُلُّهم،  
ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنَّهم جميعاً أهله، وفيه دليل على  
أنَّ بعضَهُمْ إِذَا كَانَ غَايَةً أَوْ طَفَلًا، لَمْ يَكُنْ لِلْباقِينَ الْقِصَاصُ حَتَّى يَلْغَى الطَّفُلُ  
وَيَقْدَمَ الْغَايَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ خِيَارٌ فِي أَمْرٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْتَأِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ  
يَخْتَارَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالَ خِيَارِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكُ  
وَأَبُو حَنِيفَةَ: لِلْكِبَارِ أَنْ يَسْتَوْفُوا حَقَّهُمْ فِي الْقَوْدِ، وَلَا يَنْتَظِرُوْا بِلَوْغِ الصَّغَارِ.

\* \* \*

٢٥٩٧ - عن أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ  
لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِّ هَذَا أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا،  
فَجَيَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله: «رَضْنَ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنَ»، (الرَّضْنَ): الكسر والدَّقَّ، (الجارِيَةُ من النساء): مَن لَمْ تُبْلُغِ الْحُلْمُ.

قوله: «فَأَوْمَتْ»؛ أي: أشارت، وهذا اللُّفْظُ مهْمُوزٌ، أصله: أَوْمَاتْ، فُلِينْ، ثم حذف الهمزة، فصار: أَوْمَتْ.

قال الخطابي رحمه الله: وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عوام أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء؛ فإنهما زعمَا أنَّ الرجل لا يُقتل بالمرأة.

وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل؛ فيقتصرُ من القاتل بمثيل فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: لا يقتصرُ منه إلا بالسيف؛ فحاصل الخلاف: أنَّ المُماثلةَ في صفة القتل مَرْعِيَّةٌ عند الشافعي ومالك وأحمد في القصاص، سواء قتله بِمُحَدَّدٍ أو غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك، إلا إذا قتله بالسحر، فإنه يُقتل بالسيف؛ لأنَّ فعل السحر مُحَرَّمٌ، وكذا إذا قتله بسقي الخمر أو اللُّواط يُقتل أيضاً بالسيف، وعند أصحاب الرأي إذا قتله بغير مُحَدَّد يُقتل بالسيف مطلقاً.

وقال الخطابي: وفي هذا اللُّفْظُ - أعني: قوله: «فَاعْتَرَفَ» - الشفاء والبيان: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقتل اليهوديَّ بِإيماءِ المُدَعِّي أو بقوله، بل بقول المُدَعَّى عليه واعترافِه، وقد شَعَّبَ - أي: شَنَعَ - بعضُ الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللُّفْظة، فقال: كيف يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المُدَعِّي ويكلمه، فضلاً عن إيمائه برأيه؟ وأنكروا هذا الحديث، وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المُماثلة، وقال: وهذا اللُّفْظ لو لم يكن مرويَّة في هذه القصة لم يكن جائزًا؛ لأنَّ من العلم الشائع المستفيض - أي: المشهور - على لسان الأمة؛ خاصَّهم وعامَّهم: أنه لا يُستَحِقُّ دُمُّ ولا مَالٌ إلا ببينة، وقد يُرَوَى كثِيرٌ من الحديث على

الاختصار؛ اعتماداً على أفهams السامعين له والمُخاطَبِين به.

\* \* \*

٢٥٩٨ - عن أنس رضي الله عنه: أنه قال: كسرتْ الرَّبَيعُ، وهي عمة أنس بن مالك، ثانية جارية من الأنصار فأتوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك رضي الله عنه: لا والله لا تكسر ثيتيها يا رسول الله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ».

قوله: «لا، والله لا تكسر ثيتيها»، (لا): رد لأمره بالقصاص على سبيل التعجب، لا على سبيل الإنكار؛ فإن الكاسرة كانت أشرف، (الثانية): واحدة الثنائي من الأسنان.

قوله: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، قال في «شرح السنّة»: قيل: أراد به قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَلْتَقِيسُ وَالْعَيْنَ يَلْعَبِينَ» إلى قوله: «وَاللَّسَنَ يَلْسِنِي» [المائدة: ٤٥]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء - عليهم السلام - لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا.

وقيل: هذا إشارة إلى قوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] وإلى قوله: «وَالْجُروحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء.

وقيل: (كتاب الله) معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله: «إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ»، (بر وأبر): إذا صدّق اليمين؛ أي: لو أقسم على الله بفعل شيء يفعل ذلك الشيء احتراعاً في الحال - ولو كان عظيماً كفتق جبل - (لأبره)؛ أي: أحدث ذلك الشيء وصدقه إكراماً

له، وهذا من كرامات الأولياء، وفيه دليلٌ على وجود ذلك لقوله: (لأَبْرَهُ)، وفيه دليلٌ على توقير عباد الله وتعظيمهم الله ولو كانوا فقراء خاملين.

\* \* \*

٢٥٩٩ - وعن أبي جعفر قال: سألكم شيئاً هل عندكم شيءٌ ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق العبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهموا يعطى رجلاً في كتابه، وما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلماً بكافر.

قوله: «والذي فلق العبة وبرأ النسمة! ما عندنا إلا ما في القرآن»، الواو في (والذي): واو القسم، و(ما عندنا): جواب القسم، (فلق): إذا شئ، و(براً): إذا خلق، (النسمة): النفس والروح، كأنه قال: والذي خلق الرزق والمرزوق، وهذا مبالغة في الحلف، وإنما بالغ في الحلف في سؤال السائل درءاً لتوهم أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ أهل بيته بشيء من العلوم، وحلف وقال: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهموا يعطى رجل»؛ يعني: ما عندنا غير ما في القرآن، لكن الناس متفاوتون في الفهم والإدراك واستنباط المعاني، كما قال النبيُّ ﷺ: «أنا قاسم، والله يعطي»؛ يعني: أنا مبلغ للوحى السماوي إلى جميعهم من غير فرق، لكن الله سبحانه يعطي الفهمَ مَن يشاء، ثم ذكر ما في الصحيفة التي كانت معلقةً بحملة سيفه؛ إِمَّا تورعاً واحتياطاً في يمينه، وإِمَّا أن يكونَ منفرداً بسماع ذلك إن قيل: ما في الصحيفة أكثر مما في هذا الحديث؛ لأنَّه إذا سُئلَ عما فيها قال: «لعنة الله مَن غَيَّرَ مَنَارَ الأرض، لعنة الله مَن تولَّ غيرَ مَواليه».

قيل: إذا ثبت هذا يُحتمل أنه حدث بجميع ما فيها ونسى الراوي غير ما في هذا الحديث، أو حدث بمحالس متفرقة، ويُحتمل أنه اقتصر على ما في هذا الحديث في ذلك الوقت.

وقيل: أراد بالعقل في هذا الحديث أسناناً ما يؤذى من الإبل في الديمة وعددها.

قوله: «فِكَاكُ الأَسِير»، (الفكاك): ما يُفْتَأِكُّ به، و(الافتراك): التخلص، (الأسير): فَعَلْ بمعنى: مأسور، من (أَسْرَه يَأْسِرُه أَسْرَا): إذا شدَّه بالإسار، وهو القدد؛ لأنَّهم كانوا يشدُّونه بالقدد؛ يعني: مِن جملة ما في الصحيفة تخلصُ الأسير.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٠٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، ووقفَه بعضاً، وهو الأصحُّ.

قوله: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»؛ يعني: الدنيا التي هي مَعْبُرٌ للإنسان إلى دار البقاء، ومَحَلٌّ لِتحصيل الأنبياء والأولياء أنواعَ الْقُربَاتِ من عالم الملائكة وممَّا عند الله تعالى مِنْ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ على قلب بشر، فلو أزالها واحدٌ مثلاً لكان أهونَ على الله من إراقة دم مسلم؛ لأنَّ الدنيا مَعْبُرٌ وطريقٌ، والمسلمُ هو المقصودُ مِنْ إيجاد الدنيا وخلقتها.

قوله: «وَقَفَه بعضاً، وهو الأصحُّ»؛ يعني: وقفَ بعضُ أصحابِ الحديث هذا الحديث على ابن عمِّه.

\* \* \*

٢٦٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشترَكُوا فِي دِمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، غريب.

قوله: «لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لا يَكُنْهم الله في النار»: فالصواب: كَبَّهم، قال في «الصحاح»: كَبَّه لوجهه؛ أي: صرَعَه، فَأَكَبَ هو على وجهه، وهذا من التوادر؛ أن يكون (أ فعل) لازماً، و(فعلن) متعدياً، يُقال: كَبَّ الله عدُوَّ المسلمين، ولا يُقال: أَكَبَ.

وقال الزَّمخشري: لا يكون بناء (أ فعل) مطاوِعاً لـ (فعل)، بل همزة (أكبَّ) للصيغة أو للدخول، فمعناه: صار ذا كَبَّ، أو دخل في الكَبَّ، ومطابع (فعل): انفعل، نحو: كَبَّ فانكَبَّ، وقطع فانقطع.

و(لو) للمضيّ، و(أنَّ) فاعلَ فعلٍ مُقدِّرٍ يفسِّره ما في (أن) من معنى الثبوت، تقديره: لو ثبت أنَّ أهلَ السماء، و(أن): حرف المصدر، وهي مع الفعل الذي وقع في خبره على تقدير المصدر؛ يعني: لو ثبت اشتراكَ أهلَ السماء والأرض في إزهاق روح مؤمن لَصَرَعَهُم الله في النار.

\* \* \*

٢٦٠٢ - وعن ابن عباسٍ رض، عن النبيٍ صل: أَنَّه قال: «يُجِيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيمةِ ناصيَتُهُ ورأسُه بِيدهِ وأَوْداجُه تَشُخُّبُ دمًا يَقُولُ: يا ربَ قتلني حتى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ».

قوله: «أَوْداجُه تَشُخُّبُ دمًا»، (الأوْداج): جمع وَدَاج، وهو: عرق في العنق، (تَشُخُّب): أي: تَسْيل.

«حتى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ»، (يُدْنِيهِ): أي: يُقرِّبه.

\* \* \*

٢٦٠٤ - عن أبي الدَّرَداءِ، عن رسولِ الله صل قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعْنِقاً صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا، فإذا أصابَ دمًا حرامًا بلَحَّ».

قوله: «لا يزال المؤمن مُعِنقاً صالحأ»، (معيناً)؛ أي: مُنبسطاً في سيره؛ يعني: يوم القيمة، ذكره في «الغريبين».

قيل: قول صاحب «الغريبين»: (يوم القيمة) فيه ما فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد قَيَّدَ قوله: (لا يزال المؤمن مُعِنقاً) بقوله: «ما لم يُصْبِطْ دمَ حراماً»، وإصابة الدم الحرام في القيمة غير جائزٌ [ة]؛ بل معناه: يكون مُوقتاً للطاعة ما لم يقتل نفساً بغير حقٍّ، فإذا قتلها انقطع عنه التوفيقُ للخيرات.

قال في «شرح السنة»: أراد بالمعنى: خفيف الظُّهُر، يُعْنِقُ في مشيه سير المُخْفَفُ، و(العَقَنَةُ): ضربٌ من السير وسبيع.

وقيل: معنى مُعِنقاً؛ أي: ذا حُجَّةٍ ظاهِرَةٍ، ومنه: «المُؤْذَنُونَ أطْوُلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً»؛ أي: أَظْهَرُ حُجَّةً بالتوحيد.

وقوله: «بلَحٌ» معناه: أعيى وانقطع، يقال: (بلَحَ الفَرَسُ): إذا انقطع جَرِيُّه، و(بلَحَتِ الرَّكِيَّةَ): انقطع ماؤها، (الرَّكِيَّةُ): البئر، ذكره في «شرح السنة»، قال الإمام التُّورِبِشْتِي في «شرحه»: الرواية في هذا الحديث (بلَحٌ) بالتشديد.

\* \* \*

٢٦٠٥ - عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مَوْمَنًا مُتَعَمِّدًا».

قوله: (وَمَنْ يَقْتُلُ مَوْمَنًا مُتَعَمِّدًا)؛ يعني: إذا كان مُستَحْلِلاً دمه.

\* \* \*

٢٦٠٦ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقامُ الْحَدُودُ فِي المساجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلِدِ الْوَالِدُ».

قوله: «لا تُقام الحدودُ في المساجد»؛ لأنَّ المساجدَ ما بنيت إلا للصلوة وقراءة القرآن والذِّكر وغير ذلك من العبادات، فإذا أقيمت الحدودُ فيها فلا تخلو عن صحبٍ ولوثٍ بالدم وغيره، فإذا كان كذلك، فلا تُقام الحدودُ في المساجد؛ صيانةً لها وحفظاً لحرمتها، هذا على سبيل الأولوية، أمّا لو التجأَ مَنْ عليه القِصاص إلى الحَرَم، فجاز استيفاؤه منه في الحَرَم، سواءً كان القِصاصُ واجباً عليه في النفس أو الطرف، فتبسيط الأنطاع، ويُقتل في الحَرَم؛ تعجيلاً لاستيفاء الحقّ، وعند أبي حنيفة لا يُستوفى قصاصُ النفس في الحَرَم، بل يُضيق عليه الأمرُ بحيث لا يُكلم ولا يُعامل ولا يُطعم حتى يخرج بنفسه، فيُقتل.

قوله: «ولا يقاد بالولد الوالدُ»، قال في «شرح السنة»: والعملُ عليه عند أهل العلم، قالوا: لا يقاد أحدٌ من الوالدين بالولد، ولا يُحدُّ بقذفه، ويُقاد الولدُ بالوالد، ويُحدُّ بقذفه، وإنما قال: لا يقاد الوالدُ بالولد؛ لأنَّ الوالدَ سبُّ وجوده، فلا يجوز أن يكونَ الولدُ سبباً لعدمه، وحُكْمُ الأجداد والجدات مع الأحفاد حُكْمُ الوالدين مع الولد.

\* \* \*

٢٦٠٧ - عن أبي رِمَّةَ رضي الله عنه قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فرأى أبي الذي بظهرِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: دَعْنِي أَعْالِجُ الذي بظهركَ فإنِّي طَبِيبٌ، فقال: أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قال: ابْنِي فاشهَدْ بِهِ، فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

قوله: «فرأى أبي الذي بظهرِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»: أراد بالذي بظهرِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتَمَ النَّبُوَّةَ، وظنَّ أنه سِلَعَةٌ، و(السلعة): شيءٌ ينتشرُ من جسم الإنسان يشبةُ الغُدَّةَ، فقال: «دَعْنِي أَعْالِجُ الذي بظهركَ؛ فإنِّي طَبِيبٌ»؛ يعني: اتركتني أُداوي

ما بظهرك من الداء الذي ظهر؛ فإني أعرف الطبّ، فقال ﷺ: «أنت رفيقُ، والله الطيبُ». قال في «شرح السنّة»: قوله: (أنت رفيق) معناه: أنت ترافق بالمريض، فتحميء مما يخشى أن لا يتحمله بدنُه، وتُطعمه ما ترى أنه أرقُّ به.

(الطيبُ هو العالمُ بحقيقة الداء والدواء القادرُ على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله الواحد القهار، ثم تسمية الله تعالى به أن يذكر في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصحح والمُمْرِض والمُداوي والطيب، ونحو ذلك، فأماماً أن يقول: يا طيب! افعل كذا، كما يقول: يا حليم يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء؛ فإنما الدعاء الثناء عليه بأبلغ الألفاظ والمُختصّ به، بخلاف الشائع المشترك بينه وبين غيره، ولأنَّ أسماءه توقيفية، وأيضاً الطيب عُرفاً: إنسان آخر سوف يمرض ويموت، فتُرَى عن لفظِ مُشرِّي بنقصانٍ.

\* \* \*

٢٦٠٩ - عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبدَه قتلناه، ومن جَدَعَ عبدَه جَدَعْناه، ومن أخْصَى عبدَه أَخْصَيناه».

قوله: «من قتل عبدَه قتلناه»، قال الخطابي: هذا زجرٌ؛ ليَرتدعوا فلا يُقدموا على ذلك، كما قال النبي ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: فإن عاد فاقتلوه»، ثم لم يقتلوه حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً.

وقد تأولَه بعضُهم على أنه إنما جاء في عبدٍ يملكه مرةً، فزال عنه ملُكُه، وصار كفؤاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرُوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أي: من كنَّ أزواجاً قبل الموت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذا الحديث منسوخٌ.

قال في «شرح السنة»: وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ طرفَ الحِرَّ لا يُقطعَ بطرفِ العبد، فثبت بهذا الاتفاق أنَّ الحديثَ محمولٌ على الزَّجر والرَّدع، أو هو منسوخٌ.

قال في «شرح السنة»: «جَدَعَ» الأنفَ واليدَ والأذنَ: قطعُها، خَصَصَتُ الفحلَ خِصَاءً و«أَخْصِيَّةً»: سَلَكَتُ خُصَيَّهُ، ذكره في «الصَّحاح».

\* \* \*

٢٦٠٩ - عن عمِّرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ مَتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

قوله: «أَرْبَعُونَ حَلْفَةً»، (الحَلْفَة): الحامل.

\* \* \*

٢٦١٠ - عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَائُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ، وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِواهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

قوله: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَائُهُمْ»، قال في «شرح السنة»: ي يريد أنَّ دماءَ المسلمين متساويةٌ في القصاص؛ يقاد الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغرى، والعالمُ بالجاهل، والرجلُ بالمرأة، وإذا كان المقتولُ شريفاً أو عالماً، والقاتلُ وضيعاً جاهلاً لا يُقتل به غيرُ قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل العجahlية؛ كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عِدَّةً من قبيلة القاتل.

قوله: «ويُسْعِي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، (أدنى): أَفْعَلَ التفضيلَ مِنْ دَنَا يَدْنَا  
دَنَاءَةً: إِذَا سَفَلَ فِي فَعْلِهِ وَمَجْنَانَ، ذَكْرُهُ فِي «الصَّحَاحِ»، وَ(أدنى) معناه هاهنا: مَنْ  
يَقِلُّ اعْتِبَارُهُ وَقَدْرُهُ كَالْعَبَيْدِ وَالنِّسَوانِ.

يعني: مَنْ أَجَارَ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَأَمَّنَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُجْرِمُ مِنْ يَقِلُّ قَدْرُهُ  
وَاعْتِبَارُهُ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُبَطِّلَ ذَمَّتَهُ وَيُقْتَلَهُ؛ فَمَنْ أَبْطَلَ ذَمَّتَهُ وَقُتِلَ، لَمْ يَجِدْ  
رَأْحَةَ الْجَنَّةِ.

قوله: «وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، (أقصى): أَفْعَلَ التفضيلَ، مِنْ (قصَى)  
الْمَكَانُ يَقْصُو قُصُوّاً): إِذَا بَعْدَ.

قال في «شرح السنة»: معناه: أَنْ يَخْرُجَ الْجَيْشُ، فَيُتَخَيَّلُوا بِقَرْبِ دَارِ  
الْعُدُوِّ، ثُمَّ تَنْفَصُلُ مِنْهُمْ سَرِيَّةً، فَيَغْنِمُوْا، يَرْدُونَ مَا غَنَمُوهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ  
[هُمْ] رِدَّهُ لَهُمْ - أَيْ: عَوْنُ - وَلَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، بَلْ يَكُونُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءَ فِيهِ، فَأَمَّا  
مَنْ أَفَاقَ بِبَلْدَةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهِ.

قوله: «وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سَوَاهُمْ»؛ يعني: الْمُسْلِمِينَ، لَا يَسْعُهُم  
التَّخَاذُلُ، بَلْ يُعَاوِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ، ذَكْرُهُ فِي  
«الْغَرَبِيِّينَ».

قيل: جَعَلَهُمْ كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ فِي التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ.

قوله: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، قال الخطابي:  
فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِعُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ ذَمِيًّا  
أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ مَا كَانَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَفِيٌّ فِي نَكْرَةٍ؛ فَاشْتَمَلَ عَلَى جَنْسِ الْكُفَّارِ  
عُمُومًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ جَمِيعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالتابعِينَ وَفَقِهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

ابن حنبل وإسحاق، وقال الشعبي والنحوي: يقتل المسلم بالذميّ، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأولوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»؛ أي: بكافرٍ حربيٍّ، دونَ مَنْ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وادعوا في نظم الكلام تقديمًا وتأخيرًا، كأنه قال: لا يُقتل مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ في عهده بكافر، قالوا: ولو لا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة؛ لأنَّه معلوم بالإجماع: أنَّ المعااهدَ لا يُقتل في عهده، ولم يجرِ حملُ الخبر<sup>(١)</sup> الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

قال في «شرح السنة»: قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» كلامٌ تامٌ مستقلٌ بنفسه؛ فلا وجه لضممه إلى ما بعده وإبطال حكم ظاهره، وقد رأينا عن (صحيفة عليٍّ): «أن لا يقتل مؤمن بكافر» من غير ذكر ذي العهد، فهو عامٌ في حق جميع الكفار أن لا يُقتل به مؤمنٌ، كما قال النبي ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم»، وكان الذميُّ والمُستأمنُ والحربيُّ فيه سواءً.

وقال أيضًا في «شرح السنة»: قوله: «ولا ذو عهد» وأراد به أنَّ ذا العهد لا يجوز قتله ابتداءً ما دام في العهد، وفي ذكر المعااهد أنه لا يُقتل ابتداءً فائدةً: وهو أنَّ النبي ﷺ لما أسقطَ القوَادَ عن المسلمين إذا قتل الكافرَ أوجب ذلك توهينَ حرمة دماء الكفار، فلم يؤمنَ من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإنَّما المُسرِّعُ من المسلمين إلى قتلهم، فأعادَ القولَ في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول.

\* \* \*

---

(١) في «ق»: «فلم يجز حمل خبر».

٢٦١١ - عن أبي شرَيْح الحُزَاعِيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من أصَيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ - والخَبْلُ: الْجُرْحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلَاثٍ، فإنْ أرادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدِيهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا أَبْدًا».

قوله: «فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدِيهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ»، (بيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ): بدل من قوله: (بيْنَ إِحْدَى ثلَاثٍ)، الفاءُ في: (فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ) جوابُ شرطٍ مُقَدَّرٍ، تقديره: إِذَا تَقَرَّ هَذَا فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ زَائِدَةً عَلَى الثَّلَاثَ.

«فَخُذُوا عَلَى يَدِيهِ»؛ أي: اعْتَرِضُوا عَلَيْهِ، وَلَا تُخْلُوْا سَبِيلَهُ، وَاحْبُسُوهُ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «فَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ»، (ذلك) إِشارةٌ إِلَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ يَعْنِي: إِنْ أَخْذَ شَيْئاً مِنْ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَجاوزَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: طَلَبَ شَيْئاً آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَأَخْذَ الدِّيَةَ، ثُمَّ قُتِلَهُ - فَلَهُ النَّارُ.

\* \* \*

٢٦١٢ - عن طاوسِ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «من قُتِلَ فِي عِمَيَّةٍ، فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحَجَارَةِ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَمٍ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمَداً فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُبَقِّلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ».

قوله: «مَنْ قُتُلَ فِي عِمَيَّةٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحَجَارَةِ» قال في «الغربيين»: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى كَالْعَصِبِيَّةِ لَا يَسْتَبِينُ مَا وَجَهَهُ، وَقَالَ

إسحاق: هذا في تجارح<sup>(١)</sup> القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وكان أصله من (الْتَّعْمِيَة) وهو: التلبيس.

وقال في «شرح السنّة»: (عِمَيْة) فعيلة من العَمَى، ومعناه: أن يتراءى القوم، فـيُوجَدُ منهم قتيلٌ لا يُدرِى مَن قاتلُه وَيُعَمَّى أمرُه؛ فـفيه الدِّيَةُ.

قوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»، (حَالَ): إذا حجز ومنع، الضمير في (دونه) يعود إلى القاتل؛ يعني: مَنْ حجز بين القاتل وولي الدم فـعليه لعنة الله، و«لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»: قيل: (الصَّرْف): التوبـة، و(العَدْل): الفـدية، وقيل: (الصَّرْف): النـافلة، و(العـدـل): الفـريضة.

\* \* \*

٢٦١٣ - وعن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «لَا أُغْفِي مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

قوله: «لَا أُغْفِي مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»، (أَغْفَى): إذا ترك؛ يعني: إذا أخذ ولي الدم الدـية، ثم قـتل القـاتـلـ بعد ذلكـ، لا أـعـفـوـ عنـ هـذاـ الصـنـيـعـ؛ بلـ أـقـتـلـ بالـقصـاصـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: «لـاـ يـعـفـىـ»ـ عـلـىـ بـنـاءـ مـاـ لـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ مـنـ (الـعـقـوـ)، بـدـلـ: «لـاـ أـغـفـىـ»ـ.

\* \* \*

٢٦١٤ - عن أبي الدرداء رض قال: سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صل يقولـ: «مـاـ مـنـ رـجـلـ يـصـابـ بـشـيـءـ فـيـ جـسـدـهـ فـتـصـدـقـ بـهـ إـلـاـ رـفـعـهـ اللهـ بـهـ درـجـةـ، وـحـطـ عـنـهـ بـهـ خطـيـئـةـ»ـ.

(١) في «ق»: «تـخـارـجـ»ـ.

قوله: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، فتصدق به إلا رفعه الله به درجة» (أصاب) مأخوذه من (أصاب المطر): إذا نزل، ومعنى (أصاب): أي: نزل به شيء يكرهه كالجراحات والآفات وغير ذلك؛ يعني: ما من رجل جُنِي عليه، فغنى عن الجاني وترك القصاص؛ طلباً لرضا الله سبحانه وإلا رفعه الله بذلك العفو درجةً عنده، و«حطّ»: أسقط عنه بذلك ذنباً من ذنبه.

\* \* \*

## ٢- باب الدّيَاتِ

### (باب الدّيَاتِ)

(الدّيَاتِ): جمع الدّيَةِ، وهي مصدر كأنها اسم للمال.

٢٦١٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بُغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفَّيتُ، فَقَضَى بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

قوله: «قضى رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بُغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، (الجنين): الولد ما دام في البطن، والجمع: الأجيال، و(الغررة): بياض [في] الوجه، والمراد بها هاهنا: عبدٌ أو أمّة.

قال في «شرح السنّة»: والغررة من كل شيء: أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى.

وقال أبو عمرو بن العلاء: (الغررة): عبدٌ أبيبٌ أو أمّةٌ بيضاء، سُمِيَ غررةً لبياضه، وذهب إلى أنه لا يُقبل فيه العبد الأسود؛ ولم يقل به أحدٌ. وقيل: (الغررة) قد فسرها الفقهاء بعبدٌ أو أمّةٌ ثمّنه يبلغ عشر الدّية.

و«غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ» بالتنوين، والإضافةُ روایةُ، قيل: روایة التنوين أكثر، ووجه التنوين: أنه يكون (العبد) عطفَ بيانٍ أو بدلاً، وإذا رفع (العبد) فهو خبر مبتدأ ممحذف؛ أي: هي عبدٌ، وإذا نصب يُحتمل أن يكون تميِّزاً، ويُحتمل أن يكون مفعولاً به؛ أعني: عبداً أو أمّةً.

قوله: «والعقل على عصبتها»، قيل: أراد بـ(العقل) هاهنا: الغرّة التي هي جنин المضروبة، ويُحتمل أن المراد بالعقل: الديّة المضروبة.

\* \* \*

٢٦١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمث إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنهَا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرّة: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معهم.

قوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها»، ((العاقلة)): العصبة، وهي القرابة مِن قِبَل الأب؛ وإنما سُمِّيت عاقلة لأنها مأخوذة من (العقل) الذي هو بمعنى الشدّ، وذلك لأن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلُها، أي: يشدُّها بالعقل في فناء المقتول.

وقيل: سُمِّيت عاقلة لأنها مأخوذة من (العقل) وهو المنع، وبه سُمِّي العقل المركب في الإنسان؛ لأنه يمنعه عما لا يحسن ولا يجعل.

وليس ذلك بقياسٍ لمؤاخذة غير الجاني بجناية الجاني؛ ولكنَّ أهلَ القاتل كانوا ينصرُون الجاني منهم، ويمنعون أولياء المجنى عليه من طلب حقّهم، فجعل الشُّرع تلك النصرةَ ببذل المال.

واختصَ بالخطأ وشبه العمد، لأنَّ ما لا يمكن الاحترازُ عنه، ويكثر ذلك،

ففي الإيجاب عليه يكون إجحافاً، فأوجب على العاقلة بطريق المواساة، وجعله عليهم مُؤجلاً إلى ثلاثة سنين؛ نظراً لهم في المعاشرة، ولم يوجب على من بينه وبين الجناني بعضية؛ لأنَّه كنفسه.

وعند أبي حنيفة: يجب على الإبعاض، ويجب في ماله إذا كان بالغاً عاقلاً ذكراً ما يجب على واحدٍ من العاقلة.

قال في «شرح السنّة»: إذا جنى على امرأةٍ حاملٍ، فألقت جنinya ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرّةً عبد أو أمّةً من أي نوع كان من الأرقاء، سواءً كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حيّاً ثم مات، ففيه الديّة الكاملة، وإن ألقْت جنينيَن ميتين، فعليه غرّتان، ولم يستحقها أن لا يقبل معيةً كالإبل في الديّة، وله أن لا يقبل دون سبع سنين أو ثمانى سنين. وقال أبو حنيفة: يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمسٌ مائة درهمٍ، وإذا عدمت الغرّة ففيه نصف عشر دينارٍ، وهي خمسٌ من الإبل في قول الشافعى، وقال مالك: سُتُّ مائة درهمٍ، وقال أبو حنيفة: عليه غرّةً أو خمسٌ مائة درهمٍ أو خمسون ديناراً.

\* \* \*

٢٦١٨ - وعن المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن ضررتين رمت إحداهما الأخرى بعمودٍ فسطاطٍ فألقت جنينها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الجنين غرّةً: عبداً أو أمّةً، وجعلها على عاقلة المرأة، ويروى: فقتلتها، فجعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ديناراً المقُتولة على عصبة القاتلة.

قوله: «أن ضررتين رمت إحداهما الأخرى بعمودٍ فسطاطٍ فألقت جنينها»، (ضرّة المرأة): امرأة زوجهَا، سميت (ضرّة) لمضارتها الأخرى.

(الفسطاط) : بيت من شعر ، وفيه لغات : (فُسْطَاط) بضم الفاء ، أو (فِسْطَاط) بكسرها ، و(فُسَطَاط) بضم الفاء وتشديد السين ، و(فِسَطَاط) بكسر الفاء وتشديد السين ، و(فِسْطَاط) بكسر الفاء وبالناء المنقوطة فوقها بنقطتين بعد السين .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٦١٩ - عن ابن عمر رض : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَمَ مائةً مِنِ الْإِبْلِ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» .

قوله : «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ . . . . إِلَى آخِرِهِ، (أَلَا) : كَلْمَةٌ تَنْبِيهٌ، و(قَتْلُ الْعَمَدِ الْخَطَا) : عَبَارَةٌ عَنْ شَبَهِ الْعَمَدِ، وفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَمَدِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ، وعِنْ بَعْضِهِمْ الْقَتْلُ قَسْمَانِ : عَمَدٌ مَحْضٌ، وَخَطَا مَحْضٌ، وَشَبَهِ الْعَمَدِ لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَأَمَّا اسْتِدَالَلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالْمُتَقْلَ شَبَهِ عَمَدَ لَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ، فَلَيْسَ لَهُ حَجَةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَمِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَقْصُدُ بِهِ الْقَتْلُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ الْقَتْلُ يَكُونُ ذَلِكَ شَبَهُ عَمَدٍ، فَأَمَّا الْمُتَقْلُ الْكَبِيرُ فَيُلْحِقُ بِالْمُحَدَّدِ الْمُهِيَّأِ لِلْقَتْلِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» .

\* \* \*

٢٦٢٠ - عن أبي بكرٍ بن محمدٍ بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مَؤْمِنًا

قتلاً فإنه قَوْدِيَّه، إلا أن يرْضَى أولياء المقتول، وفيه: أنَ الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأة، وفيه: في النَّفْسِ الدَّيَّةُ، مائةٌ مِن الإبلِ، وعلى أهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدَّيَّةُ مائةٌ مِن الإبلِ، وفي الأَسْنَانِ الدَّيَّةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدَّيَّةُ، وفي الْبَيْضَتَيْنِ الدَّيَّةُ، وفي الذَّكَرِ الدَّيَّةُ، وفي الصُّلْبِ الدَّيَّةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدَّيَّةُ، وفي الرَّجْلِ الْوَاحِدِ نَصْفُ الدَّيَّةِ، وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وفي الجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وفي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِن الإبلِ، وفي كُلِّ إصبعٍ مِنْ أصابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِن الإبلِ، وفي السَّنِ خَمْسُ مِن الإبلِ. وفي رواية: وفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وفي الْيَدِ خَمْسُونَ، وفي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وفي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ.

قوله: «منَ اعْتَبَطَ مؤْمَنًا قُتلاً فإنه قَوْدِيَّه»، (عَبَطْتُ النَّاقَةَ واعتبطُها): إذا ذبحتها وليس بها علة، فهي عَيْنَةٌ؛ يعني: مَنْ قُتِلَ مؤْمَنًا من غير جنائية وجُرمٌ موجِّبٌ ذلك (إنه قَوْدِيَّه)؛ أي: فإن ذلك القتل موجبٌ للقصاص جزاءً لفعل يده الخاطئة.

قوله: «وفيه: أنَ الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأة»، الضمير في (فيه) يعود إلى الكتاب.

قوله: «وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدَّيَّةُ مائةٌ مِن الإبل»، (أُوعِبَ جَدْعُه)؛ أي: قطع الأنف من أصله.

قوله: «وفي البيضتين الدية»؛ أي: في قطع البيضتين، (البيضَةُ) هاهنا: الخصبة «الصلب»: الظهر.

قوله: «وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ»، (الْمَأْمُومَة): هي التي تبلغ أَمَّ الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وتسمى أَمَّه؛ لأنها بلغت أَمَّ الرأس.

قوله: «وفي الجاهفة ثُلُثُ الدَّيَّةِ»، (الجاهفة): وهي أن يضرب ظهره أو

بطنه أو صدره، فينفذه إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر فهي: جائفنان.

قوله: «وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل»، (المنقلة) بكسر القاف: هي التي تنقل العظم.

قوله: «وفي الموضحة خمس»، (الموضحة): هي التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

\* \* \*

٢٦٢٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطبَ رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: «أيها الناس إنَّه لا حلفٍ في الإسلام، وما كانَ مِنْ حلفٍ في الجاهلية فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِدُهُ إِلَّا شَدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يُحِبِّرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا جَلْبَ ولا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». ويروى: «دِيَةُ الْمُعَاہِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرّ».

قوله: «عام الفتح»؛ أي: فتح مكة.

«لا حلفٍ في الإسلام»، (الحلف) بكسر الحاء: العهد بين قوم، (حالف): إذا عاهد، قيل: (الحلف والمُحَالفة): عبارة عن جريان التحالف بين قوم في الجاهلية على أن سِلْمَ بعضهم سِلْمَ كلهم، وحَرْبَ بعضهم حرب كلهم، وأن يرثَ بعضهم بعضاً، ويغنم بعضهم بعضاً، فإذا جاء الإسلام دفع هذه القاعدة من أصلها وأبدلها بالمؤاخاة والأخوة، وقال تعالى: «إِنَّا أَمْوَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠].

قوله: «وَيَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ»: المراد بـ(القَعِيدَة): الجيش الذين نزلوا قرب دار الحرب، والباقي مفسر قبل هذا.

قوله: «وَلَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ» قد فسره الإمام مظہر الدین رحمہ اللہ فی (کتاب الزکاۃ).

قوله: «دِيَةُ الْمَعَاہِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ»: قال في «شرح السنة»: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية الحر المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقدّ به ويُضاعف عليه اثنا عشر ألفاً.

وقال أصحاب الرأي: ديتُه مثل دية المسلم، وقال الشافعي: ديتُه ثلث دية المسلم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأربعة الآلاف ثلث الدية.

\* \* \*

٢٦٢٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر رضي الله عنه: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفين شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها.

قوله: «حتى استخلف عمر»؛ أي: جعل خليفة.

«فقام خطيباً»؛ أي: وعظنا فقال: «إن الإبل قد غلت»، (الغلاء): ارتفاع السعر؛ أي: إن الإبل قد زادت قيمتها، «فرضها عمر رضي الله عنه»: فقدرها، و«الورق»:

الفضة، و«الحُلَل»: جميع حلة، وهي عبارة عن إزار ورداء.

قال في «شرح السنة»: وذهب الشافعي في القديم إلى أن التقدير الذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل، فأوجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ديته اثنا عشر ألفاً.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب في الديمة مئة من الإبل أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنها مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

\* \* \*

٢٦٢٩ - عن عمِّرو بن شُعْبٍ، عن أبيه، عن جده قال: كانَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا على أهْلِ الْقُرْي أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبْلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ بِرُّخْصِ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَّةَ آلَافَ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَا تَتَيَّبِ بَقَرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَيْ شَاءِ، وَقَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، وَقَضَى رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً.

قوله: «يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا على أَهْلِ الْقُرْي أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارٍ»، (التقويم): جعل شيء ذا قيمة معينة، (القرى): جمع قرية.

قوله: «وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصُ»، (هاج): ثار، و(ظهر الرُّخْصُ): ضد الغلاء، و(عدلها) بفتح العين: مثلها.

وفيه دليل على أن الأصل في الدية الإبل، فإذا أعزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعى في الجديد، ذكره في «شرح السنة».

قوله: «إن العَقْلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل»، (العقل): الدية، بمعنى: دية القتيل موروثة، كما أن المال موروث، يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب جمِيعاً.

قوله: «أنَّ عَقْلَ المرأة بين عصبيَّها، ولا يرثُ القاتلُ شيئاً»، (العصبية والعصابة): الجماعة؛ يعني: الدية التي تجب بجنائية المرأة على العصبية الذين يسمون بالعاقلة، وليس كجنائية العبد؛ فإن عاقلته لا تحمل عنه، بل يتعلق برقبته ودية الجانى الحر إذا كان خطأ تتحملها العاقلة وجوباً، قد ذكر شرح العقل وما أخذه في أول الباب.

\* \* \*

٢٦٣١ - وقال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديمة.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث دية»، (العين القائمة السادة لمكانها): عبارة عن حدقة أعمى، ففي قلعها ثلث الديمة عند إسحاق فإنه عمل بظاهر الحديث، وعند غيره من العلماء ما وجب إلا الحكومة.

قال في «شرح السنة»: معنى (الحكومة) أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فتجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا يبلغ بذاته المقدار، حتى لو جُرح رأسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكمتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

\* \* \*

٢٦٣٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبًّا فَهُوَ ضَامِنٌ».

قوله: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبًّا فَهُوَ ضَامِنٌ»: قال في «الصحاح»: (المتطبب): الذي يتعاطى علم الطب؛ أي: يخوض فيه؛ يعني: مَنْ شرع في علم الطب ولا يكون مشهوراً فيه، فإذا عالج مريضاً فهو ضامن.

وتلخيص البحث: أنَّ مَنْ عالجَ مريضاً وتعدَّى في علاجه، فمات المريض، صار ضامناً، والذي تعاطى علمًا أو عملاً ولا يعرف ذلك فهو متعدِّي، فإذا تولد من فعله ال�لاك، فهو ضامن لا محالة، ولكن يسقط عنه القصاص؛ لأنَّه ما عالج مستبدًا بل عالج بإذن المريض، فإذا كان مأذوناً من عنده تكون مرتبته مرتبة جنائية الخطأ، فلهذا أوجب عامة الفقهاء دية جنائية الطبيب على عاقلته، هذا معنى كلام الخطابي رحمة الله.

\* \* \*

٢٦٣٤ - عن عمران بن حصين: أنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذْنَ غَلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَاسًا فَقَرَأُوا، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا.

قوله: «أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذْنَ غَلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ...» الحديث، المراد بـ(الغلام الجنائي): الحر لا الرقيق، والمراد بـ(جنايته): جنائية خطأ، وعاقلته كانوا فقراء، والعاقلة لا يتحملون الدية إلا إذا كانوا ذوي قدرة وسعة، وإنما فليس على القراء شيء، فلهذا ما أوجب النبي ﷺ عليهم شيئاً، أما الرقيق إذا جنى على رقيق أو على حرّ فأرش جنايته يتعلق برقبته عند جميع العلماء، وفقر مولاه لا يدفع عنه ذلك.

\* \* \*

### ٣ - باب

## ما لا يضمن من الجنایات

(باب ما لا يضمن من الجنایات)

مِن الصَّحَاحِ :

٢٦٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَالبَئْرُ جُبَارٌ».

قوله: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالبَئْرُ جُبَارٌ» قال الخطابي رحمه الله: (العَجْمَاءُ): البهيمة، وسميت عجماء لعمقتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعمى، ومعنى (الجُبَار): الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عاشرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

وأما (البئر): فهو أن يحفر الرجل بثراً في ملك نفسه فيتربى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه، وقد يتأنل أيضاً بالبئر التي تكون بالبودي، يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتربى فيها إنسان فيكون هدراً.

و(المعدن): ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما، فيستأجر قوماً يعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدمائهم هجر؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم، فزال العنت عن استأجرهم.

\* \* \*

٢٦٣٦ - وعن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه جِيشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخِرِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدَهُ مِنِّي الْعَاصَمُ فَأَنْدَرَ ثَيَّبَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَهَدَرَ ثَيَّبَتَهُ وَقَالَ: «أَيْدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَحْلِ؟».

قوله: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيشَ العُسْرَة»، قال ابن عرفة: سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العُسْرَة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ندبَ النَّاسَ إلَى الغزوِ فِي حَمَارَةَ الْقَيْظَ، فَغُلْظَ عَلَيْهِمْ وَعَسْرٌ، وَكَانَ إِنَّا نَبْتَاعُ الشَّمْرَ، ذُكْرُهُ فِي «الْغَرَبَيْنَ».

(حَمَارَةَ الْقَيْظَ): شدةُ الحرارة، (إِنَّا) بمعنى حين.

قوله: «فَاتَّرَعَ الْمَعْصُوضُ يَدَهُ مِنْ فِيِّ الْعَاضِ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ»، (انتزع ونزع) بمعنى واحد، (المغضوب) مفعول من عَضَّ: إذا أخذ بالسنّ؛ يعني: جَرَّ الذي عُضَّتْ يَدُهُ مِنْ فِيمَا ذَلِكَ الْعَاضِ، فَأَسْقَطَ سِنًا وَاحِدَةً مِنْ أَسْنَانِهِ.

قوله: «أَيْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَحْلِ»، قال ﷺ لِلْعَاضِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ: أَيْتَرُكُ يَدَهُ فِي فَمِكَ (تقضيمها)؟ أي: تأكلها، كما يقضيمها الفحل من الإبل.

فيه دليل على أن دفع الصائل عن نفسه جائز، وإنَّه إذا لم يمكن الخلاص إلا بقتله كان دمه مهدرًا.

\* \* \*

٢٦٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، (دون ماله)؛ أي: عند الدفع عن ماله.

\* \* \*

٢٦٣٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»،

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلُه»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه، قال: «هو في النارِ».

قوله: «أرأيت إن جاءَ رجُلٌ يريدهُ أخذَ مالي»، (أرأيت)؛ معناه: أخبرني، وكذا (أرأيت) الذي بعده في هذا الحديث؛ معناه: أخبرني.

قوله: «إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ» فيه دليل على أن دفع الصَّائل وإن هلك في الدَّفع مباح.

\* \* \*

٢٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعَ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقولُ: «لو اطلَعَ فِي بيتكَ أحَدٌ ولم تَأذنْ لَهُ، وَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةِ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

قوله: «خَذَفْتَهُ بِحَصَّةِ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ»، (الخَذْفُ) بالخاء المنقوطة: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك.

و(الخَذْف) بالحاء المهملة: رميك زيداً بالعصا، والخَذْف - بالخاء المنقوطة - هاهنا.

\* \* \*

٢٦٤٠ - وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بَابِ رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَمَعَ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

قوله: «مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ»، (المِدْرَى): قيل: هو الشيء شبه مسَلَّةً تصلح به الماشطة قرون النساء، وقيل: هو شيء شبه سكين يُحَكُمُ به الرأس.

\* \* \*

٢٦٤١ - عن عبد الله بن مُغَلٍ : أَنَّهُ رأى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ» .

قوله : «وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ» ، نَكَأْتُ الْفَرْحَةَ أَنْكَوْهَا نَكَأً : إِذَا فَشَرْتَهَا ؛ يَعْنِي : لَا يَخْرُجُ عَدُوٌ بِحَصْنِ الْخَذْفِ بَلْ يَكْسِرُ بِهِ الْأَسْنَانَ .  
وَ«يَفْقَأُ» ؛ أَيْ : يَعْمِي بِهِ الْعَيْنَ .

\* \* \*

٢٦٤٢ - وَقَالَ : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلُ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» .

قوله : «فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» ؛  
يعْنِي : فَلْيَأْخُذْ نِصَالِهَا بِيَدِهِ ؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تِلْكَ النِّصَالَ بِشَيْءٍ ، أَوْ كُرَاهَةً أَنْ يُصِيبَ .

\* \* \*

٢٦٤٣ - وَقَالَ : «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» .

قوله : «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ...» إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» : (نَزَعَ) فِي الْقَوْسِ : مَدَهَا ؛ يَعْنِي : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَجْرِي يَدَهُ الْمُشَيرِ إِلَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، فَتَقْعُدُ يَدُهُ مَعَ السَّلَاحِ عَلَيْهِ ، فَيَقْعُدُ الْمُشَيرُ فِي النَّارِ ، وَالضَّمِيرُ فِي (يَدِهِ) يَعُودُ إِلَى (الْأَحَدِ) الَّذِي هُوَ الْمُشَيرُ .

\* \* \*

٢٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «يوشك إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». وَيُروِي : «وَيَرُوْحُونَ فِي لَعْنَتِهِ».

قوله : «يوشك إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ» ، «يوشك» ؛ أي : يسرع ويقرب ، و«أن ترى» : اسم (يوشك) ولا خبر له ؛ لأنَّه ليس بناقص ، «الغدو» : نقىض الرواح ، و«الرواح» : من زوال الشمس إلى الغروب .

يعني : قال صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي هريرة : إن طال عمرك يوشك أن ترى قوماً من خدمة الملوك والأمراء الظالمة ، في أيديهم أخشاب أمثال أذناب البقر ، يؤذون الناس بها ، ويرعونهم ويسعون بين أيديهم ، وعلى أعناقهم تلك الأخشاب ، يطردون المارة بها عن الطرق ، فهو لاء القوم يغدوون في غضب الله ، ويروحون في لعنته .

\* \* \*

٢٦٤٨ - وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بَهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» .

قوله : «ونساء كاسيات عاريات» ؛ يعني : أنهن يلبسن ثياباً رقيقة ، تحكي عن بشرتهن لمن ينظر إليهن ، وإذا كان كذلك : فهن عاريات حقيقة كاسيات صورة ، وقيل : كاسيات من نعمة الله تعالى ، عاريات من شكره سبحانه .

قوله : «مائلات مميلات» : قال أبو بكر : قوله : (مائلات) ؛ أي : زائفات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج ، و(مميلات) : يعلمُنَّ غيرَهُنَّ

الدخول في مثل فعلهن، يقول: أخبت فلان فلاناً فهو مُخبث: إذا علمه الخبر فأدخله فيه، وفيه وجه آخر (مائلات): متبخرات في مشين، و(مميلات): يُمْلِنَ أكتافهن وأعطافهن، ذكره في «الغريبين».

قوله: **«رؤوسهن كأسئمة البخت»**، (**الأَسْئِنَة**): جمع سَنَام الإبل، (**البُخت**) بضم الباء: من الإبل، مغرب، **البَخَاتِي** جمع: **البُخْتِي**.

قيل: المراد أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب حتى تشبه أسنمة **البُخت**.

\* \* \*

٢٦٤٩ - وقال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».

قوله: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته»، (قاتل); أي: حارب، (فليجتنب); أي: فليحترز عن ضرب وجه من يقاتلُه، فإن الله سبحانه خلق ابن آدم على صورة آدم.

ومعنى إضافة الصورة إلى آدم، وكل أحد خلق على صورة نفسه: التنبيه على اختراع عظيم في خلقه، إذ كل مخلوق قد تقدم له أمثال، فيُخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاختُرَعَ خلقاً جديداً عجياً، ملكيَّ الروح، حيوانيَّ الجسم، منتسبَ القامة، فلم يوجد على مثال له تقدم.

كأنه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبهها لمتقدم، ولا محاذاياً لخلق آخر لشيء له يشبهه، بل تولى القديم بنفسه خلق هذا الصورة إبداعاً جديداً، وخلقها عجياً، لم يسبقها ما يشبهه بصورة ما، وتعظيم وجه الإنسان ونسبته<sup>(١)</sup> إلى القديم

---

(١) في «ق»: «وتشبه خلقه».

تعالى؛ إما لأنه أشرف جزء في الإنسان؛ إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عُدِمَ عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء.

فإن قيل: كيف المطابقة بعد النهي عن ضرب الوجه وبعد الإخبار بخلق آدم، وهذا ليس بآدم حتى يُنهى عن ضرب وجهه، إذ ضرب وجه آدم محَرّمٌ، بل جميع أعضائه لما ذكر من خلقه إياه؟

قيل: فيه إضمار كأنه قال: هذا المضرب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب وجهه العضو الأشرف منه؛ احتراماً لهذا الوجه الذي يشبه وجه آدم عليه السلام.

\* \* \*

#### من الحسان:

٢٦٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٦٥١ - وقال: «النَّارُ جُبَارٌ».

قوله: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»، «والنَّارُ جُبَارٌ»، قال الخطابي: ذهب أصحاب الرأي إلى أن الراكب إذا رَمَحتْ دابْتُه إنساناً برجلها - أي: ضربت برجلها - فهو مهدر - أي: باطل -، وإن نَفَخْتُه بيدها - أي: ضربته - فهو ضامن، قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفَها من قُدامها، ولا يملك ذلك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء، لا فرق بينهما، وهو ضامن؛ لأنَّه إن كان فارساً يقدر عليها من قدامها ومن ورائها جميعاً.

\* \* \*

٢٦٥٢ - وعن أبي ذَرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ كَشَفَ سِرَا

فَادْخُلْ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجْعَلُ لَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابِ لَا سِتَّرَ لَهُ، غَيْرِ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»، غَرِيبٌ.

قوله: «مَنْ كَشَفَ سَرَاً فَادْخُلْ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ...» إلى آخره؛ يعني: مَنْ رَفَعَ سَرَّ بَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فِيهِ مِنْ عَوْرَاتِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ. «فَقَدْ أَتَى حَدًّا»؛ أي: فَقَدْ فَعَلَ شَيْئاً يُوجِبُ حَدًّا، يعني: أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا، فِيهِ يَسْتَحِقُ التَّعْزِيزَ وَالْمَلَامَةَ؛ لِأَنَّ فَعَلَ الذَّنْبَ مَحْرُمٌ فَمَنْ ارْتَكَ الْمَحْرُمَ اسْتَحْقَ الذَّنْبَ وَالتَّعْزِيزَ.

قوله: «فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ»، (التعيير) والتَّوْبِيخُ وَاحِدٌ؛ يعني: مِنْ نَظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ مَا كَشَفَ سَرَّ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ نَظَرَ مِنْ ثَقَبِهِ فِي سَرَّ بَيْتِهِ أَوْ فِي بَابِهِ، فَإِذَا أَعْمَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَيْنَ النَّاظِرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ كَحْصَاءَ أَوْ مِدْرَى، فَلَيْسَ بِضَامِنٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ ضَامِنٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا لَا يَضْمِنُ إِذَا زَرَّةٌ فَلَمْ يَنْصُرِفْ، هَذَا إِذَا كَانَ الْبَابُ مُغْلَقاً أَوْ السَّرَّ مَرْسَلاً<sup>(۱)</sup>، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا أَوْ السَّرَّ مَرْفُوعًا، وَنَظَرَ أَحَدُ إِلَيْهِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ النِّسَوانِ، فَلَا ذَنْبٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ بِهِ مَا ذُكِرَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

\* \* \*

٢٦٥٤ - وَعَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَقْدَدَ السَّيْرُ

بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ.

(۱) فِي «م»: «مَغْلَقاً».

قوله: «نهى أن يُقدَّم السَّيِّرُ بين أصبعين»، (القدُّ): الشُّقُّ طولاً، و(السَّيِّر): مَا يُقدُّم من الجلد، (سُيُورٌ) جمعه، هذا النهي نهي تزية، وإنما نهى مَنْ يفعل ذلك شفقة له، كي لا يلحقه ضرر بذلك.

\* \* \*

٢٦٥٥ - وعن سعيد بن زيد رض، عن رسول الله صل: «مَنْ قُتِلَ دون دِينِه فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون دِيمِه فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون مَالِه فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أَهْلِه فهو شَهِيدٌ».

قوله: «من قتل دون دينه فهو شهيد»؛ يعني: مَنْ قُتِلَ عند محافظة دينه، عند محافظة نفسه، وذبّ الصائل عنها، عند حفظ ماله عن السارق، عند محافظة أهله وحرمه عن قصده، فهو شهيد إذا قُتِلَ عند كل واحدة من الأربع المذكورة في الدفع.

\* \* \*

## ٤- باب القسامة

(باب القسامة)

قال «شارح الوجيز»: (القسامة) في اللغة: اسم الأولياء الذين يحلون على دعوى الدم، وفي الفقه: هي الأيمان، وهي اسم أقيم مقام المصدر يقال: أقسَم إِقْسَاماً وقسَاماً، كما يقال: أَكْرَم إِكْرَاماً وكرامة.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٦٥٧ - عن رافع بن خَدِيج، وسَهْلٍ بن أبي حَمْمَةَ: أَنَّهُما حَدَّثَا: أَنَّ

عبد الله بن سهيل ومحىصهَ بن مسعود أتيا خير فتفرقَا في النخلِ، فُقِيلَ عبد الله ابن سهيلٍ، فجاءَ عبد الرحمنِ بن سهيلٍ ﷺ، وحُويصهَ ومحىصهَ ابنا مسعودٍ ﷺ إلى النبيِ ﷺ، فتكلّموا في أمرِ صاحبِهم، فبدأ عبد الرحمنَ، وكان أصغرَ القومَ، فقالَ لهُ النبيُ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ» - يعني ليلي الكلامَ الأكبرُ منكم - فتكلّموا فقال النبيُ ﷺ: «استحقُوا قتيلَكُمْ» - أو قال: صاحبَكُمْ - بأيمانِ خمسينَ منكمُ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَمْرٌ لم نرَهُ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهمُ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! قومٌ كفارٌ، ففداهم رسولُ اللهِ ﷺ من قبليهِ.

وفي رواية: «تحلفونَ خمسينَ يميناً وتستحقونَ قاتلَكُمْ - أو صاحبَكُمْ - فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ من عندهِ بمائةِ ناقةٍ».

قوله: «فتتكلّموا في أمرِ صاحبِهم»؛ يعني: قتيلِهم.

قوله: «كَبِيرُ الْكُبُرِ»؛ أي: عظُمٌ من هو أكبرُ منك بأن تفوضُ إليهِ الكلامَ.

قال الخطابي: فيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبـر.

وفي رواية: «الْكُبُرُ الْكُبُرُ»، نصب بفعلٍ مقدّرٍ، تقديره: قدّمَ الكـبـرـ.

وفي من الفقه: جوازُ الوكالة في المطالبة بالحدود، وفيه: جوازُ وكالة الحاضر، وذلك أن ولـي الدـم إنما هو «عبدُ الرحمنِ بن سهيلٍ» أخـو القـتـيلـ و«حـويـصـهـ وـمحـيـصـهـ» ابـنـاـ عـمـهـ.

قوله: «تحلفونَ خمسينَ يميناً وتستحقونَ قاتلَكُمْ» قال الخطابي: وفيه من الفقه: أن الدعـوى في القـسـامـةـ مـخـالـفةـ لـسـائـرـ الدـعـاوـىـ، وأنـ الـيـمـينـ بدـأـ فيهاـ بالـمـدـعـىـ قبلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، وفيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ ردـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـنـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامـة، فقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعىـين قولـاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب الرأـي: يبدأ بالمدعىـ على قضـية سائر الدعاوىـ، وهذا حكمـ خاص جاءـت به السنة لا يـقاس على سائر الأحكـام، وللشـريعة أن تـخصـ كما لهاـ أن تـعمـ، ولهاـ أن تـخالفـ بين الأحكـام المتشـابـهـ في الصـورـ كما لهاـ أن توـفقـ بيـنـهاـ.

قولـهـ: «فـودـاهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ»؛ أيـ: أعـطـاهـ الـديـةـ.

\* \* \*

## ٥ - بـابـ

### قتـلـ أـهـلـ الرـدـةـ وـالـسـعـاةـ بـالـفـسـادـ

(بابـ قـتلـ أـهـلـ الرـدـةـ وـالـسـعـاةـ بـالـفـسـادـ)

وـ(ـالـسـعـاةـ): جـمـعـ السـاعـيـ.

مـنـ الصـحـاحـ:

٢٦٥٨ - عن عـكرـمةـ قالـ: أـتـيـ عـلـيـ بـزـنـادـقـ فـأـحـرـقـهـمـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـاـسـ فـقـالـ: لـوـ كـنـتـ أـنـاـ لـمـ أـحـرـقـهـمـ لـنـهـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «لا تـعـذـبـوا بـعـذـابـ اللهـ»، وـلـقـتـلـتـهـمـ لـقـوـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ».

قولـهـ: «أـتـيـ عـلـيـ بـزـنـادـقـ فـأـحـرـقـهـمـ»، (ـالـزـنـادـقـ): جـمـعـ زـنـديـقـ، وـهـوـ الذـيـ يـخـفيـ الـكـفـرـ، وـأـصـلـ (ـالـزـنـادـقـ): زـنـاديـقـ، فـحـذـفـتـ منـهـاـ الـيـاءـ وـعـوـضـتـ منـهـاـ الـهـاءـ، وـمـعـنـيـ التـعـويـضـ هـنـاـ: عـدـمـ اـجـتمـاعـهـمـ لـمـمـانـاسـبـةـ بـيـنـهـمـاـ، بلـ هـذـهـ مـعـاـقبـةـ لـفـظـتـهـ مـتـىـ حـضـرـ أـحـدـهـمـ دـفـعـ الـآـخـرـ، وـلـوـ كـانـ هـوـ مـنـهـ لـوـجـبـ<sup>(١)</sup> مـنـ صـرـفـ

(١) فـيـ (ـشـ): «ـوـلـوـ كـانـ هـوـ لـوـجـبـ مـنـهـ».

(زنادقة)، كما يمتنع صرف (زناديق).

وقيل: (الزنديق) أصله: الزندي، كما يقول فلان: قرآني، ونصراني: إنجيلي، يُنسب كل واحد منها إلى كتاب نبيه، و(زندي) كتاب لهم؛ أي: للمجوس، أتى به زرادشت، وأدعى أنه أتى به من السماء وأنه بخط الملائكة، والآخر بخط الله تعالى، ولما وصلت العرب إلى هذا الاسم غيرته وعربته إلى الزنديق.

وإنما سموا بـ(الثنوية) لمقالاتهم بالثانية؛ لأنهم يقولون: إن الله تعالى وهو بوذان تفكير في الأزل هل يخلق مثله أم لا؟ فحدث إبليس وهو المسمى: أهْرَمْنَ عندهم، فنماز الحق تعالى، ثم اصطلحوا على تقسيم العالم الأرضيات لإبليس، فالشرور والظلم منه، والسماويات لله تعالى، فالخيرات والنور منه.

\* \* \*

٢٦٦٠ - عن عليٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزَّمَانِ حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ خَيْرٌ قَوْنِ الْبَرِّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «حُدَّاثُ الأَسْنَان سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، (الحداث): جمع حداث<sup>(١)</sup>، (الأسنان): جمع سن، (السفهاء): جمع سفيه، وهو الذي في عقله خفة؛ يعني: الذي لا يهتدى إلى عواقب الأمور ومصالح نفسه.

(١) في «م» و«ق» و«ش»: (حادث) ولعل الصواب ما أثبت.

قوله: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلَ الْبَرَيَّةِ» ي يريد به نفسه ﷺ أراد بـ(خير قول البرية): القرآن، وـ(البرية): الخلق، وـ(البرايا) جمع.

قوله: «لَا يَجَاوِرُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، (الحناجر): جمع حنجرة، وهي الحلقوم؛ يعني: لا يكون إيمانهم عند الله تعالى مقبولاً مرضياً.

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ»، يقال: (مرق السهم من الرَّمِيمَةِ مروقاً)؛ أي: خَرَجَ من الجانب الآخر.

قال في «شرح السنة»؛ أي: يخرجون من الدين؛ أي: من طاعة الأئمة، وـ(الدين): الطاعة، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف.

«الرَّمِيمَةِ»: الصيد الذي تقصده فترمييه، فـ(الرَّمِيمَةِ) فعلية بمعنى مفعولة.

قوله: «فَأَيْنَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ، إِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قُتِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: قال في «شرح السنة»: إن قيل: كيف منع عمر رض عن قتلهم مع قوله: (فَأَيْنَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ)؟.

قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نَجَمَ - أي: ظهر - من ذلك في زمان علي رض، فقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم.

وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

(يرى)؛ أي: يعتقد.

وقال أَيُّوب السختياني: إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف. معنى قول السختياني - والله أعلم -: أنهم اختلفوا في ماهية الإسلام وحقيقة، ثم رجع اختلافهم إلى أنهم يجب قتل من يخالفهم في الاعتقاد، فاتفقوا

على قتل من سواهم، واستحلوا دماء المسلمين بهذا الاتفاق.

\* \* \*

٢٦٦١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « تكون أمتى فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهم بالحق».

قوله: «فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق»، (مارقة)؛ أي: فرقة مارقة، (يلي)؛ أي: يقرب، (أولى): أفعال التفضيل، معناه: أقرب. يعني: يخرج من بين الفرقتين زمرة مارقة من يقوم بقتلهم فهو أولاهم بالحق؛ أي: أولى المسلمين بالحق.

\* \* \*

٢٦٦٢ - عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجّة السواد: « لا ترجعنَّ بعدِي كُفَّاراً يضرِّبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعضاً».

قوله: «لا ترجعنَّ بعدِي كُفَّاراً يضرِّبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعضاً»، (الرِّقاب): جمع رقبة.

يتأنّل الخوارج هذا الحديث على الكفر، الذي هو الخروج عن الدين، ويستدلّون بهذا الحديث على تكفير من ارتكب الكبيرة، وليس كذلك بل هو زجرٌ ووعيدٌ وتأنّلـه أهل العلم فقال: معناه: لا تتشبهوا بالكافار في قتل بعضهم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهل الردة الذين قتلهم أبو بكر، هذا قول محيي السنّة في «شرح السنّة».

\* \* \*

٢٦٦٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا التقى المسلمانِ

فَحَمَلَ أَحْدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمِ، فَإِذَا قُتِلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبُهُ دَخَلَا هَا جَمِيعاً.

قوله: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم»، (المسلمان): فاعلٌ فعل مقدر، و(حمل) مفسرٌ لذلك المقدار، تقديره: وإذا حمل المسلمان حمل، (الجُرْفُ والجُرْفُ) مثل (عُسْرٌ وعُسْرٌ) ما تجري فيه السیول وأكلته من الأرض، والجمع: جرفة، كـ (جُحْرٌ وجِحْرَة).

يعني: إذا حمل مسلمٌ على أخيه المسلم السلاح فهما قربان من الهلاك، فكأنهما أوقفا في حرف جهنم.

وعلمون أن من وقف على حرف الوادي فهو متعرض للسقوط فيه في الشاهد فكذا في الغائب.

قوله: «فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً»: الفاء في (إذا) جواب شرط مقدر؛ يعني: إذا ثبت ذلك، فإذا قتل أحد المسلمين صاحبه يدخلان جميعاً في جهنم؛ أما دخول القاتل في النار ظاهر، وأما دخول المقتول فلشغله على قتل صاحبه واهتمامه بذلك، كما أجاب النبي ﷺ السائل في الحديث الذي بعده.

\* \* \*

٢٦٦٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْرٌ مِّنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فاجتَوَّا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْنَا الصَّدَقَةَ فَيُشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبَلَ، فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتَهُمْ بِهِمْ،

قطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَيَرَوْا: «فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ». وَيَرَوْا: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيَتْ فَكَحَلَّهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقِونَ فَمَا يُسْتَقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا.

قوله: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا فاجتَوْوا المدينة»: (النفر) من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: كانوا ثمانية.

قال في «الصحاح»: (عُكل) قبيلة وبلد أيضاً، يقال: (اجتوى البلد)؛ أي: كره المقام به وإن كان في نعمة؛ يعني: أسلم هؤلاء النفر، مما وافقهم ماء المدينة وهواءها، فمرضوا وكرهوا الإقامة بها.

قوله: «فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدْقَةِ فَيُشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»: فيه دليل لأحمد فإنه يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه، والأئمة الباقيه يحملون الحديث على التداوي ويستدلون به في التداوي بالنجاسة عند الحاجة.

قوله: «وَقَتَلُوا رَعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا إِبْلَهَا»، (الرُّعَاة): جمع الراعي، (استاق وساق) بمعنى واحد.

يعني: هؤلاء الشمانيه إذا شربوا أبوال الإبل وألبانها صَحَّتْ أبدانهم، ثم قتلوا رعاة الإبل مرتدین، وساقو الإبل سارقين إلى ديارهم كفراناً لأنعمه تعالى.

قوله: «وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا»، (سُمِّلَ العَيْن): فقوها، يقال: سُمِّلَتْ عَيْنُهُ تُسَمِّلُ: إذا فُقِيَتْ بحديدة محمّاً، ذكره في «الصحاح».

(الحَسْمُ): القطع، ومنه: حَسْمُ الْعِرْقِ؛ أي: كَيْه لينقطع دم المحسوم.

قوله: «فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ»، (سَمَّرَ): إذا كحل بمسامير محمّا.

قال ابن الأعرابي: «الحرّة» حجارة سود بين جبلين، وإنما أمر رسول الله ﷺ بمثلتهم لأنهم قطعوا أيدي الرعاة وأرجلهم، وفقاً لآعينهم، ففعل بهم ما فعلوا

بالرعاية قصاصاً بمثل صنيعهم، وهذا كان قبل النهي عن المُثلة، فالأآن لا تجوز المُثلة بحال.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٦٧ - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كُنَّا معَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فانطلقَ ل حاجتهِ، فرأينا حُمَرَةً معها فَرخانٌ فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَرَةُ فجعلتْ تُفَرِّشُ، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنْ فَعَّجَ هَذَا بُولَدِهَا؟ رُدُّوا ولَدَهَا إِلَيْهَا»، ورأى قريةً نَمِيلَ قد حَرَقَناها قال: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» فقلنا: نحن، قال: «إِنَّهُ لَا يُبْغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

قوله: «فانطلقَ ل حاجتهِ»؛ أي: ذهب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قضاء حاجته الإنسانية.

قوله: «فرأينا حُمَرَةً معها فَرخانٌ»، (الحُمَرَة): ضرب من الطير كالعصافور، و(الفرخ): ولد الطير.

قوله: «فجعلتْ تُفَرِّشُ»، (جعلتْ): أي: طفت، (تُفَرِّش) أصله: تتفرش، فحذفت إحدى التائين.

قال في «الصحاب»: تفرش الطائر: رفرف بجناحيه وبسطهما.

قال في «الغريبين»: معنى (تُفَرِّش): أي: تَقْرَبُ من الأرض، وتُرْفَرِفُ بجناحيها.

قيل في رواية: «تعرش» بالعين؛ أي: تجعل جناحيها عريشاً لها، وهو عبارة عن حفظ الحُمَرَة فرخيها.

قيل: في (كتاب أبي داود): «فجعلتْ تُفَرِّشُ أو تُعَرِّشُ» بالضم، من

التفسير والتعریش .

قال الخطابي : (التفسير) مأخذ من فرش الجناح وبسطه ،  
و(التعریش) : أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما .

قوله : «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولَدَهَا» ، (الْتَّفْجِيْعُ) : الإيجاع ، يقال : (فَجَعَتُهُ)  
المصيبة ، و(فَجَعَتُهُ) ؛ أي : أوجعته ؛ يعني : مَنْ أَذَى هَذِهِ الطَّائِرَ بِأَخْذِ بُولَدَهَا .

قوله : «رُدُوا» : أمر استحباب ، لا أمر إيجاب ؛ لأن اصطياد فrex الطائر  
جائزاً .

قوله : «قَرِيْة نَمَل» ؛ أي : محلها ، و(النَّمَل) : جمع نملة .

\* \* \*

٢٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، وأبي بن مالك رض، عن رسول الله صل قال : «سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرؤون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلائق والخلقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا مثنا في شيء، مَنْ قاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بالله منهم، قالوا : يا رسول الله ما سيماهم؟ قال : التحقيق» .

قوله : «قوم يحسنون القيل» ، (القيل) : القول .

قوله : «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» ، (الترافق) : جمع ترقوة، وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق؛ يعني : قرائهم تظهر في العجاجر فحسب، بحيث يسمع منها أصوات مجردة، ولا مدخل لها في قلوبهم؛ لكونها فاسية مظلمة لا تقبل ذلك .

قوله : «لا يرجعون حتى يرتد سهم على فوقه» ، (ال فوق) : بضم الغاء موضع

الوتر من السهم، الأقواق جمع؛ يعني: لا يرجعون إلى طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي إلى فُوقة، عَلَقَ رجوعهم إلى الدين بأمر مُحال؛ ليفهم أنهم لا يرجعون أبداً إلى الدين، كما علق الله تعالى دخول الكفار الجنة بشيء مستحيل عقلاً وقال: «ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سِمْ الخياط».

قوله: «هم شرُّ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ»، (الخلق والخلقة) واحد إلا أنه ﷺ ذكرهما معاً للتاكيد، وقيل: أراد بـ(الخلقة) مَنْ خُلِقَ، وبـ(الخلق) من سُيُّخُلُقَ.

قوله: «ما سيماهم؟ قال: التحليق»، (السيماء): العلامة، (التحليق): حلق شعر الرأس.

فإن قيل: التحليق ركن أو واجب في الحج على خلاف فيه، أو سنة العلماء المحققين من المشايخ، فكيف وصف رسول الله ﷺ أهل الإباحة بذلك؟  
قيل: التحليق لا محالة صفة مدح لكونه مندوباً إليه، أو محبوباً في نفسه، والشيء إذا كان مستحقاً للمدح لا يصير مذموماً لكونه سمتاً لهم، وقد ذكر استيفاء الشرح في الحديث الثالث من الباب.

\* \* \*

٢٦٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحُلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زَناً بَعْدَ إِحْصَانٍ فِإِنَّهُ يُرَجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بَهَا».

قوله: «زناً بعد إحسانٍ فإنه يرجمن»، (أحسنت المرأة): عفت، فهي محسنة - بكسر الصاد وفتحها -، ويعتبر في الإحسان ثلاث صفات: التكليف،

والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، (الرجم): الرمي بالحجارة.  
يعني: مَنْ زُنِي بَعْدَ مَا حَصِلَ لَهُ الْإِحْسَانُ، فَهُوَ يُرمى بِحَجَارَةٍ مُعْتَدَلةٍ حَتَّى  
يَمُوتُ.

قوله: «خرج محاربًا لله ورسوله»؛ يعني به: قاطع الطريق، فقاطع الطريق إذا  
أخذ المال وقتل صاحبه، يقتل قتلاً واجباً، لا كالقصاص الذي يَرْدُ فيه العفو،  
والفتوى أنه يُقتل ثم يُصلب ويترك ثلاثة أيام نَكَالاً وعبرة، فإذا قتل شخصاً ولم يأخذ  
ماله، يُقتل ولا يُصلب، وإذا لم يصدر منه إلا تخويف الرفة وسد الطريق، يستحق  
التعزير بالحبس وغيره.

\* \* \*

٢٦٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ  
يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

قوله: «لا يحل لمسلم أن يُروعَ مسلماً»، (الترويع): التخويف

\* \* \*

٢٦٧١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أخذ أرضاً  
بحِزْبِيْها فقد استقال هِجْرَتَهُ، ومن نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ فَقَد  
وَلَّ إِلَّا سَلَامٌ ظَهَرَهُ».

قوله: «من أخذ أرضاً بحِزْبِيْها فقد استقال هِجْرَتَهُ»، (الجزية): ما يؤخذ  
من أهل الذمة، (جزى) جمع، قال الخطابي: معنى (الجزية) هاهنا: الخراج.  
ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشتري أرضاً خارجية من كافر؛ فإنَّ  
الخارج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما

أخرجت من حَبْ عشرًا، أو قالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.  
وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجه الأرض من الحب  
إذا بلغ خمسة أوسق.

و(الخراج) عند الشافعي على وجهين: أحدهما: جزية، والآخر: بمعنى الكراء  
والأجرة، فإذا فتحت الأرض صُلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من  
خراج فمجرد الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم يسقط ما عليه  
من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العذر فيما أخرجت أرضه.  
وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض لنا ويؤدون في كل سنة منها شيئاً،  
فالأرض لل المسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من  
أسلم منهم أو أقام على كفره.

فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فيبيه باطل؛  
لأنه باع ما لا يملك، وهذا سبيل أرض السواد عنده - أي: عند الشافعي - هذا كله  
منقول من «المعالم»

وإنما قال ﷺ: «استقال هجرته» لأنه حَطَ منصبه بوضعه على نفسه صَغار  
أهل الذمة باشتراكه أرضاً خارجية، فيطالب بالخارج كما يطالب أهل الذمة، وسياق  
الحديث يدل على هذا التعليل وهو قوله ﷺ: «ومن نزع صَغار كافر من عنقه فجعله  
في عنقه، فقد ولَى الإسلام ظهره»، (نزع): إذا جذب وجر، (الصَغار) بفتح  
الصاد: الْذُلُّ، (ولَى) أصله من (ولي): إذا قرب.

يعني: منْ تحمل ذل كافر وجعله في عنقه فقد جعل الإسلام في جانب  
ظهره.

\* \* \*

٢٦٧٢ - عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم، فاعتضم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريءٌ من كل مسلمٍ مقيمٍ بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تتراءى ناراً هما».

قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم، فاعتضم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل»، (بعث): أرسل، (السرية): قطعة من الجيش، (خضم): قبيلة.

(اعتصم)؛ أي: تمسك وأخذ.

يعني: جماعة من تلك القبيلة إذا رأوا الجيش شرعوا في السجود، فالجيش قتلواهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعينون من القتل بالسجود، فإذا بلغ ذلك النبي ﷺ ألم على القاتلين نصف ديتهم، وإنما لم يلزم عليهم الديمة الكاملة؛ لأنهم قتلوا بجنابة أنفسهم وجنابة غيرهم بسبب أنهم أقاموا مسلمين في دار الحرب. قال في «شرح السنة»: المسلم المضمون الدم لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار أصلاً، فلا يجوز أن ينتقض به الضمان.

ألا ترى أن القاتل إذا عرف مسلماً مقيماً فيما بينهم فقتله من غير ضرورة، يجب عليه القصاص أو كمال الديمة، ولا تجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله، فتحتمل - والله أعلم - أن تكون الديمة غير واجبة بقتلهم؛ لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد، فلا يحرم به قتل الكافر، فهو لاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم، إنما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ثم اعتضموا بالسجود فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار ولم يعرفوا إسلامه، فلا دية عليهم غير أنه ﷺ أمر لهم بنصف الديمة استطابة لأنفس أهلهم،

وゾجرأً لل المسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة .

قوله: «لا تتراءى نارا هما»: قال في «الغريبين»: لا يَسْمِيَ المسلم بِسَمَّةَ المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه، من قولك: ما نارٌ نعمك؟ أي: ما سمتها، وقرأت لأبي حمزة في تفسير هذا الحديث يقول: لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل واحد منهمما عن صاحبه .

قال أبو عبيدة: يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه لا يحل للمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون مسكنُ كل واحد منها قريباً من مسكن الآخر بحيث يرى كل واحد نار صاحبه .  
والثاني: أن المراد بها نار الحرب؛ أي: نار الطائفتين مختلفتان، فنار المسلمين تدعوا إلى الله تعالى، ونار الكفارة تدعوا إلى الشيطان فأنا تتفقان، فكيف يسكن المسلم في ديارهم، فإسناد الرؤية إلى النار مجاز .

قال في «شرح السنة»: جعل الرؤية للنار ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنوا هذه من هذه كما يقال: داري ينظر إلى دار فلان، وقيل: معناه: لا يستوي حكماهما يقول: كيف يساكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف .  
قال ابن الأعرابي: النار ها هنا: الرأي، يقول: لا يشاورهم .

\* \* \*

٢٦٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الإيمانُ قَيْدُ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

قوله: «الإيمانُ قَيْدُ الفَتْكَ لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»، (الفتك): قتلُ أحدٍ بغتةً، (قيَدَ): شدَّ ومنع؛ يعني: الإيمان يمنع صاحبه من قتل أحد بغتة، حتى يسأل عن إيمانه، كما يمنع المقيد قيده، فإذا كان كافراً ينبغي أن يُدعى إلى الإسلام، فإن أبي يقتل .

قوله: «لا يفتكُ» خبر بمعنى النهي .

\* \* \*

٢٦٧٤ - عن جريرٍ، عن النبيِ ﷺ قال: «إذا أبْقَى العَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ» .

قوله: «إذا أبْقَى العَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»، (أبْقَى): إذا فرَّ وهرب؛ يعني: إذا هرب مملوك أحد إلى دار الشرك، فإذا ظفر أحد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه .

\* \* \*

٢٦٧٥ - عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ يهوديًّا كانت تشمُّ النبيَ ﷺ وتُقْعُ فيه، فخنقَها رجل حتى ماتت، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها .

قوله: «وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبيُّ ﷺ دمَها». (وَقَعَ) في الناس (واقعة)؛ أي: اغتابهم، و(تقع فيه)؛ أي: تغتاب النبيُّ ﷺ . (خنَقَ يَخْنُقُ): إذا عَصَرَ حَلْقَهُ .

وإنما أبطلَ ﷺ دمَها لكونها أبطلت ذمتها لشتم النبيُّ ﷺ وصارت حربيةً بذلك، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله تعالى ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم .

٢٦٧٦ - عن جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حُدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيفِ» .

قوله: «حُدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيفِ»، قال في «شرح السنة»: واختلف أهل العلم في قتل الساحر، روی عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة تقول:

كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر.


وروي عن حفصة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم: أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فُقِيلَتْ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وغيرهم من أهل العلم، وهو قول مالك.

وعند الشافعي: يُقتل السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مَا يَسْحِرُ بِهِ كُفُرًا، إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ، فَإِنْ لَمْ يَلْعَمْ عَمَلَهُ الْكُفُرُ، فَلَا يُقتلُ، وَتَعْلُمُ السُّحُورُ لَا يَكُونُ كُفُرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدْ قَلْبُ الْأَعْيَانِ مِنْهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ تَعْلَمَهُ كُفُرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.



(١٥)

كتاب الله المروي





(١٥)

## كتاب الحدود

كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

(الحدود): جمع حَدْدٌ، وهو المنع، يقال: حَدَّتُ الرجلَ: أَقْمَتْ عَلَيْهِ  
الحد؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَعَاوِدةِ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٦٧٧ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَجْلِّ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائِذْنِنِي أَنْ أَنْكَلِمَ، قَالَ: «تَكَلَّمُ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي  
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِإِمْرَأَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ  
بِمَئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَئَةٌ  
وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيْدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيْتُكَ فَرِدٌ عَلَيْكَ، وَأَمَّا  
ابْنِكَ فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مَئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنْيَسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا فَإِنْ  
اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَ فَرَجَمَهَا.

(١) في «ش»: «باب الحدود».

قوله: «اقضٍ بيننا»؛ أي: احکم بكتاب الله؛ أي: بحکم الله.

«العَسِيفُ»: الأجير، وإنما قال: «عسيفاً على هذا» ولم يقل: لهذا، نظراً إلى جانب العَسِيف، فإنَّ له على المستأجر الأجرة المسممة من جهة الخدمة والعمل، ولو قال: عسيفاً لهذا، لكان نظره إلى جانب المستأجر؛ لما يلزم له على العسيف العمل المسمى المعلوم.

قوله: «ثم إنني سألت أهل العلم»؛ أي: سألت العلماء عن هذه المسألة، فيه دليل على أن الاستفتاء من المفضول مع وجود الفاضل جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على السائل في ذلك.

قوله: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بكتاب الله»، (أما) كلمة تنبية؛ يعني: تنبهوا.

قال في «شرح السنة»: قيل: المراد من (الكتاب): الفرض، يقول: لأقضينَ بينكم بما فرضه الله وأوجبه؛ إذ ليس في كتاب الله ذِكْرُ الرجم منصوصاً كذكر الجلد والقطع في السرقة، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض، قال الله تعالى: ﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٤] أي: فرضه.

وقيل: (بكتاب الله)؛ أي: بحکم الله، وقوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْنِيُونَ﴾ [الطور: ٤١] أي: يحكمون.

وقيل: ذِكْرُ الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمْ﴾ [النساء: ١٦] و(الأذى) يُطلق على الرَّجُم وغيره من العقوبات، أو ضمِّنَ الكتاب بأن يجعل لهنَّ سبيلاً، ثم بيَّنَ عليه على لسان رسوله ﷺ فقوله:

«البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»: بيان حُكْم الكتاب.

وقد قيل: كان حكم الرجم منزاً متلواً فيما أنزل الله، فرفعت تلاوته، وبقي حكمه.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء، وفيه دليل على جواز الإجارة لأن النبي ﷺ لم ينكر قوله: «إن ابني كان عسيفاً على هذا».

وفي قوله: «أما غنمك وجاريتك فَرَدٌ عليك»؛ أي: مردود، دليل على أن المأمور بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرَّدُّ غير مملوك للأخذ.

وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» دليل على أن من أقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يُقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، أولو أقر بالقتل مرة واحدة يُقتَصَّ منه، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يحد ما لم يقر أربع مرات، غير أن أصحاب الرأي قالوا: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو كإقرار واحد.

قوله: «يا أنيس» المراد به: الأنبياء والأنبياء.

قوله: «فاغدُ»: أمر من غَدَا يَغْدُو: إذا مشي وقت الغداة.

\* \* \*

٢٦٧٩ - وقال عمر رضي الله عنه: إنَّ الله تعالى بعثَ مُحَمَّداً بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ، وكان مما أنزلَ الله: آية الرَّاجِمِ، فرجمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمُنا بعده، والرَّاجِمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زَانَ إِذَا أَحْسِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قامَتِ الْبَيْنَةُ، أو كَانَ الْحَبْلُ، أو الاعْتَرَافُ.

قوله: «فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةُ الرَّجْمِ»، (الآية) اسم كان،  
(وما أنزل) خبره.

فقول عمر رضي الله عنه وسكت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن.

قوله: «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ»، (الْحَبْلُ): بفتح الباء: الحمل،  
(الاعتراض): الإقرار.

\* \* \*

٢٦٨٠ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «خُذُّوْا عَنِّي، خُذُّوْا عَنِّي، قد جعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّاجِمُ».

قوله: «خُذُّوْا عَنِّي، خُذُّوْا عَنِّي، قد جعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»؛ أي: خذوا عنّي هذا الحكم في حد الزنا، وقد جعل الله لهن سبيلا؛ أي: حداً واضحاً في حق المحسن وغيره، وإنما قال: «قد جعل الله لهن سبيلا»، ولم يقل: لهم؛ لأنّه تعالى قال في حق الزانيات: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [ النساء: ١٥] يعني: يأمر بشرع الحد فيهن، فإذا أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشرع الحد في الزنا تلفظ بما هو عبارة القرآن، وهو قوله: «لَهُنَّ سَبِيلًا».

\* \* \*

٢٦٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذكروا له أَنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَانَا، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟» قالوا: نَفْضُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إِنَّ فِيهَا

الرجم، فأتوا بالتوراة فنَسَرُوهَا فوَضَعَ أَحْدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ - وَيَرُوِيُ: إِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ تَلُوحُ - فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قوله: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا...» إلى آخره، قال في «شرح السنة»: في هذا الحديث دليل على أن الذي إذا أصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير محسناً، وإن أنكحة الشرك يعطى لها حكم الصحة ولو لا ذلك لم يقروا عليه بعد الإسلام، ولم يجب الرجم عليهم بالزنا، وإذا كان لها حكم الصحة يحصل بها التحليل، حتى لو طلق أمرأته الكتابية ثلاثة، فنكحت ذمياً وأصابها حَلْتُ لزوجها المسلم بهذه الإصابة، وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محسناً، حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجم، وهو مذهب الشافعي، وتتأولوا هذا الحديث على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال له: «وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، ولا يجوز أن يظن به ﷺ أنه يتربّك حكم كتابه، وأمر الله تعالى بأن يحكم به، ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً.

\* \* \*

٢٦٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ رجلٌ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيتُ، فأعرضَ عنه النبي ﷺ، فتَحَقَّ لِشَقٍّ وجهه الذي أعرضَ قبله فقال: إني زنيتُ فأعرضَ عنه، فلَمَّا شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دعاه النبي ﷺ فقال: «أبَكَ جنونٌ؟» قال: لا، فقال: «أَخْصَنْتَ؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «اذهبو بِهِ فارجُموه».

قوله: «فتحي لشق وجهه الذي أعرض قبّله»: قال في «شرح السنة»:  
أي: قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها، من قولك: نحوت الشيء  
أنحوه.

\* \* \*

٢٦٨٣ - وقال جابر<sup>رض</sup>: فأمر به فرجم بالمصلّى، فلما أذلتني الحجارة  
فرأدراك فرجم حتى مات، فقال له النبي<sup>ص</sup> خيراً، وصلّى عليه.

قوله: «أذلتني الحجارة»؛ أي: بلغ منه الجهد حتى قلق.

والجهد بالضم: الطاقة، وقيل: مسته الحجارة بذلكها، (ذلك) كل شيء:  
حده؛ أي: أصابته الحجارة بحد طرفها.

قال في «شرح السنة»: يتحجج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار  
بالزنا حتى يقام عليه الحد، ويتحجج أبو حنيفة لمجيئه من الجوانب الأربع على  
أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال:  
إنما رده مرة بعد أخرى بشبهة داخلة في أمره، ولذلك سأله: «أبك جنون؟»،  
فأخبر أن ليس به جنون، فقال: «أزنيت؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم، فرده مرة  
أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط.

\* \* \*

٢٦٨٤ - وعن ابن عباس<sup>رض</sup> قال: «لمّا أتى ماعز بن مالك النبي<sup>ص</sup>  
قال: يا رسول الله! زنيت فظهورني، فقال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو  
نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكثتها؟» - لا يكثني - قال: نعم، فعند

ذلك أمرٌ بِرَجْمِهِ.

قوله: «العَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»، هذا دليل على أنَّ منْ أَفَرَّ بِمَا يوجب عقوبة الله تعالى على نفسه، فيجوز للإمام أنْ يُلْقِنَهُ ما يسقط به عنه الحد.

(الثَّيْلُ): الجماع.

قوله: «طَهَّرْنِي»؛ أي: طَهَّرْنِي بِإقامَةِ الْحَدِّ على.

\* \* \*

٢٦٨٥ - عن بُرِيَّةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمْ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَمَّ أَطْهَرْتَكَ؟» قَالَ: مِنِ الزَّنَاءِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبَهِ جَنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ: «أَرَزَّنِي؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِجْمَ، فَلَبِسُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزِيزُ بْنُ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْيَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعُهُمْ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمْ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، إِنَّهَا حُبْلِي مِنِ الزَّنَاءِ! فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ ولَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَيَرَوِي أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَنْفَطِمِيهِ»،

فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسره خبز فقالت: هذا يا نبئ الله! قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنَّصَحَ الدُّمْ على وجه خالد فسأله، فقال النبي ﷺ: «مَهْلًا يا خالد! فوَالذِّي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحب مكْسٍ لغَفِرَ لَهُ»، ثم أمر بها فصلَّى عليها ودُفنت.

قوله: «فَاسْتَنْكِهُ»: قال في «الصحاح»: فاستنكهتُ الرجل فنكهة في وجهي ينكِه نكها: إذا أمرتهُ بأن ينكَه، ليعلم أشارب هو أم غير شارب، النكهة: ريح الفم.

قوله: «فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ»، (كفلها); أي: ضمنها، يعني: صار كفلاً لها وقائماً بمصالحها حتى وضعت ولدها.

قوله: «إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا»، (إذا) جواب وجاء، (ندع): أي: نترك؛ يعني: إذا وضعت ما في بطنه، فقال ﷺ: إذن نؤخر رجمها حتى أرضعت ولدها.

وفيه دليل على أنه إذا وجب الحد على العامل لا يقام عليها ما لم تضع الحمل؛ لأن الإذن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب المذنب، سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد.

قوله: «فَتَقْبَلَ خَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا»: وفي أكثر «نسخ المصايح»: «تقيل» على وزن (تفعل) بباء تحتها نقطتين؛ معناه: تبع، وفي بعضها: «يقبل» على وزن (يفعل) مضارع معروف من أقبل إقبالاً، فعلى هذا فكان الرواية قال: رأيت خالداً يقبل بحجر، على حكاية الحال، قيل: الثاني هو الرواية.

قوله : «فَتَنْضَحَ الدَّمُ» : (تنضح يتضخ) : إذا ترشش ؛ يعني : وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد.

قوله : «لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ الْمَكْسٍ لَغُفرَ لَهُ» .

(المَكْسُ) : الخيانة ، و(الماِكسُ) : العشار ؛ يعني : الذي يأخذ العشور .

\* \* \*

٢٦٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «إذا زنت أمة أحديكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» .

قوله : «فَلَيَجْلِدُهَا الْحَدُّ وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا» ، (التشريع والتعديل) واحد؛ يعني : ينبغي أن يقام عليها الحد ، ولا يقتصر على توبيخها ويترك الحد الواجب عليها ، وقيل : إذا أقيم عليها الحد فلا يجوز أن يغيرها أحد .

قال في «شرح السنة» : يجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكه من دون السلطان ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يقيم المولى بنفسه بل يرفعه إلى الإمام .

قوله : «فَلَيَبْعِيهَا وَلَوْ بَحْبَلٍ مِنْ شِعْرٍ» ؛ يعني : إذا اعتادت الزنا فليبعها ولو بشيء قليل .

قال في «شرح السنة» : وفي الحديث دليل أن بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس جائز ، وفيه دليل على أن حد المماليك الجلد لا الرجم ، وفيه دليل على أن الزنا عيب في المملوك يردد به البيع ، ولذلك حط من قيمته .

\* \* \*

٢٦٨٧ - عن عليٍ قال: يا أئمَا النَّاسُ! أقيموا على أرْقَائِكُم الحَدَّ، مَنْ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُخْصِنْ، فَإِنَّ أَمَّةً لِرَسُولِ اللهِ زَانَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجِلِّهَا إِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بَنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

وفي رواية قال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قوله: «أقيموا على أرْقَائِكُم»، (الأَرْقَاء): جمع رقيق، (الحد): الجلد، والإحسان وعدم الإحسان في الرقيق سواء.

قوله: (أقيموا) دليل على الوجوب على السادات إقامة الحد على المماليك إذا زناوا؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب.

\* \* \*

من الحسان:

٢٦٨٨ - عن أبي هريرةٍ قال: جاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَانَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ - فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمِيلٌ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ فَقَالَ: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ».

وفي رواية: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قوله: «فَرَّ يَشْتَدُّ»، (يشتد): أي: يعدو.

قوله: «اللَّحْيُ جَمِيلٌ»، (اللَّحْي) بفتح اللام: منبت اللحية من الإنسان وغيره، ذكره في «الصحاب».

\* \* \*

٢٦٨٩ - عن ابن عباسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَا عَزِيزٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغْتُكِ عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِي؟ قَالَ: «بَلَغْنِي أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فَلَانِ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمْرَرَ بَهْ فِرْجِمْ».

قوله: «وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فَلَانِ»؛ أي: زنيت بها.

\* \* \*

٢٦٩١ - وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه: أَنَّ مَاعِزًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَفَرَّ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَأَمْرَرَ بَرْجِمَهُ وَقَالَ لِهِزَّا إِلِّي: «لَوْ سَرَّتَهُ بَثْوِيكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

قوله: «لَوْ سَرَّتَهُ بَثْوِيكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»، قيل: كناية عن التثريب على فعل هزاً في هتك ستراً ماعزاً؛ لأنَّ حرض ماعزاً على الإتيان إلى النبي ﷺ، وغرضه من المجيء إليه ﷺ فضيحةً، وهو أنه باعترافه على نفسه بالزناء؛ لأنَّه وقع على مولاً له اسمها فاطمة، وما فعل ذلك به إلا قصاصاً لفعله.

\* \* \*

٢٦٩٢ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاصٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٌّ فَقَدْ وَجَبَ».

قوله: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٌّ فَقَدْ وَجَبَ»؛ يعني: الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوا بعضكم عن بعض قبل أن يبلغني ذلك؛ لأنَّه إذا بلغني ذلك وجبَ على إقامته عليكم، هذا الخطاب لغير الأئمة.

\* \* \*

٢٦٩٣ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا

**ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودُ**.

قوله: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ»: (أَقَالَ يَقِيْلُ): إذا عفا، (الهيئات): جمع هيئة، وهي صورة الشيء وشكله، يقال: فلان حسن الهيئة، (العثرات): جمع عثرة، وهي الزلة.

قيل: أراد بـ(ذَوِي الْهَيَّاتِ): أصحاب المناصب والمرؤءات، وقيل: أهل الصلاح والورع؛ يعني: إن بدرت منهم زلة، فاعفوها عنهم، فإنها نادرة، والنادرة إذا كانت نادرة فهي بالغفوان أولى.

أما الحدود فلا يعفي عنها البة فإنه بِكَلِّهِ استثنى الحدود عنها، واستثناء الحدود دليل على أن الخطاب للأئمة، فإنهم إذا بلغهم الحدود فلا يقدرون على عفوها.

قال في «شرح السنة»: وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجباً كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره.

\* \* \*

٢٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله بِكَلِّهِ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ولم يرفعه بعضهم وهو الأصح.

قوله: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، (درأ): دفع، و(استطاع): إذا أطاق، (ما) في (ما استطعتم) للدوام.

قوله: «فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»، (خطيء): إذا أثم متعمداً، (أخطأ): إذا لم يتعمد.

قال الأزهري: قال غيره: (أخطأ) إذا سلك سبيل خطأ عامداً أو غير عامد.

لفظة: (فإن) علة للدرء، ف: فإن، ولأن، وبأن، وأن مفتوح الهمزة: ترد للعلة.

يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن يصل إليّ، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خيراً من أن يسلك الخطأ في الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ.

\* \* \*

٢٦٩٥ - عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه هل جعل لها مهراً.

قوله: «استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد»، (استكره)؛ أي: أكره على الشيء، (العهد) هاهنا: الزمان.

يعني: وقع أحد على امرأة بالإكراه في زمان الوحي، فأمر رسول الله ﷺ بحد الرجل، ولم يأمر بحد المرأة لكونها مُكرهة.

قوله: «ولم يذكر أنه جعل لها مهراً» يتحمل أنه ﷺ جعل للمكرهه مهراً، ولم يذكره الرواية؛ لأن عدم ذكر الرواية أنه جعل لها مهراً لا يدل على عدم وجوب المهر؛ لأن ثبت وجوبه لها بایجابه ﷺ في أحاديثه الأخرى.

\* \* \*

٢٦٩٦ - عن علقة بن وائل، عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجلٌ فتجلى لها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومررت عصابةٍ من المهاجرين فقالت: إن ذلك فعل بي كذا وكذا،

فأخذوا الرَّجُلَ فأتوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إِذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «أَرْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبْلَ مِنْهُمْ».

قوله: «فَلَقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ»، (تلقي): إذا استقبل، (تجلّلها): إذا علاها، (قضى حاجته): أصابها.

قوله: «فَقَالَ لَهَا: إِذْهَبِي قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكِ»؛ يعني: ما أمر بحدّها لكونها مكرهة، ولكنه أمر بحدّ الذي وقع عليها لكونه محصناً.

\* \* \*

٢٦٩٨ - عن سعيد بن سعد بن عبادة: أنَّ سعدَ بنَ عَبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٌ سَقِيمٌ، فُوْجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بَهَا فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرِبَةً».

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٌ سَقِيمٌ»، (المخدج): ناقص الخلق، (سقيم): مريض.

قوله: «فُوْجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بَهَا»؛ أي: فوجد واقعاً على أمة يزني بها.

قوله: «خُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرِبَةً» واحدة بحيث تصبه الشماريخ كلها فيسقط عنه الحد، قال «في شرح السنة»: (العنكال والإنكال): هو العذقُ الذي يسمى الكباشة، يقال: إنكال وأنكول وعنةkal وعنةkول، وأغصانه: شماريخ، واحدتها: شمراخ.

قال الشافعي: هذا في مريض به مرض لا يرجى زواله، وإن كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى يبرأ.

وكذلك لا يقام في الحر والبر الشديدين، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء،  
هذا إذا كان غير ممحضن.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يضرب بالشماريخ ضربة واحدة بحيث تمسه  
الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه.

\* \* \*

٢٦٩٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلاً قَوْمِ لُؤْطٍ فَاقْتُلُوهُ، الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ».

قوله: «فاقتلو الفاعل والمفعول به»: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم في حد اللواط، فذهب الشافعي في أظهر قوله وأبو يوسف ومحمد: إلى أن حدا الفاعل حد الزنا إن كان محضناً يرجم، وإن لم يكن محضناً يجلد مئة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة وتغريب عام، رجالاً كان أو امرأة، محضناً كان أو غير محضن؛ لأن التمكן في الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها بها حد المحسنات، وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محضناً كان أو غير محضن، وبه قال مالك وأحمد.

القول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء في الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة: يعزز ولا يحد.

\* \* \*

٢٧٠٠ - وقال: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».

قوله: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»، قال مالك والشافعي في أظهر قوله وأحمد وأبو حنيفة: أنه يعزّز، وقال إسحاق: يقتل إن تعمد ذلك مع العلم بالنهي.

و(البهيمة) : قيل : إن كانت مأكولة تقتل ، وإلا فوجها :

أحدهما : تقتل لظاهر الحديث .

والثاني : لا تقتل للنبي عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

\* \* \*

٢٧٠٣ - عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرًا بِالرَّجُلَيْنِ وَالمرأةِ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ .

قوله : «لما نزل عذري» ; يعني : قالت عائشة رضي الله عنها : لما نزل **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةً﴾** [النور : ١١] الآيات في براءتي عما قاله أهل الإفك .  
قولها : «فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم» ; يعني : فلما نزل النبي ﷺ عن المنبر ، أمر بحد الرجالين : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، وأمر بحد المرأة ، وهي حمنة بنت جحش حد القذف ؛ لأنهم كانوا من أصحاب الإفك .

\* \* \*

## ٢- باب

### قطع السرقة

(باب قطع السرقة)

مِن الصَّحَاحِ :

٢٧٠٤ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا» .

قوله: «إلا في ربع دينار فصاعداً»، (الفاء) في (فصاعداً) لعطف جملة على جملة.

(فصاعداً)؛ أي: زائداً، نصب على الحال من المسروق المقدر؛ يعني: إذا وقع المسروق مرة ربع دينار، فيقع مرة أخرى في حال كونه زائداً على الربع الذي هو نصاب القطع، فيجب القطع في كلتا المرتين.

\* \* \*

٢٧٠٥ - وعن ابن عمر رض قال: قَطَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم يَدَ سارِقٍ فِي مِجْنَنٍ، ثُمَّ نَصَابَ ثلَاثَةً دِرَاهِمَ.

قوله: «قطع النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يد سارق في مِجْنَنٍ ثمنه ثلاثة دراهم»، (المِجْنَن): الترس، مفعول من (جَنَّ): إذا ستر.

قال الشيخ في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق، فذهب أكثراً إلى أن نصاب السرقة ربع دينار، وإذا سرق دراهم أو متاعاً يُقْوَم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم؛ فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقْوَم بالدرارم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وإن لم يبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع؛ قوله بالخبرين معاً.

قال الخطابي: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يُقْوَم بها الدرارم، ولهذا كتب في

الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعُرِفت الدرارم بالدنانير، وحُصرت بها.

وأما تقويم المِجَن بالدرارم، فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه - أي: القليل - قد جرت العادة تقويمها بالدرارم، وإنما تُقوم الأشياء النفيسة بالدنانير؛ لأنها أنفس النقود، فتكون هذه الدرارم الثلاثة التي هي ثمن المِجَن تبلغ قيمتها ربع دينار، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع سارقاً في أترجة قوَّمت ثلاثة درارم، من صرف اثنى عشر درهماً بدينار، فدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدرارم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدرارم.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة درارم.

\* \* \*

٢٧٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضة فتقطعُ يدهُ، ويسرقُ الجبل فتقطعُ يدهُ».

قوله: «لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضة فتقطعُ يدهُ ويسرقُ الجبل فتقطعُ يدهُ»: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد والحبْل، كانوا يرون أنه منها ما يساوي ثلاثة درارم.

ذكر في «شرح السنة»: (يرَوْن)، أي: يعتقدون، وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطع اليد في الشيء القليل، ثم نسخ بقوله: «القطع في ربع دينار».

قيل: المراد بـ(البيضة) بيضة الدجاج وغيره لا بيضة الحديد، فإن سياق الحديث يدل عليه، وهو قوله: (يسرق الجبل)، يعني: أنه يعود نفسه في

السرقة، ولا يبالي بأخذ الشيء اليسير حتى يؤدي إلى سرقة ما هو نصاب في القطع فتقطع يده.

\* \* \*

٢٧٠٧ - عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثرة».

قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثرة»: قال في «شرح السنة»: (الثمر) الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا صرم فهو الرطب.

و(الكثرة): جumar النخل، وهو شحومها، قيل: شحم النخل: شيء أيض في وسط النخل يؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدوا وهو يؤكل أيضاً.

وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليها اللحوم والألبان والأشربة والحبوب، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك.

وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: تخيل المدينة لا حوانط لأكثرها، فلا تكون محرزة.

\* \* \*

٢٧٠٩ - وقال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح والجررين، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنْ».

قوله: «ولا في حريسة جبل، فإذا آواه الجرين»، و(الجرين): الحرز، «فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنْ»، وأراد بـ(حرىسة الجبل): الشاة المسروقة من

المرعى، و(الاحتِرَاس): أن تؤخذ الشاة من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات: إذا كان يسرق أغذام الناس فيأكلها، والسارق مُحتَرِسٌ، ذكره في «شرح السنة».

(المُرَاح) بالضم: مأوى الإبل والغنم بالليل، و(الجَرِئِنُون) موضع يجفف فيه التمر.

\* \* \*

٢٧١٠ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَاهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٧١١ - وعن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبِ، وَلَا مُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

«ليس على المُتَنَاهِبِ قَطْعٌ»، (الانتهاب): الإغارة؛ يعني: ليس على المُغَيِّر إذا أغَارَ شيئاً ولو كان نصباً، لاقطع؛ لأن شرط القطع: إخراجُ ما هو نصاب أو قيمة من الحرز.

\* \* \*

٢٧١٢ - ورويَ: أنَّ صفوانَ بنَ أُمِيَّةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فجاءَ سارقٌ وَأَخْذَ رِداءَهُ، فأخذَهُ صفوانُ، فجاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ تُقطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صفوانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ».

قوله: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ»، (هَلَّا؟) أي: لَمْ لا؟ يعني: لَمْ لا تركت حَكْمَكَ عليه قبل وصوله إليَّ، فالآن قطعه ليس لك فيه حق، بل هو حق الشرع.

\* \* \*

٢٧١٣ - عن بُشِّرٍ بن أَرْطَاطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوَةِ».

قوله: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوَةِ»، وَمَعْنَى لَا يُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي الْغَزْوَةِ: إِذَا كَانَتِ الْجَيْشُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِيهِمْ، بَلْ يَكُونُ أَمِيرًا أَوْ صَاحِبَ جَيْشٍ، فَأَمِيرُ الْجَيْشِ لَا يَقْيِمُ الْحَدُودَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ، أَوْ يَكُونَ أَمِيرًا وَاسِعَ الْمُمْلَكَةِ، كَصَاحِبِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ أَوْ مَصْرُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْبَلَادِ فَإِنَّهُ يَقْيِمُ الْحَدُودَ فِي عَسْكَرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْطِعُ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ حَتَّى يَقْفَلْ مِنَ الدَّرْبِ، فَإِذَا قَفَلْ قَطْعَ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ: فَإِنَّهُمْ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَدُودِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهَا، كَمَا يَرَوْنَ وَجْبَ الْفَرَائِضِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحَرْبِ سَوَاءً، ذَكْرُهُ فِي «الْمَعَالِمِ» .

\* \* \*

٢٧١٥ - وَرُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اَقْطُعُوهُ» فَقُطِّعَ، ثُمَّ جَيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اَقْطُعُوهُ» فَقُطِّعَ، ثُمَّ جَيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اَقْطُعُوهُ» فَقُطِّعَ، ثُمَّ جَيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اَقْطُعُوهُ» فَقُطِّعَ، فَأُتَيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ»، فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ .

قَوْلُهُ: «فَأُتَيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: اَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ... إِلَى آخِرِهِ، (انْطَلَقْ بِهِ)؛ أَيْ: أَذْهَبَهُ، (اجْتَرَ وَجَرَ): بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

قَالَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»: قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَابِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ

يبعِد دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد وibilغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قُتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس - (يعزى)؛ أي: ينسب - وحديث جابر إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي.

قوله: (يُخْرَجُ عَلَى مِذَهَبِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ)؛ أي: يستقيم معنى هذا الحديث على مذهب بعض الفقهاء.

قوله: «فَأَلْقَيْنَا فِي بَئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةِ»: هذا غير معمول به عند الأئمة الأربع رحمة الله عليهم، ولا أعرف أحداً سواهم من الأئمة الباقيه عمل بذلك، فحيثند لا يكون إلا للتهديد.

\* \* \*

٢٧١٦ - وروي في قطع السارق عن النبي ﷺ قال: «اقطعوه ثم احسموه».

قوله: «اقطعوه ثم احسموا»، (الحسنم): القطع، ومنه: حسنم العرق؛ أي: كثيء بالنار لينقطع دم المحسوم.

\* \* \*

٢٧١٧ - عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

قوله: «فعُلِقَتْ فِي عُنْقِهِ»؛ أي: عُلِقَتْ الْيَدُ المَقْطُوْعَةُ فِي عُنْقِ السَّارِقِ نكالاً وعبرةً.

\* \* \*

٢٧١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سرقَ المَمْلُوكُ بَعْهُ وَلَوْ بَنْشٌ»، متصل.

قوله: «بَعْهُ وَلَوْ بَنْشٌ»، (النَّشْ): عشرون درهماً.

\* \* \*

### ٣- باب

## الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدُودِ

(باب الشفاعة في الحدود)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٧١٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَرْأَةِ المخزوميَّةِ التي سرقت فـقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فـقالوا: ومن يجتري عليه إلا أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ حَبْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـكلَّمَهُ أَسَامَةُ، فـقالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ!؟» ثُمَّ قَامَ فاختطَبَ ثُمَّ قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ ترْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْبِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا».

ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعييرُ المَنَاعَ وَتَجْحُدُ، فأمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطعِ يدها، فـأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ فـكَلَّمُوهُ، فـقالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، فـذَكَرَ نحْوَهُ.

«أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ المخزوميَّةِ التي سرقت»، (أَهْمَمُهُمْ): أَحْزَنَهُ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، (الشَّانِ): الْأَمْرُ.

قوله: «حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ أي: محبوبه.

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟» استفهام بمعنى التوبيخ.

قوله: «فَاخْتَطِبْ»؛ أي: خطب.

قوله: «وَإِيمَانُ اللَّهِ! لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ»، (أَيْمَانُ اللَّهِ)؛ أي: والله.

قال في «شرح السنة»: وفيه دليل على أن ما روي: أن امرأة مخزومية كانت تستعيير المتاع وتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها إنما أمر بقطع يدها للسرقة، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعریف؛ يعني: كان ذلك فعلها فقطعت يدها في السرقة، وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزه.

قيل: إنما ضرب المثل بفاطمة ابنته لأنها كانت سَمِيَّةً لها، وكانت أعز أهله عليه.

\* \* \*

مِنَ الْجِيْسَانِ:

٢٧٢٠ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي باطِلٍ هُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزَعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَابِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

ويرى: «وَمَنْ أَعْنَى عَلَى خُصُوصَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ باطِلٌ، فَهُوَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ».

قوله: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ»؛ يعني: مَنْ مَنَعَ حَدَّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِشَفَاعَتِهِ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْإِمَامَ، فَأَمَا قَبْلَ بَلَوغِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ فِيهِ جَائِزَةٌ حَفْظًا لِلْسِّرِّ، فَإِنَّ السِّرِّ

على المذنبين مندوب إليه.

قوله: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةً الْخَبَالِ»: قال في «الصحاب»: الماء والطين؛ أي: الوحل الشديد، ومعناه في الحديث: عصارة أهل النار، (الخَبَال): الفساد، وقيل: (الخَبَال): موضع من جهنم.

\* \* \*

٢٧٢١ - عن أبي رِمْثَةَ المخزوميِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَتَى بِلَصٌّ قد اعترفَ اعترافاً وَلَمْ يوجِدْ مَعَهُ مَتَاعًّا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا إِخَالُكَ سرقتَ؟» قالَ: بَلِّي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرْتَينِ أو ثَلَاثَةَ، فَأَمْرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيَءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَتُبُّ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوَّبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ».

قوله: «أَتَى بِلَصٌّ قد اعترفَ»؛ أي: جيءَ بسارق قد أقرَّ.

قوله: «ما إِخَالُكَ سرقتَ»، (إِخَالُكَ): أظنك، وهذه اللفظة تستعمل مكسورة الهمزة على خلاف القياس، والقياس مفتوحة.

قوله: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ»؛ أي: ثلاث مرات.

\* \* \*

## ٤- بَابٌ حدُّ الْخَمْرِ

(باب حد الْخَمْرِ)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٧٢٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه ضربَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ.

وفي رواية عن أنس رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يضرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ  
وَالنَّعَالَ أَرْبَعينَ.

قوله: «ضرَبَ فِي حَدَّ الْخَمْرِ بِجَرِيدَة»، (الجريدة): السَّعْفُ، جمعها:  
جريدة، سُمِيتْ جَرِيدَةً لِكُونِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ الْخُوصِ، ذِكْرُهُ فِي «الْغَرَبَيْنَ».  
(الْخُوصُ): وَرْقُ النَّخْلِ.

\* \* \*

٢٧٢٣ - عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَأَ أُبَيِّ بْكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقَوْمٌ فِيهِ بَأْيَدِينَا وَنَعَالِنَا  
وَأَرْدِينَا، حَتَّى كَانَ آخَرُ إِمْرَأَ عُمَرَ رض فِي جَلْدٍ أَرْبَعينَ، حَتَّى إِذَا عَتَّوْا وَفَسَقُوا جَلْدَ  
ثَمَانِينَ».

قوله «إِمْرَأَ أُبَيِّ بْكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ».  
(الإِمْرَأَ): الإِمَارَةُ، وَ(صَدْرٌ) كُلُّ شَيْءٍ: أُولُهُ.

قوله: «جَلْدٌ ثَمَانِينَ»؛ يَعْنِي: جَلْدٌ عُمَرٌ رض ثَمَانِينَ.

قال في «شرح السنة»: ذهب قوم إلى أنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَرْبَاعُونَ جَلْدَةً، وبِهِ قَالَ  
الشَّافِعِيُّ، وَمَا زَادَ عُمَرَ عَلَى أَرْبَعينَ كَانَ تَعْزِيزًا، وَلِلإِمامِ أَنَّ يَزِيدَ فِي العَقوَبَةِ إِذَا أَدَى  
إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ  
الرَّأْيِ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٧٢٤ - عن جَابِرٍ رض، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال: ثم أتني النبي ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتلُه.

قوله: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»؛ أي: فإن عاد شاربُ الخمر في المرة الرابعة إلى شُربها فاقتلوه.

قال في «شرح السنة»: وهذا أمرٌ لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شاربَ الخمر يقتلُ.

قال الخطابي: قد يردد الأمر بالوعيد ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما المراد به: الردع والتحذير.

قال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده، وسياق الحديث يدل على ما قاله أبو عيسى، وهو قوله: «قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتلُه».

\* \* \*

٢٧٢٥ - وعن عبد الرحمن بن الأزهري رض قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ أتني برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للناس: «اضربوه»، فِمَنْهُمْ مَنْ ضربه بالنعال، وَمِنْهُمْ مَنْ ضربه بالعصا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضربه بالميّتة، ثم أخذَ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

قوله: «ضربه بالميّتة»، قال الخطابي: (الميّتة) بالياء قبل الناء: هي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً بالتاء المعجمة من فوق قبل الياء، وسميت (ميّتة) لأنها تتوكّل في المضروب، من قولك: تاختت إصبعي في الطين؛ أي: غابت، ذكر في «الغريبين» ما ذكره الخطابي، وزاد عليه لغة أخرى: وهي (متّحة) بالنون قبل الناء من فوقها ب نقطتين، قيل الرواية قد وردت بالوجوه الثلاثة.

قال ابن وهب : الجريدة الربطة .

\* \* \*

٢٧٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِرْجِلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: «اَضْرِبُوهُ»، فِيمَا الْضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالْضَّارِبُ بِثُوْبِهِ، وَالْضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكَّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا انتَقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا خَشِيتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكُذَا، لَا تُعْتَبُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَلَكُنْ قَوْلَكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قوله : «بَكَّتُوهُ» : (التبكّيتُ ) والتوبیخ بمعنى .

قوله : «أَخْرَاكَ اللَّهُ» ، (أَخْرَى) : إذا فضح .

\* \* \*

٢٧٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجَّ، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَاسِ انفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَاسِ فَالْتَّزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بشيء .

قوله : «فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجَّ» ، (اللقاء) : الرؤية ، (الفج) : الطريق الواسع بين جبلين ، (يميل) : نصب على الحال من الضمير في (لقي) ، (حادى) : إذا قابل .  
«انفَلَتَ» : فَرَّ ، «التَّزَمَ» : عانق .

قوله : «لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بشيء» الضمير في (فيه) يعود إلى الشارب؛ يعني : ما أمر النبي صلوات الله عليه بحدّه؛ لأنَّه ما ثبتَ شربُ خمره عندَهُ بعدُ .

\* \* \*

## ٥ - بَاب

### لَا يَدْعُى عَلَى الْمَحْدُودِ

(باب لا يدعى على المحدود)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٧٢٨ - عن عمر بن الخطاب رض قال: إِنَّ رَجُلاً اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُلْقَبُ حِمَاراً، كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ اعْنُهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَلْعُنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قوله: «ما أكثر ما يؤتى به»، (ما): للتعجب، و(يؤتى به): أي: يؤخذ  
شرب الخمر.

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، (ما) في (ما علمت)  
موصول وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي (علمت); لكونه مشتملاً على  
المنسوب والمنسوب إليه، و(علمت) صلة (ما)، والضمير في (أنه) يعود إلى  
(ما)، والموصول مع صلته خبر مبتدأ ممحذف، تقديره: والله لهو الذي علمت  
أنه، والمبتدأ وخبره جواب القسم؛ يعني: هو الذي علمت من حاله أنه محب لله  
ورسوله؛ يعني: هو محب لله ورسوله، ولكنه يصدر منه هذه الزلة.

وهذا دليل على أنه لا يجوز لعن مَنْ يصدرُ منه إثم ولا شتمه، ولا يجوز  
أن يحكم بكفره، أو يكونه غير محب لله ورسوله، بل يستحب أن يستغفر له  
ويطلب له التوبة من الله تعالى.

\* \* \*

من الحسان:

٢٧٣٠ - عن أبي هريرة رض قال: جاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَشَهَدَ عَلَى

نفسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأً حَرَاماً، أَرْبَعَ مَرَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِّكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبَشَرِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَّا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالاً، فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ رَجُلِينِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رُجْمَ الْكَلِبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حَمَارٍ شَائِلٍ بِرْجِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانُ وَفَلَانُ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَا فَكُلًا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلَّتُمَا مِنْ عِرْضٍ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ، الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغِمِسُ فِيهَا».

قوله: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»، (ذلك) الأول: إشارة إلى آلة الرجل، و(ذلك) الثاني: إشارة إلى آلة المرأة.

قوله: «كما يغيب المرود في المكحولة والرشاء في البشر»، (المرود): المِيلُ، و(المُكْحَلَةُ): الظرف الذي فيه الكُحل، (الرشاء): الحبل، هما كنایتان عن غيبة الحشمة في الفرج.

قوله «حتى مرّ بجيفه حمارٍ شائل برجله»، (الجيفه): الميتة، (شائل) به: إذا رفعه؛ أي: رافعٌ رجلٌ لكثرة انتفاخه وورمه.

قوله: «فَمَا نَلَّتُمَا مِنْ عِرْضٍ أَخِيكُمَا آنِفًا»: (ما) في (ما نلتما) موصول، و(نلتما) - أي: وجدتما - صلتهُ، والموصول مع صلته مبتدأ، و(أشد) خبره، والضمير العائد إلى الموصول ممحون، تقديره: فما نلتماه.

و(العرض) من الإنسان: ما يمدح ويذم، (آنفًا): أي: الآن والمساعة؛

يعني : ما وجدتاه من غيبة ماعز في الساعة أقبح وأشد من أكل هذه الحيفة .  
قوله : «ينغمض فيها» ; أي : يخوض ويدخل .

\* \* \*

## ٦ - باب

### التعزير

(باب التعزير)

(التعزير) ها هنا : التأديب والضرب دون الحد .

من الصّحاح :

٢٧٣٣ - عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

قوله : «لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» : اعلم أن الذنب قسمان : قسم شرع فيه الحد ، وقسم لم يشرع فيه الحد؛ أما الذي شرع فيه الحد فلا يخفى ، وأما الذي لم يشرع فيه الحد فمن ارتكب ذلك يستحق التعزير وذلك كمقدمات الزنا ، كالقبلة المحرمة وغيرها ، وسرقة مال قليل لا يبلغ قدرًا تقطع به اليد ، وشتم أحد بغير الزنا مثل أن يقول لأحد : يا فاجر ، يا خبيث ، إذا لم يكن بنية الزنا .

والتعزير منوط بنظر الإمام؛ يعني : إذا فعل أحد ذنبًا لا يوجب حدًا ، فالإمام يجتهد في تعزيزه؛ إن رأى المصلحة في العفو فليعف عنه ، وإن رأى المصلحة في توبيخه باللسان فليفعل ، وإن رأى أن يضر به فليضرره .

قال أحمد : لا يجوز أن يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط أو النعل أو غيرهما؛ لهذا الحديث ، وقال غيره : جاز أن يزيد بشرط أن ينقص عن أقل

الحدود، وأقل الحدود حد العبد في شرب الخمر، وهو عشرون ضربة، فعلى هذا القول: يجب أن يكون التعزير تسعه عشر ضربة أو أقل.

وقيل: ينقص من كل جنس عن أقل حد ذلك الجنس؛ يعني: إن كان ما يُعذَر فيه من مُقدمات الزنا فليقص التعزير عن أقل حد الزنا، وهو خمسون جلدة، وهو حد العبد، وإن كان في شتم أحد فلينقص عن أربعين، وهو حد العبد في القذف، وإن كان في سرقة شيء لا يوجِب القطع يتخيَّر الإمام في التعزير.

\* \* \*

٢٧٣٥ - عن ابن عباس رض، عن النبي صل قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مُخنث فاضربوه عشرين، ومنْ وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه»، غريب.

قوله: «ومنْ وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه»: حكم أَحْمَد بظاهر هذا الحديث، وقال غيره: هذا زَجْرٌ وإلا حكمه حكم سائر الزناة؛ يرجِم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً.

\* \* \*

٢٧٣٦ - عن عمر رض: أنَّ رَسُولَ الله صل قال: «إذا وجدتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ في سبِيلِ الله فأحرقوه متعاهُ واضربُوه»، غريب.

قوله: «إذا وجدتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ في سبِيلِ الله فأحرقوه متعاهُ واضربُوه»، (غل)؛ أي: سرق شيئاً من الغنيمة.

لا خلاف في تعزيره، واختلفوا في إحراق متعاه:

قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه: يُحرق متعاه الذي ليس من مال الغنيمة، ويؤخذ منه ما سرق من مال الغنيمة ويرد في الغنيمة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : لا يحرق متعاه ، بل هذا الحديث زجرٌ له ، ولا يحرق الحيوانُ وثيابه التي هي ملبوسة بالاتفاق .

\* \* \*

## ٧- بَاب

### بِيَانِ الْخَمْرِ وَوَعِيدِ شَارِبِهَا

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّه قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ، النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»: قال الخطابي: إنما خصّ هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمور منها، ولم يخصّهما لأن الخمر لا يكون من غيرهما، بل من أي شيء جعل الخمر المسكورة فهي خمر، ووجب الحد على شاربها، وكذلك حديث عمر تأويله: أن أكثر الخمور من هذه الخمسة، وليس معناه: أن الخمر لا يكون من غير هذه الخمسة.

ألا ترى أنه قال: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»؛ يعني: كل ما خَامَرَ الْعَقْلَ فهو خمر من أي شيء كان.

و(خَامَرَ الْعَقْلَ)، معناه: سَرَّ العَقْلَ وَأَزَّ الْهُ.

\* \* \*

٢٧٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَماتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُّبْ، لَمْ

يشربها في الآخرة .

قوله : «يُدْمِنُهَا» ; أي : يداوم على شربها ، ولم يتبن حتى يموت على ذلك .

«لم يشربها في الآخرة» ; أي : لم يشرب خمر الجنة ؛ ومعناه : أنه لا يدخل الجنة حتى يُطَهَّرَ من ذنب شرب الخمر بأن يغفر الله عنه بفضله ، أو يعذبه بقدر ذلك الإثم ، فإذا ظهرَ من ذلك الإثم دخل الجنة وشرب خمر الجنة لا محالة ، ولم يكن أحد دخل الجنة ولم يشرب خمر الجنة ، بل كل من دخل الجنة شرب من جميع شراب الجنة ، وأكل من جميع أطعمتها .

\* \* \*

٢٧٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه : أنَّ رجُلًا قدِمَ مِن اليمَنِ ، فسأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراب يشربُونَه بآرضِهِم مِن الدُّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : المِزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ : «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» .

قوله : «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» ; أي : ما يسائل عنهم من الصَّدِيدِ والدَّمِ .

\* \* \*

٢٧٤٣ - عن أبي قتادةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن خَلْبِيطِ التَّمْرِ وَالبُّسْرِ ، وَعَنْ خَلْبِيطِ الرِّزِيبِ وَالتمِّرِ ، وَعَنْ خَلْبِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَقَالَ : «اَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ» .

قوله : «نهى عن خليط التمر والبُسر . . .» إلى آخره ، قال مالك وأحمد :

يَحْرُمُ شَرْبُ نَبِيِّ خَلْطٍ فِيهِ شَيْئاً كَالْتَمْرِ وَالْبُسْرِ، أَوْ التَمْرِ وَالزَبِيبِ أَوْ غَيْرَهُمَا،  
قَالَا: يَحْرُمُ شَرْبُ هَذَا الشَّرَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكراً؛ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ  
أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَحْرُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكراً، وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ.

\* \* \*

٢٧٤٤ - عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَّاً، فَقَالَ:  
«لَا».

قَوْلُهُ: «سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَّاً، فَقَالَ: لَا»؛ يَعْنِي: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ  
جَعْلِ الْخَمْرِ خَلَّاً بِإِلَقَاءِ شَيْءٍ فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: لَا يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلَّاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَبَارِكَ: جَازَ أَنْ يَصْبَرَ فِيهَا خَلَّاً قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْعَصِيرَ أَو  
الْعَنْبَرَ خَمْرًا، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ أَنْ صَارَ خَمْرًا.

\* \* \*

٢٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ  
الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَ لَمْ  
يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ  
صلَاةً أَرْبَعينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ  
صلَاةً أَرْبَعينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ».

قَوْلُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعينَ صَبَاحًا»؛ هَذَا  
وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الزُّجْرِ، وَإِلَّا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ إِذَا

أَدَّها بشرائطها، ولكن لِيُسْ ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات.

قوله: «فَإِن تَابَ لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ»؛ أي: فَإِن تَابَ بِاللِّسَانِ وَقَلْبِهِ عَازِمٌ عَلَى أَن يَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، لَا تَقْبِلُ تُوبَتِهِ، أَمَّا لَوْ تَابَ عَنِ الْإِخْلَاصِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ عَزْمُ الْعَوْدِ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنِ الْمُعَاصِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَوْدُهُ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ عَنْهُ، ثُمَّ تَابَ تُوبَةً عَنِ الْإِخْلَاصِ قَبْلَ تُوبَتِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ نَفْضُ تُوبَتِهِ أَلْفَ مَرَّةً.

قوله: «لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>»؛ مبنيٌ على الزَّجْرِ.  
«الْحَبَالُ»: صديد أهل النار.

\* \* \*

٢٧٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ  
الْفَرَقُ، فِيمِلُّهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

قوله: «الْفَرَقُ»: مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، يجوز (الفرق)  
بسكون الراء وفتحها.

\* \* \*

٢٧٥٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانَ عَنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتَّمِ، فَلَمَّا  
نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَلَّتُ: إِنَّهُ لِيَتَّمِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوهُ».

قوله: «فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ»؛ يعني: فَلَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ وَفِيهَا يَبَانُ تحرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

(۱) في جميع النسخ: «وَلَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ تُوبَتِهِ» بدل «لَمْ يَتُبِّ عَلَيْهِ».

**وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ** ﴿المائدة: ٩٠﴾.

(الميسر) : القمار، و(الأنصاب) : جمع نصب - بفتح النون وسكون الصاد - وهو الحجر الذي ينصب ليعبد، والمراد منه: الصنم.

و(الأalam) : جمع زلم - بضم الزاي وفتح اللام - والأalam: ثلاثة قداح كانت العرب كتبوا على واحد: أمرني ربى، وعلى الثاني: نهاني ربى، ولم يكتبوا على الثالث شيئاً وكان أحدهم إذا أراد فعلاً أجالها تحت كساء أو في كيس، وأخرج منها واحداً، فإن كان الخارج ما كتب عليه: أمرني ربى، فعل ذلك، وإن خرج ما كتب عليه نهاني ربى، لم يفعل، وإن خرج ما لم يكتب عليه شيء، أجالها مرة أخرى أو مرتين حتى يخرج ما كتب عليه: أمرني، أو نهاني، وفي هذه الآية والتي بعدها سبع دلائل على تحريم الخمر:

أحدها: قوله: **﴿رِجْسٌ﴾** ، والرّجس: هو النجس، وكل نجس حرام.

الثاني: قوله: **﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾** : وما هو عمل الشيطان حرام.

الثالث: قوله: **﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾** ، وما أمر الله باجتنابه، فهو حرام.

الرابع: قوله: **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

الخامس: قوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو حرام.

السادس: قوله: **﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾** وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو حرام.

السابع قوله: **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾** ، قال المفسرون: معناه: انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه، فالإتيان به حرام.

\* \* \*

٢٧٥١ - وعن أنسٍ عن أبي طلحة ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَبْيَاتِمٍ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: أَهْرِقُ الْخَمْرَ، وَاكْسِرُ الدَّنَانَ»، ضَعِيفٌ.

وَفِي رَوَايَةِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَبْيَاتِمِ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقُهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ: «لَا».

قُولُهُ: «وَاکْسِرُ الدَّنَانَ»: (الدَّنَان) جَمْعُ دَنَّ، وَهُوَ ظَرْفُ الْخَمْرِ أَوِ الْخَلِّ، إِذَا كَانَ كَبِيرًا مِنِ الطِّينِ.



(١٦)

# كتاب الأمارة والقضاء



# كتاب الإمام في القضاء

## ١- باب

من الصّحاح :

٢٧٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي،  
إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىَ بِهِ، إِنَّ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلَ فَإِنَّ لَهُ  
بِذَلِكَ أَجْرًا، إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىَ بِهِ». .

«إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويُتقى به»؛ يعني: الإمام كترس ينبغي أن يكون قدام جيشه في الحرب؛ ليقاتل المسلمين الكفار بقوته واستظهاره، ويتعلم الجيش الشجاعة منه، ولا يجوز له أن يفر ويترك المسلمين بين الكفار، وكذلك في جميع الأمور ينبغي أن يكون ملجاً للمسلمين، يقضي حوائجهم، ويعينهم على أمورِهم، ويدفع الظالمين عن المظلومين .

و(يُتقى به)؛ أي: يُدفع بسيبه وبقوته الظلم عن المسلمين .  
قوله: «فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»؛ يعني: فإن عليه وزراً منه؛ أي: من ذلك الظلم  
وترثِ العدل .

\* \* \*

٢٧٥٣ - وقال: «إِنْ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُولُوكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيعُوْا». .

قوله: «إِنْ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُولُوكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيعُوْا»، (أُمَّرَ)، أي: جُعل أميراً، و(المُجَدَّعُ): مقطوع الأنف أو الأذن. (يَقُولُوكُمْ)، أي: يأمركم باتباع ما في القرآن، فأطیعوه ولا تحقروه لحقاره صُورَتِهِ؛ لأنَّه نائب الشرع.

روت هذا الحديث: أم الحصين.

\* \* \*

٢٧٥٤ - وقال: «اسْمَعُوْا وَأَطِيعُوْا وَإِنْ اسْتُعِمَّلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً».

قوله: «وَإِنْ اسْتُعِمَّلَ عَلَيْكُمْ»؛ أي: وإن جُعلَ عليكم أميراً وحاكماً، «كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»؛ يعني: وإن كان صغيرَ الجثة حتى كأن رأسه زبيبة في الصغر، هذا مبالغة في تركِ حقاره الحاكم، وإن كان حقيرَ الصورة.

روى هذا الحديث: أنس.

\* \* \*

٢٧٥٥ - وقال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكِرهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمُعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةَ».

قوله: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»؛ يعني: سماعُ كلامِ الحاكم وطاعتهُ واجبٌ على كل مسلم؛ سواء أمره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره

بمعصية، فإن أمره بمعصية فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام، بل يخبر الإمام بأنني لا أفعل هذا لأنّه معصية، فإن تركه من غير إيذاء فهو المراد، وإن قصد إيذائه فليغير منه.

روى هذا الحديث : ابن عمر .

\* \* \*

٢٧٥٦ - وقال : «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف». قوله : «لا طاعة في معصية»؛ يعني : لا تجُوز طاعة الإمام فيما لا يرضي الله به .

روى هذا الحديث : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

\* \* \*

٢٧٥٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم .

وفي رواية : وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن ترروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان .

قوله : «المنشط والمكره» : كل واحد منها مصدر ميمي، أو مكان أو زمان، وكل واحد من هذه الثلاثة يحتمل فيهما؛ يعني : أطعناه ونصرناه فيما فيه لنا نشاط وكراهية، أو في زمان الشّاط والكرابية، أو في موضع فيه نشاط وكرابية؛ أي : فيما يوافق طبعنا أو لا يوافقها .

«وعلى أثرٍ علينا»، (الأثرَة) بفتح الهمزة والثاء: اسم من (استأثرَ)  
الشيءَ: إذا استبدَّ به؛ أي: أخذه بخاصة نفسه، و فعل الشيءَ بنفسه من غير إذن  
أحد، والمراد من (أثرَة) في الحديث: أَنَّ نطْيُ الأَمِيرِ، وإن كان يفعل شيئاً لنفسه  
بغير إذننا ورضانا، وإن كان يفضل أحداً علينا من غير استحقاق، وإن كان  
يأخذ شيئاً لنفسه بغير رضانا؛ يعني: لا نخالفُ ولا نعصيه فيما يفعل، وإن كان  
شيئاً لا نرضى به.

قوله: «وعلى أن لا ننزعَ الأمرَ أهلهُ»؛ يعني: بايعناه على أن لا نأخذ  
الحكم من الحاكم؛ أي: لا نعزلَ الأميرَ عن الإمارة، ولا نحاربه.

«في الله»؛ أي: في أمر الله؛ أي: في سبيل الله.

«لومةَ لائمٍ»: ملامةَ لائمٍ؛ أي: عاذل؛ يعني: لا نخافُ إيداءَ مَنْ يُؤذِّينا فيما  
فيه رضى الله تعالى.

«إلا أن تروا كُفراً بواحًا عندكم منَ الله فيه برهان»، (البواح): الخالص  
والظاهر؛ يعني: لا تعزلوا الأمير إلا أن تروا منه كفراً ظاهراً لا يحتملُ تأويلاً،  
ويكون لكم بقتله في الكفر عند الله عذرٌ، فحيثئذ جازَ أن تقتلوه بالكفر، وإن لم  
يصدر منه كفراً لا تقتلوه، ولا تعزلوه بتصورِ المعصية والظلم منه.

\* \* \*

٢٧٥٩ - وقال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهُه فليصبرْ،  
فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ، إلا ماتَ ميتةً جاهليةً».

قوله: «ميتةً جاهلية»؛ يعني: كانت عادة أهل الجاهلية أن يستقلَّ كلُّ  
واحدٍ برأيه وكلُّ جماعةٍ برأيهم، ولا يطيعون أميراً.

وفي الشَّرع: لا يجوزُ هذا، بل يجبُ على المسلمين أن يكونَ لهم إمامٌ

يطيعونه؟ كيلا تتفرق أمور المسلمين، فإن حكم الشريعة على جميع المسلمين واحدٌ، فيجب أن يكون إمامُهم واحداً، لتخفيضَ أحكامُ الشريعة، ويزحرَ من خالف الشريعة، وكلُّ حاكم في ناحية من البلاد، يجب أن يكون نائباً للإمام الأعظم، ويحكم على الوجه الذي أمره الإمام.

فمن ترك طاعة الإمام أو طاعة نائبه فقد خرج من الجماعة، ومن خرج من الجماعة فهو مخالفٌ لرسول الله ﷺ؛ لأن الإمام نائبٌ لرسول الله ﷺ، ومن خالٍ نائب رسول الله فقد خالٍ رسول الله ﷺ.

روى هذا الحديث: ابن عباس.

\* \* \*

٢٧٦٠ - وقال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهليةً، ومن قاتل تحت راية عمميةٍ يغضب لعصبيةٍ، أو يدعُ لعصبيةٍ، أو ينصر عصبيةً فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا ينفي لذى عهدٍ عهده، فليس مبني ولست منه».

قوله: «ومن خرج من الطاعة»؛ أي: من طاعة الإمام، وفارق ما عليه جماعة المسلمين من طاعة الإمام، وما اجتمع عليه أئمة المسلمين من الاعتقادات والحلال والحرام، «فمات» على مفارقة الإمام قبل أن يرجع إلى طاعته «فقد مات ميتة جاهلية».

قوله: «تحت راية عممية»، (العمية): الأمرُ المُشتبه، الذي لا يدرك ما سببه، ولا يدرى أنه حق أو باطل؛ يعني: من سمع أن أميراً يقاتل مع أمير آخر

أو مع الإمام، ولم يكن قاتلُه للدين، بل لغصِّب حصلَ في نفسهِ، أو لطلبِ مالٍ، أو لغيره من الأمور الدنيوية = فهذا القتال باطل، فمن قُتلَ مع ذلك الأمير الظالم، فقتله قتلةً جاهلية.

قوله: «لا يتحاشى مِنْ مُؤْمِنَهَا»؛ أي: ولا يجتنبُ من المؤمنين، بل يقاتل مَنْ رأى.

قوله: (من مؤمنها): تأكيد وتكرار؛ لأنَّه إذا قال: (من خرج على أمتي) عُلِّمَ أنَّ أمتَه لا تكون إلا المؤمنين، إِلا أنَّ يريده بالآمة هنا: الناس، وحيثُنَد يدخل فيه آمة الإجابة وأمة الدعوة، فأمَّة الإجابة: مَنْ دعاهم رسولُ الله ﷺ فأجابوه، وأمَّة الدعوة: من دعاهم فلم يجيبوه، فإذا كان المراد بالآمة هنا: الناس فقوله: (لا يتحاشى من مؤمنها) مميِّز للكفار، فمَنْ خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلاً في هذا الوعيد.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٦١ - عن عوفِ بن مالِكِ الأشجعيِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيارُ أئمَّتِكم الذين تُحبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أئمَّتِكم الذين تُبغضُونَهُمْ وَيُبغضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قال: قُلْنَا: يا رسولَ الله! أَفْلَا نُنَابِذُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ؛ أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِّنْ مُعْصِيَةِ اللهِ، فَلَيَكُرِهُ مَا يَأْتِي مِنْ مُعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزَعْنَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ».

قوله: «يُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»؛ يعني: خير الأئمة الذين عدلوا في الحكم، فينعقد بينكم وبينهم مودة، بحيث يُصَلُّونَ عَلَيْكُم إذا تمَّ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِم إذا ماتوا

عن الطَّوْع والرَّغْبَة، وشَرَارِ الْأَئمَّةِ الَّذِينَ ظَلَّمُوا عَلَيْكُم بِحِيثِ انْعَدَّتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةً، بِحِيثِ تَلْعَنُوهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا: أَنْكُمْ لَا تُصْلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ ظَالِّمًا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَيْتٍ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَمَا يَصْلِي عَلَيْهِ عَدَاوَةً، إِلَّا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ سَقْطُ الْفَرْضِ عَنِ الْبَاقِينَ.

قولهم: «أَفَلَا نَتَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ»؛ يعني: أَفَلَا نَعِزِّلُهُمْ عَنِ الْإِمَامَةِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا»؛ لِأَنَّ عَزْلَ الْإِمَامِ يَهْبِطُ الْفَتْنَةَ، وَتَهْبِطُ الْفَتْنَةُ، لَا يَجُوزُ.

\* \* \*

٢٧٦٢ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تعرفون وتُنكرون، فمن أنكر فقد برأ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أَفَلَا نُقاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلَّوا، لا، ما صَلَّوا»، يعني: من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

قوله: «تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»؛ يعني: سترون أنهم يفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تعرفونها من الشرع، ويفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تُنكرونها؛ أي: تنكرنون كونها من الشرع.

«فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ»؛ أي: فمن أنكر أفعالهم وأقوالهم القبيحة بـلسانه «فَقَدْ بَرِئَ» من الإثم، ومن لم يقدر أن ينكرها بلسانه، وكرهها بقلبه فقد سلم من الإثم أيضاً، ولكن «مَنْ رَضِيَ وَتَابَ»؛ يعني: ليس على المُنْكِرِ والكَارِهِ إثم، ولكن الإثم على من رضي وتابع أفعالهم وأقوالهم القبيحة.

قوله: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكرهية تكون بالقلب، ولو كان كلامهما بالقلب لكانا

مكررين؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب، وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «مَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَّ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ».

\* \* \*

٢٧٦٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تُنكرونها»، قالوا: فما تأمننا يا رسول الله؟ قال: «أدُوا إليهم حقَّهم، وسلُوا الله حَقَّكُم».

قوله: «سترون بعدي أثرة وأموراً تُنكرونها»، قوله: (أموراً تُنكرونها) هذا بيان قوله: (أثرة) (الأثر) بفتح الهمزة والثاء: اسمٌ مِنْ (استأثر): إذا فعل وقال شيئاً من غير إذن أحد، أو اختار شيئاً لنفسه.

يعني: سترون أمراء يفعلون ويقولون أشياء لستم عنها راضين، ويفضلون عليكم مَنْ ليس له فضيلة، وأنتم تكرهون تلك الأشياء.

قوله: «أدُوا إليهم حقَّهم»؛ يعني: أطیعوهم فيما يأمرنكم وأعطوهم ما يطلبون منكم، وإن كان ما يطلبون ظلماً، ولا طلبوا حقوقكم منهم كرهاً، فإن لم يعطوكم حقوقكم فلا تحاربوهم، بل اتركوها واسألاوا الله الثواب على ما يظلمونكم.

\* \* \*

٢٧٦٤ - وسأل سلمة بن يزيد الجعفري رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقوقهم ويمنعوننا حقوقنا، فما تأمننا؟ قال: «اسمعوا وأطیعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

قوله: «عليهم ما حُمِّلُوا»، (حُمِّلُوا) بتشديد الميم، و(حملوا) بتخفيفها: إذا وضع شيء على أحد؛ يعني: إنما يسألهم الله عما أمرهم به، ويسألكم عما أمركم به، هذا مثل قوله: لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم.

\* \* \*

٢٧٦٥ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقَيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قوله: «من خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

(خلع)؛ أي: نزع؛ يعني: من ترك طاعة الإمام يكون يوم القيمة مأموراً، ولا يكون له عذر؛ لأنه خالف أمر الرسول.  
«وليس في عنقه بيعة»؛ أي: وليس مطيناً لإمام المسلمين.

\* \* \*

٢٧٦٦ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كانت بني إسرائيل تُسُوسُهُمُ الأنبياء، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي، وَسِكُونٌ خَلْفَاءُ فِي كُثُرٍ وَنَوْنَ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوَا بَيْعَةَ الْأُولِيَّ فَالْأُولِيَّ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

قوله: «تُسُوسُهُمُ»؛ أي: يحفظهم ويئلي أمرهم.

«خَلَفَهُ»؛ أي: قام مقامه.

«فِي كُثُرٍ وَنَوْنَ»؛ يعني: يقوم في كل ناحية شخص يطلب الإمامة فيكثرون.

«فَمَا تَأْمُرُنَا»؛ يعني: باقتدائهم بأمرنا.

قوله: «فُوا بِعِيَةَ الْأَوَّلِ».

(فُوا); أمرُ الجماعةِ الحاضرين، مِنْ (وَفَى بالعهد) يعني: اقتدوا مَنْ عَقِدَتْ لِهِ الْإِمَامَةُ أَوْلًا، واعزِلُوا مَنْ كَانَ بَعْدَهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

«استرعي»: إذا طلبَ رعايَةَ شَيْءٍ مِنْ أَحَدٍ؛ يعني: إذا جعلَ اللَّهُ أَحَدًا حاكِمًا عَلَى قَوْمٍ فَقَدْ اسْتَرْعَاهُ حِفْظَ نَفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا عَلَيْهِمْ فِي سَأَلَتِهِمْ عَمَّا ظَلَمُوا؛ يعني: لَا تَنْتَقِمُوا مِنْهُمْ، بَلْ اصْبِرُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ لَكُمْ.

\* \* \*

٢٧٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بُويعَ لخليفتينِ، فاقتلوَا الآخِرَ منهما».

قوله: «إذا بُويعَ لخليفتينِ فاقتلوَا الآخِرَ منهما»؛ يعني: إذا عَقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِشَخْصَيْنِ إِمامَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ وَإِمامَةُ الثَّانِي باطِلَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمامَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَفَرَّقَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْقَعَتِ الْفَتْنَةُ بَيْنَهُمْ، فَلَأْجِلِّي أَنْ تَتَفَقَّ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ.

\* \* \*

٢٧٦٨ - وقال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ».

قوله: «سيكون هنات».

(الْهَنَاتُ): مَحَصَّلَاتُ سُوءٍ؛ يعني: سُتُّظُهُرُ فِي الْأَرْضِ أَنْوَاعُ الْفَتْنَةِ وَالْفَسَادِ،

ويطلب الإمامة في كل ناحية أحد، فليكن الإمام واحداً، فمن أراد أن يعزل الإمام الأول ويأخذ الإمامة فاقتلوه.

«كائناً من كان»؛ يعني سواء كان من أقاربي أو من أولادي أو من غيرهم، بشرط أن يكون الإمام الأول قرشياً أهلاً للإمامنة، ولا يجوز إماماً غير القرشي، وعني بالإمامنة في هذا الباب الخلافة، روى هذا الحديث والذي بعده عرفجة بن شریح.

\* \* \*

٢٧٦٩ - وقال: «مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ، وَيُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». .

قوله: «مَنْ أَنَا كُمْ»؛ يعني من قصد أن يعزل إمامكم الذي اتفقتم على إمامته، وأراد أن يأخذ الإمامة أولاً بقصد عزل الإمام الأول، ولكن يريد أن يكون إماماً آخر في ناحية أخرى فاقتلوه.

ومعنى: «أن يشق عصاك»؛ أي: يفرق جمعكم.

و(العصا): الجمع والجمعية.

\* \* \*

٢٧٧٠ - وقال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِنُهُ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِّهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ». .

قوله: «فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه»، (الصفقة): العقد، وسمى العقد صفقة لأن التصديق ضرب اليدين، وعادة المتعاقدين والمتابعين أن يأخذ أحدهما يد الآخر، فلهذا سمى العقد والبيعة صفقة، يعني: من بايع إماماً ووقع في قلبه حبه.

روى هذا الحديث ابن عمر.

\* \* \*

٢٧٧١ - وقال: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا». قوله: «إِنْ أُعْطِيَتَهَا»؛ يعني: إن طلبت الإمارة فأعطيتها.

«وُكِلْتَ إِلَيْهَا»؛ أي: لا يُعِينُكَ اللَّهُ فِيهَا؛ لَأْنَكَ حَرَضْتَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْمَنْصِبِ، فَلَا يَكُونُ عَمَلُكَ اللَّهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُكَ اللَّهُ لَا يُعِينُكَ اللَّهُ فِيهَا، وَإِذَا أَكْرَهْتَ عَلَى الإِمَارَةِ يَكُونُ عَمَلُكَ لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي أَكْرَهَكَ عَلَى الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ الْإِمَامِ طَاعَةُ اللَّهِ، وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ يُعْنِهِ اللَّهُ؛ أَيْ: يَحْفَظُهُ مِنْ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى يَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا فِيهِ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

\* \* \*

٢٧٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَتِ الْمُرْضَعَةُ، وَبَشَّسَتِ الْفَاطِمَةُ».

قوله: «وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما تكون الإمارة ندامة لأنه قلَّ ما يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَدْلِ، بل يَغْلِبُ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَمَرَاعَاةُ جَانِبِ الْأَحْبَاءِ، فَلَا يَعْدِلُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

قوله: «فَنَعْمَ الْمُرْضَعَةُ، وَبَشَّسَتِ الْفَاطِمَةُ»، لفظة (نعم وبئس) إذا كان فاعلهمما مؤنثاً جاز إلى الحاق تاء التأنيث، فنقول: نعمت وبئس، وجاز ترك إلهاقتها فنقول: نعم وبئس، فلم يلحقها هنا في (نعم)، وألهاقتها في (بئس)، يعني: مثال العمل ومن يعطيك العمل: مثال امرأة تُرضعُك، ومثال مفارقاً العمل بأن تُعزَّلَ أو تموَّتَ مثال المرأة التي تقطع عنك الرضاع؛ يعني: تفرح

بالعمل، ولكن سترغبُ بما يلحقُكَ من العذاب على العمل يوم القيمة.

\* \* \*

٢٧٧٣ - عن أبي ذرٌ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبِي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها وأدَى الذي عليه فيها». قوله: «ألا تستعملني»، الهمزة للاستفهام؛ أي: ألا تجعلني حاكماً على قومٍ.

\* \* \*

٢٧٧٤ / م - وقال: يا أبا ذرٌ! إني أراكَ ضعيفاً، وإنِي أحبُ لكَ ما أحبُ لنفسي، لا تأمرَنَّ على اثنينِ ولا توَلِيَنَّ مالَ يتيمٍ. قوله: «أحبُ لكَ ما أحبُ لنفسي»؛ أي: أحبُ لكَ الخيرَ كما أحبُ لنفسي الخير، وخيرُكَ في أنْ لا تأمرَ على اثنينِ؛ أي: ألا تصيرَ حاكماً على اثنين أو أكثر، فإن العَدْلَ في الحكم شَدِيدٌ.

\* \* \*

٢٧٧٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا ورجلانِ من بني عمّي فقالا: أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ، فقال: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُؤْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَالَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». قوله: «أَمْرَنَا»، بتشديد الميم؛ أي: أجعلنا أميرين.

«ما ولَّاكَ اللَّهُ»؛ أي: ما جعلكَ الله حاكماً فيه من الأمور.

\* \* \*

٢٧٧٤ / م - وقال: «لا نستعمل على عملنا من أراده».

قوله: «لا نستعمل على عملنا من أراده».

(لا نستعمل); أي: لا نجعل عاملًا من طلب العمل وحرص عليه؛ لأن حرصه على العمل دليل على أنه حريص على حبه للمنصب وجمع المال، ومن كان كذلك فلما عدَّ في الحكم.

روى هذا الحديث أبو موسى.

\* \* \*

٢٧٧٥ - وقال: «تَحِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَّةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يقعَ فِيهِ».

قوله: «لهذا الأمر»؛ أي: للإمارة؛ يعني: من يفرُّ عن الإمارة فيكره الإمام على عمل خيرٍ ممن يطلب الإمارة والعمل.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٧٦ - وقال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوْلِدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قوله: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(الراعي): الحافظ، و(الرعية): المحفوظ، والمراد بالراعي هنا: من

جُعلَ حاكِماً على أحدٍ أو قومٍ أو في شيءٍ؛ يعني: يسألُ الله يومَ القيمة عن كلّ حاكمٍ وعن كلّ أميرٍ: هل حفظَ العدْلَ والأمانةَ أم لا ، روى هذا الحديثُ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه .

\* \* \*

٢٧٧٧ - وقال: «ما من والٍ يلي رعيَّةً مِن المسلمين، فيموتُ وهو غاشٌ لهم إلا حرَمَ الله عليهِ الجنة». .

قوله: «وهو غاشٌ»؛ أي خائنٌ، لا يعطي حقوقَهم، ويأخذُ منهم ما لم يجبُ عليهم .

روى هذا الحديث مَعْقِلُ بن يسَار<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٢٧٧٨ - وقال: «ما من عبدٍ يُسْتَرِعِيهِ الله رَعِيَّةً، فلم يَحْطُّها بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَم يَحِدْ رائحةَ الجنةِ». .

قوله: «يُسْتَرِعِيهِ الله رَعِيَّةً»؛ أي: يطلبُ منه أن يكونَ راعيَ جماعةً؛ أي: أميرَ جماعةً .

«فلم يَحْطُّها»؛ أي: فلم يحفظُها، مِن (حاطٍ يحوطُ): إذا حفظَ بنصيحةٍ؛ أي: بخير .

روى هذا الحديث مَعْقِلُ بن يسَار .

\* \* \*

---

(١) في جميع النسخ: «معقل بن سنان»، والصواب المثبت .

٢٧٧٩ - وقال: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطْمَةُ».

قوله: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطْمَةُ»، (الْحُطْمَة) هنا معناها: قليلُ الرَّحْمَة، يعني: شرُّ الملوك من قلَّت رحمته وشفقته على الرعية. روى هذا الحديث عائذُ بن عمرو.

\* \* \*

٢٧٨٠ - وقال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيَ شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيَ شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

قوله: «فَشَقَّ عَلَيْهِمْ»؛ أي: عَسَرَ عَلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ، وَأَوْصَلَ الْمُشَقَّةَ إِلَيْهِمْ. «فَرَفَقَ بِهِمْ»؛ أي: فَرَحِمَ عَلَيْهِمْ وَيَسَرَ عَلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ. روت هذا الحديث عائشة.

\* \* \*

٢٧٨١ - وقال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلَّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا».

قوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ»؛ أي: إِنَّ الْعَادِلِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ أي: لَهُمْ قُرْبَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ حِبْثِ الشَّوَّابِ وَالدَّرْجَةِ، لَا مِنْ حِبْثِ الْمَكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ مُنْزَهٌ عَنِ الْمَكَانِ. «عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ».

قال الخطاطبي: ليس اليمين هنا اليمين التي هي ضد الشّمال، فإن الشّمال ضعيفٌ بالنسبة إلى اليمين، فلو كان لله يمينٌ وشمالٌ لكان أضيفت إليه قوّةٌ وضعفٌ، والله تعالى متّه عن الضعف، بل الله القدرةُ الكاملةُ من غير نقصٍ، بل ما جاءَ من ذِكرِ اليمين واليد والإصبعٍ وغيرها في صفات الله، لا نؤوله بل نؤمن

به ونقول هو صفة من صفات الله تعالى ولا نعلم كيفيتها.

قوله: «وَمَا وَلُوا»، أصله (وَإِيُّوا) على وزن (عَلِمُوا)، تُقلَّت ضمة الياء إلى اللام، وحُذِفت الياء لسكونها وسكون الواو، والمراد بقوله: (وَمَا وَلُوا)؛ أي: يعذِّلُون فيما تحت أيديهم من أموال اليتامي، مثل الجد فإنه ولدُ الطفل، والوصيُّ فإنه حاكمٌ في التصرُّف في مال الطفل اليتيم، والقاضي فإنه حاكمٌ في التصرُّف في أموال اليتامي.

روى هذا الحديث عبدُ الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٧٨٢ - وقال: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَاتٌ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ». .

قوله: «بِطَانَة»، (البِطَانَةُ): الخليلُ.

«تَحْضُرُهُ»؛ أي: تُحرِّضُهُ؛ يعني: لكل أحدٍ جليسٌ وخليلٌ يأمرُه بالخير، وجليسٌ وخليلٌ يأمرُه بالشر، والمعصوم من عصمه الله؛ يعني: لا يقدرُ الرجلُ على طاعة الذي يأمرُه بالخير واجتناب قولِ الذي يأمرُه بالشر إلا بتوفيق الله تعالى.

روى هذا الحديث أبو سعيد وأبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٨٣ - وقال أنس رضي الله عنه: كانَ قيسُ بنَ سعِيد رضي الله عنه مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنزلة صاحِبِ الشُّرَطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ.

قوله: «بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ».

(الشُّرَطُ): بضم الشين: جمع شُرْطَة، وهو الذي يقال له بالفارسي سرهنك؛ يعني: نَصَبَ رسول الله ﷺ قيسَ بن سعِدٍ ليجسَّسَ مَنْ يستحقُ الحَبْسَ، ويأخذَ مَنْ يستحقُ الْأَخْذَ، ويضربَ من يستحقُ الضَّرْبَ، أو يأمرَ بهذه الأشياءِ جماعةً.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٧٨٥ - قال رسول الله ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِبْلَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، إِلَّا أُنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدُعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَاحِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

قوله: «بِالْجَمَاعَةِ»؛ أي: باتِّبَاعِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

قوله: «وَالسَّمْعُ»؛ أي: بِسَمَاعِ كَلْمَةِ الْحَقِّ مِنَ الْأَمِيرِ أَوِ الْمُفْتَيِّ أَوْ غَيْرِهِما.

قوله: «وَالطَّاعَةُ»؛ أي: بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ.

قوله: «وَالْهِجْرَةُ»؛ أي: بِالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبِالْهِجْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الْمُعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ.

«قِبْلَ شِبْرٍ»؛ أي: قَدْرَ شِبْرٍ.

«فَقَدْ خَلَعَ»؛ أي: نَزَعَ.

«رِبْقَةُ الْإِسْلَام»، (الرِّبْقَة): الحبل؛ أي: عَقدُ الْإِسْلَام؛ يعني: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَوْافِقَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ إِلَى دَائِرَةِ أَهْلِ الْبَدْعَةِ.

«وَمَنْ دَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: وَمَنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمْرَ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزُّ فِي الْإِسْلَامِ.

«فَهُوَ مَنْ جُنَاحًا جَهَنَّمُ»، (الجُنَاحُ): جَمْعُ جُنُونٍ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ.

\* \* \*

٢٧٨٦ - وَقَالَ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»، غَرِيبٌ. قَوْلُهُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ»؛ أي: مَنْ أَذَلَّ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَمَاءِ بِأَنَّ آذَاهُ أَوْ عَصَاهُ أَذْلَلَهُ اللَّهُ». رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو بَكْرَةَ.

\* \* \*

٢٧٨٧ - وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

قَوْلُهُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»؛ يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْبِعَ أَحَدًا فِيمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ نُوكَاسَ بْنَ سَمْعَانَ.

\* \* \*

٢٧٨٨ - وَقَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يُفْكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوْسَقَ الْجَوْرُ».

قوله: «مَغْلُولًا»؛ أي: مشدوداً يداه على عنقه.

«حتى يُفْكَ»؛ أي: يُخلَّ ويزيل عنق القييد.

«أو يُوْسِقَ»؛ أي: أو يهلكه؛ يعني: يؤتى يوم القيمة بكل حاكم أسيراً متحيراً في أمره حتى يحاسب له، فإن كان قد عدل في الحكم خلصه العدل، وإن كان قد ظلم أدخل النار بظلمه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٨٩ - وقال: «وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيهِمْ مُعْلَقَةٌ بِالثُّرَيَا، يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً».

قوله: «وييل للمرفاء»، (المرفاء)؛ جمع العريف، وهو من يعرف قومه عند الأمير، ويجعل الأمير حكم قومه إليه، وهو سيد القوم.

«الأمناء»؛ جمع الأمين، وهو الذي نصب قياماً على اليتامي لحفظهم وحافظ أموالهم، وكذلك من جعل أميناً على خزانة مال، أو تصرف في مال.

«يتجلجلون»؛ أي: يتحركون.

«لم يلوا»؛ أصله: (لم يؤلّوا) فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ونقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت الياء لسكونها وسكون واو الجمع؛ ومعناه: لم يصيروا حاكمين؛ يعني: لما رأى الأمراء والمرفاء والأمناء الذين ظلموا وخانوا في عملهم عذاب الله يوم القيمة ندموا على ما عملوا، ويقولون: يا ليتنا كنا في الدنيا معلقين بين السماء والأرض، معدّين، ولم نعمل ما عملنا حتى لم نكن معدّين في هذا اليوم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٩٠ - وقال: «إنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». .

قوله: «إنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ»، (العرفة)؛ مصدر، معناها: صار الرجل عريضاً لقوم إذا أقام بمصالحهم ورئاستهم، يعني: سيادةُ القوم جائزةً، وهي من الأمور الجائزة في الشرع؛ لأنها تتعلق بمصالح الناس وقضاء أشغالهم.

«ولَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»؛ أي: العُرَفَاءُ الذين لم يعدلوا في الحكم، وهذا تحذيرٌ عن الرئاسة والسيادة؛ لأن فيها خطراً؛ لأن الرجل يصيّر بها مغروراً متكبراً، وبها يأخذُ الرشوة ويفظِّلُ الناسَ.

قال الخطابي: روى هذا الحديث غالب القطان عن رجلٍ عن أبيه عن جده

\* \* \*

٢٧٩٢ - عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». .

ويروى: «مَنْ لَزَمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ، وَمَا ازدادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنْوًا إِلَّا ازدادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا». .

قوله: «من سكنَ الْبَادِيَةَ جَفَا»؛ يعني من اتخذَ الْبَادِيَةَ وطنًا ظلمَ على نفسه، إذ لم يحضرْ صلاة الجمعة، ولا الجمعة، ولا مجلسَ العلماء، ولم يتعلّمَ العِلْمَ.

«وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؛ يعني: من اعتادَ الاصطيادَ للهو والطَّربِ يكون

غافلًا؛ لأنَّ اللَّهُوَ وَالْطَّرَبَ يَكُونُ مِنَ الْقَلْبِ الْمَيِّتِ، وَأَمَا مَنْ يَصْطَادُ لَلَّهُوَ وَالْطَّرَبَ، بَلْ لِلاضْطِرَارِ أَوْ لِبَيْعِ مَا يَصْطَادُ وَيَجْعَلُهُ قَوْتَهُ، جَازٌ؛ لِأَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ رضي الله عنه وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَصْطَادُونَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

«وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ أَفْتَنَ»؛ يَعْنِي: مَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَصِدَّقَهُ عَلَى ظُلْمِهِ، أَوْ دَاهَنَهُ عَلَى ظُلْمِهِ، أَوْ يَرَى الظُّلْمَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْصُخْهُ، وَقَعَ فِي الْفَتْنَةِ، فَإِنَّهُ رَضِيَ بِالظُّلْمِ، وَأَمَا مَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَكَانَ دُخُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْجَهَادِ.

\* \* \*

٢٧٩٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسِنٍ»، يَعْنِي الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ.

قَوْلُهُ: «يَعْشُرُ النَّاسَ»؛ أَيْ: يَأْخُذُ عُشْرًا أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا أَخْذُ عُشْرًا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ فَجَائِزُ.

٢٧٩٥ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجِلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا - وَبِرُوْيَ: وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجِلِسًا - إِمَامٌ جَائِزٌ»، غَرِيبٌ.

«وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجِلِسًا»؛ يَرِيدُ بِهَذَا الْقَرْبِ الثَّوَابَ وَالدَّرْجَةَ لَا قُرْبَ المَكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْزَةٌ عَنِ الْمَكَانِ.

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو سَعِيدٍ.

\* \* \*

٢٧٩٦ - وَقَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلْمَةً حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِزٍ».

قوله: «أفضلُ الجهادِ مَنْ قالَ كلمةً حقًّا عند سلطانٍ جائزٍ»، تقديرُ هذا الكلام: أفضلُ الجهادِ تكلُّمُ مَنْ قالَ كلمةً حقًّا عند سلطانٍ جائزٍ؛ يعني: من أمرَ سلطاناً بمعرفة أو نهاء عن منكرٍ فهو أفضلُ المجاهدين؛ لأنَّ الجهادَ هو قتلُ كافرٍ، وقتلُ كافرٍ نفعُه أقلُّ من نهيٍ سلطانٍ عن ظلمٍ؛ لأنَّ ظلْمَ السلطان يتعلَّقُ بجميع الرعية، والرعية في مُلْكِه ربما تكون كثيرةً، فإذا دفعَ سلطاناً عن ظلمٍ فقد أوصلَ النفعَ إلى خلقٍ كثيرٍ.

روى هذا الحديثَ أبو أمامة.

\* \* \*

٢٧٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ الله بالأميرِ خيراً جعلَ لهُ وزيرَ صدقٍ، إنْ نسيَ ذكرَهُ وإنْ ذكرَ أعادَهُ، وإذا أرادَ بهِ غيرَ ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نسيَ لم يذكُرْهُ، وإنْ ذكرَ لم يعنِهُ».

قوله: «وزيرٌ صدِيقٌ»؛ أي: وزيرٌ صادقاً مصلحاً.

«إنْ نسيَ»؛ أي: نسيَ السلطانُ ما هو الحقُّ علمَه الوزيرُ، وإنْ كانَ السلطانُ عالماً بما هو الحقُّ أعادَه الوزيرُ بأنْ يحرِّضَه على إتمامِ الحقِّ، ويعلمَه ثوابَه، ولا يتركَه أن يتَّكلَ ويغترَّ فيه.

\* \* \*

٢٧٩٨ - عن أبي أمامةَ ؓ، عن النبيِ ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّئَبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

قوله: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّئَبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

(ابْتَغَى)؛ أي: طَلَبَ الرِّئَبَةَ؛ أي: أَتَهْمَهُ يعني: لو طلبَ الأميرُ عيوبَ

الناس ، وتجسس أحوالهم لأهلكم ، فإن الإنسان قلما سلم من صغيرة أو زلة ، فلو أذاهم بكل ما يقولون ويفعلون لاشتدت عليهم الأحوال ، بل ينبغي أن يشتر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم ذنباتهم ما استطاع .

\* \* \*

٢٧٩٩ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إنك إذا اتبعت عورات الناسِ أفسدتهم» .

قوله : «إنك إذا اتبعت عورات الناسِ أفسدتهم» .

(العورات)؛ جمع عورة ، وهي القبيح من القول أو الفعل ، معنى هذا الحديث كمعنى الحديث المتقدم .

\* \* \*

٢٨٠٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كيفَ أنتُمْ وَأئمَّةُ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» ، قلتُ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيِّفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ ، قالَ : «أَوَلَا أَذْلِكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي» .

قوله : «يستأثرون بهذا الفيء»؛ يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ، ويستخلصونه لأنفسهم ، ولا يعطونه مستحقيه .

«أَضَعُ سَيِّفِي عَلَى عَاتِقِي»؛ أي : أحاربهم حتى يقتلوني .  
«تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»؛ يعني لا تحاربهم ، بل اصبر على ظلمهم حتى تموت .

\* \* \*

## ٢ - بَاب

### ما على الولاة من التيسير

(باب ما على الولاة من التيسير)

مِن الصَّحَاحِ :

٢٨٠١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَبِسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

قوله: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»؛ يعني بَشِّرُوا النَّاسَ بِالْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَلَى إِعْطَائِهِمُ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَلَا تُخَوِّفُوهُمْ بِأَنْ تَجْعَلُوهُمْ قَانِطِينَ آيَسِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِأَنْ فَعَلُوا ذُنُوبًا.

«وَبِسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»؛ يعني سَهَّلُوا عَلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ بِأَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُمُ الزَّكَاةَ عَلَى سَهْلَةٍ وَتَلْطُفٍ، وَلَا تَظَلِّمُوهُمْ بِأَنْ تَأْخُذُوا أَكْثَرَ مَا يَجْبُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عُورَاتِهِمْ، كَمَا ذُكِرَ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى هَذَا الْبَابِ.

\* \* \*

٢٨٠٣ - وعن أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوِعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا».

قوله: «وَتَطَاوِعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا»؛ يعني كُونَا مُتَّفِقِينَ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَخْتَلِفَا، فَإِنْكُمَا لَوْ اخْتَلَفْتُمَا وَحَكْمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حُكْمًا آخَرَ لَا يَخْتَلِفَ النَّاسُ، وَاقْتَدِي كُلُّ جَمْعٍ مِنْهُمْ بِأَحَدِكُمَا، وَحِينَئِذٍ يَقْعُدُ بَيْنَكُمَا وَبَيْنَ أَبْعَادِكُمَا الْعِدَاوَةُ وَالْمُحَارَبَةُ.

\* \* \*

٢٨٠٥ - وقال: «لِكُلّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

قوله: «لِكُلّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»؛ يعني: يُنْصَبُ عَلَمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِكُلّ غَادِرٍ وَيَنَادِي: أَنَّ هَذَا غَدْرَةً فَلَانِ لِيَفْتَضَحَ ذَلِكَ الْغَادِرُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَصَاتِ.

و(الْغَادِرُ): الَّذِي لَا يَفِي بِالْوَاعْدِ وَالْعَهْدِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَفِ بِمَا نَذَرَ وَبِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِشَرْطٍ شَرَطَهُ.

روى هذا الحديث أنس وابن عمر.

٢٨٠٦ - وقال: «لِكُلّ غَادِرٍ لَوَاءُ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ».

قوله: «عِنْدَ اسْتِهِ»؛ أي: خَلَفَ ظَهِيرَهُ.

و(الاست): الدُّبُرُ، وإنما يُنْصَبُ عَلَمُ الْغَدْرِ خَلْفَ ظَهِيرِ الْغَادِرِ لِلْفَضْيَحَةِ وَالْمَذَلَّةِ؛ لَأَنَّ عَلَمَ الْعِزَّةِ يُنْصَبُ تِلْقَاءَ وَجْهِ الرَّجُلِ، وَعَلَمَ الْفَضْيَحَةِ وَالْمَذَلَّةِ يُنْصَبُ خَلْفَ الظَّاهِرِ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٠٧ - عن عَمَّرٍ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِّهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِّهِ». وَفِي رِوَايَةَ: «أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

قوله: «فاحتجبَ دونَ حاجتِهم وخلَّتْهم وفَقَرُّهم». الخَلَةُ والفَقْرُ متماثلان، إلا أنَّ الخَلَةَ أشدُّ؛ يعني: كلُّ أميرٍ أغلقَ البابَ على وجهه، أو أقامَ على بابِه حاجاً وشُرطَاً ليمنعوا المسلمين عن الدخول عليه، ولم يقضِ حوائجَ المسلمين = فعلَ الله به يومَ القيمة مثلَ ما فعلَ بالمسلمين.

\* \* \*

### ٣- باب العمل في القضاء والخوف منه

(باب العمل)

من الصَّحَاحِ:

٢٨٠٨ - عن أبي بكرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يقضىَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبٌ».

قوله: «لا يقضىَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبٌ»؛ يعني: لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنَّه لا يقدِّرُ على الاجتهاد والفتْرِ في مسألة الخَصَمِين من غاية غضبه، وكذلك الحرُ الشديد، والبردُ الشديد، والجوع والعطش والمرض، وكل حالة تمنعه عن الاجتهاد، فإنَّ حَكْمَ في هذه الأحوال نَفْذٌ حُكْمُه مع الكراهة.

\* \* \*

٢٨٠٩ - وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ فأصَابَ فلهُ أجران، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فاخْطُأَ فلهُ أَجْرٌ واحِدٌ».

قوله: «إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ فأصَابَ فلهُ أجران، وإذا حَكَمَ واجْتَهَدَ وأخْطُأَ فلهُ أَجْرٌ واحِدٌ»؛ يعني: إذا وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله فله أجران: أجر

السَّعْيِ في طلب الصواب وطلب الدليل، وأجرُ وجدانِ الصوابِ وعمَلٌ من يعمَلُ بذلك من المستفتيين، أو إيصال الحق إلى صاحبه من الخصميين، وأما إذا أخطأ فله أجرُ سعيه في طلب الدلائل والبراهين، ولكنَّ ليس له أجرُ التكلُّم والإفتاء بالصواب، وإيصال الحق إلى المستحقٍ وعمَلٌ من يعمَلُ بقوله، أمَّا ليسَ عليه مع أخطائه إثمٌ؛ لأنَّه لم يتكلَّم بباطلٍ عن القصد، وقد قال النبي ﷺ: «رُفعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكْرِهُوا عليه».

روى هذا الحديث - أعني : (إذا حكم الحاكم) - عمرو بن العاص.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٨١ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

قوله : «من جُعلَ قاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»؛ يعني : الذبح بالسكين أيسُرُ من الذبح بالحَجَر أو الخَشَب وغيرهما، يعني : من جُعلَ قاضِيًّا فكانه ذُبَحَ ذبحةً شديدةً، أو ذُبَحَ بحيث لا يرى ذبحةً أحدًّ، يعني : فقد ذُبَحَ القاضي وهو لا يعلم ، وإنما قال النبي ﷺ هذا الحديث؛ لأنَّ ضررَ القضاء كثير؛ لأنَّه قلماً عدَّ القاضي بين الخصميين؛ لأنَّ النَّفْسَ مائِلٌ إلى ميلِ مَنْ تَحْبُّه أو تخدمُه ، أو من له منصبٌ يتوقَّعُ جاهه ، أو يخافُ سلطنته ، وربما وَسْوَستَه نفْسُه على تجويز قَبُول الرِّشْوَة ، فمن كانت هذه صفاتُه ، فالموتُ خيرٌ له من القضاء؛ لأنَّ الموتَ يدفعُه عن المعااصي ، والقضاءُ الموصوفُ بهذه الصفاتِ يوقعُه في المعااصي ، هذا التهديد في حقِّ قاضٍ لم يَعْدِلْ في الحكم .

أما القاضي العادلُ في الْحُكْمِ ، فله ثوابٌ كثيرٌ؛ لأنَّه تابَعَ النبيَّ ﷺ في

القضاء، فإنه ﷺ كان قاضياً يقضى بين الناس بالعدل، ومن عدلَ كان وارثاً له ﷺ، وجميع ما ذُكرَ من فضلِ العلم في (باب العلم) متوجّهٌ في حقه. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨١١ - وقال: «من ابتغى القضاء وسأله وكلَ إلى نفسه، ومن أكْرَهَ عليهِ أنَزلَ الله عليهِ ملَكاً يُسَدِّدُه». أنَزلَ الله عليهِ ملَكاً يُسَدِّدُه

قوله: «من ابتغى القضاء...» إلى آخره.

أي: من طلبَ القضاء لم يلِ نفْسِه إلى المَنْصِبِ والْحُكْمِ وَجْمَعَ المالَ لِمَ يُعِنِّهُ الله؛ لأنَّه اتَّبَعَ مِرَادَ نفْسِهِ وَقَلْبِهِ، ومن لم يطلبَ القضاء، فَأَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ على القضاء أَعْانَهُ الله، وأَلْهَمَهُ الصَّوَابَ، وسَدَّدَ لسانَهُ؛ أي: سَوَّى لسانَهُ وَقَلْبَهُ بِالْحَقِّ، وأَصْلَحَهُ؛ لأنَّه قَبِيلَ القضاء لطاعةِ السُّلْطَانِ، وطاعةُ السُّلْطَانِ طاعةُ الله.

روى هذا الحديث أنس.

\* \* \*

٢٨١٢ - وقال: «القضاءُ ثلَاثَةٌ: واحِدٌ في الجَنَّةِ، واثنَانِ في النَّارِ، فَإِنَّمَا الذي في الجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قوله: «قضى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ»؛ يعني: الذي ليس له عِلْمٌ فَقَضَى، فهو آثم في القضاء سواءً اتفقَ قضاؤه صواباً أو خطأً، لأنَّ من ليس له عِلْمٌ لا يجوزُ أن يقبلَ القضاء، ولا يصحُّ قضاؤه ولا فتواه.

روى هذا الحديث بُريدةً.

\* \* \*

٢٨١٣ - وقال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جَوْرُه فله الجنة، ومن غلب جَوْرُه عدله فله النار». .

قوله: «حتى يناله»؛ أي: حتى يجده.

قوله: «غلب عدله جَوْرَه»؛ يقال: (غلب) باعتبارين: أحدهما: بمعنى: قوي، والثاني: بمعنى: صار أكثر من غيره في العدد.

ومعنى (غلب) هنا: قوي؛ أي: من قوي عدله بحيث لا يدع عدله أن يصُدِّر منه جور، وهو الظلم.

وقوله: «غلب جَوْرُه عدله»؛ معناه: قوي جَوْرُه بحيث لم يقدر عدله أن يمنعه عن الجَوْرِ، بل صدر منه الجَوْرُ والعَدْلُ، فمن صدر منه جَوْرٌ عن عمد، ولم يستحل صاحبه استحق النار، ثم إن شاء الله عفا عنه بأن يرضي خصمَه، وإن شاء عاقبَه بقدر ظلمه.

والجَوْرُ لا يُعْفَى عنه، لا عن قليله، ولا عن كثيره؛ لأنَّ حقوق الأَدَمِيَّين، وحقوق الأَدَمِيَّين تتعلَّق بالاقتراض، ولا يغفو الله عنه إلا بإرضاء الخصوم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨١٤ - عن معاذ بن جبل رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأِيِّي وَلَا آلو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ».

قوله: «أَجْتَهِدُ رَأِيِّي»؛ أي: أطلب تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي

جاء فيها نَصٌّ، فإذا وجدتُ مشابهَةً بين تلك الواقعة، وبين المسألة التي جاء فيها نَصٌّ أَحْكُمُ في تلك الواقعة مِثْلَ حُكْمِ المسألة التي جاء فيها نَصٌّ؛ لِمَا بينهما من المشابهة، مثاله: جاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرُّ، وَلَمْ يَجِدْ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبَطْيَخِ.

فاس الشافعي البطيخ على البر؛ لما وجدَ بينهما من عِلَّةٍ مُتَّحِدةٍ، وهي أنَّ كليهما مطعمٌ.

وقاس أبو حنيفة الجُنْسَ على البر؛ لِمَا وجدَ بينهما من عِلَّةٍ مُتَّحِدةٍ، وهي أنَّ الجُنْسَ مَكِيلٌ كَالْبُرِّ.

وهذا الحديث يدلُّ على أن الاجتهاد حكم شرعي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حَمَدَ معاذًا على هذا القول، ولو لم يكن مُرضيًّا لرسول الله لم يَحْمِدْ رسول الله.

قوله: «وَلَا آلُو»؛ أي: ولا أَقْصَرْ.

\* \* \*

٢٨١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»؛ يعني: إذا رُفِعْتُ عَلَيَّ مِرَافِعَةً، ولم يُنْزَلْ عَلَيَّ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَجْتَهَدُ الصَّوَابَ، وأَحْكُمُ فِيهَا مَا أَجْدَهُ صَوَابًا فِي رَأِيِّي، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨١٦ - قال عليٌ عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلتُ:  
يا رسول الله! تُرسّلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء! فقال: «إنَّ الله  
تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك، إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول  
حتى تسمع كلام الآخر، فإنه آخرى أنْ يتبيّن لك القضاء»، قال: فما شركتُ  
في قضاءٍ بعده.

قوله: «ولا علم لي بالقضاء»، هذا القول منه ﷺ ليس نفياً للعلم، بل  
كان كثيراً العلم، وإنما أراد بهذا القول: أنه لم يجرِب سماع المراجعة بين  
الخصماء، وكيفية دفع كلام كلٍّ واحدٍ من الخصميين، ودفع مكرٍ كلٍّ واحدٍ،  
فإنه ربما مكرٌ خصم على خصميه بكلام أو فعل، ويختفى على القاضي ذلك  
المكرُ.

قوله: «فإنه آخرى»؛ أي: أجدَر وأقرب إلى الحق.

\* \* \*

#### ٤- باب

### رزق الولاة وهداياتهم

(باب رزق الولاة وهداياتهم)

من الصدح:

٢٨١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا  
أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرتُ».

«ما أعطيكم ولا أمنعكم»؛ يعني: كل ما أعطي أحداً إنما أعطيه ذلك  
الشيء بأمر الله وإيحائه إليه، أو يلهمه إياي، ولا أعطي أحداً شيئاً بميّل نفسي،

وكذلك ما أَمْنَعَ أَحَدًا شَيْئاً إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ هَذَا الْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ .

\* \* \*

٢٨١٨ - وقال: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حِقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ»؛ أي: يُسْرِعُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، أو الزكَاةِ، أو الغِنِيمَةِ، أو الْفَيْءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ، فَلَهُمُ النَّارِ.

روت هذا الحديث خولة الأنصارية.

\* \* \*

٢٨١٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ قومِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعِزُّ عَنْ مَؤْوِنَةِ أَهْلِيِّ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، سِيَّاكُلُّ أَلْ أَبْيِ بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

قوله: «أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعِزُّ عَنْ مَؤْوِنَةِ أَهْلِيِّ»، كان أبو بكر رضي الله عنه يبيع الثياب في السوق، فلما جعلَ خليفةً أخبرَ الصحابةَ بأنه لَمَّا اشتغلَ بِقَضَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقِدِّرْ عَلَى حِرْفَتِهِ؛ لِيَعْدِرَهُ الصَّحَابَةُ فِيمَا صَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

قوله: «وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»؛ يعني: يجلسُ في ديوان الخلافة، ويقضي حوائج المسلمين.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٢١ - وقال عُمَرُ رضي الله عنه: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم فَعَمَلَنِي.

قوله: «عَمَّانِي»: - بتشديد الميم -؛ أي: أعطاني العمالة بضم العين، وهي أُجْرَةُ الْعَمَلِ.

\* \* \*

٢٨٢٢ - عن معاذ رض قال: بعثني رسول الله صل إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثرني فرداً دُرْتُ، فقال: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنِ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ» وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، لهذا دعوتك فامض لِعَمَلِكَ.

قوله: «بَعَثْتُ إِلَيْكَ»؛ أي: أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ أَحَدًا يَدْعُوكَ إِلَيَّ.  
«فامض»؛ أي: اذهب.

\* \* \*

٢٨٢٣ - عن المستورِدِ بن شدادِ رض قال: سمعتُ النبيَّ صل يقول: «مَن كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِيَكُتَّسِبْ زوجةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ خادِمٌ فَلِيَكُتَّسِبْ خادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَسْكِنًا فَلِيَكُتَّسِبْ مَسْكَنًا».

ويروى: «مَن اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ».

«فَلِيَكُتَّسِبْ زوجةً»؛ أي: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي تَصْرِيفِهِ مِنْ مَالٍ بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ مَهْرِ زوجةٍ وَنَفْقَتِهَا وَكُسْوَتِهَا، وَكَذَلِكَ مَا لَا بَدْ لَهُ مِنْهُ غَيْرَ إِسْرَافٍ وَتَنْعُمٍ، فَإِنْ أَخْدَى أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٨٢٤ - وعن عَدَيْ بن عُمَيْرَةَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صل قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ مُخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبِلْ عَنِّي عَمَّا كُنْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ أَسْتَعْمِلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْدُهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ إِنْتَهَى».

قوله: «عَمَّلَ» بضم العين وتشديد الميم؛ أي: جعل عاملًا.  
«مَخِيطًا» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الباء؛ أي: إبرة.

\* \* \*

٢٨٢٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ الْمُرْتَشِيِّ».

قوله: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»، (الراشي): الذي يُعطِي الرِّشْوَةَ، و(المرتشي): الذي يأخذ الرِّشْوَةَ.

اعلم أن الرِّشْوَةَ حرامٌ، و(الرِّشْوَة): هي التي يدفعها الرجل إلى حاكمٍ ليحکم له حُكْمًا بالباطل، فأما لو دفع أحدًّ شيئاً من المال إلى أحد ليوصله إليه حقه، أو ليعينه فيأخذ حقه من ظالم، أو ليدفع عنه ضرراً، فليس بِرِشْوَةٍ منهية، بل هو جائزٌ، هكذا ذكر الخطابي.

ورويَ: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بشيء في الحبشة، فأعطي دينارين حتى خلّي سبيله.

\* \* \*

٢٨٢٦ - وعن عمِّرٍ وبن العاصِ قال: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيِّ: أَنْ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ ائْتِنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمِّرُو، إِنِّي

أرسلتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَرْعَبَ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ»، فقلتُ: يا رسول الله! ما كانتْ هِجرتِي لِلْمَالِ، ما كانتْ إِلَّا اللَّهُ ولرسوله، فقال: «نِعَمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

قوله: «لأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ»؛ أي: لترسلك في عمل.

«وَأَرْعَبَ»؛ أي: وأدفع إليك «زَعْبَةً» - بضم الزاء -؛ أي: قطعة من المال؛ يعني: أعطيك أجرة سعيك.

«نِعَمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ»، الباء زائدة؛ أي: نعم الشيء المال الحلال «لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»؛ أي: لا بأس بجمع المال الحلال إذا كان الرجل يؤدي منه حقوق الله تعالى.

\* \* \*

## ٥- باب الأقضية والشهادات

(باب الأقضية والشهادات)

من الصَّحَاحِ:

٢٨٢٧ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْبَيْمَنَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ».

قوله: «ولكن البين على المدعى عليه»؛ يعني: لا يدفع إلى المدعى ما ادعاه بمجرد دعواه، ولكن عليه البيئة، فإن لم يكن له بيئه يحلف المدعى عليه أنه لا شيء في ذمته للداعي، وتبرأ ذمته.

\* \* \*

٢٨٢٨ - وقال: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٌ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ».

قوله: «يمين صَبِرٌ»، (الصَّبْرُ): الْحَبْسُ، والمراد باليمين الصَّبْرُ: اليمين التي يكونُ الرَّجُلُ فِيهَا مَتَعْمِدًا قاصِدًا لِإذْهابِ مَالِ مُسْلِمٍ.  
«وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»؛ أي: وَهُوَ فِيهَا كاذِبٌ.

روى هذا الحديث عبدُ الله بن مسعود.

\* \* \*

٢٨٢٩ - وقال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ كَانَ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكِ».

قوله: «وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ يعني: حَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ حتَّى يَطْهُرَ مِنْ ذَلِكَ الذِّنْبِ والمَظْلَمةِ.

روى هذا الحديث إِيَّاسُ بْنُ ثُلَبةَ الْحَارِثِيِّ.

\* \* \*

٢٨٣٠ - وقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهِ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قوله: «الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ»؛ أي: أَفْصَحُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْعِبَارَةِ، فَيُؤْتَى كَلَامَهُ بِحِيثُ أَظْنَاهُ صَادِقًا فِي دُعَواهُ، وَرَبِّما يَكُونُ كاذِبًا، فَأَقْضِي عَلَى وَقْعِ ظَاهِرِ دُعَواهُ، وَلَمْ أُعْرِفْ أَنَّهُ كاذِبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

قوله: «فمن قضيٌت له بشيءٍ من حقٍ أخيه فلا يأخذنه»؛ يعني: ما كان حراماً لا يحلُّ بأن يقضي القاضي بحله، وما كان حلالاً لا يحرّم بأن يقضي القاضي بتحريمه، وبهذا قال الشافعي وأحمد ومالك.

وقال أبو حنيفة: **الحُكْمُ** ما قضى به **الحاكمُ** في العقود والفسوخ، حتى لو شهدَ شاهداً زورٍ ببيعِ مال، فحكمَ القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي في ذلك المبيع = حَلَّ ذلك المبيع للمدعي، وإن كان كاذباً فيما بينه وبين الله تعالى. روت هذا الحديث أم سلامة.

\* \* \*

٢٨٣١ - وقال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ».

قوله: «**الْأَلَدُ الْخَصِّمُ**»، (**الْأَلَدُ**) مبالغة؛ أي: أشدُّ مخاصمة، **الْأَلَدُ** مضافٌ، وال**خَصِّمُ** مضافٌ إليه، وهو مصدر، وتقديره: الذي لدَّث مخاصمته؛ أي: اشتَدَّتْ.

روت هذا الحديث عائشة.

\* \* \*

٢٨٣٢ - عن ابن عباسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»؛ يعني: كان للمدعي شاهدٌ واحدٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلفَ على ما يدَعِيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلفَ قضى له رسول الله ﷺ بما أدعاه، وبهذا قال الشافعيُّ ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ **الحُكْمُ** بالشاهد واليمين، بل لا بدَّ من الشاهدين،

وَخَلْفُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ، فَإِذَا كَانَ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيمِينٌ  
بِالْاِتِّفَاقِ.

\* \* \*

٢٨٣٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ  
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَلَبِنِي  
عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرَمِيِّ: «أَلَكَ يَسِنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُكُ»، قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ  
شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكُ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ  
أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِهِ لِيَأْكُلُهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

قَوْلُهُ: «إِلَّا ذَلِكُ»؛ أَيْ: إِلَّا اليمين.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»؛ أَيْ: لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِنَظَرٍ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ  
حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَا ظَلَمَ عَلَى الْمُظْلُومِ.

\* \* \*

٢٨٣٤ - وَقَالَ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ».

قَوْلُهُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ يَعْنِي: مَنْ ادَّعَى دُعْوَى كَاذِبَةً؟  
لِيَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ مِنَّا فِي هَذَا الْفَعْلِ، وَلَهُ النَّارُ.  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو ذِرٍ رض.

\* \* \*

٢٨٣٥ - وقال: «أَلَا أَخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قوله: «أَلَا أَخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هذا في شهادة الحسبة؛ أي: في حقوق الله تعالى كالزكاة وغيرها.

من عَلِمَ أَنَّ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةً جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامِلِ الزَّكَاةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ وَقَفَ أَرْضَهُ وَقُفَا عَامًا، أَوْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ = جَازَ أَنْ يَشْهُدَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ تَلْكَ الشَّهَادَةَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَطَالِبٌ، فَلَوْ لَمْ يَشْهُدْ بِهَا؛ لَضَاعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَآدَمِيًّا، وَفِيهِ شَهَادَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُدَعِّيُّ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا بِذَلِكَ = جَازَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ بِذَلِكَ الْحَقِّ، كِيلًا يُضَيِّعُ حَقًّهُ.

وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَخْبِرَ الشَّاهِدُ الْمُدَعِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدَعِيَ، بَأْنَ يَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ فِي هَذَا، فَاطْلُبْنِي حَتَّى أَشْهُدَ لَكَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَأَمَّا كُلُّ حَقٍّ لَآدَمِيًّا يَعْلَمُ الْمُدَعِّيُّ الشَّاهِدُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ فِيهِ حَتَّى تُطْلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ.

روى هذا الحديث زيد بن خالد الجعفري.

\* \* \*

٢٨٣٦ - وقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجْعِيُهُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ، وَيَمْيِنُهُ شَهَادَتَهُ».

قوله: «ثُمَّ يَجْعِيُهُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ، وَيَمْيِنُهُ شَهَادَتَهُ»؛ يعني: يشهُدُ من غير أن يُسْتَشْهِدَ، ثم يَخْلِفُ بِأَنْ يَقُولَ: وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا شَهَدْتُ بِهِ.

وقوله: «وَيَمْيِنُهُ شَهَادَتَهُ»؛ أي: يَخْلِفُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا أَشْهَدْتُ

به، ثم يَشْهُدُ، ويحتملُ أن يكونَ هذَا مِثْلًا هذَا فِي سرعة الشهادة واليمين، وحرصَ الرجلُ عَلَيْهِمَا؛ يعني: يحرصُ عَلَيْهِمَا، ويُسْرِعُ فِيهِمَا حَتَّى لَا يَنْدِرِي أَنْهَا بِأَيِّهِمَا يَبْتَدِئُ، فَكَانَهُ يَسْبُقُ شَهادَتَهُ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ مِنْ قِلَّةِ مِبَالَاتِهِ بالدِّينِ.

وإنما تكونُ الشهادة مذمومةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَشَهِدَ إِذَا عَلِمَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحَقَّ شَاهِدًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ حَتَّى يَطْلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْهُ الشَّهادَةَ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْيَمِينُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، فَلَوْ حَلَّفَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ وَلَمْ يَعْتَدْ بِحَلْفِهِ، بَلْ بِلَزْمِهِ إِعادَةُ الْحَلَفِ إِذَا اسْتَحْلَفَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

\* \* \*

٢٨٣٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوهَا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوهَا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ»، (أسهم)، أي: أَفْرَعَ.

صورة هذا: أن رجلين إذا تداعيا مَتَاعًا في يد ثالث، ولم يكن لهما بَيْنَهُمَا أو لكلٍّ واحدٍ منهما بَيْنَهُمَا، وقال الثالث: لم أعلم أنه لكما، أو لغيركما، فحُكِّمَ هذا أن يُقرَّعَ بين المتداعين، فَإِيَّاهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ يَحْلِفُ مَعَ الْقُرْعَةِ، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ الْمَتَاعُ، وبهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ففي هذه الصورة في قول الشافعي: يُثْرَكُ ذلك المتاع في يد الثالث، وفي قول آخر للشافعي، ومذهب أبي حنيفة: أنه يُجعلُ بين المتداعين نصفان مع يمين كلٍّ واحدٍ منهما.

وقال الشافعیٰ في قوله آخر: يُقرعُ بين المتداعین، فمن خرجت قرعته يَخْلِفُ ويَأْخُذُ، وكذلك قال أَحْمَد، إِلا أَنَّهُ قال: إِذَا خرجت لأَحَدِهِمَا الْقِرْعَةُ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لَهُ بِلَا يَمِينٍ.

\* \* \*

مِنَ الْجِسْمَانِ:

٢٨٣٩ - عن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: في رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ: «مَنْ فَضَيَّتْ لَهُ بَشِيءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ الرَّجُلُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! حَقٌّ هَذَا لِصَاحِبِيِّ، فَقَالَ: «لَا وَلَكُنْ اذْهَبَا فَاقْتِسِمَا وَتَوَحِّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحَلِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

وَيُرَوِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

قوله: «في مَوَارِيثَ»، وهي جَمْعُ مُورُوثٍ؛ يعني: تَدَاعِيَا فِي أَمْتَعَةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذِهِ الْأَمْتَعَةُ لِي وَرَثْتُهَا مِنْ مُؤْرِثِي، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ إِنَّهَا لِي، وَرَثْتُهَا مِنْ مُؤْرِثِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا قَالَا، فَحَوَّلَهُمَا رَسُولُ اللهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَخَافَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا لِصَاحِبِيِّ، وَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ:

«فَاقْتِسِمَا وَتَوَحِّيَا الْحَقَّ»؛ أي: اطْلُبَا الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَاجْعَلَاهَا نِصْفَيْنِ.  
«ثُمَّ اسْتَهِمَا»؛ أي: ثُمَّ أَقْرِعَا، حَتَّى يَظْهُرَ بِالْقِرْعَةِ، أَيُّ الْقَسْمَيْنِ وَقَعَ فِي نَصِيبِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

\* \* \*

٢٨٤١ - عن أبي موسى الأشعري: أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا بعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .  
وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَعَيَا بعِيرًا لِيُسْتَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

قوله: «فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»؛ اعلم أن رجلين إذا تداعيا مَتَاعاً، وتساويا في أنَّ لكل واحدٍ منهما بَيْنَهُ، أو ليس لكلٍّ واحدٍ منهما بَيْنَهُ، وكان المَتَاع في أيديهما، أو لم يكن في يد واحدٍ منهما = يُقْسِمُ ذلك المَتَاع بَيْنَهُما نِصْفَيْن؛ لتساويهما في جميع هذه الأشياء، وإن كان في يد أحدهما يُخْكِم به لصاحب اليد .

\* \* \*

٢٨٤٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَأَنْتَسَ لَهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى اليمِينِ» .

قوله: «أن رجلين اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: استهمَا عَلَى اليمِينِ»، هذا الحديث مثل الحديث الذي ذُكر شَرْحُه قبل جِسانِ هذا الباب .

\* \* \*

٢٨٤٤ - عن الأَشْعَرِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟»، قَلَّتُ: لا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اْحْلِفْ»، قَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنُ يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»، صَحِيحٌ .

قوله: «إِذْنٌ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي»؛ يعني: لو حَلَّفَه لِحَلْفِه، ولَذَهَبَ بِمَالِي يعني لو حَلَّفَه يَحْلِفُ؛ لأنَّه يَهُودِي لا يَخَافُ الله، فَأَنْزَلَ الله هَذِه الْآيَةَ تَحْوِيْفًا لِمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا، أَوْ يَنْقُضُ عَهْدًا لِسَبِبِ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

شَرْحُ الْآيَةِ: قَوْلُه: «**﴿ثُمَّا قَلِيلًا﴾**»؛ أَيِّ: مَا لَأَقْلَ أوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَتَاعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ.

«**﴿لَا حَلَاقَ﴾**»؛ أَيِّ: لَا نَصِيبٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ.

«**﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ الله﴾**»؛ أَيِّ: وَلَا يَكْلِمُهُمُ الله بِمَا يَسِّرُهُمْ وَيُفْرِحُهُمْ، بَلْ يُسْعِهِمْ مَا يُحْزِنُهُمْ.

«**﴿وَلَا يَزِّكَّيْهُمْ﴾**»؛ أَيِّ: وَلَا يَطْهُرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ حَتَّى يُذَبُّوْا بِذَلِكَ الذَّنْبِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ النَّارِ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

\* \* \*

٢٨٤٥ - عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضِي مِنَ الْيَمِنِ، فَقَالَ الْحَاضِرَيْبِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِي أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَتَهُ؟»، قَالَ: لَا وَلَكَ أَحَلَّفُهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِي أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهُ وَهُوَ أَجْدَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَجْدَمُ»، (الْأَجْدَمُ): مَقْطُوعُ الْيَدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا: أَنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا عُذْرٍ وَلَا حُجَّةً؛ يعني: يَكُونُ خَاسِرًا خَائِبًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ عُذْرٌ وَحُجَّةٌ فِي أَنْخَذَ مَالِ مُسْلِمٍ ظَلِيمًا، وَفِي حَلْفِهِ كَاذِبًا.

\* \* \*

٢٨٤٦ - عن عبد الله بن أُبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقوَّةُ الْوَالَّدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبَرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مِثْلَ جَنَاحِ بَعْوَضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، غريب.

قوله: «فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعْوَضَةٍ»؛ أي: أدخل في تلك اليمين شيئاً من الكذب.

\* \* \*

٢٨٤٧ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُفُ أَحَدٌ عَنْهَا مِنْ بَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ إِثْمٍ - وَلَوْ عَلَى سِوَاءٍ أَخْضَرَ - إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

قوله: «عند منبري»، إنما خصَّ ﷺ منبره بتعظيمه وشرفه، وإلا لكان الكذب في اليمين وغيره موجباً للإثم، فإذا كان الكذب إثماً يكون مع اليمين أكثر كذباً وإنما، ويكون في الموضع الشريف أكثر إنماً من موضع غير شريف.

\* \* \*

٢٨٤٨ - عن خَرَيْمَ بْنِ فَاتِكِ قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا وَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَاجْتَنَبُوا الرِّبْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ ۝ حُفَّافَةً لِلَّهِ عَنْهُ مُشَرِّكِينَ بِهِ»».

قوله: «عُدِلْتُ شَهادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ»؛ أي: جعلت الشهادة الكاذبة متماثلةً للإشراك بالله في الإثم؛ يعني: كما أن الإشراك بالله موجب للعذاب،

فكذلك شهادة الزور، إلا أن الإشراك بالله موجب للخلود في النار؛ لأنَّه كفرٌ،  
وشهادة الزور غير موجبة للخلود؛ لأنَّه ذنبٌ لا كفرٌ.

\* \* \*

٢٨٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها ترْفَعُه قالت: لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ  
وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءِ، وَلَا  
قَرَابَةً، وَلَا الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. ضعيف.

قوله: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»؛ يعني: لا يجوز شهادة  
الفاسقين، والخيانة من جملة الفسوق، والفاشق: من فعل كبيرة، أو أصرَّ على  
الصغراء، فإذا تاب تُقبل شهادته، والخيانة من الكبائر، وهي أخذ مالٍ أحدٍ  
غصباً، أو سرقة، وبأي سبب يأخذ مالَ أحدٍ بغير إذنه ويغير استحقاق، فهو  
خائن.

قوله: «ولَا مَجْلُودٍ حَدًّا»، قال أبو حنيفة: إذا جُلِدَ القاذفُ لا تُقبل شهادَتُه  
أبداً وإن تاب، وأما قبل الجلد تُقبل شهادَتُه.

وقال غيره: (القذف) من جملة الفسوق، لا يتعلَّق بإقامة الحَدّ، بل إن  
تاب قُبِّلَتْ شهادَتُه سواءً جُلَدَ أو لم يُجلَد، وإن لم يتَّبِعْ لا تُقبل شهادَتُه سواءً  
جُلَدَ أو لم يُجلَد.

قوله: «ولَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أخِيهِ»، (الغِمْرُ): الحقدُ على أخيه؛ أي: على  
أخيه المسلم سواءً كان أخاه من النسب، أو كان أجنبياً؛ أي: لا تُقبل شهادةُ  
العدُوِّ على عدوٍ خلافاً لأبي حنيفة.

قوله: «ولَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءِ، وَلَا قَرَابَةً»، (الظَّنِينُ): المُتَّهَم؛ يعني: من  
قال: أنا عتيق فلان، وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله: أنا عتيق فلان،

ويكذبونه لا تقبل شهادته؛ لأنَّ قطْعَ الولاء عن المُعْتَقِ، وإثباتَ ولائه لمن ليس بمعتهة كبيرة، وفاعلُ الكبيرة فاسقٌ، وكذلك الظَّنْنَين في القرابة، وصورةُه أن يقول: أنا ابن فلان، وأنا أخو فلان من النسب، وهو كاذب بحيث يَتَّهمُ الناس، ويكذبونه في ذلك الانتساب لا تُقبل شهادته؛ لما ذكرنا.

قوله: «ولا القانع من أهل البيت»، (القانع): السائلُ المُقْتَنِعُ؛ أي: الصابرُ بادنى قُوتُ، والمراد به هاهنا: مَنْ كان في نفقة أحدٍ لا تُقبل شهادته له؛ لأنَّه يَجْرِي نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأنَّ ما حصلَ من مالٍ للمشهود له يعودُ نفعاً إلى الشاهد؛ لأنَّه يأكلُ من نفقته.

وكذلك لا تُقبل شهادةُ مَنْ جرَّ نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهدُ لولده، أو الولد يشهدُ لوالده، أو الغريم يشهدُ بمالٍ للمُفْلِس على أحدٍ، وتُقبل شهادةُ أحد الزوجين لآخر، خلافاً لأبي حنيفة وأحمدَ، وتُقبل شهادةُ الأخ لأخيه خلافاً لمالك.

\* \* \*

٢٨٥١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رض، عن رسول الله صل قال: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْبَةِ».

قوله: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْبَةِ»، قال الخطابي: إنما لا تُقبل شهادةُ البَدَوِيِّ؛ لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها، وغلبة النساء عليهم، فإن عَلِمَ كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وكان عَدْلًا، مِنْ أهل قَبْول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك.

\* \* \*

٢٨٥٢ - عن عَوْفِ بن مالِكٍ رض: أنَّ النَّبِيَّ صل قَضَى بينَ رَجُلَيْنِ، فقالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النَّبِيُّ صل: «إِنَّ اللَّهَ يَلْعُمُ

على العَجْزِ، ولكنْ عليكَ بالكِبْسِ، فإذا غَلَبَكَ أَمْرٌ فقلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل»، إنما قال المقصي عليه - وهو المُدعى عليه - هذا الكلام: إشارةً إلى أن المُدعى أخذَ مني المال باطلًا، فقال له رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ»؛ يعني: أنت مقصُورٌ في الاحتياط، ولعل المقصي عليه كان عليه دَيْنٌ للْمُدَعِّي، فادَّاه مِرَّةً، ولم يَكُنْ لَهُ فِي الْأَدَاءِ بَيْنَةً، فادَّعَى الْمُدَعِّي مِرَّةً أخْرَى، وأَخْذَ الدَّيْنَ مِنْهُ مِرَّةً أخْرَى، فقال المقصي عليه: قد أَذَّتُ الدَّيْنَ مِرَّةً، ولكنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةً فِي الْأَدَاءِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ دَعْوى الْأَدَاءِ، فعابه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد.

قوله: «إِنَّمَا غَلَبَكَ أَمْرٌ»؛ يعني: بالغٌ في الاحتياط بقدر طاقتك، فإذا بالغت في الاحتياط، ثم وقَعَ عليكَ واقعةٌ بحيث لم يكنْ منك تقصير، فحيثُنَّا قلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ.

\* \* \*


٢٨٥٣ - عن بَهْرَبْنَ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».

قوله: «حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»؛ يعني: أُدْعِيَ على ذلك الرجل ذنبٌ أو دينٌ، فحبسه رسول الله؛ ليعلم صدقَ تلك الدعوى باليقنة، فلما لم يكن للْمُدَعِّي بَيْنَةً رُفِعَ عَنِ الْحَبْسِ، وهذا دليلٌ على أن الحَبْسَ من أحكام الشرع.

□ □ □

(١٧)

كتاب الحكيم





(١٧)

## كتاب الجهاد

(كتاب الجهاد)

من الصَّحَاحِ :

٢٨٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِّي وُلِدَ فِيهَا»، قالوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرْجَةً أَعْدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي الدُّرُجَاتِ، فَإِنَّمَا أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قوله: «جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِّي وُلِدَ فِيهَا»؛ يعني: ليس الجهاد فرض عين كالإيمان بالله ورسوله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، والزكاة، فإنهم فروض عين من تركهم عذاب يوم القيمة، والجهاد فرض على الكفاية، فإذا قام به جماعة سقط عن الباقيين.

\* \* \*

٢٨٥٥ - وقال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ

بآيات الله، لا يُفْتَرُ مِن صِيامٍ ولا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله». .

قوله: «القانِتِ بآياتِ الله»؛ يعني: العامل بالقرآن، أو قارئ القرآن في صلاته.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٥٦ - وقال: «انتدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِيِّ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

قوله: «انتدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»، (نتدب): إذا دُعِيَ إلى أمرٍ، و(انتدب): إذا أُجَابَ؛ أي: أجابَ الله لمن خرجَ فِي سَبِيلِهِ؛ أي: في الجهاد، وضَمِّنَ له.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٥٧ - قال: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفُتُ عَنْ سَرِيَّةِ تَغْزِيَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

قوله: «لولا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ»؛ يعني: أريدُ أن أمشي إلى الغزو مع كلّ جيشٍ من غايةِ فَضْلِ الغزوِ، وإلا أَنَّ بعضَ أَصْحَابِي فقراءُ لِيْسَ لَهُمْ مِرْكَوبَاتٌ، فإنْ ذهبتُ إلى الغزوِ، وتركتُهم في مقامِهم؛ لضافِ صدرُهُمْ بِتَخَلُّفِهِمْ؛ أي: بتأخِيرِهِم عنِي،

ومفارقتهم إبّاً، وليس لـي مركوباتٌ أُعْطِيَها إبّاً لهم؛ ليركبوا عليها.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٥٨ - قال: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا وما فيها». قوله: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا وما عليها»؛ أي: إقامةُ يومٍ في الجهاد، وانتظار الغزو يوماً خيراً من الدُّنيا وما فيها من المال.  
روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي.

\* \* \*

٢٨٥٩ - قال: «لَغْدَوَةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها». قوله: «لَغْدَوَةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحَةٌ»، (اللَّغْدَوَةُ) - بفتح الغين -: الذهابُ أولَ النهار، و(الرَّوْحَةُ) - بفتح الراء -: الذهابُ والعملُ آخرَ النهار.  
روى هذا الحديث سهلُ بن سعِيْد وأنسُ.

\* \* \*

٢٨٦٠ - قال: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامٍ شهرٍ وقيامٍ، وإن ماتَ جَرَى عليهِ عَمَلُهُ الذي كان يَعْمَلُهُ، وأجْرِيَ عليهِ رِزْقُهُ، وأمِنَ الفتَّانَ». قوله: «إِن ماتَ جَرَى عليهِ عَمَلُهُ الذي كان يَعْمَلُهُ» في حياته؛ يعني: إن مات أو قُتِلَ في الغزو يُكتَب له ثوابُ العمل الذي كان يَعْمَلُه في حياته؛ يعني: أبداً يصلُ إليه ثوابُ العمل؛ لأنَّه كان يسعى في إحياء الدين، وقتلُ أعداء الله.  
قوله: «أجْرِيَ عليهِ رِزْقُهُ»؛ أي: يُطْعَمُ من طعامِ الجنة، ويُشَرَبُ من

شرابها، ويأتي شرح هذا في هذا الباب في قوله: «أرواحُهم في جوفِ طير». قوله: «وَأَمِنَ الْفَتَنَ»، للفتن معايٍ كثيرةٌ، واللائقُ هنا أن تكون بمعنى الإحرق والتعذيب.

و(الفتن) - بضم الفاء -: جمع فاتن، وبفتحها: مبالغة، وكلاهما من الفتن بمعنى الإحرق والتعذيب؛ أي: أمن من النار المُحرقة، أو من الزبانية الذين يعذّبون الكفار والفحار، أو من فتنة القبر؛ أي: عذابه، ويسهل عليه جوابُ المنكَر والنَّكير. روى هذا الحديث سلمانُ الخير.

\* \* \*

٢٨٦١ - وقال: «ما اغْبَرَتْ قَدْمَمَا عَبِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

قوله: «ما اغْبَرَتْ قَدْمَمَا عَبِدَ»، (اغْبَرَ)؛ أي: صارَ ذا غُبار؛ يعني: من وصلَ إليه الغبارُ في الغزو لم تصلْ إليه نارُ جهنم. روى هذا الحديث أنسٌ.

\* \* \*

٢٨٦٢ - وقال: «لَا يجتمعُ كافِرٌ وقاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبْدًا».

قوله: «لَا يجتمعُ كافِرٌ وقاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبْدًا»؛ يعني: إذا كان الكافرُ في النار لا يكون قاتلهُ في النار.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٦٣ - وقال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِيهِ فِي

سَبِيلَ اللهِ يطِيرُ عَلَى مَتْهِ، كُلَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَتَغَيِّرُ القَتْلُ وَالْمَوْتُ مَظَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنِيَّةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَهِ أَوْ بَطْنِ وَادِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيهِ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرِّزْكَةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.

قوله: «يطير»؛ أي: يُسرعُ «على مته»؛ أي: على ظهره.

«هيَعَةً»؛ أي: صوتاً.

«فزْعَةً»؛ أي: خوفاً.

«طار عليه»؛ أي: أسرعَ على ظهر فرسه؛ يعني: كُلَمَا سَمِعَ صوتاً أَوْ خوفاً بِحُضُورِ الْكُفَّارِ يَقْصِدُ دَفَّهُمْ.

قوله: «يتغَيِّرُ القَتْلُ وَالْمَوْتُ مَظَانَهُ»، (يتغَيِّرُ)، أي: يطلبُ، (المَظَانُ): جمع مَظَانَهُ، وهي الموضع، و(مَظَانَهُ): نصبٌ على الطرف.

يعني: يطلبُ الموتَ والقتلَ في مواضعِهِ؛ أي: في مواضعِ القَتْلِ؛ أي: في المحاربة؛ لأنَّ المحاربةَ سببُ القَتْلِ.

«في غُنِيَّةٍ»؛ أي: في قطبيعةِ من الغَنَمِ يَفِرُّ مِنَ النَّاسِ، ويُسْكِنُ رَأْسَ جَبَلٍ، أو وَادِيًّا، حتَّى لا يَلْحَقُهُ ضَرَرُ النَّاسِ وَفَتْنُهُمْ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ ضَرَرٌ، ويَقْضِي حَقُوقَ اللهِ وَأَمْرَهُ، فهو في خَيْرٍ مِنَ النَّاسِ؛ أي: لا يَلْحَقُهُ ضَرَرُهُمْ وَلَا يَؤْذِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يَؤْذِي أَحَدًا.

«الشَّعْفَةُ»: رَأْسُ الجَبَلِ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٦٤ - وقال: «مِنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا

في أهله فقد غزا».

قوله: «من جهز غازياً»؛ يعني: من أعطى غازياً فرساً وسلاحاً ونفقة ذهابه إلى الغزو، فقد حصل له ثواب الغزو.

قوله: «ومن خلف غازياً في أهله»، (خلف) - بتخفيف اللام -: إذا قام مقامه؛ يعني: من قام مقام غازٍ في خدمة أهل بيته، فقد حصل له ثواب الغزو. روى هذا الحديث زيد بن خالد الجعفري.

\* \* \*

٢٨٦٥ - وقال: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيما، إلا وُقفت له يوم القيمة فتأخذه من عمله ما شاء، فما ظنك؟».

قوله: «فما ظنك»، (ما): للاستفهام؛ يعني: هل تشكون في هذه المجازاة أم لا؛ يعني: فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين، وإنما خص الوعيد بالخيانة في نساء المجاهدين؛ لأنهم أفضل من غيرهم من المستغلين بالطاعات، والخيانة فيمن هو أفضل أقبح. روى هذا الحديث بريدة الإسلامي.

\* \* \*

٢٨٦٦ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك بها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلُّها مَخْطُومَةٌ».

قوله: «مَخْطُومَةٌ»؛ أي: جعل الخطام على أنفها، والخطام: الزمام.

\* \* \*

٢٨٦٧ - وعن أبي سعيد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذِئِلِ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

قوله: «بَعَثَ بَعْثاً»؛ أي: أَرْسَلَ جِيشاً إِلَى الغَزْوَةِ.

قوله: «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»؛ أي: ثَوَابُ الْغَزْوَةِ بَيْنَهُمَا، أَمَّا ثَوَابُ مَنْ غَزَّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا ثَوَابُ مَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَأَنَّهُ يَخْدُمُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى الْغَزْوَةِ، وَيَعِينُ أَهْلَ بَيْتِهِ.

\* \* \*

٢٨٦٨ - وَقَالَ: «لَنْ يَرْحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يَقَاوِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قوله: «لَنْ يَرْحَ هَذَا الدِّينُ»؛ يعني: لَنْ يَرْجِعَ هَذَا الدِّينُ يَجَاهِدُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ يعني: لَا يَخْلُو وَجْهُ الْأَرْضِ مِنَ الْجَهَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَاحِيَةٍ يَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

روى هذا الحديث جابرُ بن سَمْرَةَ.

\* \* \*

٢٨٦٩ - وَقَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرُهُ يَتَعَبُ دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قوله: «لَا يُكَلِّمُ»؛ أي: لَا يُجْرِحَ.

«يَتَعَبُ»؛ أي: يَسْأَلُ؛ يعني: تَكُونُ عَلَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَلْمٌ بِسَيْلَانٍ ذَلِكَ الدَّمُ مِنْهُ تَشْرِيفَانَ:

أحدُهُما: أن تفوحَ منه رائحةُ المسْكِ في العَرَصَاتِ.

والثاني: أن يظهرَ كونهُ شهيداً، لينالَ ثوابَ الشهداءِ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٧٠ - وقال: «ما أحدٌ يدخلُ الجنةَ يحبُّ أن يرجعَ إلى الدُّنيا وله ما في الأرضِ مِنْ شيءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجعَ إِلَى الدُّنيا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

قوله: «وله ما في الأرضِ مِنْ شيءٍ»، هذا معطوفٌ على قوله: «أن يرجعَ إلى الدُّنيا»؛ يعني: ما يحبُّ أن يرجعَ إلى الدُّنيا، وما يحبُّ أيضاً أن يكونَ له شيءٌ مما في الأرضِ، بل لا يحبُّ أن يرجعَ إلى الدُّنيا، ولا يتمنَّى مَتَاعَ الدُّنيا.

ويجوزُ أن تكونَ الواوُ في (وله) واوًّا الحال؛ أي: لا يحبُّ أن يرجعَ إلى الدُّنيا في حالِ كونِه مالكاً لكثيراً منْ أمتَعَةِ الدُّنيا والبساتينِ والأملاكِ والأقاربِ ونَفْوذَ الأَمْرِ؛ يعني: مع أنه كانَ في الدُّنيا طَيْبَ العِيشِ لا يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا.

روى هذا الحديثَ أنسٌ.

\* \* \*

٢٨٧١ - وسُئِلَ عبدُ اللهِ بْنُ مسعودٍ عنْ هذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَوَاتًا بَلْ أَحِيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدَفُونَ﴾ قال: إنَّا قد سأَلْنَا عن ذلكَ فقال:

«أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طِيرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعلَّقةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقالَ:

هل تُشتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيٌ شيءٌ نُشتهي ونحنُ نُسرحُ مِن الجنةِ حيثُ شئنا! فَفَعَلَ ذلكَ بهم ثلثَ مراتٍ، فلما رأوا أنهم لن يُشْرِكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قالوا: يا ربِّ نريدُ أَنْ تَرُدَّ أرواحَنَا فِي أجسادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فلما رأى أَنْ لِيسَ لَهُمْ حاجةً تُرِكُوا».

قوله: «**(بَلْ أَحْيَاءً)**»؛ أي: ليسوا أمواتاً، بل هم أحياءٌ عند الله يُرزقون، وكيفية رزقهم ما ذكره رسول الله ﷺ في أن أرواحهم في أجوفٍ طير.

قوله: «فَفَعَلَ بَهْمَ ذَلِك»؛ أي: اطلع الله عليهم ثلثَ اطْلَاعَاتٍ، وسائلهم عما يُشتهون.

\* \* \*

٢٨٧٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قالَ رجُلٌ: يا رسولَ الله! أرأيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سبِيلِ اللهِ يُكَفَّرُ عَنِي خطاياي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعم، إِنْ قُتِلْتَ فِي سبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سبِيلِ اللهِ يُكَفَّرُ عَنِي خطاياي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلا الدِّينَ إِنَّ جَبَرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قوله: «**(مُحْتَسِبٌ)**»؛ أي: طالبُ ثوابِ الله لا طالبُ الرياءِ والصَّنيتِ.

\* \* \*

٢٨٧٣ - وَقَالَ: «الْقَتْلُ فِي سبِيلِ اللهِ يُكَفَّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

قوله: «الْقَتْلُ فِي سبِيلِ اللهِ يُكَفَّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»؛ يعني: مَنْ قُتِلَ فِي سبِيلِ اللهِ غُفرَ له جمِيعُ ذُنُوبِه إِلَّا حقوقَ الْأَدْمَيْنِ.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٨٧٤ - وقال: «يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَنِ  
الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ».

قوله: «يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ»، أعلم أن الضاحك يحصل من استحسان فعل وقول، وأثر الضاحك من الضاحك إيصال الخير إلى من ضحك إلى وجهه.  
والمراد بهذا الحديث: أن الله يرحم القاتل والمقتول، وصورته أن يقاتل مسلم وكافر، فيقتل الكافر المسلم، فيرحم الله المسلم لأنه قتل شهيداً، ثم يوفق الله ذلك الكافر للإيمان فآمن، ثم يوفقه للغزو فيغزو فيستشهد؛ أي: يقتل شهيداً، فيرحمه الله أيضاً.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٧٥ - وقال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ  
وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

قوله: «من سأله الشهادة؟» يعني: من طلب من الله أن يجعله شهيداً عن نية خالصة آتاه الله أجر الشهداء بصدق نيته، وإن مات على فراشه.  
روى هذا الحديث سهل بن سعد.

\* \* \*

٢٨٧٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيعَ بْنَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ -

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتْلَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبَكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةً! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

قوله: «سَهْمٌ غَرْبُ» بفتح الراء وسكونها، ويجوز إضافة السهم إلى غرب، ويجوز أن نجعل (غَرْباً) صفة لسهم، ومعنى كليهما: سَهْمٌ لا يُدْرِي راميه.

\* \* \*

٢٨٧٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدرٍ، وجاء المشركون فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى جنة عرضها السماوات والأرضُ»، قالَ عُمَيرُ بْنُ الْحُمَّامَ: بَخْ بَخْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما يَخْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخْ بَخْ؟»، قالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، قالَ: فَأَخْرَجَ تِمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّبْتُ حَتَّى أَكُلَّ تِمَرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ».

قوله: «سبقوا المشركين»؛ أي: نزلَ رسولُ الله وأصحابه البدر قبل نزول الكفار.

قوله: «بَخْ بَخْ»، هذه الكلمة يقولُها المتعجبُ من شيءٍ، والمستحسنُ شيئاً.

قوله: «أَخْتَرَجَ»؛ أي: أَخْرَجَ تِمَرَاتٍ من ظرفها.

\* \* \*

٢٨٧٩ - وقال: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تتحقق وتُصَاب إلا تأم أجورهم».

قوله: «ما من غازية»؛ أي: ما من جماعة غازية.

«أو سرية»، هذا شكٌ من الراوي في أنه ﷺ قال: ما من غازية، أو قال: ما من سرية.

«تحقيق» - بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء -؛ أي: تخلو يده مما يطلبُه من المال، أو الكسب، أو الغنيمة.

«وتصاب»؛ أي: تُجرح أو تُقتل؛ يعني: مَنْ غزا، وَحَصَّلَتْ لَهِ الْغَنِيمَةُ يكون أجرُه أقلَّ من الذي غزا، ولم يحصل له الغنيمة، وجُرح أو قُتل؛ لأنَّ الأجر بقدر التعب.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٨٨٠ - وقال: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغُزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ، ماتَ عَلَى شُبَّةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قوله: «ولم يحدِّث نَفْسَهُ»؛ يعني: ولم يقل مع نفسه: يا ليتني كنتُ غازياً، يعني: من لم يغز ولم يتمنَ الغزو عند القدرة فهو منافق، أو شابة المنافقين في عدم إرادة الغزو؛ لأن المنافقين لا يتمنون الغزو؛ لأنهم كُفار.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٨١ - وعن أبي موسى رض قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: الرَّجُلُ

يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْذِكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله: «لِلْذِكْرِ»؛ أي: ليشتهر صيت شجاعته بين الناس.

قوله: «لِيُرَى مَكَانُهُ»؛ أي: ليُرَى مِنْزِلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ أي: لِتَحْصُلَ لَهُ الْجَنَّةَ.

قوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا»، (كلمة الله)؛ أي: دِينُ اللهِ؛

يعني: من غزا لِإِعْزَازِ الدِّينِ لَا لِلْغَنِيمَةِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، فَهُوَ غَازٍ، وَمَنْ غَزا  
لِمَجْرِدِ الْغَنِيمَةِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، فَلِنَسِيَ لَهُ ثَوَابُ الغَزَاةِ.

\* \* \*

٢٨٨٢ - وعن أنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ - وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ! قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسُهُمُ الْعَذْرُ».

قوله: «حَبَسُهُمُ الْعَذْرُ»؛ أي: الفقراءُ والضعفاءُ الَّذِينَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الغزو لضعفهم، أو لعدم زادِهم ومركتبِهم = حصلَ لَهُمْ ثَوَابُ الغزو وإنْ لَمْ يَغْزُوا؛ لأنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ الغَزْوَةَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٨٨٣ - عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: «أَحَبُّكُمْ وَالِدَّكُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فِي جَاهِدٍ».

وفي رِوَايَةِ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَيْهِمَا».

قوله: «فِيهِمَا فِي جَاهِدٍ»؛ يعني: اخْدُمْهُمَا وَاطْلُبْ رِضَاهُمَا، فَإِنَّ خِدْمَتَهُمَا

وطلب رضاهما هو جهادك.

\* \* \*

٢٨٨٤ - وعن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الْفُتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ، وَلَكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

قوله: «ولكنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ»؛ يعني: إذا فُتحت مكة لا فضيلة في تَرْكِ مكة، والإتيان إلى المدينة؛ لأن كليهما من دار الإسلام، ولكن تكون الفضيلة في الجِهاد، ونِيَّةُ الْخَيْرِ، وإِرَادَةِ مَا يَحْبُّ اللَّهُ.

«وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، (النَّفَارُ والنَّفُورُ): الانتقال والخروج، (الاستفار): طلب الخروج والانتقال؛ يعني: إذا أَمْرَكُمْ إِمَامُكُمْ بالخروج إلى الغزو، فأطِيعوه واحرجوا إلى الغزو.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٨٥ - عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ».

قوله: «ظَاهِرِينَ»؛ أي: غالبين.

«عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ»؛ أي: من عادهم.

\* \* \*

٢٨٨٦ - عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَغْرُرْ وَلَمْ يُجَهَّزْ غَازِيًا،

أو يَخْلُفُ غَازِيًّا في أهْلِهِ بخِيرٍ، أصَابَهُ اللَّهُ بقارعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القيمةِ». قوله: «بقارعة»؛ أي: بعذاب.

\* \* \*

٢٨٨٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «جاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمَ». قوله: «جاهِدو المُشْرِكِينَ بِأموالِكُمْ»؛ يعني: المُشْرِكِينَ أعداؤُكُمْ. فَأَظْهَرُوا العداوةَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَصْرِفُوا أموالِكُمْ فِي تَهْيَةِ أَسْبَابِ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تَجاهِدُوا بِأَنفُسِكُمْ، وَإِنْ قَدَرْتُمْ، فَجاهِدُوا بِأَنفُسِكُمْ، وَجاهِدُوهُمْ بِالْإِسْتِكْمَ بِأَنْ تَذْمُوْهُمْ، وَتَعْيِبُوهُمْ وَتَعْيِبُوا أَصْنَامَهُمْ، وَدِينَهُمْ الْبَاطِلُ، وَاعْتِقَادُهُمُ الْفَاسِدُ، وَبِأَنْ تَخْوِفُوهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْأَخْذِ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ.

\* \* \*

٢٨٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُورِثُوا الْجِنَانَ»، غريب.

قوله: «واضْرِبُوا الْهَامَ»، (الْهَامُ): جمع هامة بتحقيق الميم؛ يعني: اقطعوا رؤوس الكفار.

\* \* \*

٢٨٨٩ - عن فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُلُّ مَيْتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَمِّي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمُنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قال: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ».

قوله: «يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ»؛ يعني: انقطع عمله؛ أي: لا يصلُ إليه ثوابُ عمل؛ لأنَّه لم يكن حيًّا حتى يَعْمَلَ فِي ثَابَ، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّه يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ؛ أي: يَزَادُ وَيَرْبِّي عَمَلَهُ، وَيَصْلُ إِلَيْهِ كُلَّ لَحْظَةٍ أَجْرٌ جَدِيدٌ؛ لأنَّه فَدَى نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إِحْيَا الدِّينِ، وَدَفْعُ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صِدْقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَسُعِيَّهُ مَا يَسْتَرِيغُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ؛ لأنَّه دَفَعَ الْكُفَّارَ عَنْهُمْ، أَوْ لَمْ يَدْفَعْ، وَلَكِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْكُفَّارَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَا فِي نِيَّتِهِ.

\* \* \*

٢٨٩٠ - وعن معاذ بن جبل رض سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرِيَ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيْهِ طَابَ الشُّهَدَاءُ».

قوله: «من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ نَاقَةً، فقد وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قال أهل اللغة: (الفَوَاقُ): ما بين الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْغَدَةِ إِلَى الْمَسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاقَةَ تُحَلِّبُ فِي وَقْتِ الْغَدَةِ، ثُمَّ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، أَوْ تُحَلِّبُ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، ثُمَّ إِلَى الْمَسَاءِ الْآخَرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْلِبَ فِي ظَرْفٍ فَامْتَلَأَ، ثُمَّ يَحْلِبَ فِي ظَرْفٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ الْفَوَاقُ الْزَّمَانُ الَّذِي فَرَغَ فِي مُلْءِ ظَرْفٍ، ثُمَّ الْحَلْبُ إِلَى ظَرْفٍ آخَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ جَرْرِ الْضَّرْعِ إِلَى جَرْرِهِ مَرَّةً أُخْرَى، كُلَّ ذَلِكَ

مُحْتَمِلٌ، والوَجْهُ الْآخَرُ أَلْيَقُ بِالترغيبِ فِي الْجَهَادِ، وَإِكْمَالِ أَجْرِهِ؛ يَعْنِي: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحظَةٍ ثَبَّتَ لَهُ الْجَنَّةَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكَبَةً».

(الْجُرْحُ) وَ(النَّكَبَةُ) كَلَاهُمَا وَاحْدَهُ هُنَّا؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَصُفُّ لَوْنَهُمَا بِلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ؛ يَعْنِي: يَسِيلُ مِنْهُمَا الدَّمُ، وَلَوْنُ ذَلِكَ الدَّمِ كَلُونُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَلَوْنُ الزَّعْفَرَانِ فِي حَالِ كُونِهِ يَابِسًا يُشَبِّهُ لَوْنَ الدَّمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا شِرْحَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالنَّكَبَةِ هُنَّا: أَنَّ الْجُرْحَ: مَا يَكُونُ مِنْ نَصْلٍ لِكُفَّارٍ، وَالنَّكَبَةُ: الْجَرَاحَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وَقْعَهُ مِنْ دَابَّةٍ، أَوْ وَقْعٍ عَلَيْهِ سَلَاحٍ نَفِسِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَ الشَّهَادَاءِ».

(الْخُرَاجُ)- بضم الخاء -: مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدْنِ مِنَ الْقَرْوَهِ وَالدَّمَامِيلِ.

(الطَّابَعُ): - بفتح الباء - وَالخَاتَمُ: مَا يُخْتَمُ بِهِ عَلَى شَيْءٍ؛ أَيْ: يُعْلَمُ؛ يَعْنِي: مَنْ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ دُمِّلٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ غَيْرُ جِرَاحَةِ الْكُفَّارِ، فَيُحِشِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ عَلَامَةُ الشَّهَادَاءِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ سَعَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِيُعْطَى أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ.

\* \* \*

٢٨٩٢ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرْوَقَةُ فَخْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَوْلُهُ: «ظِلُّ فُسْطَاطٍ»، (الْفُسْطَاطُ): نَوْعٌ مِنَ الْخَيْمَةِ؛ يَعْنِي: أَفْضَلُ

الصدقاتِ إعطاءً خيمٍ صدقةً في سبيل الله؛ ليستريح بظلّها المجاهدون، وكذلك جميعُ الصدقات ما يكون في سبيل الله منها أفضلُ مما يكون في غير سبيل الله.

قوله: «وَمِنْحَةُ خَادِمٍ»؛ أي: إعطاءً عبدٍ في سبيل الله؛ ليخدم المجاهدين. «أَوْ طَرْوَقَةُ فَحْلٍ»، (الطَّرْوَقَةُ) - بفتح الطاء -: الناقَةُ التي بلَغَتْ إلى سنٍ ينزو عليها الفَحْلُ، والمراد بها: إعطاءً مركوبٍ في سبيل الله.

\* \* \*

٢٨٩٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يلْجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ الْبَنَ في الضَّرَبِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ في مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا».

ويُروى: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبْدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا».

قوله: «لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ في مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا»؛ يعني: من دخلَ الغبارَ مُنْخَرٍه في الجهاد لا يدخل دخانَ جهنَّمَ مُنْخَرٍه.

قوله: «وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا»؛ يعني: منْ كان في قلبه الشُّحُّ لا يكونُ في قلبه الإيمانُ، ومنْ كان في قلبه الإيمانُ لا يكونُ في قلبه الشُّحُّ.

وهذا مَشْكُلٌ إن أَرِيدَ بِالشُّحِّ مِنْ الزَّكَاةِ مع اعتقاد وجوبها، أو أَرِيدَ به منع الصدقات؛ لأنَّ الإيمانَ يجتمعُ في قلبِ مانعِ الصدقات ومانعِ الزَّكَاةِ مع اعتقاد وجوبها.

وتصحِّحُ معنى هذا الحديثِ أن نقول: لا يجتمعُ الإيمانُ ومانعُ الزَّكَاةِ مع

اعتقاد أنها غير واجبة؛ لأنَّه حينئذ يصير كافراً بإنكار ركنٍ من أركان الإسلام.  
أو نقول: ي يريد بالإيمان هنا كمالَ الإيمان؛ يعني: لا يجتمع كمالُ  
الإيمان، ومنع الصدقاتِ والزكاةِ في قلبِ رجلٍ.

\* \* \*

٢٨٩٤ - وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا  
النَّارُ: عَيْنُ بَكْتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَّ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».  
قوله: «تحرسُ في سبيل الله»؛ أي: يكونُ حارساً للمجاهدين يحفظُهم  
عن الكفار.

\* \* \*

٢٨٩٥ - عن أبي هريرةَ قال: مَرَّ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ  
فِيهِ عُيْنَةٌ مِّنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَغْبَجَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا  
الشَّعْبِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحْبِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَيُنْدِخَلُكُمُ الْجَنَّةَ، أَعْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ  
لَهُ الْجَنَّةُ».

قوله: «بِشِعْبٍ» بكسر الشين؛ أي: بطريقٍ وفسحةٍ بين الجبلين.  
«فِيهِ عُيْنَةٌ»، تصغير عين، وهي عين الماء.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: (غَيْضَة)، وهذا سهوٌ من النساخ، ولو ثبتَ  
مجيئها في رواية؛ لكان المراد بالغيبة عيناً من الماء؛ لأنَّ الغيبة مجتمعُ  
الأشجارِ والنباتات، واللازمُ في الغيبة أن يكون فيها الماء، فسمى العينُ

غَيْصَةً؛ لاشتمال الغيضة بالعين العذبة الطَّيِّبةِ .

«فَأَعْجَبْتَهُ»؛ أي: حَسْنَتْ فِي عَيْنِهِ، وَطَابَتْ فِي قَلْبِهِ .

\* \* \*

٢٨٩٧ - وعن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أُولُو ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». قَوْلُهُ: «عُرِضَ عَلَيَّ أُولُو ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

(العَفِيفُ): الذي يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرِيعَةِ، (المُتَعَفِّفُ): الصَّابِرُ عَلَى مُخَالَفَةِ نَفْسِهِ، (وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ): أي: أَرَادَ الْخَيْرَ لِسَيِّدِهِ وَأَقَامَ بِخَدْمَتِهِ . قَوْلُهُ: «أُولُو ثُلَّةٍ»، (الثُّلَّةُ): الْجَمَاعَةُ؛ يَعْنِي: هَذِهِ الثُّلَّةُ أُولُو جَمَاعَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (أُولُو ثَلَاثَةٍ)، فَعَلَى هَذَا تَقْدِيرِ الْكَلَامِ: أُولُو ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، ثُمَّ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ .

\* \* \*

٢٨٩٨ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الْحِجَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَهُ وَنَفْسِهِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادَهُ» .

قوله: «طُولُ الْقِيَامِ»؛ أي: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «جُهْدُ الْمُقْلِّ»، (الْجُهْدُ) - بضم الجيم -: الطاقةُ، و(الْمُقْلِّ): الفقيرُ؛ يعني: ما أُعْطاه الفقيرُ مِنْ احْتِياجِه إِلَى مَا أُعْطاهُ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَى قَدْ أُعْطِي نَفْقَةَ الْعِيَالِ، ثُمَّ جَوَعَ نَفْسَهُ، وَأَعْطَى نَصْبَيْهِ السَّائِلَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ النَّفْقَةَ عَنِ الْعِيَالِ، وَيَدْفَعَهَا إِلَى السَّائِلِ إِلَّا بِرَضَا الْعِيَالِ الْبَالِغِينَ.

قوله: «فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟»، قَالَ: مِنْ أَهْرِيقَ دُمُّهُ، وَعَقْرَ جَوَادُهُ»، وَتَقْدِيرُ هَذَا الْكَلَامِ: قَتْلُ مَنْ أَهْرِيقَ دُمُّهُ فِي الْجِهَادِ، وَعَقْرَ جَوَادُهُ فِيهِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَفْظَةُ (مَنْ) مُقَامَهُ.

(الْعَقْرُ): الْقَتْلُ، وَقَطْعُ عَقِبِ الرَّجُلِ، و(الْجَوَادُ): الْفَرَسُ الْجَيْدُ.

يعني: الْقَتْلُ فِي الْجِهَادِ أَنْوَاعُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَخْرُجَ الْمُجَاهِدُ، ثُمَّ يَفْرَأَ وَيَمُوتَ بَعْدِ الْفِرَارِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَخْرُجَ الْمُجَاهِدُ فِي صَفَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْنَ يَقْعُدَ عَلَيْهِ سَهْمٌ فَيَمُوتُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَيَوْقَعَ نَفْسَهُ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَيَحْارِبُهُمْ حَتَّى يَعْقِرَ الْكُفَّارُ فَرْسَهُ وَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْقَتْلِ فِي الْجِهَادِ.

\* \* \*

٢٨٩٩ - عن المِقدَامِ بْنِ مَعْدِي يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خَصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أُولِي دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَاهَرُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُبَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقوِنَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ».

قوله: «وَيُرِى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، بضم الياء مضارع مجهولٌ من (رأى) إذا أبصر، فنقله إلى باب أَفْعَلَ لِيُعَدَّى إلى مفعولين، أحد المفعولين: ذاك الرجل، وهو أقيم مقام الفاعل، والمفعول الثاني (مقعده)؛ يعني: عند زهوق روح الشهيد يُرى مقعده من الجنة.

قوله: «وَيُبَارِ»؛ أي: ويُحْفَظُ.

قوله: «وَيَأْمُنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»، قيل: (الفزع الأكبر): الوقت الذي يُؤْمِنُ أهل النار بدخول النار.

وقيل: الوقت الذي يُذْبَحُ الموتُ، فَيَأْسُ الْكُفَّارُ عَنِ التَّخْلُصِ مِنَ النَّارِ بالموت.

وقيل: الوقت الذي أطبقت النار على الكفار، فَيَأْسُوا عَنِ الْخُروجِ منها.

قوله: «تَاجُ الْوَقَارِ»؛ أي: تاج العزة.

قوله: «وَيُشَفَّعُ» بضم الياء وتشديد الفاء؛ أي: تُقْبَلُ شفاعته.

\* \* \*

٢٩٠٠ - وقال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثْرٍ مِنْ جَهَادٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

قوله: «بِغَيْرِ أَثْرٍ»؛ أي: بغير علامٍ للغزو عليه.

وتلك العلامة: إما التعب النفسي، أو الجراحية في الغزو، أو بذل المال في الغزو، وإرادة تهيئة أسباب المجاهدين، كل ذلك داخل في الأثر؛ يعني: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَثْرُ الغزو، وَمَنْ كَانَ خارجاً مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرُ الغزو، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَيْهِ «ثُلْمَةٌ» يوْمَ

القيامة؛ أي : نقصانٌ.

فهذا الحديث مثل قوله: «من مات ولم يغُزْ ولم يحَدِّثْ نفسه، ماتَ على شعبَةِ من النفاق»، وقد ذكر في هذا الباب.

روى هذا الحديث - أعني: «من لقي الله بغير أثٍ» - أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٠١ - وقال: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ»، غريب.

قوله: «الشهيدُ لا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ»، عضُّ النملة الإنسان.

إِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ أَلَمَ الْقَتْلِ مِثْلُ أَلَمِ الْقَرْصَةِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَمُوتُ الشَّهِيدُ،  
إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَلَمِ مَا لَا يَمُوتُ بِهِ الإِنْسَانُ؟ .

قَلْنَا: لَيْسَ زَهْوُ الرُّوحِ بِالْأَلَمِ، بَلْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ قَدْ يُزْهَقُ الرُّوحُ  
بِغَيْرِ أَلَمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَلَمُ بِالْإِنْسَانِ عَلَى غَايَةِ الشَّدَّةِ، وَلَا تُرْهَقُ بِهِ رُوحُهُ  
إِذَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِزَهْوِ رُوحِهِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٠٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ  
قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةُ دَمٍ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى»،  
غريب.

قوله: «فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، (الأَثْرُ): العَلَمَةُ؛ يَعْنِي: عَلَمَةُ الْغَزوِ عَلَى  
الْغَازِي مِنَ الْجِرَاحَةِ، أَوْ غَبَارِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِمَا، «وَأَثْرٌ فِي رِضْبَةِ اللَّهِ»: عَلَمَةُ الْوَضُوءِ  
بِبَلِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْصَاءِ، وَعَلَمَةُ السُّجُودِ عَلَى الْجَبَهَةِ، وَ(الأَثْرُ أَيْضًا): الْخُطْوَةُ؛  
يَعْنِي: الْخُطُواتُ فِي الْغَزوِ، وَفِي الْمَشِي إِلَى الصَّلَاةِ.

\* \* \*

٢٩٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكِبُ الْبَحْرَ  
إِلَّا حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًاً أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًاً، وَتَحْتَ النَّارِ  
بَحْرًا».

قوله: «لَا تَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًاً، أَوْ مُعْتَمِرًاً، أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،  
هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وجوبِ رَكْوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجَّ وَالْجَهَادِ إِذَا لَمْ يَجُدْ طَرِيقًا  
آخَرَ، وَفِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُبُ.

قوله: «فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًاً، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًاً، يُخْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ  
عَلَى ظَاهِرِهِ؛ يَعْنِي: خَلَقَ اللَّهُ تَحْتَ مَا تَرَى مِنَ الْبَحْرِ نَارًاً، وَتَحْتَ تِلْكَ النَّارِ  
بَحْرًاً، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ خَطَرِ  
رَكْوبِ الْبَحْرِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ فِي رَكْوبِ الْبَحْرِ خَطَرٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ لَا تَرْكِبُوهُ إِلَّا  
لِضَرْوَرَةِ.

\* \* \*

٢٩٠٤ - عَنْ أَمَّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ  
الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ».

قوله: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ»، هَذَا اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ مَادَ يَمِيدُ: إِذَا دَارَ رَأْسُ

الرجلِ من خوفِ البحرِ وغُشيانِ معدتهِ من تحركِ السفينةِ في البحر؛ يعني: مَنْ ركبَ البحَرَ وأصابَهُ دُوازٌ لِهِ أَجْرٌ شَهِيدٌ إِنْ كَانَ يَمْشِي إِلَى طَاعَةٍ، كالغزو والحج وتحصيل العلم.

وأَمَا التَّجَارُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيقٌ سَوْيَ الْبَحْرِ، وَكَانُوا يَتَّجِرُونَ لِلْقُوَّتِ لِلْجَمْعِ الْمَالِ، فَهُمْ دَخْلُونَ فِي هَذَا الْأَجْرِ.

\* \* \*

٢٩٠٥ - عن أبي مالِكِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرْسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتُهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ بَأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»

قَوْلُهُ: «مَنْ فَصَلَ»؛ أَيْ: خَرَجَ.

«وَقَصَهُ فَرْسُهُ»؛ أَيْ: أَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَاتَ مِنْهُ.

«هَامَّةٌ»؛ يَعْنِي: حَيْوَانٌ لَهُ سُمٌّ مُثْلُ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ.

«أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ»؛ يَعْنِي: فِي طَرِيقِ الغزو.

«بَأَيِّ حَتْفٍ»؛ أَيْ: بَأَيِّ هَلاكٍ قَدَرَهُ اللَّهُ.

\* \* \*

٢٩٠٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَفْلَةُ كَفْزُوَةٍ».

قَوْلُهُ: «قَفْلَةُ كَفْزُوَةٍ»، (القَفْلَةُ): الرَّجْعَةُ، وَصُورُتُهَا: أَنْ يَغْزِوَ جَيْشُ الإِسْلَامِ، وَأَغْارِوْا عَلَى بَلْدٍ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْبَلْدِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَمِيرَ الْجَيْشِ سَرِيَّةً مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ، وَأَغْارِوْا عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ كُفَّارِ ذَلِكَ الْبَلْدِ وَأَمْوَالِهِمْ، ثُمَّ يُرَغِّبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ

والإغارة على الكفار مرة ثانية، ويقول: لا فرق في الثواب بين هذه الرجعة وبين الغزو الأول مع أمير الجيش، ويجوز أن يرید بالقفلة: الرجوع إلى أوطانهم. يعني: المجاهدون يؤجرون في الرجوع من الغزو إلى أوطانهم كما يؤجرون في الذهاب إلى الغزو.

\* \* \*

٢٩٠٧ - وقال: «للغازي أجره، وللحاصل أجره وأجر الغازي».

قوله: «للغازي أجره، وللحاصل أجره، وأجر الغازي»، (الحاصل): الذي يدفع جعلاً؛ أي: أجرة إلى غاز ليغزو.

وهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة ومالك، فإذا كان صحيحاً يكون للغازي أجر بسعيه، وللحاصل أجران: أجر صرف المال في سبيل الله، وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي؛ فإنه لولاه لما خرج ذلك الغازي إلى الغزو، ومن لم يجئ هذا العقد يقول: يجب على الغازي رد الأجرة التي أخذها للغزو على مالكها.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٩٠٨ - عن أبي أويوب سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث فيخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا، إلا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

قوله: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة»؛ أي: مجموعة؛

يعني : إذا بلغ الإسلام في كل ناحية ، فحيثذ يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار ، كي لا يغلب كفار تلك الناحية على أهل تلك الناحية من المسلمين ، فإذا احتاج الإمام إلى أن يرسل إلى كل ناحية جيشاً يحتاج إلى أن يجمع الجيش من كل قبيلة ، ومن كل بلدٍ من بلاد المسلمين .

فأخبر عليه السلام أنه يكون في ذلك الوقت من لا يرحب في الجهاد ، بل يفر من قبيلته إلى قبيلة أخرى ، ويأخذ أجرة على الجهاد ، ويمشي بما أخذ من الأجرة إلى الجهاد ، فأخبر عليه السلام أنَّ من فرَّ عن أمر الإمام وطاعته ، ولم يفر بأمر الإمام من غير الأجرة ، ثم أخذ الأجرة من أحدٍ ، وغزا بالأجرة لم يكن له ثوابٌ بمخالفة أمر الإمام ، وبأخذ الأجرة .

قوله : «يُقطع» ; أي : يُؤمرُ ويُوضع .

«عليكم فيها» ; أي : في تلك الجنود .

«بُعُوث» ; أي : جنود ، و(البُعُوث) : جمع بعث ، وهو جماعةٌ يرسلها الإمام إلى ناحية للغزو .

«فيكره الرجلُ البعث» ; أي : يكون بعض الرجال يكره أن يخرج بلا أجرة إلى ذلك الغزو .

«فيتخلص» ; أي : فيخرج من بين قومه ، «ثم يتصفح القبائل» ; أي : ثم يتتبَّع .

«من أكفيه» ; يعني : يقول لأهل تلك القبائل : من يعطيوني أجرة لأشمي إلى الغزو عنه ، وأكفي ; أي : أدفع عنه الخروج بنفسه إلى الغزو .

«الا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» ; يعني : وذلك الأجير أجير ، وليس بغاز إلى أن يُقتل ؛ يعني : إذا رغب عن الثواب ، وطاعة الإمام ، وأخذ

الأُجْرَةِ فِي الغَزوِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَلَكَ الأُجْرَةِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مِنَ الغَزوِ.

\* \* \*

٢٩٠٩ - عن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالغَزوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمِّيَّتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرْتُ غَنِيمَةً أَرْدَتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَجَئْتُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزَوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمِّيَّ».

قَوْلُهُ: «آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ أَيْ: أَمْرَ.

«فَالْتَّمَسْتُ»؛ أَيْ: طَلَبْتُ.

«يَكْفِينِي»؛ أَيْ: يَدْفَعُ عَنِي الْخَرْوَجَ إِلَى الْغَزوِ بَأْنَ يَأْخُذَ مِنِي أُجْرَةَ، وَيَخْرُجَ عَنِي إِلَى الْغَزوِ.

«أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ»؛ أَيْ: أَنْ أَخْذَ لَهُ مِنَ الْقِسْمَةِ سَهْمًا مِثْلًا سَهَامِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزَوَتِهِ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقِسْمَةِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ التَّوَابِ، إِلَّا مَا أَخْذَ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَهَلْ لِلْأَجِيرِ سَهْمٌ الْغَنِيمَةُ؟

\* \* \*

٢٩١٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

قَوْلُهُ: «يَبْتَغِي عَرَضًا»؛ أَيْ: يَطْلُبُ مَا لَا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ: (عَرَضًا): الْغَنِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ: الْأُجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ لِيَغْزُوَ بِهَا.

قوله: «لَا أَجْرٌ لَهُ»؛ أي: لَا ثواب له؛ لأنَّه لم يغُرِّ اللَّهُ تَعَالَى.

\* \* \*

٢٩١١ - وعن معاذ عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزُوُ غَزَوانِ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وِجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

قوله: «وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ»؛ أي: أنفق المال العزيز؛ يعني: ليكن ما تحتاج إليه من الفرس والسلاح والزاد من خاصٍ ماله، ولم يأخذُه من أحدٍ غصباً، كما هو عادة الطالمين.

«وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ»، (الميسرة): المساهلة والموافقة وترك الخشونة والإيذاء؛ يعني: ليكن سهلاً رحيمًا برفيقه في الطريق.  
«وَنَبْهَهُ»؛ أي: يقتضيه.

قوله: «لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»؛ أي: لم يرجع من الغزو رأساً برأسٍ بحيث لا يكون له أجر، ولا يكون عليه وزر، بل يرجع وزره أكثر من أجره؛ لأنَّه لم يغُرِّ اللَّهُ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ.

\* \* \*

٢٩١٢ - عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد؟ فقال: «إِنْ قاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو! عَلَى أَيِّ حَالٍ قاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بِعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تَبِيكَ الْحَالِ».

قوله: «مكاثرًا»، (المكاثرة): أن يقولَ رجلٌ لآخر: أنا أكثرُ منك مالاً وعدها؛ يعني: إن غزوة ليقال: جيشك أكثرُ وأشجعُ من جيش أمير آخر، وخداً ملك وخيلك أكثرُ من غيرك؛ فليس لك ثوابٌ، بل ينادي يوم القيمة: إن هذا قد غزا فخراً ورياءً، لا محاسبًا؛ أي: لا طالباً لثواب الله.

\* \* \*

٢٩١٣ - عن عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمري، وأن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري».

قوله: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري».

(يمضي)؛ أي: يذهب؛ يعني: إذا جعلتُ عليكم أحداً أميراً، وأمرتُ ذلك الأمير بأمرِ، فلم يطعني ذلك الأمير، ولم يذهب إلى حيث أرسلته، فاعزلوه، وأقيموا مكانه أميراً آخر.

وهذا الحديث معمولٌ به أبداً إذا كان الأمير لا يحفظُ أمر الرعية، ويظلمُ عليهم جاز أن يعزلَ المسلمين، ويقيموا مقامه آخر إن أمكن العزل بغير إثارةٍ فتنة، وإراقة دماء، فإن احتاجَ في عزله إلى إراقة دمه، ودم جماعةٍ من محبيه، فانظر؛ فإن كان لا يُريق دم أحدٍ ظلماً، بل يظلمُ عليهم في الأموال لا يجوز قتلُه، ولا قتلُ أحدٍ من محبيه.

وإن كان يقتل الناسَ ظلماً، فانظر؛ فإن كان حصول القتل في عزله أقلَّ من القتل في بقائه على العمل جاز قتله وقتلٌ متعصّبٍ، وإن كان القتل في عزله أكثرَ من القتل في بقائه على العمل، لا يجوز عزله.

\* \* \*

## ٢ - باب

### إعداد آلة الجهاد

(باب إعداد آلة الجهاد)

من الصَّحَاحِ :

٢٩١٤ - عن عُقبة بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ»، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ.

قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ»، (أَعِدُّوا)؛ أي: هَيَّئُوا لهم؛ أي: للكفار («مِنْ قُوَّةٍ»)؛ أي: من رمي؛ أي: هَيَّئُوا القِسْيَ والنَّبَالَ، وتعلَّمُوا الرَّمِيَ لترُمُوا الكفار.

\* \* \*

٢٩١٥ - وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

قوله: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»، (ويَكْفِيكُمُ)؛ أي: يدفعُ عنكم، (أن يَلْهُو)؛ يعني: أن يلعب، (بِأَسْهُمِهِ)؛ أي: ببنائه؛ يعني: أهلُ الرُّومِ غالِبٌ حَرَبُهم بالرمي، وأنتم تتعلَّمون الرَّمِيَ؛ ليمكنكم محاربةً أهلِ الرُّومِ.

(ستفتح عليكم الرُّوم)، ويدفعُ الله عنكم شَرَّ أهل الرُّوم، فإذا فتح لكم الرُّوم، فلا تتركوا الرَّمِيَ بأن تقولوا: لم يكنْ أحدٌ يحتاجُ في قتاله إلى الرَّمِيِّ، بل تعلَّمُوا الرَّمِيَ، وداوِمُوا على الرَّمِيِّ، وتعلَّمُوا الرَّمِيِّ؛ فإنَّ الرَّمِيَ مما يحتاجُ إليه

في القتال أبداً.

روى هذا الحديث عقبة.

\* \* \*

٢٩١٦ - وقال: «من عَلِمَ الرَّمَيْ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلِيسَ مِنَّا، أَوْ: قَدْ عَصَى».

«مَنْ عَلِمَ الرَّمَيْ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلِيسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى»، إنما أَكَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ استحسابَ تعلُّمِ الرَّمَيِّ، وبالغَ في النهي عن نسيانِ الرَّمَيِّ؛ لأنَّ الرَّمَيِّ كان قليلاً في العربِ، بل أكثرُ محاربةِ العربِ بالسيفِ والرُّمحِ، فحرَّضَهم النبيُّ ﷺ على تعلُّمِ الرَّمَيِّ والمداومةِ عليهِ؛ لأنَّ الرَّمَيِّ أَنفعُ في دفعِ الأعداءِ من السيفِ والرُّمحِ.

روى هذا الحديث عقبة.

\* \* \*

٢٩١٧ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «إِرْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ! إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بْنِي فَلَانِ»، لَأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكِيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بْنِي فَلَانِ؟ قَالَ: «إِرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

قوله: «مِنْ أَسْلَمَ»؛ أي: من قبيلةِ أسلم.

«بِالسُّوقِ»، هو اسمُ موضعٍ.

«بْنِي إِسْمَاعِيلَ»؛ يعني: يا بْنِي إِسْمَاعِيلَ، والمرادُ منهمُ: العربُ.

«إِنَّ أَبَاكُمْ»؛ أي: فإنَّ إِسْمَاعِيلَ.

«فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ»؛ أي: تركَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ الرَّمَيِّ.

«وَكِيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانْ»؛ يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانْ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَقاومَ فَرِيقًا أَنْتَ مَعْهُمْ.

\* \* \*

٢٩١٨ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيُنَظِّرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبِيلِهِ.

قَوْلُهُ: «يَتَرَسَّ مَعَ النَّبِيِّ»؛ أَيْ: وَقَفَ هُوَ وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ تُرْسٍ وَاحِدٍ. «تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ»؛ أَيْ: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِ التُّرْسِ؛ لِيُنَظِّرَ أَينَ وَقَعَ سَهْمُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهَذَا تَحْرِيصٌ عَلَى الرَّمِيِّ وَتَعْلِيمٌ، فَإِنَّهُ ﷺ مِنْ غَايَةِ حُبِّ الرَّمِيِّ كَانَ يَطَّلِعُ بِكُلِّ رَمِيٍّ عَلَى مَوْضِعِ النَّبِيلِ، وَلِمَا كَانَ الرَّمِيُّ مُحْبَبًا وَمُرْضِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يَحْبَّهُ وَيَتَعَلَّمَهُ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٩٢٠ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرْسٍ يَأْصِبُّهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

قَوْلُهُ: «يَلْوِي»؛ أَيْ: يَفْتَلُ؛ أَيْ: يُدْبِرُ يَأْصِبُّهُ.

قَوْلُهُ: «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»، هَذَا تَفْسِيرًا لِلْخَيْرِ؛ يَعْنِي: إِذَا اسْتَعْمَلَ الْفَرْسَ فِي مَحَارَبَةِ الْكُفَّارِ يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ.

\* \* \*

٢٩٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرُهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ،

والشَّكَالُ : أَنْ يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنِي بِيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنِي وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

قوله : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ» ، وَتَفْسِيرُ (الشَّكَال) : مَا ذُكِرَ هَاهُنَا .

وَقِيلَ : بَلِ الشَّكَالُ أَنْ تَكُونَ الْفَرْسُ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مِنْهَا أَبِيسْ ، أَوْ وَاحِدٌ أَبِيسْ ، وَوَجْهُ كَرَاهَةِ الشَّكَالِ شَيْءٌ عَلِمَهُ النَّبِيُّ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ .

\* \* \*

٢٩٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ ، وَأَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَبَيْنَهُمَا سَتْةُ أَمْيَالٍ ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الشَّيْئَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْقٍ ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ .

قَوْلُهُ : «سَابِقَ» ؛ أَيْ : رَكَضَ ؛ لِيُظْهِرَ أَيْمَانَهُ أَحْسَنُ وَأَشَدُ عَدْوًا .  
«أَضْمِرَتْ» ؛ أَيْ : جَعَلَتْ ضَامِرًا ؛ أَيْ : دَقِيقَ الْوَسْطَ .

قَالَ فِي «صَحَاحَ الْلُّغَةِ» : (الْتَّضْمِيرُ): أَنْ يُعْلَفَ الْفَرْسُ حَتَّى يَسْمَنَ ، ثُمَّ يَرْدَهُ إِلَى الْقُوْتِ ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ مَرَارًا ، وَيَرْكُضُهَا مَرَارًا ، حَتَّى تَعْتَادَ بِالْجُوعِ وَالْعَدُوِّ ، فَتَصِيرُ دَقِيقَ الْوَسْطَ ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعينِ يَوْمًا .

«الْحَفَيَاءُ» ، اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَكَذَا «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ» ، وَ«الْأَمْدُ» : الْغَايَةُ .

\* \* \*

٢٩٢٤ - عَنْ أَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَتِهِ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ حَقَّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» .

قوله: «تُسمّى عَضْبَاءُ»، وإنما سُمِّيَتْ عَضْبَاءُ؛ لأنها كانت مقطوعةً الأُذُن،  
والعَضْبَاءُ: مقطوعة، والعَضْبُ: القَطْعُ.

«القَعُود» - بفتح القاف - : الجملُ الذي أُعِدَّ وهُيَءَ للركوب، والغرض  
من هذا الحديث والذي قبله: بيانُ جواز المسابقة بالخيل والإبل.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٩٢٥ - عن عقبة بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُنْدِخُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفْرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بِاطِّلُ، إِلَّا رَمِيمَ يَقْوُسِهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رُغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا».

قوله: «وَمُنْبِلَهُ»؛ أي: الذي يُعْطِي الرَّامِي السَّهْمَ لِيرْمِيَ، سواءً كان السَّهْمُ مَلْكَ الْمُعْطِيِّ، أو الرَّامِيِّ.

قوله: «وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ»؛ أي: وَتَعْلِيمِهِ فَرَسَهُ الرَّكْضَ وَالْجَوَلَانَ عَلَى زَيْنَةِ الغَزوِ.

\* \* \*

٢٩٢٦ - عن أبي نَعِيْحِ الشَّلَمِيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لُهُ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَ سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لُهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْيَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «ومن بلغَ بسهمٍ في سبيل الله»؛ يعني: ومن أُوصَلَ سهماً إلى كافر.

قوله: «ومن رمَى بسهمٍ في سبيل الله»؛ يعني: ومن رمَى سهماً كان له من الثوابِ مثلُ ثوابِ إعتاقِ رقبة، وإن لم يوصلُ ذلك السهمَ إلى كافر.

\* \* \*

٢٩٢٧ - وعن أبي هريرة، عن النبيِ ﷺ قال: «لا سبقَ إلا في نصلٍ أو حُفْ أو حافِر». ﴿كُلُّ حُفْ وَ حَافِرٍ مُنْهَىٰٓ﴾

قوله: «لا سبقَ»؛ أي: لا يجوزُ المسابقةُ إلا في النَّصْلِ، أو رُكْضُ الفَرَسَيْنِ، أو البعيرِينِ، أراد بـ«النَّصْلِ»: جميعَ آلاتِ الحربِ؛ يعني: يرمي اثنان بالسهم إلى هدفٍ؛ ليُعرِفَا أيُّهما أحسنُ رميًّا.

وأراد بـ«الحُفْ»: ذواتُ الْحُفْ، وهي الإبل، وأراد بـ«الحافِر»: ذواتُ الحافِرِ، وهي الأفراط هنا دون الحِمارِ والبَغلِ، وفي الحِمارِ والبَغلِ والفيلِ خلافٌ، ولا يجوزُ المسابقةُ والمناضلةُ بِعَوْضٍ عند أبي حنيفة.

والمسابقة تكون في رُكْضِ الفَرَسَيْنِ وغيرِهِما، والمناضلةُ تكون في الرميِ.

و«السبق» - بسكون الباء - مصدرُهُ، والسبق - بفتح الباء -: المالُ الذي يأخذُهُ من سبقَ.

قال الخطاطي: الأصحُّ من الروايات في قوله ﷺ: «لا سبقَ» بفتح الباء؛ أي: لا يجوزُ أخذُ المالِ إلا في هذه الأشياءِ.

\* \* \*

٢٩٢٨ - وقال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا

خيرٍ فيهِ، وإنْ كانَ لا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بِأَسَّ بِهِ».

وفي روايَةٍ: «وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلِيسَ بِقِمَارٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

قوله: «منْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ . . .» إلى آخره.

اعلم أن المسابقة بين الفَرَسَيْنِ بِعِوَاضٍ يَأْخُذُهُ السَّابِقُ جائزٌ، وشرطه: أن يكونَ الْمَالُ منْ أَحَدِ الْمَسَابِقَيْنِ، لَا مِنْ كُلِّيهِمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَسَابِقَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِلْفَارَسَيْنِ: ارْكَضَا مِنَ الْمَوْضِعِ الْفَلَانِي إِلَى الْمَوْضِعِ الْفَلَانِي، فَمَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا الْآخَرَ أَعْطَيْتُهُ كَذَا.

وإنْ أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الْمُسَابِقَيْنِ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخْذَ الْمَالَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ؛ لَأَنَّ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ الْقِمَارِ.

وطريق تصحيح هذا العَقْدِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّ، وَالْمُحَلَّ - بَكْسِرِ اللَّام -: مِنْ جَعْلِ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا لَا يُخْرِجُ الثَّالِثَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنَّ الْمُحَلَّ لَوْ سَبَقَ أَخْذَ الْمَالَيْنِ، وَلَوْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُخْرِجَيْنِ أَخْذَ مَالَ نَفْسِهِ، وَمَالَ الْمُتَأَخَّرِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَخْرَجُوا الْمَالَ بِمُحَلَّ وَاحِدٍ جَازَ.

ومقصودُ هذا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُحَلَّ يَنْبغي أَنْ يَكُونَ عَلَى فَرْسٍ مِثْلِ فَرَسَيِ الْمُخْرِجَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فَرَسَيْهِمَا فِي الْعُدُوِّ، فَإِنْ كَانَ فَرْسُ الْمُحَلَّ جَوَادًا بِحِيثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْبِقُهُ فَرْسَا الْمُخْرِجَيْنِ لَمْ يَجُزْ، بَلْ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْبِقُ فَرَسَيِ الْمُخْرِجَيْنِ يَقِيناً، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَإِنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فَرْسُ الْمُحَلَّ بَلِيدًا بِحِيثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونَ مَسْبُوقًا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَإِنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا جَازَ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٢٩ - وقال: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ» يعني: في الرِّهان.

قوله: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ» يعني: في الرِّهان، (الرِّهانُ والمراهنة): المسابقةُ.

ذكر شرح: (لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ) في (كتاب الزكاة)، و(باب الغَصْب).

روى هذا الحديث عمران بن حُصَيْن.

\* \* \*

٢٩٣٠ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَاجِلُ طُلْقُ اليمين، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمِيَّتْ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ».

قوله: «الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ»، (الْأَدْهَمُ): الأسود، و(الْأَقْرَحُ): الذي في جبهته بياضٌ بقدرِ دِرْهَمٍ، أو دونه، و(الْأَرْثَمُ): الذي شَفَتْهُ الْعُلْيَا يَيْضَاءُ.

قوله: «إِنَّ الْأَقْرَحَ الْمُحَاجِلَ طُلْقُ اليمين»، أراد بـ(طُلْقِ اليمين): أن لا يكون يمينها مَحَاجِلًا، و(الْمُحَاجِلُ): الأَيْضُ.

«إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمِيَّتْ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»، و(الْكُمِيَّتْ): الفرسُ الذي ذَبَّهُ وعُرِفَهُ - أي: شَعْرُ عُنْقِهِ - أسودان، والباقي: أحمر، (الشَّيْءُ): العلامة.

قوله: (هذه الشَّيْءُ)، إِشارة إلى الْأَقْرَحِ الْأَرْثَمِ، وَالْأَقْرَحِ الْمُحَاجِلِ طُلْقِ اليمين.

\* \* \*

٢٩٣١ - عن أبي وهب الجعشي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلّ كُمَيْتِ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَشَقَّرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَدَهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ». قوله: «أَغْرَ مُحَجَّلٍ»، (الأشقر): الأبيض الوجه، (المُحَجَّلُ): أبيض القوائم، و«الأشقر»: الفرس الذي جمِيع لونه أحمر.

\* \* \*

٢٩٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». قوله: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ»، (الشُّقْر): الحمرة؛ يعني: البركة فيما هو أحمر من الخيل.

\* \* \*

٢٩٣٣ - عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد الله السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْصُّوا نواصيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذَانَهَا، فَإِنَّ أَذَانَهَا مَذَابِثَهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». قوله: «لا تُقْصُّوا»؛ أي: لا تقطعوا.

«المَذَابِثُ»: جمع مذابة، وهي ما يُذَبِّ به الذباب؛ يعني: تذبُّ الفرس بذنبها الذباب عن نفسها.

«الْمَعَارِفُ»: جمع معرف، وهو هاهنا شعر عنق الفرس. و«الدَّفَاءُ» - بكسر الدال وسكون الفاء -: الحرارة، وما يُدْفَأُ به؛ أي: يصيرُ به حاراً؛ أي: يندفع البزد عن الفرس بمعرفه.

\* \* \*

٢٩٣٤ - وعن أبي وهب الجشمي رض قال: قال رسول الله ص: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفالها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

قوله: «ارتبطوا الخيل»؛ أي: ارتبطوها وسمّنوها لأجل العزوف.

قوله: «امسحوا بنواصيها وأعجازها»، النواصي: جمع ناصية، والأعجاز: جمع عَجُز، وهو الكِفْل؛ لعله ص يريد بهذا المسع: تنظيف الخيل من الغبار، وتعريف حالها من السُّمَن والعَجَف، فإن الخيل ليكُنْ سميناً، ليقدر على الرُّكُض والجُوَلَانِ في المحاربة، ولتكن نظيفة حسنة كيلا يستخف بها ويستحررها الكفار، ولهذا جَوَزَ تحلية آلات الحرب بالفضة كي لا يستحرر الكفار المسلمين.

قوله: «وقددوها»؛ أي: عَلَقُوا بأعناقها ما شئتم إلا الأوتار، وهو جمع وَتَر، وإنما نهى عن تقليدها الوتر؛ لأن العرب كانوا يعتقدون أن الوتر يدفع العين عمّا عُلِقَ به الوتر، ففهم النبي ص عن هذا الفعل والاعتقاد؛ لأنه لا دافع ولا معطي إلا الله.

وقيل: إنما نهاهم عن تعليق الوتر كيلا يختنق الفرسُ به.

\* \* \*

٢٩٣٥ - عن ابن عباسٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ص عبداً مأموراً، ما اختصنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمْرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ.

قوله: «كانَ رَسُولُ اللهِ ص عبداً مأموراً ما اختصنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ»، مفهوم كلام ابن عباس: أن النبي ص إنما اختصنا بهذه الثلاثة بأمر الله؛ لأنَّه لا يقول شيئاً إِلَّا بأمر الله.

قوله: «أن نُسْبِغَ الْوُضُوءَ».

قوله: «وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ»، وَعِلْمُهُ: أَنَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَسُخْرُ الْمَالِ،  
وَآلُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْزُّ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا وَسُخْرَ الْمَالِ.

قوله: «وَأَنْ لَا تُنْزِيَ حَمَاراً عَلَى فَرَسٍ»، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِنْزَاءِ الْحَمَارِ عَلَى الْفَرَسِ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ جَنْسِهَا يَكُونُ وَلَدُهَا مَأْكُولَ لِلَّحْمِ، وَيَكُونُ صَالِحًا لِلرَّكْضِ، وَالْجَوَلَانِ فِي الْحَرْبِ، وَتَخْوِيفِ الْأَعْدَاءِ، وَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانٌ فِي الْقِسْمَةِ، وَيَكُونُ لَهُ نَشْلٌ، وَلَوْ حَمَلَتِ الْفَرَسُ مِنْ الْحَمَارِ لَا يَكُونُ لَوْلَدُهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ.

وَلَا شَكَّ أَنْ تَفْوِيتَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ لَا يَلِيقُ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْزَاءُ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ جَائِزٌ لِلْأَمَةِ.

\* \* \*

٢٩٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

قوله: «إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»؛ يَعْنِي: إِنَّمَا يُتَنْزِي الْحَمَارَ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ إِنْزَاءَ الْفَرَسِ عَلَى الْفَرَسِ خَيْرٌ مِنْ إِنْزَاءِ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ؛ لِمَا ذُكِرَ قُبْلَهُ هَذَا مِنَ الْفَوَادِ.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا تَسْلِيًّا لِخَوَاطِرِ آلِهِ ﷺ حِينَ نَهَا هُمْ

إِنْزَاءُ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ جَائِزٌ؛ لِأَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَكِبَ الْبَغْلَةَ، وَمَنْ أَنْهَا عَلَى عَبَادِهِ بِالْبَغْلِ فَقَالَ: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغْلَ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَرِزْنَةً» (النَّحْل: ٨)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَاءُ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ جَائِزًا لَمْ يَمْنَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ جَائِزٍ.

\* \* \*

٢٩٣٧ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: كانت قَبِيْعَةُ سيفِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم مِنْ فِضَّةً.

قوله: «كان قَبِيْعَةُ سيفِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم من فِضَّةً».

(قبيعة السيف) بمنزلة شعيرة السّكين، فهي ما بين المِقْبَضِ وما بعده من المَقْطَعِ.

وهذا الحديث صريحُ بأن تحليةَ آلاتِ الحربِ بالفضةِ جائزةٌ كيلاً يستحرِّرُ الكفارُ المسلمينُ.

\* \* \*

٢٩٣٩ - عن السَّائبِ بن يزيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم كانَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَحْدَدِ دِرْعَانَ قدَ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

قوله: «قدَ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»؛ يعني: لَبِسَ أَحَدَهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وهذا الحديث صريحُ بأن لُبْنَ السَّلاجِ وما يَدْفُعُ سُهَامَ الْأَعْدَاءِ وَضَرَرَهُمْ سُنَّةً.

\* \* \*

٢٩٤٠ - عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم سوداءً ولواوَهُ أبيضَ.

قوله: «كانت رَايَةُ نَبِيِّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم سُودَاءً، ولَوَاؤُهُ أَبِيضٌ»، (الرَّايَةُ): الْعِلْمُ الْكَبِيرُ، و(اللَّوَاءُ): الْعِلْمُ الصَّغِيرُ، يَقَالُ لَهُ: الْبَيْرَقُ.

\* \* \*

٢٩٤١ - وسُئِلَ البراءُ بن عازِبٍ عن رَايَةِ رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسالم? فقالَ: كانت سوداءً مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

قوله: «من نَمِرَةً»، (النَّمِرَةُ): بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ.

\* \* \*

## ٣- بَاب آدَابِ السَّفَرِ

(باب آداب السفر)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٩٤٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ». .

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ»؛  
يعني: السير بلا رفيق فيه مضرّة دنيوية ودينية.

أما الدنيوية: فهي أنه لا يكون معه من يعينه في الحوائج.  
وأما الدينية: فهي أنه لا يكون معه من يصلّي معه الصلاة بالجماعة، فيُخْرِم من ثواب الجماعة.

روى هذا الحديث ابن عمر.

\* \* \*

٢٩٤٥ - وَقَالَ : «لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». .  
قوله: «لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»، (الرُّفْقَةُ): العِزْرُ،  
وَجْهُ نَهِيٍّ استصحاب الكلب؛ لكونه نجساً، وينجس ما وصل إليه فمه، أو شيء من  
أعضائه الرَّطْبَة، ووجه نهي تعليق الجرس بالذواب ما ذكر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٤٦ - وقال: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

قوله: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»، (المزمير): جمع مَزْمَارٍ.  
روى هذا الحديث أيضاً أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٤٧ - عن أبي بشير الأنباري: أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا يُتَقَيَّنَ في رقبة بعير قِلادةٌ مِنْ وَتَرٍ، أو قِلادةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

قوله: «أو قِلادة»، شكّ الراوي في أن رسول الله ﷺ قال: (قلادة من وتر)،  
أو قال: (قلادة) مطلقاً، ولم يقل: (من وتر) أو غيره؟.

ولعل النبي ﷺ قال: (قلادة من وتر) على التعيين، ولكن أدخل الراوي  
الشكّ بأن المنهي هو القلادة من وتر، أو القلادة التي فيها جَرَسٌ؛ لأن القلادة  
التي لم تكن من وتر، ولم يكن فيها جَرَسٌ لم يكن تعليقها برقبة الدابة منهياً.

\* \* \*

٢٩٤٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَاعْطُوْا إِلَيْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوْا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ».

وفي رواية: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوْا بِهَا نِقْيَهَا».

قوله: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَاعْطُوْا إِلَيْلَ حَقَّهَا»، (الخِصْبُ):  
كثرة العَلَفُ والطَّعَامُ، والـسَّنَةُ ضُلُّهُ؛ يعني: إذا كان العَلَفُ في الطريق كثيراً،

فأعطوا الإبل حفّها من السير؛ أي: لا تسيراها إلا بقدر العادة، ولا تُسرِّعوا الإبل كي لا يلحقها مشقة، وإذا سافرتم في زمان القحط، ولم يكن في الطريق العلف، فأسرّعواها حتى تلحقوها إلى الماء والعلف قبل أن يلحقها جوعٌ وعطشٌ في الطريق، فتضيّعُت عن السير.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

قوله: «فبادروا بها نقّها»، (النقب) - بفتح النون والكاف - : الطريق بين الجلين، والمراد به هاهنا: مطلق الطريق، تقديره: فبادروا بالإبل في نقّها؛ أي: في طريقها؛ يعني: إذا سافرتم في زمان قلة العلف، فأسرعوا بالإبل في الطريق.

\* \* \*

٢٩٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ معاً فضلُ ظهرٍ فليُعْذَّبْ به على من لا ظهرَ له، ومن كانَ له فضلُ زادٍ فليُعْذَّبْ به على من لا زادَ له»، قال: فذكرَ مِن أصنافِ المالِ حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضلٍ.

قوله: «إذا جاءَ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً». (جعل)؛ أي: طفق، (يضرِّب)؛ أي: يمشي يميناً ويساراً؛ أي: يسقطُ من التعب؛ أي: كانت راحلته ضعيفةً لم يقدِّر أن يركبها، ويمشي راجلاً، ويسقطُ من الضعف.

ويحتملُ أن تكونَ راحلته قويةً، إلا أنها قد حملَ عليها زاده وأقمشتَه، ولم يقدِّر أن يركبها من ثقلِ حمْلِها، فطلبَ له رسولُ الله ﷺ من الجيش فضلَ ظهرٍ؛

أي : دابة زائدة على حاجة صاحبها .

قوله : «فَلَيَعْدُ بِهِ» ، الباء للتعديـة .

«لَا ظَهْرٌ» ؛ أي : لا مركوب .

\* \* \*

٢٩٥٠ - وقال رسول الله ﷺ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ

نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، إِذَا قَضَى نَهَمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ» .

قوله : «نَهَمَتَهُ» ؛ أي : حاجته .

«مِنْ وَجْهِهِ» ؛ أي : من السفر الذي قصده .

قال الخطابي : هذا الحديث تحرير على الإقامة وترك السفر إذا لم تكن حاجة إلى السفر ؛ لأن في السفر فوت الجمعة والجماعات وقضاء الحقوق ، ونقصان الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

٢٩٥٢ - عن أنسٍ : أنه أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ النَّبِيِّ ﷺ ، ومعَ النَّبِيِّ ﷺ

صَفِيَّةَ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ .

قوله : «مُرْدِفَهَا» ، اسم فاعل مِنْ (أردف) : إذا رَكَبَ أحداً خلفه على

دابّته .

وهذا الحديث وأشباهه يدلُّ على أنَّ الإرداد سُنَّةً ؛ لأنَّ فيه تواضعاً ،

ويدلُّ على أنَّ استصحابَ الزوجاتِ في السفر سُنَّةً .

\* \* \*

٢٩٥٣ - عن أنسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا  
عُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

قوله: «لا يَطْرُقُ»؛ أي: لا يجيء ليلاً، بل بالنهار في أوله وفي آخره قبل الغروب، وإنما يدخل نهاراً كي يبلغ خبر مجئه إلى الزوجات؛ ليجعلن على أنفسهن نظافةً، كي لا تَفْرَط طباع أزواجهن منهن بترك التنظيف.

\* \* \*

٢٩٥٤ - وعن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لِيَلَّا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى  
أهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

قوله: «فَلَا تَدْخُلْ أهْلَكَ»؛ يعني: الْبَثُ في مسجدٍ حتى يبلغ خبر مجئك إلى الزوجات؛ ليجعلن على أنفسهن نظافةً.  
«حتى تستحِدَ»؛ أي: تستعمل الحديد؛ أي: تخلق العانة.  
«الْمُغَيْبَةَ»، - بضم الميم -: المرأة التي غاب زوجها.  
«وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»؛ أي: تجعل رأسها بالمشط، (الشَّعْثَة): المترفة  
شعر الرأس.

\* \* \*

٢٩٥٦ - وعن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ  
بَقَرَةً.

قوله: «نَحَرَ جَزُورًا أو بَقَرَةً»؛ يعني: السنة لمن قَدِمَ من سفرٍ أن يُضيف  
بَقْدَرٍ وُسْعِهِ.

\* \* \*

٢٩٥٧ - وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يقدّم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس.

قوله: «جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ»؛ يعني: جَلَسَ في المسجد؛ ليزوره الناسُ ويروه، ويفرحوا بقدومه، ويصلّ خبرُ مجئه إلى أهل بيته، ثم يدخل بيته، وهذا سُنّة .

\* \* \*

من الحسَان:

٢٩٥٩ - عن صَخْرِ الْعَامِدِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جِيشًا بَعْثَمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

قوله: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا»، (المسافرة) سُنّة في أول النهار؛ أي: السفر للتجارة، وكان صَخْرُ هذا يراعي هذه السُّنّة، وكان تاجراً يبعث ماله في أول النهار إلى السَّفَر للتجارة، فكثُر ماله ببركة مراعاة السُّنّة، ولأن دعاء النبي ﷺ مقبول لا محالة.

\* \* \*

٢٩٦٠ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ».

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ»؛ يعني: الزَّمُوا الدُّلْجَة، الدُّلْجَة - بضم الدال وسكون اللام - اسم من (أدْلَجَ الْقَوْمُ) - بسكون الدال - : إذا ساروا أوَّل الليل . والدُّلْجَة أيضاً اسم من (ادْلَجُوا) بفتح الدال وتشديدها: إذا ساروا آخر

الليل، والمراد بالدُّلْجَة هنا: السير آخر الليل؛ يعني: لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا آخر الليل أيضاً.

«فِإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»؛ أي: يسْهُلُ السيرُ من الليل بحيث يُطْنَعُ الماشي في الليل أنه سار قليلاً من المسافة، وقد سار مسافة كثيرة.

\* \* \*

٢٩٦١ - وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانٌ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

قوله: «والراكب شيطان»؛ يعني: مشيُّ الواحد منفرداً منهٍيًّا، وكذلك مشيُّ الاثنين، فإذا فعلَ رجلٌ منهاً فقد أطاعَ الشيطانَ في فعلٍ منهٍيًّا، فكلُّ من فعلَ فعلًا على وفقِ أمرِ الشيطانِ، فكانَهُ شيطانٌ، فلهذا سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ شيطاناً.

وإنما كان مشيُّ الواحد والاثنين منهياً؛ لأنَّ الاثنين إذا سافرا، فربما يموت أحدهما، فيبقى واحدٌ، ولم يقدر الواحدُ على القيام بتجهيز دُفنه من حملِ الجنازة، والغسل، وحفرِ القبر، ووضعِ الميتِ في القبر، ولو كانوا ثلاثةً وماتَ واحدٌ يبقى الاثنين، ويقدرُ الاثنين على تجهيز دُفنِ الميتِ، فلهذا سَيِّرُ الثلاثةُ غيرُ منهٍيًّا، وسيِّرُ الاثنين منهٍيًّا.

قوله: «والثلاثةُ رَكْبٌ»، (الرَّاكِبُ): جمعُ راكبٍ؛ يعني: الثلاثةُ جماعةٌ، والجماعةُ محمودةٌ في الشرع.

\* \* \*

٢٩٦٢ - عن أبي سعيد الخدريٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ

في سَفَرٍ فَلِيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ .

قوله: «فَلِيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»؛ يعني: فلْيُجْعَلُوا أَحَدَهُمْ أَمِيرَهُمْ؛ ليفعل الآثنان بأمر الأميْر ما يفعلان، وكذلك كُلُّ جماعةٍ ينبغي أن يكون أَحَدُهُمْ أميرَهُمْ، كيلا تختلفَ أفعالُهُمْ وأقوالُهُمْ .

\* \* \*

٢٩٦٣ - عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»، غريب .

قوله: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ»؛ يعني: خَيْرُ الرَّفَقاءِ أَرْبَعَةٌ؛ يعني: الرَّفَقاءُ إِذَا كانوا أَرْبَعَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَمَرِضَ أَحَدُهُمْ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَ رَفِيقِهِ وَصِيَّ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ هُنَّا مِنْ يَشْهُدُ بِإِيمَانِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَشَهَادَةُ الْوَاحِدِ غَيْرُ كَافِيةٍ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَمَرِضَ أَحَدُهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَ رَفَقَائِهِ، وَصِيَّ نَفْسِهِ يَكُونُ مِنْ يَشْهُدُ بِإِيمَانِهِ اثْنَيْنِ، وَشَهَادَةُ الْاثْنَيْنِ كَافِيةٌ، وَلَأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ يَكُونُ مُعَاوِنَةً بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَكْثَرَ، وَفَضْلُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا أَكْثَرَ، فَخَمْسَةُ خَيْرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جماعةٍ خَيْرٌ مِنْ أَقْلَعْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْ فَوْقَهُمْ .

\* \* \*

٢٩٦٤ - عن جابرٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي السَّيْرِ، فَيُبَرِّجِي الْضَّعِيفَ، وَيُرِدِّفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ .

قوله: «يَتَخَلَّفُ»؛ أي: يتأخِّرُ، ويُمشي خلفَ الجيشِ .

«لِيُزْجِي»؛ أي: ليسوّقَ فَيُعِينَ مَنْ عَجَزَ وَضَعُفَ عن السير من الجيش،  
هذا تواضعٌ ورحمةٌ منه على الخلق.

\* \* \*

٢٩٦٥ - عن أبي ثعلبة الحشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في  
الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ  
إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى  
بعض، حتى يقال: لو بُسطَ عليهم ثوبٌ لعمهم.

قوله: «في الشعاب»، (الشعاب): جمع شَعْب بكسر الشين، وهو  
الفُسْحَةُ بين الجبلين.

«والأودية»، جمع الوادي، وهو مسیلٌ في الصحراء.

\* \* \*

٢٩٦٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدرٍ كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ،  
فكان أبو لبابة وعليٌّ بن أبي طالب زَمِيلَيْ رسول الله ﷺ، قال: وكانت إذا  
 جاءَتْ عَقْبَةُ رسول الله ﷺ قالا: نحن نمشي عنك، قال: «ما أنتما بأَفْوَى مِنِّي،  
 وما أنا بِأَغْنَى عن الأجرِ منكمَا».

قوله: «زَمِيلَيْ رسول الله ﷺ».

(الزميل): المُزَامِلُ، وهو الذي يركب معك على دابة واحدة.

«عَقْبَةُ رسول الله»؛ أي: نوبةُ رسول الله في النزول عن الدابة.

«نمشي عنك»؛ أي: نمشي راجلين حتى لا تحتاج أنت إلى التزول؛  
يعني: نحن نمشي راجلين في جميع الطريق لتركب في جميع الطريق.

قوله: «ما أنتما بأقوى مني»؛ أي: بأقوى مني على السَّير راجلاً، بل أنا أقوى.

قوله: «وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»؛ يعني: أنتما تريدان أن تمشيا راجلين لطلب الأجر، وأنا أيضاً أطلب الأجر لأنِّي أُنْزَلْتُ وأُرْبَكْتُكم على الدابة، وإنما قال هذا لتعليم الأمة طلب الأجر، وإن كان طالبُ الأجر عالماً أو زاهداً، فإنَّ أحداً لا يستغني عن الأجر؛ لأنَّ الأجر مزيدٌ درجات النعيم، وكلُّ المؤمنين ليكونوا حريصين على مزيد درجات النعيم.

ألا ترى أنَّ رسول الله مع علوٍ شأنه رغبَ أمه في أن يقولوا بعد الأذان: آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، كما ذكر في (باب الأذان).

\* \* \*

٢٩٦٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَتَخَذُوا ظُهُورَ دوابكم منابرَ، فإنَّ الله تعالى إنما سحرَها لكم لتُبَلَّغُوكُم إلى بلدِ لم تكونوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

قوله: «لا تَتَخَذُوا ظُهُورَ دوابكم منابرَ»؛ يعني: لا تركبُوا على الدوابِ إِلَّا لحاجةٍ بأن تلحقُكم المشقةُ في السير راجلاً، ولا تجعلوا الدوابَ مثل المنابرِ تركبونها من غير حاجةٍ وضرورةٍ كما هو عادةُ بعض الناس.

قوله: «إِلَى بلدِ لم تكونوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ»؛ يعني إلى بلدٍ بعيدٍ تلحقُكم المشقةُ بالذهاب إليه راجلين.

قوله: «وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ»؛ يعني: خلقَ لكم الأرضَ لتسكُنوا فيها، وترَدُّدوا عليها كيف شئتم، ومتى شئتم فلا حرجٌ عليكم في التردد على الأرض بخلافِ ركوب الدوابَ، فإنَّ ركوبها بغير حاجةٍ منهٍ.

قوله: «فعليها»؛ أي: فعلى الدواب، «فأقضوا حاجاتكم» من المسافرة راكبين.

\* \* \*

٢٩٦٨ - قال أنس: كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نحل الرحال أي: لا نصلّي الصبح.

قوله: «حتى تحل الرحال»؛ يعني حتى تخط الأحمال عن ظهور الدواب كي لا تتعب الدواب بكون الحمل على ظهورها، يعني: لا تشغّل بشيء قبل حل الأحمال.

\* \* \*

٢٩٦٩ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حَمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ، وَتَأْخِرْ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ.

قوله: «إلا أن تجعله لي»؛ يعني إلا أن تجعل صدر دابتك لي، وترضى برکوب مؤخرها، وإنما قال: (لا) أولاً ليعلمه أن صدر دابته حقه، فإنه لم يقل: أنت أحق بصدر دابتك لظن الرجل ومن سمع هذا الحديث أن من هو أكبر وأعظم شأنًا أحق برکوب صدر الدابة مالكا كان أو غيره، فيئن النبي ﷺ أن المالك أحق برکوب صدر دابته إلا أن يؤثر غيره بصدر دابته على نفسه، وصدر الدابة من ظهرها ما يلي عنقها.

\* \* \*

٢٩٧٠ - عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَكُونُ إِبْلُ لِلشَّيَاطِينِ، وَبَيْوْتُ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبْلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعِيرًا مِنْهَا، وَيَمْرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بَيْوْتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَفْقَاصُ الَّتِي تَسْتَرُ النَّاسَ بِالْدِيَاجِ.

قوله: «بنجيات»، هي جمع نجية، وهي الناقة المختارة؛ يعني: الدوابُ إنما خلقها الله لينتفع بها بالركوب والحمل، فإذا كانت مع الرجل في الطريق نجيات ولم يركبها، ولم يحمل عليها مَنْ أَعْنَى في الطريق، ولم يحمل أقمشته عليها، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع بدواه، وإذا أطاع الشيطان في أمر دوابه فكأن دوابه للشيطان حتى أطاع ما يأمره الشيطان بترك الانتفاع بها.

قوله: «هذه الأفلاص»؛ يعني بـ(الأفلاص): الأحداج، وهي جمع حِدْجٍ، وهي ما تجلس فيها النساء على ظهر الدابة شبه بيت، ويسمى: المِحَفَّةُ، ووجه كراهيَة ركوب المِحَفَّةِ لا لذاتها، بل لسترها بالدياج وغيره من الثياب الإبريسمية.

\* \* \*

٢٩٧١ - عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّهُ اللَّهُ ﷺ مُنَادِيًّا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مِنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادَ لَهُ».

قوله: «فَلَا جَهَادَ لَهُ»؛ أي: فلا كمال ثوابُ الجهاد له بإضراره الناس؛ لأنَّ إذا نزل في الطريق يمنع الناس من المرور، أو يضيقُ الطريق فيتضررون بالمرور، وإضرار الناس إثم.

\* \* \*

٢٩٧٢ - عن جابرٍ، عن النبيِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْلَ اللَّيْلِ».

قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْلَ اللَّيْلِ» قد ذكر قبل هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يطْرُقُ أَهْلَهُ، وأنَّهُ ﷺ قال: «إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلًا»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًاً.

هذه الأحاديث صريحةٌ بأن الدخول على الأهل من السفر قبل الليل أفضل من الدخول ليلاً، وتأويل هذا الحديث أنَّ أحسن ساعات الليل في الدخول على الأهل أول الليل؛ يعني: أنه إذا فاتَه الدخول نهاراً وأراد أن يدخل ليلاً فأول الليل قبل أن يظلم الليل أحسن من الدخول في وسط الليل.

\* \* \*

#### ٤ - بَابٌ

### الكتاب إلى الكُفَّارِ ودعائِهم إلى الإسلام

(باب الكتاب إلى الكفار)

من الصَّحَاحِ:

٢٩٧٣ - عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قِصْرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلَبِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفِعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفِعَهُ إِلَى قِصْرَ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

الهَدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَاهِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمَ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَينَ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسَيْنَ، وَلَا يَأْفَلُ الْكِتَبَ تَمَالُوا إِلَى كَلِمَتِ سَوْلَمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَا تَقْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَكِّنَا وَلَا يَتَخَذَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ».

وَيُرَوَى: «بِدِعَاهِ الْإِسْلَامِ».

قوله: «بعث بكتابه إليه»، (بكتابه): أي: مع كتاب رسول الله ﷺ إلى قيسار. «إلى عظيم بصرى»؛ أي: إلى أمير بصرى، وبصرى: اسم بلد من الشام. «من محمد»؛ أي: هذا الكتاب جاء من محمد، أو مبعوث من محمد «عبدالله» صفة (محمد).

«هرقل» بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف: اسم عظيم الروم؛ أي: ملك الروم في ذلك الوقت، وبقصر) اسم لجميع ملوك الروم، كما يقال في بعض البلاد لملكيهم: أتابك، ولبعض البلاد: سلطان.

«سلام على من اتبع الهدى»، (الهَدَى): طريق الحق وهو الإسلام، ولم يقل: سلام عليك؛ لأنَّه كافرٌ ولا يجوز أن يسلم النبي على كافر، وكذلك لا يجوز للMuslimين أن يسلِّموا على كافرٍ، بل يقولون: السلام على من اتبع الهدى.

قوله: «بِدِعَاهِ الْإِسْلَامِ»، (الداعية): بمعنى الدعاء.

قوله: «أَسْلِمْ تَسْلِمَ»؛ يعني: أَسْلِمْ لكي تَسْلِمَ من أن نقتلك، وتَسْلِمَ من عذاب يوم القيمة.

«يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَينَ» قد ذكرناه في أول الكتاب في قوله: «ثلاثة لهم أجران»، وكان هرقل نصراً فلهذا قال ﷺ: «يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَينَ».

«فَإِنْ تَوَلَّتَ»؛ أي: فإنْ أعرضت عن الإسلام.

«فعليك إثم الأريسين» وهو جمع أريسيٌّ - بكسر الهمزة وتشديد الياء - وهو منسوبٌ إلى الإرِيس وهو الزارع، والمراد بالأريسين: أتباعه من الرعايا؛ يعني: فإن لم تُسلِمْ يوافقك رعاياك في الكفر، فيكون عليك إثم كفرهم؛ لأنهم وافقوك في الكفر.

قوله تعالى: «**تَعَاوَلُوا إِلَى كَلْمَةِ سَوْلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»؛ يعني: تعالوا لنقول شيئاً هو واجب الإقرار به، والتکلمُ به في ديننا ودينكم، وقد أمركم نبيكم عيسى عليه السلام بذلك وذلك الشيء هو: «**أَلَا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَعَجَّدُ بِعَصْنَابِهِ**»؛ أي: ولا تتخذ مخلوقاً إلهًا.

«**فَإِنْ تَوْلُوا**»؛ أي: فإن أعرض أهل الكتاب عن اتخاذ إله واحد فقولوا أيها المسلمون: أشهدوا يا أهل الكتاب بأننا مسلمون؛ لأننا لا نعبد مع الله إله آخر، ولستم مسلمين؛ لأنكم تعبدون غير الله.

قوله: «**بِدْعَاهُ الْإِسْلَامُ**»؛ أي: بدعة الإسلام، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه لما وصل كتاب رسول الله إلى هرقل، فسأل هرقل حال النبي من الذي جاء بكتابه فقال له: محمد من أشراف قومه، أو من أوساطهم، أو من أوضاعهم؟ فقال: بل من أوساطهم، فقال: هكذا كان الأنبياء، فقال: أتباعه فقراء أم أغنياء؟ فقال: بل فقراء، فقال: هكذا كان أتباع الأنبياء، فقال: إذا حارب قوماً يكون الظفر كله له أو يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه؟ فقال: يكون بعض الظفر له وبعضه لهم، فقال: هكذا كان الأنبياء.

فلما ظهر لهرقل كون محمدنبياً بما سأله من السؤالات، فقال: آمنت بمحمد، وأمر قومه أن يؤمنوا، فارتقت أصوات قومه وقالوا: إننا لا ندع دين آبائنا، فخاف هرقل من قومه، وأمر بإغلاق باب قصره، وبعث منادياً يأمر أن ينادي على سطح قصره: أيها الناس إن هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد عليه السلام.

ليعلم أنكم ثابتون على دين آبائكم أم لستم ثابتين فيه، فارجعوا إلى دين آبائكم  
فإن هرقل ثابت على دينه القديم ولم يؤمن بمحمد.

وقال هرقل لمن جاء بكتاب نبي الله: قل لمحمد إنني أعلم أنكنبي ولكن  
أخاف من الرعايا ومن ذهب ملكي، فلهذا لا أظهر الإيمان.

\* \* \*

٢٩٧٤ - وعن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكْتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمَسِیْحِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مَمْزَقٍ.

قوله: «أن يدفعه... إلى كسرى»، (كسرى): بفتح الكاف وكسراها:  
اسم ملوك العجم، كما أن قيسراً اسم لملوك الروم.  
«مزقه»؛ أي: خرّقه.

«فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مَمْزَقٍ»، (الممزق) هنا: مصدرٌ ميمي بمعنى التمييز؛ يعني دعا عليهم رسول الله وقال: مزقهم الله تمزيقاً تماماً؛ أي: فرقهم الله.

ذكر أن كسرى في ذلك الوقت خسر و الذي زوجته شيرين ، فأجاب الله دعاء نبيه فيهم ، فقام ابن خسرو شيريويه فشق بطن أبيه ليتزوج بشيرين لغلهة عشقة بها ، فلما دفن خسرو قال شيريويه لشيرين : تعالى أتزوجك ، فقالت شيرين : اصبر لأدخل قبر أبيك وأودعه ، ودخلت القبر وأخذت سيفاً ووضعت مقبضه على جرح خسرو ، ووضعت بطنها على طرف السيف واعتمدت على السيف حتى دخل السيف في بطنها ، وخرت على خسرو ميتة .

وكان أخذ بلاد العجم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ملك العجم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيريويه بن برويز - وهو اسم خسرو - بن أنوشروان بن قباد بن هرمز، وتزوج أمير المؤمنين الحسين بن علي رضي الله عنهما شهريانو بنت يزدجرد.

\* \* \*

٢٩٧٥ - وقال أنسٌ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَتَبَ إِلَى كُسْرَى وَإِلَى قِصْرَ وَالْجَاهِشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَسِّرَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النُّبُوَّةَ .

قوله : «إِلَى النَّجَاشِيِّ» ، و(النجاشي) : اسم ملوك الحبشة .

\* \* \*

٢٩٧٦ - عن سليمان بن بُرِيَّةَ، عن أبيه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سُرَيْةٍ، أَوْ صَاحِبًا فِي خَاصِّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : «أُغْزُوا بِسَمِّ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْرُوا، وَلَا تُغْرِبُوا، وَلَا تَغْرِبُوا، وَلَا تُمَثَّلُوا، وَلَا تُقْتَلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَإِنَّهُمْ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ : ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلِّهُمُ الْحِزْنَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ

فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،  
وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنْكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّمِكُمْ وَذِمَّمِ  
أَصْحَابِكُمْ، أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ  
حِسْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُزَرِّهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ  
أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، إِنْكَ لَا تَدْرِي أَتْصِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قوله: «أوصاه في خاصته بتقوى الله»؛ يعني: أوصاه في أمر نفسه، وفي أمر من معه من الجيش، فأما وصيته إياه في أمر نفسه أن يقول له: اتق الله، ووصيته إياه في أمر الجيش أن يأمره بحفظ مصالحهم، وأمره إياهم بما فيه الخير.

قوله: «وَلَا تُغْلُو»؛ أي: ولا تسرقو شيئاً من الغنيمة.

«وَلَا تغدو»؛ أي: ولا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهם إلى الإسلام.

«وَلَا تَمْثُلُوا»؛ أي: ولا تجعلوا المثلة، وهي قطع الأعضاء؛ يعني: من قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاءه.

«وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»؛ أي: ولا تقتلوا الأطفال بل اسبوهם، وكذلك النساء.

«وَإِذَا لَقِيتَ» هذا خطاب مع أمير الجيش.

قوله: «إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، أَوْ خَلَالٍ»: هذا شك من الراوي في أنه ﷺ  
قال: (ثلاث خصال)، أو (ثلاث خلال)، و(الخصال): جمع الخصلة،  
و(الخلال): جمع خَلَّةٍ - بفتح الخاء - وهي الخصلة.

«فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ»، (ما) هنا زائدة.

«وَكَفَ عَنْهُمْ»؛ يعني: فإذا فعلوا شيئاً من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم.  
«ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» هذا هو الخصلة الأولى، «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ  
إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ»؛ يعني: فلماً أسلموا فمُرْهُم بالانتقال من دار الكفار إلى دار المسلمين.

**«فلهم ما للمهاجرين»؛ أي: فإن انتقلوا من دار المسلمين فأخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب واستحقاق الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمن النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان ينفق على المهاجرين مما أتاهم الله من الفيء، ولم يُعطِ من الفيء شيئاً لأعراب المسلمين.**

**«وعليهم ما على المهاجرين»؛ يعني: يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام، سواءً كان بإزاء العدو مَنْ به الكفاية أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو مَنْ به الكفاية، هكذا قال الخطابي.**

**«منها»؛ أي: من دار الكفار.**

**«فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين»، (الأعراب): أهل البادية؛ يعني: فإن لم ينتقلوا إلى دار المسلمين فلن يكون حكمهم حكم المهاجرين، بل حكمهم حكم المسلمين الذين لازموا أوطانهم في الـبادية لا في دار الكفار.**

**«يجري عليهم حكم الله» من وجوب الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الأحكام، ويجري عليهم القصاصُ أو الديمة والكافرة إذا قتلوا أحداً، وليس لهم من الفيء والغنيمة شيءٌ إذا لم يجاهدوا، بخلاف المهاجرين، فإن رسول الله ينفق عليهم من الفيء وإن لم يجاهدوا.**

**«فإن هم أبوا»؛ يعني: فإن لم يقبلوا الإسلام.**

**«فسلهم الجزية» اعلم أن الجزية عند الشافعي لا تؤخذ إلا من المجروس وأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى عرباً كانوا أو عجماً.**

**وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من المرتد ومشرك قريش.**

**وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن الوثنى إذا كان من العجم.**

وعن أحمد روايته: رواية كأبي حنيفة، ورواية كالشافعي.

اعلم أن الخصال الثلاثة غير متضحة تحتاج إلى تبيانها:

فإحدى الخصال: الإسلام والتحول إلى دار المسلمين.

وثانيها: الإسلام وترك التحول.

وثالثها: الجزية.

«فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم<sup>(١)</sup> أن تخروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله».

«الذمة»: العهد؛ يعني: فإن قال أهل القلعة من الكفار لأمير جيش المسلمين: اجعل لنا ذمة الله وذمة رسول الله، فلا تقل؛ أيها الأمير: جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله، بل قل: جعلت لكم ذمتى، أو ذمتى وذمة أصحابي، فإنهم لو نزلوا ثم نقضوا عهdkم أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله.

« وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

يعني إن اشترط أهل القلعة معك وقالوا: إننا ننزل من القلعة بما تحكم علينا باجتهادك، فاقبل منهم هذا الشرط؛ لأنك تقدر على اجتهادك فيهم: من قتلهم، أو ضرب الجزية عليهم، أو استرقاقهم، أو المن، أو الفداء، فأي شيء رأيت فيه المصلحة لجيشك من هذه الأشياء فاحكم به، وإن قالوا: ننزل بما يحكم الله علينا - أي: بما يوحى على نبيه فينا - فلا تقبل هذا الشرط منهم؛ لأنك

---

(١) في جميع النسخ: «فإنهم».

لا تدري أن الله ينزل الوحي على نبيه فيهم أو لم ينزل.  
ومع أن زمان النبي زمان الوحي لا يجوز للإمام أن يشترط نزول أهل قلعة  
بحكم الله، فكيف يجوز بعد النبي الإمام أو لأمير جيش أن يشترط نزول أهل قلعة  
بحكم الله على واحد من الأشياء المذكورة على التعين؛ لأن أحداً لا يعرف مراد  
الله تعالى، بل يشترط الإمام مع أهل القلعة النزول بما يتضمن إلية اجتهاده من  
الأشياء المذكورة.

\* \* \*

٢٩٧٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رض : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ  
الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انتظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ، لَا تَتَمَّنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوْلُ اللَّهِ الْعَافِيَةُ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا،  
وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ  
السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

قوله: «لقي فيها»؛ أي: قاتل الكفار، الضمير في (فيها) ضمير (الأيام).  
«انتظر حتى مالت الشمس»؛ يعني: لم يحارب قبل الظهر لفڑِ الحرارة،  
وانتظر حتى دخل الظهر وانكسر بعض الحرارة، ثم وعظ الناس وحرّضهم على  
القتال.

قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»؛ يعني: الجنة تحصل  
للرجل عند استعمال السيوف في قتال الكفار، وإنما ذكر السيوف من بين آلات  
الحرب؛ لأن أكثر سلاح العرب السيوف، ولأن استعمال السيوف أشد من  
استعمال السهام؛ لأن استعمال السيوف إنما يكون بمقاربة العدو، ومقاربة العدو  
أشد خوفاً من مبادنته.

\* \* \*

٢٩٧٨ - عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَا حَتَّى يُضْحَى وَيُنَظَّرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لِيلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدْمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ ، مُحَمَّدٌ وَالجَيْشُ ، فَلَجَؤُوا إِلَى الْحَصْنِ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْرٌ ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحِةٍ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

قوله : «غزا بنا» الباء بمعنى المصاحبة والمعية؛ يعني : إذا غزونا وهو مصاحبنا لم يتركنا أن نغير بلداً في الليل حتى يدخل الصباح، ونستمع للأذان. ويُعرف بلد المسلمين من بلد الكفار بالأذان.

ويحتمل أن يكون ترك الإغارة لأجل أن يكون الكفار في الليل عراةً نائمين الرجال منهم والنساء، فكره ﷺ أن يفضحهم، فتركهم حتى يستيقظوا من النوم ولبسوا ثيابهم ثم أغاد عليهم.

قوله : «وَإِنْ قَدَمَيْ لَتَمَسَّ قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ يعني : كنت وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على جمل واحد.

«فَخَرَجُوا إِلَيْنَا»؛ أي : خرجوا من القلعة قاصدين عمارة نخلهم ولم يعلموا دخولنا عليهم.

«الْمَكَاتِلُ» : جمع مكتل وهو الزبيل، و«المساحي» : جمع مساحة وهي معروفة.

قوله : «مُحَمَّدٌ»؛ أي : هذا محمد.

«وَالْجَيْشُ»؛ أي : وهذا الجيش جيشه.

«فَلَجَؤُوا»؛ أي : التجؤوا وعادوا إلى القلعة.

«بساحة قوم»؛ أي: بأرض قوم.

«فَسَاءِ صِبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، (ساء): بمعنى بئس؛ أي: يتزل العذاب من الله والقتل والإغارة معاً على من أذرته ولم يؤمن.

\* \* \*

٢٩٧٩ - وعن النعمان بن مقرن قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة.

قوله: «حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة»، (تهب الأرواح): أي: تجيء الأرواح، جمع ريح، وأصله: روح، فقلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، وأراد بـ«الصلاحة» هنا: صلاة الظهر؛ أي: آخر القتال حتى تكسر الحرارة.

\* \* \*

من الحسان:

٢٩٨٠ - عن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتنهي الرياح وينزل النصر.

قوله: «وينزل النصر»؛ يعني: حتى يدخل وقت صلاة الظهر والعصر، ويدعون المسلمون عقب الصلاة لجيوش المسلمين، فإن عادة المسلمين أن يدعوا عقب الصلوات لجيوش المسلمين، فإنهم إذا دعوا جيوش المسلمين تقبل دعوتهم.

\* \* \*

## ٥- باب القتال في الجهاد

(باب القتال في الجهاد)

من الصَّحَاحِ :

٢٩٨٤ - قال كعب بن مالك : لم يكن رسول الله ﷺ يريده غزوة إلا ورأى بغيراها ، حتى كانت تلك الغزوة - يعني : غزوة تبوك - غزاها رسول الله ﷺ في حرب شديدة ، واستقبل سفراً بعيداً ومتنازعاً ، وعدواً كثيراً ، فجلّ لل المسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهبة غزونهم ، فأخبرهم بوجبه الذي يريد .

قوله : «ورى بغيراها» تورية : إذا أخفى شيئاً في خاطره وأظهر خلافه ، وتورية رسول الله ﷺ الغزو ليس بأن قال : أنا أريد غزو أهل الموضع الفلاني ، وهو يريد غيرهم ، لأن هذا كذب ، والكذب لا يجوز ، بل إنما كان بالتعريض ، مثل أن يريد غزو بلدة ولم يقل : إني أريد ذلك الموضع ، بل يخفي ذلك في قلبه ويسأله الناس سبيل بلد آخر ، مثل أن يريد مكة ويسأله عن الناس حال خير وكيفية سبيلها ، حتى يظن الناس أنه يريد خير ، فإذا هيأس بباب غزو مكة قصد مكة بحيث لا يعرف أهل مكة ، ولم يصل إليهم خبر ، حتى لا يفروا ولا يهيموا أسباب القتال ، وذلك جائز في الغزو .

«تبوك» : اسم ناحية في البرية قبل الروم ، بينها وبين المدينة قدر مسيرة شهر .

«جلّ» : أي : أظهر .

\* \* \*

٢٩٨٥ - وقال جابر: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

قوله: «الحرب خدعة» يجوز فتح الخاء وسكون الدال، وضمُّ الخاء وسكون الدال، وضمُّ الخاء وفتحُ الدال، وأفصحها فتحُ الخاء وسكون الدال؛ لأنَّه نُقل عن النبي ﷺ هكذا، وهي المرة الوحيدة من (خدع): إذاً غرَّ ومكر.

\* \* \*

٢٩٨٧ - وقالت أم عطية: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ: أخلفُهم في رحالِهم فأصنُّ لهم الطَّعامَ، وأداوى الجرَحَى، وأقومُ على المَرضى.

قوله: «أخلفُهم في رحالِهم»؛ أي: أقوم مقامهم في منزلتهم إذا غابوا، وأحفظُ أمتعتهم.

\* \* \*

٢٩٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرُونَ وترْزَقونَ إلا بضعفائِكم».

قوله: «هل تُنصرُونَ وترْزَقونَ إلا بضعفائِكم» إنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث كيلا يتكبر المجاهدون على الضعفاء الذين لا يقدرون على الجهاد؛ يعني: هم معدورون في تخليفهم لضعفهم وقلبهم مع المجاهدين يدعون لهم بالنصرة في الخلوات، وخلف الصلوات.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص.

\* \* \*

٢٩٩٠ - عن الصَّعِيبِ بنِ جَنَاحَةَ قال: سُلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عن أهْلِ الدَّارِ يُبَيَّسُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وفي رواية: «هُم مِنْ آبائِهِمْ».

قوله: «سَأَلَ النَّبِيُّ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْيَسُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي صَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ»، (عن أهل الدار)؛ أي: عن أهل بلدهم من المشركين، (يبيسون) بفتح الياء الثانية؛ أي: يقصدون في الليل بالقتل، ويقتل الرجال والنساء والصبيان.

قوله عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْيَسُونَ: «هُم مِنْهُمْ»؛ يعني: لا بأس بقتل النساء والصبيان عند تبييتهم؛ لأن الغازي لا يعرف في الليل النساء والصبيان من الرجال، فهو معذور في قتل مَنْ وجد منهم، وإنما المنهيُّ من قتل النساء والصبيان في النهار؛ لأن الغازي يعرف النساء والصبيان من الرجال.

\* \* \*

٢٩٩١ - وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتبة بيته ليلة فقتله وهو نائم.

قوله: «رهطاً»؛ أي: جماعة «إلى أبي رافع» وهو يهودي يؤذى رسول الله ويمنع الناس من الإسلام.

وهذا الحديث دليل على جواز قتل الكافر الحربي بأي طريق كان، ليلاً أو نهاراً، يهودياً كان أو غيره من الكفار.

\* \* \*

٢٩٩٢ - عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ، ولها يقول حسان عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاً بْنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفي ذلك نزلت : «مَا قَطَعْتُم مِن لِسْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَرْتُمْهَا إِلَيْهِنَّ اللَّهُ وَلِئَلَّهِ أَفْسِدُ الْفَسِيقِينَ» .

قوله : «قطع نخل بني النضير وحرق» : هذا يدل على جواز قطع أشجار الكفار وحرقها ، وحرق بيوتهم وأموالهم إذا لا لهم ، وكره أحمد ذلك .

قوله : «ولها» ؛ أي : ولذلك الواقعة أو لنخلهم قال حسان شعراً ، وهو حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ .

«وهان» ؛ أي : سهل .

«على سَرَّاً» ؛ أي : على سادات بني لؤي ، هم قبيلة قريش ، ولؤي بن غالب من أجداد النبي ﷺ .

و«حريق» ؛ أي : مُحْرِقٌ ، وتقديره إشعال وإضرام نارٍ محقة .

«بِالْبُوَيْرَةِ» : وهي اسم ذلك الموضع .

«مستطير» ؛ أي : متفرق ؛ أي : كثير ، و(مستطير) صفة (حريق) .

قوله تعالى : «مَا قَطَعْتُم مِن لِسْنَةٍ» ؛ أي : من نخلة «أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» ؛ يعني أو تركتم تلك النخلة قائمةً على حالها ، كل ذلك بإذن الله ؛ أي : لا بأس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه .

\* \* \*

٢٩٩٣ - عن عبد الله بن عون : أنَّ نافعاً كتب إلىه يخبره ، أنَّ ابن عمر أخبره : أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق غارتين في نعمهم بالمربيع ، فقتل المقاتلة وسبى الذريعة .

قوله : «أغار على بني المصطلق غارتين في نعمهم» ، (غارتين) حال من (بني المصطلق) وهو من (غَرَّ غَرارة) : إذا غفل ، يعني : كان بني المصطلق

غافلين مقيمين بين مواشיהם إذ أغارت عليهم رسول الله، وهذا يدل على أن قتل الكفار وأخذ أموالهم جائزٌ في حال كونهم فاغلين.

«المريسيع»: اسم موضع. «المقاتلة»: جمع مقاتل، والمراد بالمقاتلة هنا: من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل.

\* \* \*

٢٩٩٤ - وعن أبي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدِيرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفَّوْنَا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

وفي رواية: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

قوله: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ»؛ أي: إذا قربوا منكم بحيث تصل إليهم سهامكم فارموهم بالسهام «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»، (النبل): السهم؛ يعني: ارمومهم بالنبل، ولكن لا ترمومهم بجميع نبالكم، بل اتركوا بعض نبالكم، فإنكم لو رميتם بجميع نبالكم فحيثما بقيتكم بلا نبل فغلبوا عليكم.

\* \* \*

من الحسان:

٢٩٩٥ - رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ.

قوله: «كان يستفتح»؛ أي: يطلب الفتح والظفر على الكفار من الله.

«بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ»؛ أي: بيركتهم، بأن يسأل دعاءهم، أو بأن يقول: اللهم انصرنا على الكفار بحق عبادك المهاجرين من الصعاليك، وهي جمع صعلوك: وهو الفقير.

وهذا الحديث يدل على تعظيم الفقراء، وطلب دعائهم والتبرّك بهم، ويدل أيضاً على أن عظيم الشأن يستحب له أن يطلب الدعاء من هو دونه في عظم الشأن.

روى هذا الحديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد.

\* \* \*

٢٩٩٦ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم».

قوله: «ابغوني في ضعفائكم» أصله: ابغوني، فأسكنت العين ونُقلت ضمة الياء إليها، وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو؛ يعني: اطلبوني في ضعفائكم فإني معهم في الصورة في بعض الأوقات، وقلبي معهم في كل الأوقات؛ لما أعرف من عظيم منزلتهم عند الله، فإنكم ببركتهم تُرزقون وتنصرون؛ يعني: عظموهم لأجل خاطري، فإنَّ مَن حفظهم فقد حفظني، ومن أحبهم فقد أحبني.

\* \* \*

٢٩٩٧ - قال عبد الرحمن بن عوف: عَبَّانَا النَّبِيُّ ﷺ بِدِرِ لِيلًا.

قوله: «عبانا» هذا من التعبئة، وهي تسوية صفوف الجيش في القتال، وإقامة كل واحدي منهم مقاماً يصلح له.

\* \* \*

٢٩٩٨ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ يَسْكُنُ الْعُدُوُّ فَلَيْكُنْ شِعَارُكُمْ: (حَمْ لَا يُنْصَرُونَ)».

قوله: «إِنْ بَيْتُكُمُ الْعَدُو فَلَيْكُنْ شَعَارُكُمْ حَمْ لَا يَنْصُرُونَ»، (بيت تبيتا):  
إذا قصد العدو للقتل والإغارة ليلاً، (الشعار): العلامة؛ يعني إن اتفق قتالكم  
الكافار بالليل فليقل كُلُّ واحد منكم إذا لقي أحداً: (حم لا ينصرون) ليعرف  
المسلم المسلم؛ يعني: إذا لقي المسلم أحداً في الليل، فإن تكلم ذلك الأحد  
بـ(حم لا ينصرون) فهو مسلم، وإن لم يقل فهو كافر فليقتله المسلم.

ويستحب لأمير الجيش أن يأمر جيشه بأن يتكلموا بلغظٍ في الليل إذا لقوا  
العدو؛ ليعرف المسلم الكافر.

روى هذا الحديث [المهلب بن أبي صفرة].

\* \* \*

٣٠٠١ - عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت  
عند القتال.

«يكرهون الصوت عند القتال» عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم:  
إما لتعظيم أنفسهم وإظهار كثرة أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم بكثرة  
أصواتهم، أو لإظهار كلّ واحد الشجاعة عن نفسه، بأن يقول: أنا البطل، أنا  
الشجاع، أنا طالب الحرب، أنا فلان بن فلان، والصحابة ﷺ يكرهون أن يرفعوا  
أصواتهم بشيء من هذه الأشياء؛ لأنها ليست مما يقرب به إلى الله تعالى، بل  
يرفعون أصواتهم بذكر الله فإن به فوز الدنيا والآخرة.

\* \* \*

٣٠٠٢ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ  
المشركين، واستخروا شرخهم»، أي: صبيانهم.

قوله: «اقتلوا شيخ المشركين»، (الشيخ): جمع شيخ، وهو المُسِنُ الأشيب، والمراد بـ(الشيخ) هنا: مَنْ كان بالغاً من الرجال، والمراد بـ(الشيخ): مَنْ لم يكن بالغاً.

« واستحِيوا» أصله: اسْتَحْيِيُوا، فأسكتت الياء الأولى ونُقلت ضمة الياء الثانية إليها، وحذفت الياء الثانية لسكونها وسكون الواو، وهو من (استَحْيَي): إذا ترك أحداً حيّاً؛ أي: لم يقتله.

\* \* \*

٣٠٣ - قال النبي ﷺ لأُسَمَّةَ: «أَغْرِ عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقًّا».

قوله: «أَغْرِ عَلَى أَبْنَى»، (أَبْنَى): اسم موضع، وقيل: (أَبْنَى) قرية بمؤته، وقيل: الصواب: تُيني، وهو اسم قرية من قرى الرملة، والرملة: بلد في أرض العرب.

روى هذا الحديث عروة بن الزبير.

\* \* \*

٣٠٤ - عن أبي أَسَيْدٍ قال: قال النبي ﷺ يومَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسْلُوا السَّيُوفَ حَتَّى يَغْشُوْكُمْ».

قوله: «لَا تَسْلُوا السَّيُوفَ»؛ أي: لا تُخرجوا السيوف من الغمد.  
«حتى يغشوكم»؛ أي: حتى يقربوا منكم بحيث تصل إليهم سيفكم، (يغشوكم) أصله: يَغْشِيُوكُمْ، فقلبَت الياء ألفاً ثم حُذفت ألف لسكونها وسكون الواو، وهو من الغشيان، وهو المجيء من علو.

\* \* \*

٣٠٠٥ - عن رياح بن الريبع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لِتُقاتَلَ»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، بعث رجلاً وقال: «قُلْ لخالد: لا تقتل امرأة ولا عَسِيفاً».

قوله: «ما كانت هذه لِتُقاتَلَ»؛ أي: لم تكن من المحاربين؛ يعني: إنما يُقتل الكافر المحارب، ولا يُقتل من ليس بمحارب كالنساء والصبيان.  
«وعلى المقدمة»، (المقدمة): الجماعة السابقة على الجيش؛ يعني:  
كان خالد أمير مقدمة الجيش.

«العَسِيف»: الأجير؛ يعني: لا تقتل خدام الكفار إذا لم يحاربوا، مثل راعي دوابهم وغيره.

\* \* \*

٣٠٠٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطِلِقُوا باسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رسولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طِفَلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةَ، وَلَا تَغْلُوَا، وَضُمِّنُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوهَا، وَأَحْسِنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

قوله: «شَيْخًا فَانِيَا»؛ أي: شيخاً ضعيفاً من غاية الكبر.  
«وَلَا تَغْلُوَا» بتشديد اللام: ولا تسرقو من الغنيمة.  
«وَضُمِّنُوا غَنَائِمَكُمْ»؛ أي: اجمعوا ما حصل لكم من الغنيمة، ولا تأخذوا منها شيئاً حتى تقسموها.

«وَأَصْلِحُوهَا»؛ أي: وأصلحوا أموركم؛ أي: لا يتکبر بعضكم على بعض،  
ولا تتركوا شيئاً من أوامر الله، ولا تأتوا شيئاً من مناهيه، ولا تُؤذوا مسلماً.

\* \* \*

٣٠٧ - قال عليٌ عليه السلام: تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنته وأخوه، فنادى: مَن ييارُ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصارِ فقال: مَن أنت؟ فأخبرُوه، فقال: لا حاجةً لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: قُمْ يا حمزة! قُمْ يا عليٌ! قُمْ يا عبيدةُ بن الحارثِ! فأقبلَ حمزةٌ إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفَ بينَ عبيدةَ والوليدِ ضربتَانِ، فأثخنَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ثم ملأنا على الوليدِ فقتلناهُ، واحتَمَلْنا عبيدةَ.

قوله: «تقدم عتبة»؛ يعني يوم بدر، «فنادى»؛ أي: فنادى عتبة: «من ييارُ؟»؛ أي: من يخرج إلينا بالمحاربة، «فانتدب له»؛ أي: أجباه «شباب»: جمع شابٍ، «قال: من أنت؟»؛ أي: فقال عتبة لشباب الأنصار، «فأخبروه»؛ أي: فقالوا: نحن من المدينة.

«إنما أردنا بني عمّنا»؛ يعني: قرشيون، نريد مَن كان بيننا وبينهم قرابة قريبة.

«واختلف»؛ أي: تردد وجري.

«فأثخن»؛ أي: جرح، (الإثخان): الجراحة الشديدة.

«صلنا» من (صال يصُول): إذا حمل على أحدٍ.

\* \* \*

٣٠٨ - عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ، فحاصرَ الناسُ حِيصةً، فأتَيَنا المدينةَ فاختَفَيْنا بها، وقلنا: هَلْكُنا، ثم أتَيَنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحنُ الفَرَّارُونَ؟ قال: «بل أنتُم العَكَارُونَ، وأنا فِتَّكم».

وفي روايةٍ قال: «لا، بل أنتُم العَكَارُونَ»، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فقال: «أنا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ».

قوله: «فَحَاسِنَ النَّاسُ حِصَةً»، حاصل يَحِيِّصُ: إِذَا فَرَّ، وَ(النَّاسُ)  
هنا: أصحاب رسول الله الذين فروا من الحرب ذلك اليوم.

«فَاخْتَفَيْنَا بِهَا»؛ أي: استترنا بالمدينة خوفاً من رسول الله واستحياء منه في  
فرارنا، «وَقُلْنَا: هَلْ كُنَا»؛ أي: قلنا: صرنا مستحقين للعذاب بسبب الفرار من  
الحرب.

«بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَكُمْ»، (عَكَرَ): إذا رجع وكر؛ يعني:  
المتحيزون إلى فتنة، (وأنا فتكم)؛ يعني: من فر من الحرب على نية أن يجتمع  
مع جيش آخر ويتقوى بهم ثم يرجع إلى الحرب، فلا إثم عليه، فكذلك أنتم  
فررتם لطلب العدد، وأنا مددكم فلا إثم عليكم في الفرار.

«أَنَا فَتَةُ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: مدد المسلمين، وأنا معاذ المسلمين، فإذا فروا  
التجووا إلى وأنا أنصرهم.

\* \* \*

## ٦ - بَابُ حُكْمِ الْأَسْرَاءِ

(باب حكم الأسراء)

(الأسراء): جمع أسير، والمراد بـ(الأسراء) هنا: الكفار الذين أخذتهم  
المسلمون.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٠٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ  
الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلَ».

وفي رواية: «يُقادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَالِ».

«عجب الله»؛ أي: رضي الله «من قوم»؛ أي: كفار؛ أي: من كفارٍ أخذهم المسلمون ووضعوا السلاسل على أيديهم وأرجلهم وأدخلوهم دار الإسلام، ثم رزقهم الله الإيمان فأسلموا ودخلوا الجنة بإسلامهم، هذا هو المراد من هذا الحديث.

\* \* \*

٣٠١٠ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ افْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ.

قوله: «عين من المشركين»؛ أي: جاسوس لهم.

«افتل»؛ أي: رجع.

«نَفَلَهُ» بتشديد الفاء؛ أي: أعطاه.

«سلبه»؛ أي: فرسه وما كان عليه من السلاح.

\* \* \*

٣٠١١ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قال: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَّاخَهُ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةُ وَرِقَّةُ مِنَ الظَّهِيرَ، وَبَعْضُنَا مُشَاهَ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَنَّارَهُ، فَاشتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، وَخَرَجْتُ أَشْتَدُ حَتَّى أَخْذَتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْجَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ

فقال: «من قتلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابن الأكوعِ، قال: «لَهُ سَلْبَهُ أَجْمَعُ».

قوله: «هوازن» اسم قبيلة.

«تضحي»؛ أي: تتغدى؛ أي: يكون في وقت الضحى، أو نأكل في وقت الضحى.

«فأناخه»: فأبركه. «وجعل»؛ أي: طفق.

«وفينا ضَعْفَةٌ ورقة من الظَّهَرِ»؛ يعني: كان بينا ضعفٌ وقلة المركوب، (الرقه): استعارة من القلة، و(الظَّهَرِ): المركوب.

«المشاة»: جمع الماشي، وهو خلاف الراكب.

«إذ خرج»؛ أي: خرج من بيننا بعدما رأنا وعرفَ حالنا، «يشتد»؛ أي: يعدوا. «فأثاره»؛ أي: أقامه من موضعه، «فاشتد به الجمل»؛ أي: أسرع به الجمل.

«أشتُد»؛ أي أعدوا، «فاخترت»؛ أي: أخرجت سيفي من الغمد، فضررت رأس الرجل»؛ يعني: قتلت الجاسوس من الكفار جائز.

«له سلبه أجمع»؛ أي: كله له.

\* \* \*

٣٠١٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بني قريظة على حكم سعيد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

ويروى: «بحكم الله».

قوله: «لَمَّا نَزَّلَتْ بَنُو قَرِيظَةَ» كَانَتْ بَنُو قَرِيظَةَ مِنَ الْيَهُودِ، فَحَاصِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: نَزَّلَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ؛ أَيْ: رَضِينَا بِمَا يَحْكُمُ عَلَيْنَا، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ.

«قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»؛ أَيْ: قَوْمُوا مِنْ مَكَانِكُمْ لِحِرْمَةِ سَعْدٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ قِيَامِ الْجَالِسِينَ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ وَالْأَسْتَاذِينَ وَالصُّلْحَاءِ وَالْأَبْوَيْنِ، وَمَنْ يَسْتَحِقُ الاحْتِرَامَ.

«بِحَكْمِ الْمَلِكِ» بِكَسْرِ الْلَّامِ؛ أَيْ: بِحَكْمِ اللَّهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: (بِحَكْمِ الْمَلِكِ) بِفَتْحِ الْلَّامِ، قَالَ مُحَمَّدُ السَّنَّةُ: هَذَا بَعِيدٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا رُوِيَ: (بِحَكْمِ اللَّهِ) عُلِمَ أَنَّ الصَّوْبَاهُنَا: (بِحَكْمِ الْمَلِكِ) بِكَسْرِ الْلَّامِ، وَمَنْ قَالَ: (بِحَكْمِ الْمَلِكِ) - بِفَتْحِ الْلَّامِ - مَعْنَاهُ: بِالْحَكْمِ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ جَبَرِيلٌ ﷺ.

يَعْنِيهِ: يَا سَعْدٌ! حَكَمَ اللَّهُ فِيهِمْ مِثْلًا مَا حَكَمْتَ فِيهِمْ.

\* \* \*

٣٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرْجِلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَفَةَ يَقَالُ لَهُ: ثُمَّامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»، قَالَ: عَنِّي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْنِي تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُوُّ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»، قَالَ: عَنِّي مَا قَلَّتْ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْنِي تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْنِي ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»، قَالَ:

عندِي ما قلتُ لكَ : إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ  
 الْمَالَ فَسُلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شَتَّتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَطْلِقُوكُمْ ثُمَّاً» ، فَانْطَلَقَ إِلَى  
 نَحْنُ لِقَرِيبِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ  
 إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوِجْهَ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينِ  
 أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلِدٍ أَبْغَضَ  
 إِلَيَّ مِنْ بَلِدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلِدُكَ أَحَبَّ الْبَلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ حِيلَكَ أَخْذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ  
 الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَةَ قَالَ لَهُ  
 قَائِلًا : صَبَّاتِ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَأْتِيْكُمْ  
 مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قوله : «بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيلًا» ; أي : جيشاً .

قوله : «ذَا دِمْ وَإِنْ تَنْعِمْ تَنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ» إنْ تُعْتَقِنِي أَشْكُرُ لَكَ وَأَعْرِفُ  
 نَعْمَتَكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ ؛ يَعْنِي : وَإِنْ أَرْدَتَ الْمَالَ مِنِّي ، فَقُلْ كُمْ تَرِيدُ  
 حَتَّى أَعْطِيَكَ .

«أَطْلِقُوكُمْ» ; أي : خُلُوا سَيِّلَهُ .

وهذا الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد، وجواز إطلاق الأسير بغير فداء إذا رأى الإمام المصلحة .

«قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوتْ» ، (صَبَا يَصْبُو) : إِذَا مَا ظَاهَرَ ؛ يَعْنِي : قَالَ لَهُ كَافِرٌ مِنْ  
 كَفَارِ مَكَةَ : مِلْتَ عَنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى دِينِ الْبَاطِلِ ، فَقَالَ : مَا مِلْتُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى  
 الْبَاطِلِ ، بَلْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ ، وَدِينُهُ هُوَ دِينُ الْحَقِّ .

\* \* \*

٣٠١٤ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنَ عَدِيٍّ حَيَا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّتَّنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». .

قوله: «لو كان المطعم حياً» هذا المطعم هو أبو جابر بن مطعم، وكان أثبت على النبي بمكة حققاً، فأراد النبي أن يجازيه لو كان حياً بأن يهب له من أسره من كفار مكة يوم بدر.

و«التَّتَّنِ»: جمع مُتَّنٍ ونَّتَنٍ، قال الفراء: جعلت العرب فَعَلَى عَلَمَةً لجمع كل ذي زَمَانٍ وضرر وهلاك، ولا يالون أكان واحده فاعلاً أو فعيلاً أو فعِلاً أو أ فعل.

\* \* \*

٣٠١٥ - عن أنسٍ : أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَّسِلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ - وَيُرُوِّي : فَأَعْنَفَهُمْ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَوْرُ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْلِنِ مَكَّةَ» .

قوله: «هبطوا»؛ أي: نزلوا، «يريدون غررة النبي»؛ أي: يقصدون؛ أي: تنزلوا على غفلة منه.  
«فأخذهم سلماً»؛ أي: فأخذهم النبي ﷺ أسراء، يقال: رجل سلم؛ أي:  
أسير، وقوم سلم؛ أي: أسراء، يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع.  
«فاستحياهم»؛ أي: أبقاهم أحياء ولم يقتلهم.

\* \* \*

٣٠١٦ - عن أبي طلحة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَدِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا

ظهرَ على قومَ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلَاثَ لِيَالٍ، فلَمَّا كَانَ يَبْدِرُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكَيْيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلانُ بْنُ فَلانٍ، وَيَا فُلانُ بْنُ فَلانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا، فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِهِمْ، وَلَكُنْ لَا يُجِيبُونَ».

قُولُهُ: «مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ» وَهُوَ جَمْعُ صَنَادِيدٍ، وَهُوَ السَّيِّد؛ يَعْنِي: مِنْ كُبَرَاءِ كُفَّارِ مَكَّةَ. «فَقَذَفُوا»؛ أَيْ: فَطَرَحُوا. «فِي طَوِّيٍّ»؛ أَيْ: بِئْرٍ.

«وَكَانَ»؛ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ «إِذَا ظَهَرَ»؛ أَيْ: إِذَا غَلَبَ «عَلَى قَوْمٍ» وَأَخْذَ بِلَدًا مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ أَقَامَ بِعَرْصَةِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَظْهُرَ تِلْكَ الْعَرْصَةَ مِنَ الْكُفَّارِ.  
 «عَلَى شَفَةِ الرَّكَيْيِّ»؛ أَيْ: عَلَى طَرْفِ الْبَئْرِ التِّي أُلْقِيَ فِيهَا أُولَئِكَ الصَّنَادِيدِ.  
 «فَجَعَلَ»؛ أَيْ: فَطَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ الْمَقْتُولِينَ الْمَقْذُوفِينَ فِي تِلْكَ الْبَئْرِ «أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»؛ يَعْنِي: هَلْ تَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ بَعْدَمَا وَصَلَّتُمْ إِلَى عَذَابٍ.

«إِنَّا وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا»؛ أَيْ: مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا مِنْ أَنْ يَجْعَلَنَا غَالِبِينَ عَلَيْكُمْ، وَمِنْ أَنْ يَقُوَّيَ دِينَنَا، فَقَدْ جَعَلَ مَا وَعَدْنَا بِهِ حَقًّا وَصَدِيقًا، فَهُلْ وَجَدْتُمْ وَعْدَ رَبِّكُمْ مِنَ الْعَذَابِ حَقًّا.

«مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا»؛ أَيْ: مَا تَتَكَلَّمُ، (مَا) لِلَا سُتْهَامٍ، وَيَجِدُ أَنْ تَكُونَ (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي؛ يَعْنِي: الَّذِي تَتَكَلَّمُ مَعَهُ مِنَ الْأَجْسَادِ أَجْسَادٌ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَكِيفَ يَجِيئُونَكُمْ؟!

«ما أنتم بأسمع منهم» هذا يدل على أن الموتى يسمعون ما يقال لهم، ولكن لا يقدرون على الإجابة.

\* \* \*

٣٠١٧ - عن مروان، والمُسْوَرِ بن مَعْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرْدُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِهِمْ، قَالَ: «فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبَبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ»، قَالُوا: إِنَّا نَخْتارُ سَبَبِيَّاً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ قَدْ جَاءَوْا تَائِبِيْنَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبَبِهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُنْفِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَّ مِنْكُمْ مَمْنُ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُوهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.

«وفد هوازن»، (الوفد): الجماعة التي جاؤوا من عند قوم لرسالة. قصة هذا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أغار على قبيلة هوازن وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم، فأسلم من بقي منهم، ويعشو جماعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطلبوا أموالهم وذريتهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس لكم أن تطلبوا الأموال والسبى كليهما، بل اطلبوا أحدهما. المراد بـ «إحدى الطائفتين»: إحدى الشيئين من المال والسبى، فاختاروا السبى.

قوله: «تائبين»؛ أي: مسلمين.

قوله: «فمن أحب منكم أن يطيب ذلك»: إنما استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة في رد سببهم؛ لأن أموالهم وسببهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكه

المجاهدون إلا بإذنهم؛ يعني: مَنْ طَابَ قَلْبَهُ بِرْدٌ سَبِّيْهِمْ إِلَيْهِمْ بِلَا عَوْضٍ فَلِيُخْبِرْنَا،  
وَمَنْ أَرَادَ عَوْضًا عَنْ سَبِّيْهِمْ فَلِيُخْبِرْنَا حَتَّى نُعْطِيهِ عَوْضًا نَصِّيْهُ مِنْ سَبِّيْهِمْ «مَنْ مَالَ  
إِلَيْنَا اللَّهُ»؟ أي: يَرْزُقَنَا اللَّهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ فِيْهِ.

قوله: «إِنَا لَا نَدْرِي مِنْ أَذْنِكُمْ»؛ يعني: لَا نَدْرِي مِنْ رَضِيَّكُمْ مَمَّنْ  
لَمْ يَرْضِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَلِيُخْبِرْ كُلُّ وَاحِدٍ عَرِيفٍ قَوْمَهُ لِيُخْبِرْنَا ذَلِكَ الْعَرِيفُ،  
وَ(الْعَرِيفُ): مَنْ يَعْرِفُ الْأَمْيَرَ حَالَ قَوْمَهُ.

\* \* \*

٣٠١٨ - عن عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ ثَقِيفُ حَلِيفًا لِبَنِي عَقِيلٍ،  
فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَوْنَاقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ:  
يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا فِيمَ أَخِذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ»، فَتَرَكَهُ  
وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا فَرَحِمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ:  
«مَا شَاءْتُكَ؟»، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ  
الْفَلَاحِ»، قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتُهُمَا ثَقِيفُ.

قوله: «كَانَ ثَقِيفُ حَلِيفًا لِبَنِي عَقِيلٍ»؛ يعني: جَرِيَّ بَيْنَ قَبْلَةِ ثَقِيفِ وَبَيْنِ  
بَنِي عَقِيلَ مَحَافَلَةً، فَأَخْذَ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَخْذَ أَصْحَابَ  
رَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ عَوْضًا عَنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخْذَهُمَا ثَقِيفُ، وَكَانَ  
عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ يَأْخُذُوا الْحَلِيفَ بِجُرمِ الْحَلِيفَةِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الصَّنْبَعُ عَلَى  
عَادَةِ الْعَرَبِ.

قوله: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ»، (الْجَرِيرَةُ): الْجُرْمُ، وَ(الْحُلَفَاءُ): جَمْعُ  
الْحَلِيفِ.

«فرحمه»؛ أي: حصل فيه رحمة ورقه له.

قوله: «لو قلتها»؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام في حال اختيارك؛ أي: قبل أن أخذت «أفلحت»؛ أي: لنجوت من أن نأخذك، ومن عذاب يوم القيمة. وهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا قال بعد الأخذ: أنا مسلم، لا يُحكم بإسلامه حتى يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأن قوله: (أنا مسلم) يتحمل أن يريد به: إنني منقادٌ مطيعٌ لحكمكم.

والدليل على أن النبي ﷺ لم يحكم بإسلامه أنه ردَّ إلى الكفار وأخذ بدله الرجلين الذين أسرْتُهم ثقيف من أصحابه، ولو كان مسلماً لم يردَّ إلى الكفار.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠١٩ - عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم،بعثت زينب في فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تُطلِّقُوا لها أسيرها، وتُرْدُوا عليها الذي لها؟»، فقالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذَ عليه أن يُخلِّي سبيلَ زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كُونَا بِيَطْنٍ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمَرَّ بِكُمَا زِينَبْ فَصَحَّبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا». .

قولها: «لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم» قصة هذا: أن النبي ﷺ لما غلب يوم بدر على كفار مكة قتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء، فأرسل لكل أسيرٍ من له قريبٌ بفداء يفتديه، فبعثت زينب بنت النبي ﷺ ورضي

عنها فداءً لزوجها أبي العاص، وهو كان من جملة أسراء بدر، وكان في بدء الإسلام تزوج الكافر بالمسلمة جائزًا، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

قولها: «أدخلتها بها على أبي العاص»؛ يعني: كانت تلك القلادة لخديجة فدفعتها إلى بنتها زينب بنت رسول الله ﷺ حين رُفت إلى زوجها أبي العاص، فبعثت زينب تلك القلادة إلى رسول الله فداءً لزوجها أبي العاص، فلما رأى رسول الله تلك القلادة رقًّا لزينب ولِمَا تذَكَّرَ من صحبة خديجة، وقال: «إن رأيتم»؛ أي: قال رسول الله ﷺ للصحابة: إن رضيتم بأن تخلُّوا زوج زينب وتردُوا إليها مالها الذي أرسلته لفداء زوجها فافعلوا.

«أخذ عليه»؛ أي: أخذ عهداً من أبي العاص وقال: نخليك بشرط أن ترسل إلى زينب، فقبل هذا الشرط.  
«بطن يأجِج» اسم موضع قريب من مكة.

\* \* \*

٣٠٢١ - وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ ابن أبي معيطٍ قال: مَن لِلصَّبَيْةِ؟ قال: «النَّارُ». قوله: «من لِلصَّبَيْةِ»؛ يعني: مَن يُترك لحفظِ أطفالٍ إذا قتلتني.

\* \* \*

٣٠٢٢ - عن عُبيدةَ عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ: أنَّ جبريلَ هبطَ عليهِ فقالَ لهُ: «خَيْرُهُمْ - يعني: أصحابك - في أُسَارَى بدرٍ: القتلُ، أو الفِداءُ على

أُنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ»، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنًا. غَرِيبٌ.

قوله: «خِيرُهُمْ»؛ يعني قل لأصحابك: أنت مخيرون بين أن تقتلوا أسراء بدر ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا منهم الفداء وتخلوهم، ولكن يكون الظفر للكفار في السنة القابله، فيقتلون منكم بعدد مَنْ تخلى من أسراء بدر.

\* \* \*

٣٠٢٤ - عن عليّ بن أبي طالبٍ رض قال: خرج عبدان إلى رسول الله صل، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب مواليهم قالوا: يا محمدًا! والله ما خرجنَا إلينا رغبةً في دينك، وإنما خرجنَا هرباً من الرّقّ، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله! رُدُّهُم إليهم، فغضب رسول الله صل وقال: «ما أراكُم تنتهونَ يا معشرَ قريشٍ! حتى يبعثَ اللهُ عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقابَكُمْ عَلَى هَذَا، وأَبَيَ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عُنَقَاءُ اللهِ».

قوله: «خرج عبدان» وهي جمع عبد، يعني: فرع عبيد من مكة من مواليهم وجاؤوا النبي صل وأسلموا.

قوله: «ما أراكُم تنتهون»؛ يعني: لا تنتهون من تعصُّب أهل مكة.

\* \* \*

## ٧- بَابُ الأمانِ

(باب الأمان)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣٠٢٥ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رض قالت: ذهبت إلى رسول الله صل

عام الفتح فوجدتُّ يغتسلُ، وفاطمة ابنتُه تسترُّ بثوبٍ، فَسَلَّمَتْ فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغ مِن غسله قام فصلّى ثمانين ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوب ثم انصرف، فقلتُ: يا رسول الله! زعم ابن أمي عليٌ أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء!»، وذلك صحيحاً.

وروى عن أم هانىء قالت: أجرت رجلين من أحماقى، فقال رسول الله ﷺ: «قد أمنا من أمنت».

قوله: «ملتحفاً في ثوب»؛ أي: ملفوفاً في ثوب. «ابن أمي»؛ أي: أخي. «أنه قاتل رجلاً»؛ أي: يريد أن يقتل رجلاً «أجرته»؛ أي: أمنتـه. «أجرنا من أجرت»؛ يعني: أمنـا من أمنتـ، وهذا تصریح بأن أمان المرأة للكافر صحيح، ولا يجوز لأحد قتل كافر أجـارتـه امرأة؛ أي: أمنتـه. «من أحماقى» وهو جمع حـاماً، وهو أبو زوج المرأة، تعني بـ (الأحـماء) هنا: أقارب زوجها.

\* \* \*

مِن الْحِسَانِ:

٣٠٢٦ - قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دمائهم ويُسْعَى بذمّتهم أدنـهم».

قوله: «المسلمون تتكافأ دمائهم» ذكر هذا الحديث في (كتاب القصاص).

\* \* \*

٣٠٢٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لِتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يعني: تُحِبِّرُ على المسلمين.

قوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لِتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»؛ يعني: جاز أن تأخذ المرأة الأمان؛ يعني: جاز لها أن تقول لكافر دخل دار الإسلام: فإني قد أمنتك.

\* \* \*

٣٠٢٩ - وعن سُلَيْمَنَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّؤُومَ عَهْدٌ، فَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَ الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبَّاسَ، فَسَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلِنَ عَهْدًا وَلَا يَشْدُدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ»، قَالَ: فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ.

قوله: «يسير نحو بلادهم»؛ يعني كان يذهب قبل انتصاف مدة العهد ليقرب من بلادهم حين انتصاف مدة العهد، ليُغير عليهم على غفلة منهم.

«على فرس»؛ أي: فرسٍ عربي، «أو بردوزون» يعني: أو فرس تركي.  
«وفاء لا غدر»؛ يعني: ليكن منكم وفاءً بالعهد لا غدر، أو: الواجب عليكم وفاء لا غدر.

«فلا يحلن عهداً ولا يشدّنه»؛ يعني: لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة إلا بعد أن يخبر خصمه بذلك.

«أمدده»؛ أي: غايتها، «أو ينبذ إليهم على سواء»؛ يعني: أو يخبرهم بأنه نقض؛ ليكون خصمه متساوياً في نقض العهد كي لا يكون ذلك منه غدراً.

\* \* \*

٣٠٣٠ - عن أبي رافع قال: بَعَثْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْدًا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبُسُ الْبُرْدَ»، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

قوله: «لا أخِس»؛ أي: لا انقض العهد ولا أغدر، «ولا أحبس البرد»، (البرد): جمع بريد، وهو الرسول، «فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن»؛ يعني: إن كان في قلبك الإسلام كما كان في قلبك الإسلام الآن «فارجع» يعني: ارجع من بين الكفار إلينا ثم أسلم؛ لأنني لو قبلت منك الإسلام الآن ولم أرددك إليهم لغدرت.

\* \* \*

٣٠٣٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يعني: الإِسْلَامُ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ».

قوله: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد»؛ يعني: الإسلام «إلا شدة»؛ يعني: إن كتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلتم أوفوا بذلك الحلف، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء بالعهد والتحالف، ولا يأمركم بنقض العهد وترك الوفاء، ولكن لا تحدثوا محالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض.

\* \* \*

## ٨ - باب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَالْغُلُولِ فِيهَا

(باب قسمة الغنائم)

مِن الصَّحَاحِ :

٣٠٣٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فِلَم تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». قوله: «ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا»، (ذلك) إشارة إلى تحليل الله الغنائم لنا.

\* \* \*

٣٠٣٤ - عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للMuslimين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل على فضمني ضمة وحدث منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال النبي مثله، فقمت فقال: «ما لك يا أبي قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه! فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطيه»، فأعطانيه، فابتعدت به محرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال

**تأثّلُتُه في الإسلام.**

قوله : «جولة» ؛ أي : جَوَلَانُ ومحاربة مع الكفار ؛ أي : اختلط المسلمين بالكافرين في المحاربة .

«قد علا» ؛ أي : غلب على رجل من المسلمين وألقاه . «فضمني» ؛ أي : ضغطني <sup>(١)</sup> وعصرني . «فأرسلني» ؛ أي : تركني .

«ما بال الناس؟» ؛ أي : حال الناس .

«أمر الله» ؛ أي : أمر الله غالب ؛ يعني النصرة للMuslimين .

«من يشهد لي» ؛ يعني : مَنْ يَشَهِدُ لِي أَنِّي قَتَلْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ سَلْبَهُ لِي .

«وسلبه عندي» يعني : صدق أبو قتادة أنه قتل كافراً ، وسلب ذلك الكافر عندي ، «فأرضه» ؛ يعني : فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي .

قوله : «لا هَا اللَّهُ» لفظة (ها) بدلٌ من حروف القسم ، ولفظة (لا) نفيٌ كلام الرجل ؛ أي : لا يفعل ما تقول والله ، «إِذَا لَا يَعْمَدُ» ؛ يعني : لا يقصد رسول الله «إِلَى أَسْدٍ» ؛ أي : إلى أبي قتادة ، فیأخذ منه حقه - وهو سلب ذلك المقتول - ويدفعه إليك .

«فابتعدت» ؛ أي : اشتريت «به» ؛ أي : بذلك السلب «مخرفاً» ؛ أي : بستان نخل «في بنى سلمة» ؛ أي : في قبيلة بنى سلمة ؛ أي : في محلّتهم وفي بقعتهم ، «فإنه» ؛ أي : فإن ذلك المَخْرَفَ «أول مال تأثّلت» ؛ أي : اخذته رأس مالي .

\* \* \*

---

(١) في «ش» : «عافني» .

٣٠٣٥ - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَهُمْ لِلرَّجُلِ وَلِفَرِسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لَفَرِسِهِ.  
قوله: «أسهم»؛ أي: أعطى.

\* \* \*

٣٠٣٦ - عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباسٍ يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهم إلا أن يخذيا.

وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسلّني: هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ قد كان يغزو بهنّ يداوين المرضى، ويخذلهن من الغنية، وأمام السهم فلم يضرب لهنّ بسهم.

قوله: «إلا أن يخذلها»، (الإحذاء): الإعطاء؛ يعني: يعطيها شيئاً أقلّ من نصيب ذكر حرب.

«فلم يضرب لهنّ»؛ أي: فلم يقسم لهنّ بسهم تام.

\* \* \*

٣٠٣٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بظهره مع رياح غلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرَّحْمَن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقمت على أكمأه فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً: يا صاحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتاحز أقول:

أَنَا إِبْنُ الْأَكْوَعِ      وَالْيَوْمِ يَوْمُ الرُّضَاعِ

فما زلتُ أرميهم وأعقرُ بهم، حتى ما خلقَ الله مِن بعيرٍ من ظهرِ  
 رسول الله ﷺ إلا خلقتُه وراءَ ظهيري، ثم اتبعتُهم أرميهم، حتى ألقوا أكثرَ من  
 ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحًا يستخفونَ، ولا يطرَحُونَ شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً  
 مِن الحجارةِ يعرفها رسول الله ﷺ، وأصحابه، حتى رأيتُ فوارسَ رسول الله ﷺ:  
 ولحقَ أبو قتادةَ فارسُ رسول الله ﷺ بعدِ الرَّاحِمِ فقتله، فقال رسول الله ﷺ:  
 «خيرُ فرساننا اليومَ أبو قتادة، وخيرُ رجالِنا سَلَمةً»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ  
 سهْمَيْنِ، سهْمَ الفارسِ وسَهْمَ الرَّاجِلِ، فجمعَهُما لي جميعاً، ثم أرْدَفَني  
 رسول الله ﷺ وراءَهُ على العُضُبِاءِ، راجعينَ إلى المدينةِ.

قوله: «بظهره»؛ أي: بدوايه؛ يعني: دفع دوابه إلى رياحٍ ليرعاها ويسرّحها  
 في الصحراءِ.

«على أكمة»؛ أي: على موضع مرتفعِ.

«فاستغثت» هو من الاستغاثةِ، وهي رفع الصوت لينصره أحدٌ على عدوه،  
 «يا صباهاه» هذا لفظٌ يقال عند إتیان جيشٍ وإغارةً؛ يعني: قد أغارت علينا العدوُّ  
 فانصرونا.

«وال يوم يوم الرَّضَعِ»، (الرَّضَع): جمع راضع، وهو اللثيم، من (رضُّ)  
 بضمِ الضادِ؛ أي: لؤم؛ يعني: اليوم يوم هلاك الرَّضَع؛ يعني: اليوم تهلكون  
 أيها الكفار بأيدينا.

«وأعقرُهم»؛ أي: أجرحهم، (العقر): القتل وقطع عقب الرجل والجراحةِ.

«خلقتُه»؛ أي: تركته؛ يعني: كنت اتبعهم ورميهم بالسهام، وكانوا يفرون  
 مني، وكانت آخذ منهم دوابَ رسول الله ﷺ، حتى أخذتُ منهم جميع دواب رسول  
 الله، ثم اتبعتهم حتى ألقوا من أمتعتهم كثيراً ليخف حملهم ليُسهُلَ عليهم الفرارِ.

قوله : «يَسْتَخْفُونَ» ; أي : يطلبون الخفة في الفرار .

«إِلَّا جَعَلْتَ عَلَيْهِ آرَاماً» ; يعني : وضعت عليه حجراً ليعلم من يجيء خلفي أن أحداً أخذ هذا من الكفار ليأت بعدي لإعانتي ، (الآرام) : جمع أرم ، وهو العلامة من الحجر .

«الرجالَة» بتشديد الجيم : جمع راجل ، وهو خلاف الفارس .

قوله : «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ» : سهم الفارس وسهم الرجل » : فإن قيل : أخذ هذه الأمتعة سلمة من أولئك الكفار فينبغي أن تكون جميعاً له ، فلمّا قسمها رسول الله بين أصحابه ؟

قلنا : مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ قَبْلَ انْقَضَائِهَا عَلَى قَصْدِ الْحَرْبِ هُوَ شَرِيكُ الْغَنِيمَةِ قاتل أو لم يقاتل ، وسلامة بعد مشغول في الحرب ؛ لأنَّه يمشي خلف أولئك الكفار ولم يقتلهم ، ورسول الله وأصحابه لحقوا قبل فراغ سلمة من الحرب ، فلهذا قسم رسول الله تلك الأمتعة بين مَنْ حَضَرَ تَلْكَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وحَقُّ سلمة من تلك الغنيمة سهم راجل لأنَّه كان راجلاً ، ولكن أعطاهم رسول الله سهْمَيْنِ سهم فارس مع سهم راجل ؛ لأنَّ مَعْظَمَ أَخْذِ تَلْكَ الْغَنِيمَةِ كَانَ بِسَبَبِ سلمة ، ويجوز للإمام أن يعطي مَنْ فِيهِ كثرة السعي في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب الناس في الحرب .

ومذهب الشافعي ومالك وأحمد استحقاقُ الغنيمة مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ قَبْلَ انْقَضَائِهَا ، وليس لمن حضر بعد انقضائها .

وقال أبو حنيفة : مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ عَلَى قَصْدِ الْمَدْدِ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْحَرْبِ يَسْتَحْقُ الْغَنِيمَةَ أَيْضًا .

قوله : «أَرْدَفْنِي» ؛ أي : أركبني خلفه «عَلَى الْعَضْبَاءِ» وهي ناقةٌ معروفة لرسول الله ، سميت عضباء ؛ لأنَّ ذُنُوبَهَا قد غُضِّبَتْ ؛ أي : قطعت .

\* \* \*

٣٠٣٨ - عن ابن عمر قال: نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنِ  
الْخُمُسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ الْمُسِنُ الْكَبِيرُ.

قوله: «نَفَلَنَا»؛ أي: أعطانا «نَفْلًا» وهي الزِّيادة، يعني: أعطانا سهامنا من الغنيمة، وزاد على سهامنا شيئاً من نصيب بيت المال؛ يعني: يجوز للإمام أن يعطي أحداً شيئاً زائداً على سهمه إذا رأى فيه المصلحة.

\* \* \*

٣٠٤٠ - وعن ابن عمر قال: ذَهَبْتُ فِرْسٌ لَهُ فَأَخْذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ  
الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبْقَى عَبْدُ لِهِ فَلَحِقَ بِالرُّؤْمِ، فَظَهَرَ  
عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ.

قوله: «ذهبت فرس له»؛ أي: نفرت وذهبت إلى ديار الكفار، «فظهر»؛ أي: غلب المسلمين على تلك الديار وأغاروا عليهم، وكانت تلك الفرس فيما أغروا عليه من أموالهم، فردوها إلى ابن عمر، فذهب الشافعي أن الكفار إذا أخذوا مال مسلم قهراً ثم غلب عليهم المسلمون وأخذوا ذلك المال، وجب عليهم ردده إلى صاحبه سواءً كان قبل القسمة أو بعدها.

وفي مذهب مالك وأبي حنيفة: إن وجد ذلك المال قبل القسمة وجب ردده إلى صاحبه، وإن وجد بعد القسمة فصاحب أحق بقيمتها.

وأما العبد الآبق إلى دار الكفار، فإذا أخذه المسلمون وجب ردده إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها عندهم جميعاً.

\* \* \*

٣٠٤١ - عن جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قال: مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى

النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بنى المطلب من خمسٍ خيرًا وتركتنا، ونحن بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ، فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ»، قال حبْرٌ: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً.

قوله: «أعطيت لبني المطلب من خمس خير...» إلى آخره، إذا أخذت الغنيمة من الكفار تُقسم على خمسة أسمهم: أربعة للمجاهدين، وواحدٌ يقسم على خمسة أسمهم: سهم لرسول الله ﷺ ويصرف بعده في المصالح، وسهم لليتامى، وسهم للفقراء والمساكين، وسهم لابن السبيل وهم المسافرون، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وهاشم هو العجد الثالث لرسول الله؛ لأنَّه ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، والمطلب أخو هاشم، وكان عبد منافٍ أربعُ بنين: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، فجعل رسول الله أولاد هاشم وأولاد المطلب من ذوي القربى، فأعطاهم خمسَ خمسٍ، ولم يعط أولاد عبد شمس ونوفل شيئاً من خمس خمس الغنيمة، وأجاب رسول الله ﷺ عثمان بأنَّ أولاد المطلب كانوا مع أولاد [هاشم في الكفر والإسلام] لم يكن بينهم مخالفة، وأما أولاد عبد شمس ونوفل كان بينهم وبين أولاد هاشم مخالفة، فلهذا حرمتهم من خمس الخمس.

\* \* \*

٣٠٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَرَيْةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَتُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَرَيْةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [قوله: «فسهمكم فيها»؛ أي: كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم أكن فيكم، قسمتم الغنائم بأنفسكم هناك، «وإِنَّمَا قَرَيْةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛

أي : وحضرت قاتلها بنفسه ، فإنما أخمس العذائب أقسم عليهم بنفسه [١١].  
روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

٣٠٤٣ - عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا أُعْطِيْكُمْ  
وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعَفُ حِيثُ أُمِرْتُ».   
قوله : «ما أعطيكم» ذُكر هذا الحديث في (باب رزق الولاية).

\* \* \*

٣٠٤٤ - عن خولة الأنصاريةَ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ  
رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».   
قوله : «يتخوضون» ; أي : يشرعون في الغنيمة والفيء والزكاة ويتصرفون  
فيها بغير أمر الله ورسوله ، «فلهم النار» .

\* \* \*

٣٠٤٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ  
الْعُلُولَ، فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ : «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْعِيُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى  
رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لُّهُ رُغَاءٌ»، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ  
أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْعِيُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرْسٌ لُّهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ  
يَجْعِيُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي ! فَأَقُولُ :

(١) ما بين معموقتين من هامش «م» ، وليس في «ش» و«ق» ، ولكن ذكر في «ق» متن  
الحديث كاملاً.

لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينَ أحدكم يجيءُ يوم القيمة على رقبتهِ نفسُ لها صياغٌ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينَ أحدكم يجيءُ يوم القيمة على رقبتهِ رقاعٌ تَخْفَقُ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينَ أحدكم يجيءُ يوم القيمة على رقبتهِ صامتٌ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ.

قوله: «لا ألفينَ أحدكم»؛ يعني: لا أجد أحدكم؛ يعني لا تغلو من الغنيمة شيئاً، فإن من غلَّ منها شيئاً يكون يوم القيمة حاملاً لذلك الشيء؛ ليكون أفضح له.

«الرِّقَاعُ»: صوت البعير، و«الحمدمة»: صوت الفرس، و«الثغاء»: صوت الشاة.

«الرِّقَاعُ»: جمع رقعة وهي قطعة من الكرباس وغيره. «تَخْفَقُ»؛ أي: تتحرك؛ يعني: ليعلم أنه غلَّ رقاعاً من الغنيمة وغيرها.  
 «الصامت»: الذهب والفضة.

قوله: «لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتُكَ»؛ يعني: قد قلت لك في الدنيا: إن الغلول والسرقة والخيانة موجبة للعذاب فلم تقبل قوله، فالليوم لا أملك أن أدفع عنك من عذاب الله شيئاً.

واعلم أن رسول الله لا يشفع لجميع أمته في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب؛ لأنَّه لو شفع لهم لبطل ما عليهم من المظالم، بل يشفع لمن أذن الله له في شفاعته وفي الوقت الذي أذن الله له في شفاعته؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِنِي﴾ [البقرة: 255].

\* \* \*

٣٠٤٦ - عن أبي هريرة قال: أهدى رجُلٌ لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مِدْعَمٌ، فبينما مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلًا لرسول الله ﷺ إذا سهم عائِرٌ فقتله، فقالَ النَّاسُ: هنِيأً لِهِ الْجَنَّةُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كلا! والذِي نفسي بيده إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يوْمَ خَيْرِ الْمُغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «شِراكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِراكَانِ مِنْ نَارٍ».

قوله: «يَحْطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ»؛ أي: يأخذ الرحل على ظهر المركوب ويوضعه على الأرض.

«سهم عائِرٌ»؛ أي: سهم لا يُدرى رامييه.

«هنِيأً لِهِ الْجَنَّةُ»؛ يعني وجبت له الجنة لأنَّه قُتل في خدمة رسول الله.

«كلا»؛ أي: ليس الأمر كما تظنوون.

«لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»؛ أي: أخذها من المغمم قبل القسمة وهي كانت مشتركة بين الغانمين، فكان أخذها غلوًلاً.

«تَشْتَعِلُ»؛ أي: ترتفع نارها؛ يعني: تلف تلك الشملة عليه في جهنم وتُجعل ناراً لحرقه. «شِراكٌ مِنْ نَارٍ»؛ يعني: مَنْ أَخْذَ شِراكاً مِنْ المغمم تُجعل شِراكاً مِنْ نَارٍ على رحله يوم القيمة.

\* \* \*

٣٠٤٧ - عن عبد الله بن عمِّرو قال: كانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رجُلٌ يقالُ لَهُ كَرْكَرٌ، فماتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةَ قَدْ غَلَّهَا.

قوله: «على ثقل» بكسر الثاء وفتح القاف، وهو متعال المسافر؛ يعني: كان هذا الرجل يحفظ متعال رسول الله في السفر، وينقله من منزل إلى منزل. «فذهبوا ينظرون»؛ أي: فذهبوا إلى رحل ذلك الرجل ونظروا في رحله، فوجدوا في رحله عباءة قد غلّها، و(العباءة): كساء.

\* \* \*

٣٠٤٨ - قال ابن عمر: كنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نرْفَعُهُ.

قوله: «في مغازينا» وهو جمع المَغْزَى، وهو مصدر ميمي أو مكان من: غزا يغزوا؛ يعني بهذا الحديث: أنه يجوز للمجاهدين أن يأكلوا من مال الكفار ما داموا في بلادهم قبل قسمة الغنيمة، سواءً فيه الخبز واللحم وغيرهما.

\* \* \*

٣٠٤٩ - عن عبد الله بن مَعْفُولٍ قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يوْمَ خَيْرِ الْعَالَمِ فَالْتَّرَمْتُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِيُ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ يَبْسِمُ إِلَيَّ.

قوله: «فالترمت»؛ أي: عانقته وضمته إلى نفسي، «فإذا رسول الله يبسم إلي» هذا دليل على جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاجون إليه؛ لأنه لو لم يكن جائزًا لمنع رسول الله ابن المغفل عن قوله: (لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئا).

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٥٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسْ السَّلْبُ.

قوله: «ولم يخمِس السَّلْب»؛ يعني: دفع السَّلْب كُلَّه إلى القاتل من غير أن يأخذ منه الخمس، بخلاف الغنيمة فإنه يأخذ منها الخمس.

\* \* \*

٣٥٤ - عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهَدْتُ خَيْرًا مَعَ سَادَتِي، فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَمُوهُ أَنِي مَمْلُوكٌ، فَأَمْرَنِي فَقَلَدْتُ سِيفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرَهُ، فَأَمْرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثْنَيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْبَةً كَنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمْرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَجَبَسِ بَعْضِهَا.

قوله: «فَقَلَدْتُ سِيفًا»؛ أي: عَلَقَ سيفي بمنكبي؛ يعني: أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأنعلم المحاربة.

«فَإِذَا أَنَا أَجْرَهُ»؛ أي: كنت صغيراً وكنت أجرُ السيف على الأرض من قصر قاسي، «فَأَمْرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثْنَيِّ الْمَتَاعِ»، (الْخُرُثْنَيِّ): أثاث البيت، وهو ما يستعمل في البيت كالقدر وغيرها؛ يعني: أمر بدفع شيء من خرثنيِّ الغنيمة إلي. «فَأَمْرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا»، يعني: كان بعضها حسناً وبعضها كلمات قبيحة، فأمرني أن أترك قراءة ما هو السيء منها وأقرأ ما هو الحسن منها.

\* \* \*

٣٥٥ - عن مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ، قُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً، قَالَ

**الشيخ** ﷺ: فيهم ثلاثة مئة فارسٍ! وهذا وهمٌ، إنما كانوا مئتي فارسٍ.

قوله: «قسمت خير»؛ أي: قسم نصف أراضي خير وقسم جميع منقولات غنائمها بين الجيش الذين كانوا مع رسول الله في الحديبية، وحفظ عليه نصف أراضيها ل نفسه، فهياً من غلتها أسباب بيته وأضيافه.

قوله: «وهذا وهم»، (الوهم): الخطأ؛ يعني: من قال: فيهم ثلاثة مئة فارس، فقد سها ونسى الرواية، بل كانوا مئتي فارس، قال أبو داود: والرواية الصحيحة أن فيهم مئتي فارس.

وقد جاء في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطى كلَّ فارس ثلاثة أسمهم: سهماً له وسهمين لفرسه، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقد جاء في رواية أخرى أنه ﷺ أعطى كلَّ فارس سهرين: سهماً له وسهماً لفرسه، وبه قال أبو حنيفة.

فإن قيل: كيف قسمها على ثمانية عشر سهماً؟

قلنا: أعطى كلَّ مئة سهماً، فعلى قولِ من قال: كان فيهم ثلاثة مئة فارس وأعطى كلَّ فارس مثلي راجل فهذا مستقيم؛ لأنَّ الرجالة كانوا على هذه الرواية ألفاً ومئتين، فيكون نصيبهم اثنى عشر سهماً لكلَّ مئة سهم، ويكون للفرسان ستة أسمهم للكلَّ مئة سهeman، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً.

ومن قال: أعطى كل فارس ثلاثة أمثال نصيب راجل، فهذا لا تستقيم قسمتها على ثمانية عشر سهماً؛ لأنَّ الفرسان إذا كانوا ثلاثة مئة يكون نصيبهم تسعة أسمهم، ونصيب الرجالة اثنى عشر سهماً للكلَّ مئة سهم، فيكون المجموع أحداً وعشرين سهماً لا ثمانية عشر سهماً، وإن كان الفرسان مئتين يكون نصيبهم ستة أسمهم، ويكون نصيب الرجالة ثلاثة عشر سهماً للكلَّ مئة سهم، فيكون المجموع تسعة عشر سهماً لا ثمانية عشر، فهذا القسمة تحتاج إلى تأويلٍ على

قولٍ مَنْ قَالَ : لِكُلِّ فَارِسٍ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ نَصِيبٌ رَاجِلٌ .

قال العلماء: تأويله على قولٍ مَنْ قَالَ : الفرسان كانوا مئتين: أنه كان في ذلك الجيش مئة عبدٌ راجلٌ، ولم يُقسم لهم؛ لأنَّه لا سهم للعبد بل يعطى رضخاً، وهو شيءٌ أقل من نصيبٍ راجلٍ على ما رأى الإمام، فإذا خرج من الرجالَة مائة يبقى ألفٌ ومئتان فيكون نصيبهم اثنى عشر سهماً، ويكون نصيب مئتي فارس ستة سهامٍ، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً، فعلى هذا التأويل صحت القسمة.

ومن قال: الفرسان ثلاثة مائة لا تستقيم القسمة على ثمانية عشر سهماً على قوله، إلا أن يقول: كان في الرجالَة ثلاثة مائة عبدٌ، أو يقول: كان في الفرسان مائة، عبدٌ فحينئذ تصح القسمة على ثمانية عشر سهماً بعد خروج العبيد من بين الجيش.

\* \* \*

٣٥٦ - عن حبيبٍ بن مسلمة الفهري قال: شهدت النبيَّ ﷺ نَفْلَ الرُّبْعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

قوله: «نَفْلَ الرُّبْعَ في الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»؛ يعني: إذا أرسل من الجيش جماعة قبل الجيش إلى ديار الكفار ليخوّفوه وينغيروا على قراهم وحوالיהם، فما أصابوا من الغنيمة أعطاهم ربع تلك الغنيمة وقسم ثلاثة أرباعها بين جميع الجيش، فإذا دخل الجيش ديار الكفار وأغاروا عليهم وقاتلواهم، ثم خرجو من ديار الكفار وأقبلوا على ديارهم وذهبوا متراكلاً أو بعض متراكلاً وأرسل من الجيش جماعة إلى ديار الكفار ليقتلوا من استر منهم وينغيروا على ما بقي من أموالهم، كان ﷺ يعطي أولئك الجماعة ثلث ما غنموا في رجعتهم، وقسم ثلثي تلك الغنيمة بين جميع الجيش.

وإنما أعطى في الرجعة الثالث وفي البداءة الرابع؛ لأن الخطر في الرجعة أكثر؛ لأن الجيش في البداءة يجيئون خلف أهل البداءة فيعيونهم ويهرب الكفار إذا سمعوا مجيء الجيش، فلم يكن لهم جرأة إلى محاربة أهل البداءة، وأما في الرجعة قد رجع الجيش عن ديار الكفار وأمن الكفار، فيكون لهم جراءة على مقاتلة أهل الرجعة.

\* \* \*

٣٥٧ - وعن حبيب بن مسلمة الفهري: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُنْفَلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفلَ.

قوله: «ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» هذا الحديث عين الحديث المتقدم، إلا أنه ما بين في الحديث المتقدم أنه يعطي أهل البداءة ربع ما غنموا بعد إخراج خمسه أو قبله، وبين هنا أنه يعطيهم ربع ما غنموا بعد إخراج خمسه، وكذلك أهل الرجعة يعطيمهم ثلث ما غنموا بعد إخراج خمسه، يخرج أولاً خمسه، ويصرف الخمس على أهل الخمس، وما بقي بعد الخمس يعطي أهل البداءة ربعه وأهل الرجعة ثلثه.

قوله: «إذا قفل»؛ أي: إذا رجع عن السفر.

\* \* \*

٣٥٨ - عن أبي الجعويني الجرمي قال: أصبَتْ بأرضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءً فيها دنانيرٌ في إِمْرَةٍ مُعاويةَ، وعليها رجلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُونَ بْنَ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، لَأَعْطَيْتُكَ.

قوله: «في إمرة معاوية»؛ أي: في زمان كون معاوية أميراً.

«وعلينا رجل»؛ أي: كان أميناً في ذلك الجيش رجلاً اسمه معن بن يزيد.

قوله: «لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ لِأَعْطِيْكَ»: هاهنا النفل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٠٥٩ - عن أبي موسى الأشعري قال: قَدِيمُنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسْمٌ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحٍ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لَمْنُ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابٌ سَفِيتَنَا جَعْفَراً وَأَصْحَابَهُ، أَسْهَمَ لَهُمْ مَعْهُمْ .

قوله: «قدمنا فوافقتنا رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره، قصة هذا: أن جعفر ابن أبي طالب مع جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا من مكة إلى حبشة حين كان رسول الله بمكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وقوى دينه سمع جعفر وأصحابه أن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة وقوى دينه هاجروا من حبشة إلى المدينة، وكانوا جالسين في سفينة، فلما وصلوا إلى خير وافق وصولهم حين فتح رسول الله ﷺ خير، ففرح رسول الله بقدومهم وأعطائهم من غنيمة خير سهامهم.

\* \* \*

٣٠٦٠ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفَى يَوْمَ خَيْرٍ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ

(١) «ها هنا النفل» ليست في «ق»، ووقع بعدها في «م» بياض بمقدار خمس كلمات.

النَّاسِ لِذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَّشَنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

قوله: «فَتَغْيَرَتْ وِجْهُ النَّاسِ لِذلِكَ»؛ أي: لعدم صلاة رسول الله ﷺ.

«فَفَتَّشَنَا مَتَاعَهُ»؛ أي: فطلبنا من بين متاعه الشيء الذي غله، (التفيش): مثل البحث، وهو قلب التراب ظهراً لظهور ما فيه.

\* \* \*

٣٠٦١ - عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلاً فنادى في الناس، فيجيئون بعثائهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمامٍ من شعرٍ فقال: هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما مَعَكَ أَنْ تجِيءَ بِهِ؟» فاعتذر، قال: «كُنْ أنتَ تجيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فلن أقبله عنك».

قوله: «فاعتذر»؛ أي: أظهر عذراً في تأخير مجئه بذلك الزمام، وإنما لم يقبل النبي ﷺ ذلك الزمام منه؛ لأنَّه كان لجميع الغانيمن فيه شركٌ وقد تفرقوا، ولم يمكن<sup>(١)</sup> إيصال نصيب كلٍّ واحدٍ منهم من ذلك الزمام، فترك في يده ليكون إثمَه عليه لأنَّه هو الغاصب.

\* \* \*

٣٠٦٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْفَالَّ وَضَرَبُوهُ.

---

(١) في جميع النسخ: « يكن ».

قوله: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» قال  
أحمد: يحرق متاع الغال إلا الحيوان والمصحف، ولا يحرق ما غلّ لأنّه مال  
الغانيين، وتحريق متاعه زجرٌ وعقوبة له.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا يحرق شيءٌ من متاعه، بل يعزّر،  
وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر.

\* \* \*

٣٠٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء  
المغانم حتى تقسم.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن شري المغانم حتى تقسم»؛ يعني: لو باع  
أحد من المجاهدين نصيبيه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبيه مجہول، ولأنه ملك  
ضعيف يسقط بالإعراض، فإن الملك المستقر لا يسقط بالإعراض؛ يعني: لو قال  
أحد: لا أريد هذا المتاع، أو: أعرضتُ عن هذا المتاع، أو: تركته، لا يخرج بذلك  
المتاع عن ملكه إلا أن يهبه من أحد، ولو قال أحد المجاهدين: إني أسقطت نصيبي  
من الغنيمة، أو: أعرضت عنه، سقط نصيبي، فهذا دليل على أن ملكه في الغنيمة  
قبل القسمة غير مستقر، وإذا كان غير مستقر لا يجوز بيعه.

\* \* \*

٣٠٦٦ - عن خولة بنت قيسٍ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ  
الْمَالَ حَضْرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ فِيمَا شاءَ  
بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا تَارُ». .

قوله: «ورب متخوضٍ»؛ أي: شارعٌ متصرّفٌ في الغنيمة والفيء والزكاة وغيرها.

\* \* \*

٣٠٦٧ - عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سِيفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهَا الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سِيفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهَا الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٠٧١ - عن القاسم مؤلى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْرِجُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مَمْلُوَةً.

قوله: «وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ»: جمع خُرْجٍ، وهو نوع من الجُوالق.

\* \* \*

٣٠٧٢ - عن عبادة بن الصامت: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ إِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»، الخياط: جمع خيط، و(المِخْيَط): الإبرة؛

(١) جاء في هامش «م» ما نصه: «يعني أخذه زيادة... المغم، والرؤيا التي رأى فيه: أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان. حاشية من شرح القاضي».

يعني: اجمعوا جميع الغنائم حتى تُقسم بين الغانمين، ولا تأخذوا منها قبل القسمة شيئاً.

\* \* \*

٣٠٧٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنته ثم قال: يا أئتها الناس! إنَّه لليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردد عليكم، فادعوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بزعة، فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك». فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

قوله: «والخمس مردد عليكم»؛ يعني: ما يحصل لي من الغنائم والفيء أصرفه في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما.  
«كبة من شعر»؛ أي: قطعة.

«ما كان لي ولبني عبد المطلب»؛ يعني: ما كان من هذا الشعر نصيبي ونصيبي بني عبد المطلب أحللناه لك، وبباقي نصيب الغانمين فاستحلّ منهم.

«اما إذا بلغت ما أرى»؛ يعني: إذا بلغت هذه الكبة إلى ما أرى من المضايقة «فلا أرب»؛ أي: فلا حاجة «لي فيها» مع هذه المضايقة.

\* \* \*

٣٠٧٤ - عن عمرو بن عبسة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنِّي فلما سلمَ أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردد فيكم».

قوله: «صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ»؛ أي: استقبل في صلاته بغيراً،  
وجعله بمنزلة الخشبة المغروزة ليظهر مصلحةً.

\* \* \*

٣٠٧٥ - عن جُيَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَلِّبِ أَتَيْنَاهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُؤُلَاءِ إِخْرَانُنَا مِنْ بْنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْرَانُنَا مِنْ بْنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَّا بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو الْمُطَلِّبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ هَذَا وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وفي رواية: «أَنَا وَبْنُو الْمُطَلِّبِ لَا نُنَتَّرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

قوله: «لَا نُنَكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ»؛ يعني: بْنُو هَاشِمٍ أَفْضَلُ مَا لَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْكَ؛ لَأَنَّ جَدَهُمْ وَجَدَكَ وَاحِدٌ وَهُوَ هَاشِمٌ، وَأَمَّا بْنُو الْمُطَلِّبِ فَقَرَابَتُهُمْ وَقَرَابَتُنَا مِنْكَ سَوَاءً؛ لَأَنَّ أَبَاهِمَ أَخْوَهُمْ وَأَنَا كَذَلِكَ أَخْوَهُمْ.

قوله: «وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، (التَّشِيْكُ): إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ؛ أي: أَدْخِلْ أَصَابِعَ إِحْدَى يَدِيهِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْأُخْرَى؛ يعني: كَمَا أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الأَصَابِعِ دَخَلَ فِي بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو الْمُطَلِّبِ كَانُوا موافِقِينَ وَمُخْتَلِطِينَ فِي الْكُفَّارِ وَالْإِسْلَامِ، فَأَمَّا غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْارِبِنَا فَلَمْ يَكُنْ موافِقًا لِبْنِي هَاشِمٍ.

\* \* \*

## ٩ - باب الجزية

(باب الجزية)

من الصَّحَاحِ :

٣٠٧٧ - عن بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَمَ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ فَرَقُوا بَيْنَ كُلَّ ذِي مَحْرِمٍ مِنْ الْمَجْوُسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجْوُسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ.

قوله: «أخذها من مجوس هجر»، (أخذها); أي: أخذ الجزية، و(هجر):  
اسم قرية قريبة من المدينة.

اعلم أنه لا يترك كافر في دار الإسلام بالجزية إلا اليهود والنصارى لأنهم أهل الكتاب، والمجوس لأنه كان لهم كتاب فرفع إلى السماء.

\* \* \*

من الحسان:

٣٠٧٨ - عن مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرًا.

قوله: «من كل حال»؛ أي: من كل محظوظ، وهو البالغ. «العدل»: المثل، «المعافر» نوع من الثواب يكون باليمين؛ يعني: يأخذ من كل بالغ إما ديناراً أو قيمة دينار من الثواب، وهذا القدر يجب على كل رجل بالغ عاقل في كل سنة، هذا مذهب الشافعي فإنه قال: يجوز أن يؤخذ من الغني والفقير دينار، ثم للإمام أن

يضايقهم فيأخذ أكثر من دينار؛ لأن هذه المعاملة معهم كإيجارِ رجلٍ داره من أحدٍ، فله أن يضايق بالأجرة بقدر ما يتيسر له.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل غني أربعة دنانير، ومن كل متوسط ديناران، ومن كل فقير دينار.

\* \* \*

٣٠٨٠ - عن أنسٍ قال: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ خالدَ بن الوليدِ إلى أكيدِر دُومةَ فأخذُوهُ فأتَوْهُ بِهِ، فحقَنَ لَهُ دَمَهُ وصَالَحَهُ عَلَى الْجُزْيَةَ.

قوله: «إلى أكيدِر دُومة»: هو رجلٌ من العرب من قبيلة غسان.  
«فحقن له دمه»؛ أي: حفظه عن القتل.

\* \* \*

٣٠٨١ - وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

قوله: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور». قال الخطابي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العهد<sup>(١)</sup>، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فاما عشور غلات اراضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا العشور منا في بلادهم إذا ذهب إليهم المسلمون في تجاراتهم أحذناها منهم، وإلا فلا.

---

(١) في «ش»: «العقد».

روى هذا الحديث حرب بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن جده أبي أمه.

\* \* \*

٣٠٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله! إنما نمر بقوم فلا هم يضيغوننا، ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا».

قوله: «فلا هم يضيغوننا ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق» قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بشمن، فقال النبي ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا»، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، وقد روى عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر نحو هذا.

قال محيي السنة رحمه الله: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم، فإن لم يفعلوا، أخذوا منهم حقهم كرهاً، وأما إذا لم يكن شرط عليهم والتازل غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

\* \* \*

## ١٠- باب

### الصلح

(باب الصلح)

من الصّحاح:

٣٠٨٣ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ

(١) في «م»: «جرير بن عبد الله»، وفي «ش» و«ق»: «جرير بن عبد الله»، والصواب ما أثبتت.

عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما آتى ذا الحليفة قلداً الهادي وأشعره وأحرم منها بعمره، وسار حتى إذا كان بالثانية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل خلوات القصواء خلوات القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلوات القصواء وما ذاك لها بخلقٍ، ولكن حبسها حبس الفيل»، ثم قال: «والذى نفسي بيده لا يسألونى خطأ يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمدٍ قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كناته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه، في بينما هم كذلك إذ جاء بدنيل ابن ورقاء الخزاعي في نفرٍ من خزاعة، ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «اكتُب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إنّي لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله». فقال: سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردّته علينا. فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوها». ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...» الآية. فنهاهم الله عَلَى أَنْ يرْدُوهُنَّ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يرْدُوا الصداق. ثم رجع إلى المدينة فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجالين، فدفعه إلى الرجالين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تم لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجالين: والله إنّي لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فارني أنظر إليه، فأنكنته منه، فضربه حتى

بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرَا». فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمُقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِّأُمِّهِ مِسْعَرَ حَرَبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّرَهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيقَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَفَلَّتَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنَ سُهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبَيِّ بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبَيِّ بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاسِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحْمَنَ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

قوله: «بالثانية التي يهبط عليهم منها»، (الثانية): الجبل الذي يكون عليه الطريق، (يهبط)؛ أي: يتزل (عليهم)؛ أي: على قريش؛ أي: أهل مكة، (منها)؛ أي: من تلك الثانية.

«بركت به راحتته»؛ أي: استناخت؛ أي: اضطجعت به؛ أي: بالنبي ﷺ والباء للمصاحبة؛ أي: في الحال التي كان النبي ﷺ على ظهرها.

«حل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتنوينها: كلمة يقولها الرجل ليقوم الجمل؛ أي: ليسير.

«خلات القصواء»؛ أي: ساء خلق هذه الناقة وصارت حروناً؛ لأنها بركت ولا تسير.

«حبسها حابس الفيل»؛ أي: منعها من السير مَنْ منع فيلَ أصحاب الفيل وهو الله تعالى؛ يعني: إنما منع الله هذه الناقة عن السير كيلا تدخل مكة، وإنما لو دخلنا مكة لظهر بيننا وبين أهل مكة محاربة، ويراق دماء في الحرم، وقد حرم الله إراقة الدماء في الحرم، فبروك القصواء إشارة إلى أن لا يدخل مكة.

قوله: «لا يسألوني خطة»، (الخطة) بضم الخاء: الخصلة؛ يعني: لا يطلب أهل مكة مني شيئاً «إلا أعطينهم» إلا شيئاً ليس فيه تعظيم الله.

«ثم زجرها»؛ أي: زجر رسول الله تلك الناقة. «فعدل عنهم»؛ أي: انحرف رسول الله ﷺ عن الصحابة وذهب إمامهم حتى نزل في آخر الحديبية «على ثمدٍ»، (التمد): الماء القليل، والمراد به هاهنا البئر. «يتبرّضه الناس»؛ أي: يأخذون ذلك الماء قليلاً قليلاً، «فلم يُلبِّسْه الناس» بضم الياء وكسر الباء؛ أي: فلم يجعل الناس مكث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر؛ أي: أفنوه عن قريب.

«نحوه»؛ أي: نزعوه وأفنوه.

«يجيش لهم بالري»، (يجيش)؛ أي: يخرج ويكثر «لهم»؛ أي: للصحابة «بالرَّي»؛ أي: بما هو سبب رיהם، و(الري) في الماء بمنزلة الشبع في الطعام، «حتى صدروا عنه»؛ أي: حتى رجعوا عن ذلك الماء راضين.

«إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي» هذا الرجل ومن معه وسهيل بعثهم أهل مكة بالرسالة إلى رسول الله ﷺ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «سهل الأمر» هذا تفاؤل منه، وكان النبي ﷺ إذا سمع اسمًا حسناً فرح به وتفاعل به خيراً؛ يعني: إذا كان اسم هذا الرجل سهيل يَسْهُلُ بسببه أمرنا هذا.

«ما قاضى»، (قاضى): إذا فَصَلَ بين الخصميين؛ أي: ما صالح عليه رسول الله؛ يعني: صالح به رسول الله مع أهل مكة.

«صادنك»؛ أي: منعناك عن زيارة الكعبة؛ يعني: أخرجناك من مكة ومنعناك الآن عن العمرة ودخول مكة؛ لأننا نكذب رسالتك.

«وعلى أن لا يأتيك منا رجل» هذا معطوف على لفظ ليس في هذه الرواية،

وقد جاء في رواية أخرى وهو قوله: على أن تأتينا من العام المقبل؛ يعني: لا نخليك أن تدخل مكة في هذه السنة، لكن ارجع إلى المدينة على أنه تأتي في العام القابل؛ أي: في السنة التي تأتي بعد هذه السنة.

«من قضية»؛ أي: من حكم كتبه كتاب الصلح.

«قوموا فانحرروا»؛ يعني: من أحصر - أي: مُنْعِنْ عن إتمام حجته أو عمرته بعد الإحرام - فعليه أن يذبح شاةٍ ويفرق لحمها على مساكين الموضع الذي أحصر فيه، ثم يحلق ويتحلل من إحرامه.

«فنهام الله أن يردهن» اختلقو في أن النساء: هل دخلن في شرطهم مع رسول الله: (على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردته)؟

في قولٍ: أنهن لم يدخلن في ذلك الشرط، بل المراد من ذلك الشرط الرجال، فعلى هذا القول لا إشكال في عدم ردهن.

وفي القول الثاني: كن داخلات في الشرط؛ لأن قول سهيل: (على أن لا يأتيك منا أحد) لفظة (أحد) تتناول الرجال والنساء، فعلى هذا القول عدم ردهن لكون الآية ناسخة لشرط رد النساء، وأمرهم أن يردوا الصداق؛ يعني: إذا جاء أزواجهن في طلبهن لا يجوز ردهن عليهم، ولكن يجب رد ما أعطوهن من الصداق إن كانوا قد سلموا الصداق إليهن، وإن لم يسلّموا الصداق إليهن لا يعطون شيئاً.

«ثم رجع إلى المدينة»؛ يعني: ثم رجع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة.  
« فأرسلوا»؛ أي: فأرسل أهل مكة.

«فأمكنته منه»؛ أي: فدفع السيف إليه، «فضربه»؛ أي: ضرب أبو بصير ذلك الكافر «حتى بَرَدَ»؛ أي: حتى مات.

«ذرعاً»؛ أي: خوفاً.

«ولاني لمقتول»؛ أي: ولاني لأنحاف القتل، أو دنوت من أن يقتلني .  
«مسعر حرب لو كان له أحد»، (مسعر) بكسر الميم وفتح العين: كثير السُّعْرُ، وهو إيقاد الحرب والنار؛ يعني: هو كثير الحرب إن كان له مددٌ وناصر .  
«حتى أتى سيف البحر» بكسر السين؛ أي: ساحله .

«وينفلت»؛ أي: يفر .

«عصابة»؛ أي: جماعة .

«بعير»؛ أي: بسيارة .

«اعترضوا لها»؛ أي: أجمعوا واستقبلوا عليها بالمحاربة .  
«تناسده الله والرحم»؛ أي: أحلفوه بالله وبحق القرابة التي بينهم وبينه ﷺ  
«لما أرسل»؛ أي: إلا أن يرسل على أبي بصير وأتباعه أحداً، ويدعوهم إلى المدينة، وأجازوا أنَّ مَنْ أتاه ﷺ من المسلمين لا يرده إليهم .

\* \* \*

٣٠٨٤ - عن البراء بن عازب قال: صالح النبئي ﷺ المُشْرِكِينَ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أنَّ مَنْ أتاه مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، ومنْ أتاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ . وعلى أنْ يدخلُها مِنْ قَابِلٍ وَيُقْسِمَ بَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ . فَجَاءَ أَبُو جَنَدِيلَ يَخْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

قوله: «بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ»، (الجلبان) بضم الجيم واللام وتشديدباء: جرابٌ من أَدَمٍ يُلْقِي الرَّاكِبَ فِيهِ سِيفَهِ مَغْمُودًا ثُمَّ يَعْلَمُهُ مِنَ الرَّحْلِ، وأراد بقوله: (جلبان السلاح) أنَّهُمْ لَا يَسْلُوُا سِيوفَهُمْ مِنَ الْغَمْدِ، بل تَكُونُ سِيوفَهُمْ وَقَسَيْهُمْ مَسْتَوْرَةً .  
«بِحَجْلِ فِي قُبُودِهِ»، (بحجل)؛ أي: يمشي كمشي الأعرج لقيدهِ في رجليه .

يعني: أسلم أبو جندل بمكة، فأخذه أهل مكة وقيدوه، فانفلت مع قيده وجاء إلى النبي ، فرَدَّه النبي ﷺ إلى مكة وفاءً بشرطه، ثم انفلت مرة أخرى وجاء سيف البحر ولحق أبا بصير كما ذكر قبيل هذا.

\* \* \*

٣٠٨٥ - وعن أنسٍ: أنَّ قُرِبَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكُتُّهُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

قوله: «فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ»؛ أي: قالت الصحابة.

«مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ»؛ يعني: من ذهب منا إلى الكفار واختار دينهم فهو مرتدٌ «فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ»؛ يعني: من أسلم من أهل مكة وجاءنا ثم رددناه إلى مكة وفاز بالعهد «فَسَوْفَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا»؛ أي: سوف يخلصه الله من أيدي الكفار.

\* \* \*

٣٠٨٧ - عن المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيِّنَنَا عَيْنَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَامٌ وَلَا إِغْلَالٌ.

قوله: «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ»؛ يعني صالح أهل مكة مع رسول الله ﷺ على أن يتركوا حرب رسول الله ويترك رسول الله حربهم عشر سنين، فصالحوها على ترك الحرب عشر سنين، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاثة سنين أعاد أهل مكة بني بكر على حرب خزاعة، وكان خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، فنقض أهل مكة العهد الذي بينهم وبين رسول الله يأباعنتهم أعداء خزاعة، ومن حارب

حليف أحد فكانما حارب ذلك الأحد.

قوله: «وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفةً»، (مكفوفة)؛ أي: ممنوعة مشدوداً رأسها؛ يعني: يحفظ العهد والشرط ولا ينقضه كما يُحفظ ما في العيبة بشد رأسها؛ يعني: لا نذكر العداوة التي كانت بيننا قبل هذا ولا ينتقم بعضاً.

«لا إسلام ولا إغلال»، (الإسلام): السرقة، والإغلال: الخيانة؛ أي: لا يأخذ بعضاً مالاً بعض لا في السر ولا في العلانية.

وقيل: (الإسلام) من سَلَّ السيف، و(الإغلال): لبس الدروع؛ أي: لا يحارب بعضاً.

\* \* \*

٣٠٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا أو انتَقَصَهُ، أو كَلَفَهُ فوَقَ طاقتِهِ، أو أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِّ نَفْسِي، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قوله: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته»، (الانتقاد): نقص حق أحدي، قوله: (كلفه فوق طاقته)؛ يعني: إن كان ذمياً لا يؤخذ منه الجزية أكثر مما يطيق أداءها، وإن كان حربياً وجرى بيننا وبينه عهد لا يؤذيه أحد، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا عشر ماله إن جاء لتجارة وبعث أخذ العشر من الكفار ذكر في (باب الجزية).

روى هذا الحديث [صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء الصحابة].

\* \* \*

٣٠٨٩ - عن أمينة بنت رقية قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة، فقال

لنا: فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْتُنَّ. قلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنفُسِنَا، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! بِاِيْنَعْنَا، تعني: صافِحُنَا، قال: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً».

قوله: «في نسوة»؛ أي: مع نسوة.

«صافِحُنَا»؛ أي: ضع يدك في يد كلّ واحدةٍ مِنَّا.

\* \* \*

## ١١ - بَاب

### الجلاء: إخراج اليهود من جزيرة العرب

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣٠٩٠ - عن أبي هريرة رض قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: إِنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جَئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! اسْلِمُوهَا تَسْلِمُوهَا، واعْتَلِمُوهَا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْءًا فَلْيَأْغْرِبْهُ». .

قوله: «بيت المدراس»؛ أي: الموضع الذي يقرأ اليهود فيه التوراة.

«تسَلِّمُوهَا»؛ أي: تنجووا من الذلة في الدنيا ومن العذاب في الآخرة.

«أَنْ أُجْلِيَكُمْ»؛ أي: أخرجكم من هذه الأرض؛ أي: من جزيرة العرب.

«فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْءًا»؛ أي: فمن وجد منكم شيئاً من ماله مما

لا يتيسّر له نقله فليبعه، مثل الأرض والأشجار.

\* \* \*

٣٠٩١ - عن ابن عمر قال: قام عمر خطيباً فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: نُقْرِئُكُمْ مَا أَقْرَئْتُمُ اللَّهَ . وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدٌ بْنِي الْحُقَيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَفْرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنْتَ أَنِّي نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُ بَكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةَ بَعْدَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزِيلَةً مِنْ أَبْنِي الْقَاسِمِ . قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عَمْرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًاً وَإِبْلًاً وَعُرُوضًاً مِنْ أَقْتَابِ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

قوله: «نقركم على ما أقركم الله»؛ يعني: لمّا أقر رسول الله يهود خير على الجزية قال هذا اللفظ؛ يعني: نترككم على ما تركتم الله؛ أي: ما لم يأمرنا الله بإخراجكم عن جزيرة العرب، فلما قال رسول الله ﷺ: «أريد أن أجليكم» لا بد وأن يكون إجلاؤهم بأمر الله.

قوله: «رأيت إجلاءهم»؛ أي: قال عمر: رأيت المصلحة في إجلائهم؛ أي: في إخراجهم من جزيرة العرب.

«أجمع»؛ أي عزم على ذلك؛ أي: على إجلائهم.

«وعاملنا على الأموال»؛ أي: جعلنا عاملين على أرض خير.

«كيف بك»؛ يعني: قال رسول الله ﷺ لهذا اليهودي: (كيف بك)؛ أي: كيف يكون حالك «إذا أخرست» من جزيرة العرب «تعدو بك»؛ أي: تسرعك «قلوصك»؛ أي: جملك.

«هذه كانت هزيلة»؛ أي: هذا الكلام منه مزاحٌ ولعب.

«الأقتاب»: جمع قتب، وهو الرحل. «الحجال»: جمع حجل.

\* \* \*

٣٠٩٢ - عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوصى بِثَلَاثَةَ قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ النَّالِيَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيَتُهَا.

قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أراد بالمشركين اليهود والنصارى، «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، (أجاز): إذا أعطى صلة، و(الوفد): الرسول ومن أتى لحاجةٍ؛ يعني: إذا أتاكم رسولُ قوم أو جماعةٍ لحاجةٍ فأعطوه من النفقة وما يحتاجون إليه كما كنت أعطيهم.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠٩٤ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ».

قوله: «لا تكون قبلتان في بلدة واحدة»؛ يعني: لا يجوز أن يكون المسلم وغير المسلم في بلدة واحدة، وهذا مختصٌ بجزيرة العرب، فإن النبي ﷺ أمر بإخراج المسلمين المشركين من جزيرة العرب، وقال: «لَا خُرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا».

\* \* \*

١٢ - بَاب

## الفَيْءُ

(بَاب الفَيْءِ)

مِن الصَّحَاحِ:

٣٠٩٥ - عن مالِكِ بن أَوْسٍ بن الْحَدَّاثَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَا «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «قَوْلِهِ»، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّةِ أَمْلَاكٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِيَ فَيُجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ.

قوله: «قد خص رسول في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره»، (الفيء): ما أخذ المسلمون من مال الكفار من غير حرب، مثل الجزية، وما أخذ منهم من خراج وعشرين تجارة، ومن مات منهم ولم يترك وارثاً فماله فيء، وما تركه الكفار وهربو فرعاً من المسلمين، فكل ذلك فيء يخمّس، فأربعة أخماسه كان لرسول الله ربيلاً خاصةً ينفق منها على عياله ويجهز الجيش ويطعم الأضيف ومتى جاءه لرسالة أو لحاجة، ويقسم خمسه على خمسة أسمهم: سهم له عليه الصلاة والسلام، وسهم لأقربائه منبني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

فما كان لرسول الله ربيلاً بعد وفاته فإنه للأئمة في قول بعض أهل العلم، ويصرف في مصالح المسلمين في قول الشافعي، وفي قول آخر: يصرف في جنود الإسلام، وقول مالك كالقول الأول للشافعي وقول أبو حنيفة.

قوله: «لم يعطه أحداً غيره»؛ يعني: لم يعط الله أربعة أخماس الفيء أحداً غير رسول الله في حياته.

قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»؛ أي: وما دفع الله [إلى] رسوله من أموال الكفار، قيل: هذا أموال بنى النصیر، وقيل: جميع أموال الكفار التي حصلت لل المسلمين من غير قتال.

«فَمَا أَسْرَعْتُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا بَخِيلٍ وَلَا يَأْبَلٍ».

قوله: «فِي جَعْلِهِ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ»؛ يعني: يصرفه في صالح المسلمين.

\* \* \*

٣٠٩٦ - عن مالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانَ، عن عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةُ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قوله: «عُدَّةٌ»؛ أي: أهبة و جهازاً للغزوة.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠٩٨ - وقال ابن عمر: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا جاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

قوله: «أَوَّلَ مَا جاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ»؛ يعني: أول ما جاء شيء من الفيء ببدأ بإعطاء نصيب المُعْتَقِينَ، وكان يعطيهم الكفاف.

\* \* \*

٣٠٩٩ - وعن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرْزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ. وَقَالَتْ عائشةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ.

قولها: «بظبية»؛ أي: بجرابٍ صغير.

قولها: «يقسم للحر والعبد»؛ يعني: الفيء بين الحر والعبد، يعطي كلَّ واحد بقدر حاجته.

\* \* \*

٣١٠٠ - عن مالِك بن أُوسٍ بن الحَدَّان قال: ذكرَ عُمَرُ بن الخطَّابِ يوماً الفيءَ فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيءَ منكم، وما أحدٌ مِنْيَ أحقٌ به من أحدٍ، إلَّا أنا على منازِلِنا منْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَسْمٌ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ.

قول عُمرٍ تَعَالَى: «ما أنا أحقُّ بهذا الفيءَ منكم، وما أحدٌ مِنْيَ أحقٌ به من أحدٍ، إلَّا أنا على منازِلِنا منْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَقَسْمٌ رسولِهِ، وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ».

قوله: «والرجل وبلاوة»؛ أي: شجاعته؛ يعني: مَنْ كانت شجاعته أكثر يُعطى من الفيءَ.

«والرجل وحاجته»؛ يعني: مَنْ كانت حاجته وعياله أكثر يُعطى من الفيءَ أكثر.

\* \* \*

٣١٠١ - وقال: قرأ عُمَرُ بن الخطَّابِ ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ حتى بلغَ ﴿عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْثَمُونَ إِنْ شَرُبُوا فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةً﴾ حتى بلغَ ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ حتى بلغَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْنَ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبتَ المسلمينَ عامَّةً، فلائِنِ عِشْتُ فليأتِيَنَ الرَّاعِيَ وهو بِسْرُ وَحِمْيرٌ نصيبيه منها، لمْ يَعْرُقْ فيها جَبِينُهُ.

قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»: هذه الآية تبين أهل الزكاة.

وقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَمُّ تِبَاعَتِ الْمُحِيطَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحِيطَةِ» فهذه الآية تبين أهل خمس الغنية، ونصيب الله تعالى ونصيب الرسول واحد، وذكر اسم الله للتبرك.

قوله «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» فهذه الآية تبين أهل الفيء. قوله: «فلئن عشت»؛ يعني: إن حيت لافتح بلاد الكفار وأكثر الفيء وأوصل جميع المحتاجين حقوقهم، حتى أعطي «الراعي وهو بسرور حمير» وهو اسم موضع من بلاد اليمن.

«لم يعرق فيها جبينه»؛ أي: لم يصل إليه تعجب في تحصيلها، والضمير المؤنث يرجع إلى شيء مقدر، وهو أموال الفيء.

\* \* \*

٣١٠٢ - عن مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عن عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثُ صَفَاعِيَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِيهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرُ فَجَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَّ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

قوله: «ثلاث صفاعيا»، (الصفاعيا): جمع صفية، وهي ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من بين الغنية؛ كان لرسول الله ﷺ أن يختار من بين الغنية لنفسه ما شاء، فاصطفى لنفسه هذه المواقع الثلاثة، وحفظها ليصرف عليها في حوائجه.


«الْجُبْس» بضم الحاء؛ يعني : المحبوس والمحفوظ .  
«النَّوَابَة»؛ أي لحوادثه؛ أي : للأضيف ولمن يأتيه من الأطراف لرسالة أو  
لحاجة ، وللسلاح والخيل في سبيل الله .





(١٨)

كتاب الصياد والذباج





(١٨)

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالرَّبَاحِ

(كتاب الصيد والذبائح)

من الصَّحَاحِ:

٣١٠٣ - عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَسْلَتْ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِسْكُهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبَكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهِيمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهِيمَكَ فَكُلْ إِنْ شَئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

قوله: «فاذكر اسم الله»؛ يعني: فقل: بسم الله عند إرسالك الكلب إلى الصيد، فإنه سنة، «فإن أمسك عليك»؛ يعني: فإذا أمسك الكلب «فادركته حيًّا فاذبحه»؛ يعني: فإن وصلت إلى الصيد الذي أخذته الكلب فإن كان الصيد حيًّا لزم ذبحه، وإن لم تذبحه حتى مات فهو حرام، «وإن أدركته قد قتل»؛ يعني: إن أدركت الصيد وقد قتله الكلب قبل وصولك إليه، فإن لم يأكل منه الكلب فذاك الكلب معلمًّا بذلك الصيد حلال، وإن أكل منه الكلب فلم يكن ذلك الكلب معلمًّا، فهو حرام.

**لتحليل الصيد المأخوذ بالكلب شرطان:**

أحدهما: أن يكون الكلب معلمًا.

والثاني: أن يرسله من تحلّ ذبيحته.

فإن لم يكن الكلب معلمًا، أو كان معلمًا ولكن أخذ الصيد لا بإرسالٍ أحدٍ، أو كان بإرسالٍ أحدٍ ولكن كان ذلك الأحد ممن لم تحلّ ذبيحته، فذلك الصيد حرام، ومن حل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى.

واعلم أن التسمية عند الرمي إلى الصيد وإرسال الكلب، وعند ذبح شاة أو غيرها، سنة، فإن تركَ التسمية عامدًا أو ناسيًا فلا بأس عند الشافعي وممالك وأحمد، وهو حرام عند أبي ثور وداود سواءً ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا.

وقال أبو حنيفة: إن تركها عامدًا لم يحل، وإن تركها ناسيًا حل.

وأما كون الكلب معلمًا فهو شرطُ عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، فإن أكل الصيد فهو حرام عندهم، وقال مالك: لا بأس به.

وللتعميم ثلاثة شرائط: أن يذهب إلى الصيد إذا أرسله مالكه، وأن لا يأكل إذا أخذ، وأن يرجع إذا دعاه مرسله، وفي هذا خلافٌ فإن الكلب إذا رأى الصيد قلماً يرجع.

قوله: «فإنما أمسك على نفسه»؛ يعني: أمسك الكلبُ الصيد لنفسه لا لك، «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره»؛ يعني: إذا وجدت صيداً أخذه كلبك وكلبُ غيرك، فإن كان كلبُ غيرك لم يرسله أحد بل أتى الصيد بنفسه، أو أرسله من لم تحلّ ذبيحته، فذلك الصيد حرام، وإن شركت أن هذا الصيد أخذه كلبك منفرداً أو مع كلب آخر لم يرسله أحد، أو أرسله من لم تحلّ ذبيحته، فهو حرام للشك.

قوله: «فلم تر فيه إلا أثر سهمك» شرطٌ هذا أن يعلم يقيناً أن سهمه أصاب الصيد، ثم غاب عنه ووجده بعد يوم أو يومين ولم يكن غريقاً في الماء ولا ساقطاً منعلو، ولا أثر عليه من حجر أو سهم آخر، فإذا كان كذلك حلَّ أكلُه، فاما إذا لم يعلم يقيناً أن سهمه أصابه، أو علم إصابة سهمه ولكن وجده غريقاً في ماء، أو ساقطاً منعلو، أو وجد عليه أثر حجر أو سهم آخر، فلم يحل أكله.

\* \* \*

٣١٠٣ م - وروي عن عديٍ قال: قلت: يا رسول الله! إنما نُرسل الكلاب المعلمة، قال: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن»، قلت: إنما نرمي بالمعراض، قال: «كُلْ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فِإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ».

قوله: «بالعارض»، (المعراض): سهم نصله عريض.

و«خرق»: بالزاي المعجمة؛ أي: شقٌ وجرح الصيد.

«وما أصاب بعرضه»؛ يعني: إن لم يصب الصيد نصل سهمه بل وسطه «فإنه وقيذ»، و(الوقيذ): الموقوذ، وهو المقتول بضرب الخشب، وهو حرام.

\* \* \*

٣١٠٤ - عن أبي ثعلبة الخشنبي: أنه قال: قلت: يا نبئ الله! إنما بأرضِ قومٍ من أهل الكتاب أفنأكلُ في آيتهم؟ وبأرضِ صيد أصيُدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلمٍ، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أمّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدا فاغسلوها ووكلوها فيها، وما صدْتَ بقوسي فذكريتَ اسم الله فكُلْ، وما صدْتَ بكلبكَ

**المُعَلَّمُ ذُكِرَتْ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبٍ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَانَهَ فَكُلْ.**

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا»: هذا على طريق الاستحباب؛ لأن طعامهم حلال بنص القرآن، فإذا كان طعامهم حلالاً فكيف تكون آنيتهم نجسة؟!

«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبٍ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَانَهَ فَكُلْ»، (الذكاة): الذبح؛ يعني: فإن أدركته حياً وذبحته حلاً، وإن أدركته ميتاً لم يحل؛ لأن الكلب غير معلم.

\* \* \*

٣١٠٥ - وقال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَقْرِبْ».

٣١٠٦ - عن أبي ثعلبة رض، عن النبي صل في الذي يدركه صيده بعد ثلاثة: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَقْرِبْ».

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَقْرِبْ»؛ يعني: إذا جرحت الصيد فغاب عنك، ثم أدركته ميتاً ولم تر فيه غير سهمك كما ذكر فهو حلال.

وقوله: «مَا لَمْ يُتَنْ» هذا على طريق الاستحباب؛ لأن صيرورة اللحم منتاناً لا تحرّمه، وقد روي أن رسول الله صل أكل إهالة سنخة، أي: ودكاً متغير الريح وهو المتن، فلو كان اللحم المتن حراماً لكان الودك المتن أيضاً حراماً، ولو كان حراماً لم يأكله النبي صل.

\* \* \*

٣١٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسول الله! إنَّ هاهنا أقواماً حديثُهُم بِشْرٌكٍ، يأتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا ندرِي يذكرونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قال: «اذكُرو أَنْتُم اسْمَ الله وَكُلُو». .

قولها: «إن هنا أقواماً حديثُهُم بِشْرٌكٍ يأتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا ندرِي يذكرونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قال: اذكُرو أَنْتُم اسْمَ الله وَكُلُو»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣١٠٨ - وَسُئِلَ عَلَيْهِ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: ما خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابٍ سَيْقَنِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: لَعْنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ - وَيُرْوَى: مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ - وَلَعْنَ اللهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّيْهِ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ آوَى مُخْدِثًا.

قوله: «أَخَصَّكُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ» فَقَالَ: ما خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ.

قوله: «القراب»: الغمد.

«من ذبح لغير الله»؛ يعني: من ذبح بغير<sup>(٢)</sup> اسْمَ اللهِ، كَوْلُ الْكُفَّارِ عند الذبح: باسم الصنم.

«وَمَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، (مَنَارُ الْأَرْضِ): العَالَمَةُ التِّي يَمْشِي النَّاسُ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَهِيَ الطَّرِيقُ؛ يعني: لَعْنَ مَنْ غَصَبَ الطَّرِيقَ وَجَعَلَهُ فِي مَلْكَهُ؛ يعني: مَنْ أَبْطَلَ طَرِيقَ النَّاسِ.

(١) كذا وقع في جميع النسخ دون شرح، وجاء بعده في «م» بياض بمقدار سطر.

(٢) في «ق»: لغير».

«من آوى محدثاً»؛ أي: من ترك مبتدعاً في بيته أو بلده وأعانه.

\* \* \*

٣١٠٩ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إِنَّا لَا قُوَّةَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ تَعِذَّبَنَا. قال: أَفَنَذِي بِالظُّفَرِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ لِيَسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْجُبْشِ». وأصَبَّنَا نَهَبَ إِبْلٍ وَغَنَمَ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَسَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ أَوَابَةً كَأَوَابَةِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبْتُمُّهُمْ مِنْهَا شَيْءًا فَافْعُلُوا بِهِ هَكُذا». أَنْهَرَ

قوله: «لا قوَّةَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْتَ مُدَى»، (المُدَى): جمع مدية، وهي السكين.

«أنهر»؛ أي: أَجْرَى؛ يعني: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حُدُّ يُجُوزُ الذبحُ بِهِ إِذَا أُمِرَّ عَلَى حلق الذبح، فلو ضرب به ولم يمر لم يجز، ولا يحلُّ الذبح بالظفر والعظم سواه كأن العظم والظفر منفصلين عن الحيوان أو متصلين به، وسواء كانا من مأكولٍ أو غير مأكولٍ عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان حل الذبح بهما.

وقال مالك: حل الذبح بالعظم إذا قطع بإماراه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: حل الذبح بعظم مأكول اللحم.

قوله: «أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ»؛ يعني: السن عظيم ولا يجوز الذبح بالعظم.

«وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْجُبْشِ»؛ يعني: لا يجوز الذبح بالظفر؛ لأنَّ أهل الجبše يذبحون بالظفر وهم كفار، ولا يجوز موافقة الكفار.

«نهب إيل وغنم»؛ يعني: أغروا على قوم من الكفار فوجدنا إيلًا وغنماً، «فند»؛ أي: فر.

«الأوابد»: جمع آبدة، وهي التي تفر وتتفر؛ يعني: إذا صار إيلًا أو بقرًا أو غنمًا وحشياً، وفرَّ ولم تقدروا على أخذه، جاز رميه وقتلُه بالسهم كالصيد.

\* \* \*

٣١١٠ - عن كعب بن مالك رض: أنه كانت له غنمٌ ترعى بسلعْ فأبصرت جارية لنا بشاةٍ مِنْ غنِمتنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فسأل النبي صل فأمره بأكلها.

قوله: «بسَلْعٍ» بسكون اللام: وهو اسم جبل بالمدينة.  
قوله: «موتًا»؛ أي: رأت أثر المسوت في شاة «فكسرت حجراً» محدداً  
كسكين «فذبحتها به» فأمره النبي بأكلها.

\* \* \*

٣١١١ - عن شداد بن أوسٍ رض، عن رسول الله صل قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأْخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأْخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَةً وَلْيُرِخْ ذِيْبَحَتَهُ».

قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، (على) بمعنى (في)؛ يعني:  
كتب الله عليكم أن تحسنوا في كل شيء: في ذبح الحيوان، وفي قتل إنسان إذا وجب  
قتله بالقصاص، وفي غيرهما.

«القتلة» بكسر القاف: حالة القتل وكيفيته؛ يعني: لا تعذّبوا خلقَ الله، بل  
حدّدوا الشفارة - وهي السكين - ليسهل الذبح.

\* \* \*

٣١١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينْهَا أَنْ تُصْبِرَ بَهِيمَةً  
أو غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

قوله: «أن تُصْبِرَ بَهِيمَةً لِلْقَتْلِ»، (الصبر): الحبس؛ يعني: نهى أن تجعل  
بهيمه هدفاً ويرمى إليها؛ لأنها تعذيب الحيوان.

\* \* \*

٣١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَخِذُوا شَيْئاً فِيهِ  
الرُّوحُ غَرَضاً».

قوله: «غَرَضاً»: هدفاً، ومعنى هذا الحديث مثل الحديث الذي قبله.

\* \* \*

٣١٥ - عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي  
الوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

قوله: «وعن الوسم»، (الوسم): الكyi.

\* \* \*

٣١٧ - وعن أنس رضي الله عنهما قال: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ رضي الله عنهما لِيُحَكِّمَ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسُمَ يِسِّمُ إِلَيَّ الصَّدَقَةَ.

قوله: «ليحنكه»؛ أي: ليجعل تمراً أو غيره من الحلوات في حنكه؛  
أي: في أقصى فمه؛ لتصل إليه بركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
«فَوَافَيْتُهُ»؛ أي: وجدته.

\* \* \*

٣١١٨ - وَيُرَوَى عَنْ أَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبِدٍ، فَرَأَيْتُه يَسِمُ شَاءَ حِسْبَتُه قَالَ: فِي آذانِهَا.

«المِرْبِد»: الموضع الذي يكون فيه الغنم.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١١٩ - عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينًا، أَيْذَبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَاصِ؟ فَقَالَ: «أَمْرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ وَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

قوله: «بِالْمَرْوَةِ» الحجر؛ يعني: حَدَّدَ قطعة حجر وذبح به.

«وَشِقَّةَ الْعَصَاصِ»؛ يعني: شق عصاً بنصفين وذبح به.

\* \* \*

٣١٢٠ - عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأْجُزَأَ عَنَّكَ».

قوله: «اللَّبَة»: آخر الحلق قريب من الصدر.

«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأْجُزَأَ عَنَّكَ»؛ يعني: إذا فر إبل أو غنم أو بقر أو فرس ولم يقدر عليها، جاز قتلها بالرمي كالصيد، وهاهنا لعله وقع في بئر ولم يقدر على نحرها، فإذا كان كذلك جاز ضربه بالسكين وغيره حتى يموت.

\* \* \*

٣١٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَّنَا عَنْ صَيْدِ كُلِّ الْمَجُوسِ.

قوله: «نهينا عن صيد كلب المجنوس» اعلم أن غير المسلم وغير اليهود والنصارى لا يحل ما ذبحه ولا ما صاده بكلب أو رمي.

\* \* \*

٣١٢٥ - وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سأله النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سألهُ رجُلٌ فقال - إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَخْرَجُ مِنْهُ، فقال: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صُدُرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

قوله: «إن من الطعام طعاماً أخرج منه»، (أخرج)؛ أي: أتقزز ويفرط بي عني منه.

قوله: «لا يتحلجن» بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يتربّدن في قلبك تقزز وتثفر الطبع من الطعام، فإنك إن تقزز وتثفر طبعك من الطعام «ضارعت»؛ أي: شابهت «فيه» - أي: في التقزز - «النصرانية» فإن تقزز الطعام من عادة النصارى؛ يعني: إذا وجدت طعاماً حلالاً ولم تجد فيه ما يوجب تحريمك من نجاسته واقعة في ذلك الطعام أو في ظرفه لا تتحرز منه.

\* \* \*

٣١٢٦ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجَمَّمةِ، وهي التي تصبر بالنبل.

قوله: «تصبر بالنبل»؛ أي: تجعل هدفاً وتُرمي بالنبل حتى تموت، فأكلها حرام؛ لأن هذا القتل ليس بذبح في الحلق واللبة.

\* \* \*

٣١٢٧ - عن العريّاض بن ساريه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ الْعَوْمَادِ عن كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لَحْوَمِ الْحُمُرِ  
الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَنَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطِأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي  
بُطُونِهِنَّ. قِيلَ: الْخَلِيسَةُ مَا يُؤَخَّذُ مِنَ السَّبْعِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ  
ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»؛ يَعْنِي عَنْ أَكْلِ لَحْمِ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ، أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ  
كُلَّ سَبْعٍ: مَا يَعْدُو؛ أَيْ: مَا يَحْمِلُ بَنَابَهُ؛ أَيْ: بِسَنَّهُ عَلَى النَّاسِ؛ كَالذَّئْبِ،  
وَالْأَسْدِ، وَالنَّمَرِ، وَالْفَهْدِ وَالْدُّبِّ، وَالْقَرْدِ وَالْبَيْرِ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوُهَا.  
وَأَرَدَ بِذِي مَخْلَبٍ كُلَّ طَيْرٍ: يَصْطَادُ بِالْمَخْلَبِ؛ كَالنَّسَرِ وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي،  
وَنَحْوُهَا.

قوله: «وَأَنْ تُوطِأَ الْحَبَالَى»، (الْحَبَالَى) جَمْعُ الْحُبَالِيِّ، وَهِيَ الْحَامِلُ؛  
يَعْنِي: إِذَا حَصَّلَتْ جَارِيَّةً لِرَجُلٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا إِنْ كَانَتْ  
حَامِلًاً، وَحَتَّى تَحِضُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًاً وَيَنْقُطُعُ حِيْضُهَا.

\* \* \*

٣١٢٨ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ  
الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذَبَّحُ فَيَقْطَعُ الْجَلْدُ، وَلَا تُفْرِي الْأَوْداجُ، ثُمَّ تُنْتَرَكُ حَتَّى  
تَمُوتَ.

قوله: «فَيَقْطَعُ الْجَلْدُ»؛ أَيْ: فَيَقْطَعُ جَلْدَ حَلْقَهُ.  
«وَلَا تُفْرِي»؛ أَيْ: وَلَا تَقْطَعُ.

(١) الْبَيْرُ: بِيَاعِينَ مُوَحَّدَتِينَ، الْأُولَى مُفْتُورَةُ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةُ، وَهُوَ حَيْوانٌ مُعْرُوفٌ بِعَادِيِّ الْأَسْدِ،  
وَيُقَالُ لَهُ الْغُرَانِقُ - بِضمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ التَّوْنِ - . انْظُرْ: «المَجْمُوعُ» لِلنَّوْوَيِّ (٩/١٥). وَيُقَالُ لَهُ  
الْهَدَّبَسُ، وَأَنَاثَهُ الْفَزَّارَةُ. انْظُرْ: «الْسَّانُ الْعَرَبُ» (٥/٥٤)، (مَادَةٌ: فَزَّرُ).

«الأوداج»: وهي عُروق الحَلْق.

\* \* \*

٣١٢٩ - عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

قوله: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، (الجنين): الولد ما دام في بطن أمه؛ يعني: إذا ذبحت شاة أو غيرها وفي بطنه جنين ميت حلًّا أكلُ الجنين؛ لأنَّه إذا ذُبِحَتْ أُمُّه فـكأنما ذُبِحَ هو.

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلُه إلا أنْ يُخْرَجَ حيًّا ويُذْبَحُ.

\* \* \*

٣١٣٢ - وعن أبي واقِدِ الليثيِّ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنَمَةَ الإِبَلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ، قال: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

قوله: «يَجْبُونَ»؛ أي: يقطعون.

«أسنة»، جمع سنام، (الأليات) جمع آلية؛ يعني: يقطعون السنام والأليلة في حال الحياة، فنهاهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: كل عضو قُطع من حيوان فذلك العضو حرام لأنَّه ميت.

\* \* \*

## ٢ - بَابٌ

(باب ذِكر الْكَلْبِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣١٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا

كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان».

قوله: «من اقتنى»؛ أي: من ادْخَر وحفظ في بيته كلباً إلا كلباً له فيه نفع؛ ككلب الماشية وهو الذي يحرُّس الماشية، وكالكلب الضارِّ وهو الذي يصيد.

قوله: «نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان»؛ أي: نقص من ثواب أعماله الصالحة كلَّ يوم قيراطان، وسببه أنه خالفَ رسول الله، فإنه يُنْهى عن اقتناة الكلب؛ لأن الكلب نجسٌ، ولم يكن أهل الجاهلية يحترزون عن الكلب، وكان ثيابهم وفراشهم وأوانيهم تتنجس باتصالها بالكلب، فعظمَ رسول الله إثمَ من خالط الكلب وحَفِظَه في بيته كيلا ينجسَ ثيابَ المسلمين وأوانيهم وفراشهم بالكلب.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١٣٧ - عن عبد الله بن مُغْفِلٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كُلُّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ كَلْبٌ غَنَمٌ».

قوله: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كُلُّهَا»، (الأمة): الجماعة؛ يعني: الكلاب خلقٌ من خلق الله، وكل جنس من أجناس المخلوقات في خلقه حكمة؛ إما ليتفع، أو ليخاف منه، أو ليعتبر منه، أو ليعلم قدرة الله تعالى على خلق الأجناس المختلفة والطبع المتفاوتة، وغير ذلك من الحِكْمَة، فلما كان في كل جنس من المخلوقات حكمة فلا يحسُّ إففاء

جنس منها بالكلية؛ لئلا ينقطع جنس الكلاب، فنهي عن قتل كلّها وأمر بقتل بعضها.

قوله: «فاقتلو منها كلأسود بهم»، (البهيم): الأسود الذي لا يياض فيه، قيل: علته أن الكلب الأسود أكثر إضراراً بالناس، وأقل نفعاً، وأبعد من الصيد والحراسة، وأكثر نعasaً.

وروي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود.

\* \* \*

٣١٣٨ - عن ابن عباس رض قال: نهى رسول الله ص عن التحرير بين البهائم.

قوله: «نهى رسول الله ص عن التحرير بين البهائم»، (التحرير): إغراء الكلب وغيره من الدواب بعضها على بعض، وحمل بعضها على نطح بعض، أو عضه.

\* \* \*

### ٣- باب

#### ما يحل أكله وما يحرم

(باب ما يحل أكله وما يحرم)

من الصَّحَاحِ:

٣١٣٩ - قال رسول الله ص: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». قوله: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، ذُكر بحثه في باب الصيد.

رواه أبو هريرة .

\* \* \*

٣٤٤ - وعن أنسٌ رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا أَرْبَناً بِمَرْ الظَّهْرَانَ، فَأَخْدَنَاهَا فَأَتَيْتُ  
بَهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بُورِكَهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبَلَهُ .  
قوله: «أنْفَجْنَا»؛ أي: أَثَرْنَا وهِيجْنَا أَرْبَناً عن موضعه، بِمَرْ الظَّهْرَانَ: اسم  
موضع .

\* \* \*

٣٤٦ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى مَيْمَونَةَ، وَهِيَ خَالِتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوُجِدَ عِنْدَهَا ضَبًّا  
مَحْنُوذًا، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدَهُ عَنِ الضَّبَّ،  
فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي  
فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَنْظُرُ إِلَيَّ .  
قوله: «محنوذاً»؛ أي: مشوياً .  
«أَجِدُنِي أَعَافُهُ»؛ أي: أَجِد نفسي أَكْرَهُهُ وَأَنْقَذَرُهُ مِنْهُ .

\* \* \*

٣٤٩ - عن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا جِيشَ الْخَبَطِ، وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبُو  
عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مِنْهَا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ،  
فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخْذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ،  
فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ  
مَعَكُمْ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْهُ فَأَكَلَهُ .

قوله: «غزوت جيش الخبط»، (الخبط) - بفتح الباء - : الورق الذي يسقط من الشجر بالعصا، سمي هذا الجيش الخبط لأنهم كانوا يأكلون في ذلك **الْحَبَطَ** من الجوع.

\* \* \*

٣١٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَغْمِسْهُ كُلُّهُ، ثُمَّ لَيَطْرَحُهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شَفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً».

قوله: «فَلَا يَغْمِسْهُ»؛ أي: فَلَا يُدْخِلُهُ فِيمَا فِي الإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا حارًّا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَيْتَةً لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.

\* \* \*

٣١٥١ - وعن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارِةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ».

قوله: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»؛ يعني خذوا الفارأة وما حولها من السمن إن كان السمن جاماً، وما بقي من السمن فهو ظاهر؛ لأنَّه لم يَصِلْ إِلَى الباقي أَثْرُ الفارأة؛ لكونه جاماً، فإنْ كان مائعاً فقد نجس الكلَّ، وعلى هذا فِقْسٌ جمِيع الطَّعامِ وَالشَّرَابِ.

\* \* \*

٣١٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الْطُّفَيْلَيْنِ وَالْأَبْنَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَنْقِطَانِ الْحَبَلَ». وَقَالَ

**أبو لُبَابَةَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ.**

قوله: «اقتلوا الحيات واقتلو ذا الطفيتين والأبتر»؛ يعني اقتلوا جميع الحيات وبالغوا في قتل ذي الطفيتين، وهي الحية التي على ظهرها خطان أسودان.  
(والابتار): قصير الذنب من الحية.

**«فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ»؛ أي: يخطفانه لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان.**

**«وَيَسْتَقْطَانُ»؛ أي: يُسقطان العجل؛ يعني: إذا رأتهما الحامل يُسقط جنينها؛ إما لخوفها منها، وإما لخاصية فيهما في إسقاط الحمل.**

قوله: «ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ»؛ يعني: الحيات التي تكون في البيوت، وهن العوام.  
(العوامر): جمع عامرة؛ يعني: هذه الحيات لسن بحيات، بل صنف من الجن تسكن البيوت.

\* \* \*

**٣١٥٣ - وَرُوِيَّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوَتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَّجُوهَا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَلَا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ».**

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوَتِ عَوَامِرَ»؛ أي: إن جماعة من الجن تسكن هذه البيوت على صورة الحيات.

**«فَحَرَّجُوهَا عَلَيْهَا»؛ أي: حلفوها ثلاثة مرات في أوقات متفرقة، فإن ذهب بحيث لا يظهر مرة أخرى فهو المراد، (ولألا)؛ يعني: وإن لم يذهب وعاد بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنه إما جنٌ كافر، وإما حية.**

٣١٥٣ - وَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَآذِنُوهُ»؛ أي: فحلّقوه وقولوا له: بالله عليك أن لا تعود إلينا.

«بَدَا»؛ أي: ظهر.

«فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أي: فليس بجني مسلم، بل هو إما جني كافر، وإما حية، أو ولد من أولاد إبليس.

\* \* \*

٣١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ».

قولها: «أن رسول الله أمر بقتل الوزغ»، (الوزغ): دُوبية مؤذية يقال لها: سام أبرص، ويقال له بلسان بعض الفارس: مارتورنك، وكان ينفع على إبراهيم عليه السلام؛ يعني: ينفع على النار التي ألقى نمرود اللعين فيها إبراهيم عليه السلام ليشعل النار عليه؛ يعني: أظهر عداوة نبي الله إبراهيم عليه السلام، ومن أظهر عداوة نبي من أنبياء الله فهو كافر يستوي فيه الإنسان وغيرهم.

\* \* \*

٣١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَاغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

قوله: «من قتل وراغا في أول ضربة كتب له مئة حسنة»؛ يعني: من قتله بأول ضربة فقد بالغ في ضربه لاستداد غضبه عليه، وإذا بالغ في ضرب عدو من أعداء النبي من أنبياء الله فقد استحق أجرًا كاملاً، ومن قتله بضربيتين لم يبالغ في

ضربه، فلم يكن أجره كأجر منْ بالغ في قته.

\* \* \*

٣١٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيبَةِ النَّمَلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسْبِحُ.

قوله: «قرصت»؛ أي: لدغت. (قرية النمل): مسكنها.

قوله: «أخرقت أمة»؛ أي: جماعة وجنساً من مخلوقاتي. هذا صريح بأنَّ قتل النمل غير جائز.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١٥٩ - عن سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَحْمَ حُبَارَى.

قوله: «لحם حبارى»، (الحبارى): نوع من الطير يقال له بالفارسي: جرز.

\* \* \*

٣١٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل الجَلَالَةِ وألبانِها.

ويُروى: أَنَّه نَهَى عن رُكوبِ الجَلَالَةِ.

قوله: «نهى عن أكل الجَلَالَةِ وألبانِها»، (الجلالة): الدابة التي تأكل النجاسة، فإن لم يظهر في لحمها نَتْنٌ فلا بأس بأكل لحمها، وإن ظهر في لحمها

نتن النجاسة حرم أكلها إلا أن تُحبس أياماً، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

ويروى: أن البقر يعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل، وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثة، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك.

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغسل غسلاً جيداً، وروى نافع عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلاله. وإنما كره ركوبها؛ لأنها إذا عرقت تتنن رائحتها كما يتتن لحمها.

٣١٦١ - وعن عبد الرحمن بن شبيب : أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب .

قوله: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب»، قال أصحاب الحديث: إسناد هذا الحديث ضعيف، بل الأحاديث الصحيحة قد جاءت بأن رسول الله ﷺ قال: «الضب لا أكله ولا أحرامه».

وبهذا قال الشافعي ومالك؛ فإنهما يبيحان أكل الضب، وحرمه أبو حنيفة.

\* \* \*

٣١٦٢ - عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة وعن ثمنها.

قوله: «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها»، أكل الهر حرام بالاتفاق، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها: فيه خلاف ذكرناه في (كتاب البيوع).

\* \* \*

٣١٦٤ - عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم

**الخَيْلِ وَالبَغَالِ وَالْحَمِيرِ.**

قوله: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، لحم البغل والحمار حرام بالاتفاق، وأما لحم الخيل - أي: الفرس - فحلال عند الشافعى وأحمد، حرام عند أبي حنيفة ومالك.

\* \* \*

**٣١٦٥ - وقال: «ألا لا تحل أموال المعااهدين إلا بحقها».**

قوله: «لا تحل أموال المعااهدين إلا بحقها»، إن أراد بالمعاهدين أهل الذمة فحق أموالهم الجزية، فإذا أعطونا الجزية لا يجوز لناأخذ شيء من أموالهم غير الجزية، وإن أرادوا بالمعاهدين الكفار والذين جاءوا من دار الحرب إلى در الإسلام لتجارة فحق أموالهم أخذ عشر تجاراتهم.

روى هذا الحديث «خالد بن الوليد».

\* \* \*

**٣١٦٧ - وروي عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**  
«ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»، والأكثرون على أنه موقف على جابر.

قوله: «جزر عنه الماء»؛ أي: ذهب عنه الماء ويقي على وجه الأرض.

قوله: «وطفا»؛ أي: ظهر على وجه الماء بعد أن مات، ومذهب أبي حنيفة أن السمك إذا مات في البحر وطفا فهو حرام.

\* \* \*

٣١٦٨ - ورُوِيَّ عن سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، ضعيف.

قوله: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ»؛ يعني: إذا أراد الله أن يعذّب في الدنيا خلقاً أرسل إليهم جرadaً ليأكل زروعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط، وأكل العراد حلال بالاتفاق، وقيل: ما مات منه قبل أن يؤخذ فمكرورة أكله.

\* \* \*

٣١٧٠ - وعن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي أبو ليلٍ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَاةُ فِي الْمَسْكِنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَنْ لَا تُؤَذِّنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

قوله: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَاةُ فِي الْمَسْكِنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَنْ لَا تُؤَذِّنَا».

\* \* \*

٣١٧١ - ورَوَى أَيُوبُ عن عَكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَقْتِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ثَانِيرٍ فَلِيْسَ مِنَّا».

قوله: «من تركهن خشية ثانير فليس مننا»، (الثانير): الانتقام، عادة الناس جرت بأن يقولوا: لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم حية لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا القول والاعتقاد وقال هذا الحديث؛ يعني: لا تتركوا قتل الحيات من خوفِ انتقام أزواجهنَّ، فإنه لا أصلَّ لهذا القول والاعتقاد.

\* \* \*

٣١٧٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَالَ مَنَاهُمْ مِنْ ذُ

حاربناهم، ومن ترك منهم شيئاً خيفةً فليسَ مِنَّا».

قوله: «ما سالمتهم منذ حاربناهم»، (سالم)؛ أي: صالح؛ يعني: ظهرت بيننا وبين الحيات عداوةٌ بأنْ أدخلنَ إبليس الجنة ليوسوس أبانا آدم وأمّنا حواءَ - عليهما السلام -، ولم يَجْرِي بيننا وبينهنَ صلحٌ بعد تلك العداوة، وحُقُّ قوله: «ما سالمتهم» أن يقول: (ما سالمتهنَّ)؛ لأن لفظ (هم) إنما يقال لجماعة المذكّرين من العقلاة، وليس الحيات من العقلاة، وإنما قال ﷺ: «ما سالمتهم»؛ لأن المسالمة هي المصالحة، والمصالحة إنما تجري بين العقلاة، فلما عَبَرَ عن الحيات بالمسالمة جعل ضميرهم كضمير العقلاة.

\* \* \*

٣١٧٤ - وقال العَبَّاسُ ﷺ لرسول الله ﷺ: إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَكُنْسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحِنَانِ - يعني الحيات الصغار - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

قوله: «أنْ نَكُنْسَ»؛ أي: أن نظهر بثر زمم.

\* \* \*

٣١٧٥ - عن ابن مسعود ﷺ قال: اقْتُلُوا الْحَيَاتَ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَ الأَبِيسَ الذي كأنه قضيب فضةٌ.

قوله: «كأنه قضيب فضة»؛ أي: كأنه سوط من فضة؛ أي: أبيض كله، ولعل النهي عن مثل هذا النوع من الحيات لأنه لا سُمَّ له.

\* \* \*

٣١٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

قوله: «يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، تقي زيد لحق عمرو: إذا استقبله؛ أي: قدم إليه حقه؛ يعني هنا بقوله: (يتقي): أنه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويغمسه في الإناء، ولا يغمس جناحه الذي فيه الشفاء.

\* \* \*

٣١٧٧ - ويرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمًا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

قوله: «فامقلوه»؛ أي: فاغمسوه.

\* \* \*

٣١٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والهدب والصرد. والله المستعان.

قوله: «الصرد»، هو طائر أبغع، ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

\* \* \*

## ٤ - بَاب

### الْعَقِيقَةُ

(باب العقيقة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣١٧٩ - عن سلمانَ بنِ عامِرٍ الْضَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

قوله: «مع الغلام عقيقة»؛ يعني: مع ولادة الغلام تُذبح شاة ويُصنع بها ما يُصنع بلحם الأضحية.

والحقيقة: اسم تلك الشاة، ويستحب أن تُذبح العقيقة يوم السابع، ويسمى المولود يوم السابع، ويحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بزنة شعره فضةً، فإن لم يتيسر ذبح العقيقة في السابع يذبح في الرابع عشر، فإن لم يتيسر فيه ففي الحادي والعشرين.

وقال الحسن البصري: يُطْلَى رأسُ الصبي بدم العقيقة. وكرهه الأثثرون.

قوله: «وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى»؛ أي: أبعدوا عنه الأذى؛ أي: احْلِقو رأسه.

\* \* \*

٣١٨٠ - عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُمْ.

قوله: «فَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ»؛ أي: يدعوه لهم بالبركة بأن يقول: بارك الله عليك.

«ويحنّهم»، (التحنيك): أن يُمضَغَ تمرٌ ويُمسح بذلك التمر حنكة الصبي، ويقوم العَسْلُ مقام التمر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣١٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها حملت بعد الله ابن الرَّبِيرِ بمكَّةَ، قالت: فولدت بقُباءً، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضَعَهُ في حَجْرِهِ، ثم دعا بِتَمْرَةٍ فمضَغَها ثُمَّ تَفَلَّ في فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دعا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، فكان أول مولود ولد في الإسلام.

قوله: «تَفَلَّ في فِيهِ»؛ أي: ألقى ذلك التمر في فيه.

«ثُمَّ حَنَّكَهُ»؛ أي: يمسح بذلك التمر حنكته، و(الحنك): قعر الفم.

«وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»؛ أي: قال: بارك الله عليك.

«وَكَانَ أَوَّلَ مُولُودٍ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أي: أول مولود ولد من المهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة.

\* \* \*

مِنَ الْجُحَّاسَانَ:

٣١٨٢ - عن أم كُرْزِ: أنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا». قالت: وَسَمِعْتُهُ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرُ أَنَّا كُنَّا أَوْ إِنَاثًا»، صحيح.

«أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»، (المَكِنَات): جمع مَكِنَة، وهي بمعنى التَّمْكُن؛

(١) في «م» زيادة: «وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْحَلَاوَةِ».

أي: اتركوا الطيور على حالها في موضعها؛ أي: لا تنفروها، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث؛ لأن العرب كانوا إذا سافر واحد منهم ينفر في طريقه طائراً عن موضعه، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه سمّاه سانحاً وتفاءل به = يمَّنَ السفر؛ لأنه إذا طار من جانب يساره إلى يمينه يكون يمين ذلك الطائر إليه فيعدُّه مِيموناً، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سمّاه بارحاً وتشاءم به؛ لأنه إذا طار من جانب يمينه يكون يسار ذلك الطائر إليه فيعدُّه مشئوماً، فنهىهم رسول الله ﷺ عن ذلك الفعل.

قوله: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»، يجوز عن الغلام شاتان ويجوز شاة، وعن الجارية شاة، كلاهما قد جاء في الحديث، وصفة شاة العقيقة كشة الأضحية، وما لا يجوز في الأضحية لا يجوز في العقيقة.

وقال ربيعة ومحمد بن إبراهيم التيمي: تجوز العقيقة ولو بعصفور، ولا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أو إناثاً، يعني: شاة العقيقة جاز أن تكون ذكراً أو أنثى.

\* \* \*

٣١٨٣ - وعن الحسن، عن سمرة: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «وَيُدَمَّى» مَكَانًا «وَيُسَمَّى».

قوله: «الغلام مرتلن بعقيقته»، (مرتلن) - بفتح الهاء - يعني: مرهون؛ أي: المولود معلق ومحبوس بعقيقته؛ أي: تحصل سلامته من الآفة إذا ذبح له عقيقة، وقيل: معلق شفاعته لأبويه بعقيقته؛ أي: إن لم يذبحا عقيقته - مع القدرة - لا يشفع لهما يوم القيمة لأنهما لم يقضيا حّقه.

قوله: «وَيُدَمَّى»؛ أي: يُلَطَّخُ موضع من الصبي بدم العقيقة، وكان قادة يقول: يؤخذ قطعة صوف ويوضع على أوداج العقيقة إذا ذُبُحَت لينصب الدُّمُّ عليها،

ثم توضع على يافوخ الصبي . والأوداج: عُروق الحَلْق . واليافوخ: مؤخرة الرأس عند القفَّا .

\* \* \*

٣١٨٦ - عن عمرو بن شعيب رض، عن أبيه، عن جده قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقوَقَ». كَانَهُ كرِهَ الاسمَ . وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلِيُنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

قوله: «لا يحب الله العقوق»، قال أبو حنيفة: العقيقة ليست سنة لهذا الحديث .

وقال غيره: بل هي سنة وتأويل هذا الحديث: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحبَّ أن يسمِّي العقيقة عقيقة كيلا يظنَّ أحدُ أنها مشتقةٌ من العقوق، وكيلا يتلفظَ الناسُ بلفظٍ فيه حروف العقوق - والعقوق: العصيان -، بل أحبَّ أن تُسمِّي الشاة التي تذبح عند ولادة الولد باسمِ غير العقيقة لأنَّ تسمَّى نسيكة أو ذبيحة، وكراهيَّته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم العقيقة مثلَ كراهيَّته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماء القيحة كما يأتي في (باب الأسماء).

قوله: «كأنه كره الاسم»، هذا التفسير ظنٌّ من الراوي في أنَّ رسول الله كره أن يسمِّي تلك الشاة عقيقة، فيحتمل أن يكون ما ذكر كما قررناه، ويحتمل أن يكون قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحبُ الله العقوق» معناه: لا يحبُ الله عقوق الوالد الولد بترك العقيقة؛ أي: لا يحبُ الله أن يترك الوالدُ ذبحَ شاةً للمولود، ويحتمل أن يكون معناه: لا يحبُ الله عقوق الولدِ الوالدَ بعد أن أثبَتَ الوالدُ حقوقَه على الولد حتى ذبحَ العقيقة له .

قوله: «من ولد له ولد». هذا من تمام الحديث؛ أعني: من تمام ما رواه  
عمر وبن شعيب.

\* \* \*

٣١٨٧ - وعن أبي رافع عنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذنَ في أذنِ الحسنِ  
ابنِ علّيٍّ حينَ ولدَتْهُ فاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. صحيح.


قوله: «أذنَ في أذنِ الحسنِ بنِ علّيٍّ»؛ يعني: السنة أن يؤذن في أذن  
المولود حين يولد أذاناً كاذاناً الصلاة، وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في الأذن  
اليمني، ويُقْسِمُ في الأذن اليسرى حين ولد الصبي.

□ □ □



(١٩)

كتاب الاطعمة





(١٩)

## كتاب الأطعمة

(كتاب الأطعمة)

من الصَّحَاحِ :

٣١٨٨ - قال عمرُ بن أبي سلمةَ : كنتُ غُلاماً في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكانتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينَكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ».

قوله : «كنت غلاماً»؛ أي : كنت صبياً.

«في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ»؛ أي : في تربيته؛ أي : كانت أمي زوجته.

«وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ»، وَمَعْنَى (تطيش) : تُسْرِعُ، وَالمراد بِهَذَا الْفَظُّ : أَنَّ يَدَهُ تَتَرَدَّدُ فِي حَوَالِي الْقَصْعَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

(الصحفة) : وهي القصعة.

«وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ»، (يليك)؛ أي : يقربك؛ يعني : كُلْ مِنْ جَانِبِكَ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.

\* \* \*

٣١٨٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ»؛ يعني: الشيطان جوّز أكل طعام لم يسم الله أكله عند أكله، ويعتقده حلالاً ويأكل معه، فإذا ذكر اسم الله لم يأكل معه، ولم يجوّز أكله.

روى هذا الحديث حذيفة رضي الله عنه.

\* \* \*

٣١٩٠ - وقال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، إِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

قوله: «لا مبيت لكم ولا عشاء»، (المبيت): مكان، أو مصدر من: بات بيست، و(العشاء) - بفتح العين -: الطعام الذي يؤكل في وقت العشاء، ويستعمل فيما يؤكل في غير العشاء؛ يعني: يقول الشيطان لأولاده: لا يحصل لكم مسكن وطعام في هذا البيت؛ لأنّه سمي الله، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت؛ يعني: يقول الشيطان على سبيل الدعاء على أهل البيت: «لا مبيت لكم»؛ أي: جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروماً من المبيت والطعام بأن ذكرتم اسم الله.

روى هذا الحديث جابر، وروى الحديث الذي بعده ابن عمر رضي الله عنهما.

\* \* \*

٣١٩٣ - عن كعب بن مالك رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَهَا.

قوله: «قبل أن يمسحها»؛ أي: قبل أن يمسحها بشيء.

\* \* \*

٣١٩٥ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَه فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قوله: «حتى يلعقها» - بفتح الياء والعين - يعني: يلعقها بنفسه، «أو يُلْعِقَهَا» - بضم الياء وكسر العين -؛ أي: يأمر أحداً بلعقت يده.

\* \* \*

٣١٩٦ - وعن جابر رض قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُّقْمَةُ فَلْيُمْطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

قوله: «فإذا سقطت من يد أحدكم اللقبة فليُمطط ما كان بها من أذى»؛ أي: فليبعده وليرُول ما كان بها من تراب، وليرأكله بشرط أن يكون ما سقطت عليه اللقبة من أرض أو غيرها ظاهراً، فإن كان نجساً لا يجوز أكله، بل يُطعمه هرة أو كلباً.

\* \* \*

٣١٩٧ - عن أبي جحيفة رض قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّلاً».

قوله: «لا أكل متكثأ»، يحتمل أن يريد بالاتكاء هنا: أن يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، ويئنّا عليها، أو يقعد متكثأ على الأرض ويستوي جالساً، كل ذلك منهي عند الأكل؛ لأن فيها تكبراً.

قال الخطابي: الاتكاء هنا: أن يقعد متمكناً مستوياً جالساً، بل السنة أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام مُتحنياً.

\* \* \*

٣١٩٨ - وعن قتادة، عن أنسٍ رض قال: ما أكل النبي صل على خوانٍ ولا في سكرجَةٍ، ولا خبز له مُرققٌ. قيل لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفرِ.

قوله: «ولا في سكرجَة»؛ أي: ولا في قصبة صغيرة، وفارسيتها: سكرة، وإنما لم يأكل من السكرجَة؛ لأن في الأكل منها تكبراً، ولأنها من علامة البخل.

قوله: «ولا خبز له مرقق»، (خبز) ماض مجھول. (المرقق): الخبز الرقيق، وفي هذا أيضاً تكبر وتنعم.

قوله: «على السفر»، هي جمع سُفْرَة، وهي معروفة.

\* \* \*

٣١٩٩ - وقال أنسٍ رض: ما أعلم النبي صل رأى رغيفاً مُرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاةً سميطاً بعَيْنهِ قطُّ.

قوله: «رغيفاً»، (الرغيف): الخبز.

«سمطاً»؛ أي: مشوياً مع جلده بعد تنقيته من الشَّعر، وفي هذا تنعم، فلهذا لم يأكله النبي صل.

\* \* \*

٣٢٠٠ - وعن سهيل بن سعيد رض قال: ما رأى رسول الله صل النَّبِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . وَقَالَ: مَا رأى رسول الله صل مُنْخَلًا مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قَالَ: كَنَّا نَطَحَنُهُ وَنَفْخُهُ فِي طِيرٍ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكْلَنَاهُ .

قوله: «النبي»؛ أي: خبز الحنطة المنشطة .

«من حين ابتعثه الله»؛ أي: من حين أُوحى إليه إلى أن فارق الدنيا .

قوله: «نَفْخَهُ»؛ أي: نَفْخَهُ في الريح بأفواهنا فيذهب بعض نُخالته .

«ثُمَّ ثَرَيْنَاهُ»؛ أي: عَجَنَاهُ .

\* \* \*

٣٢٠٢ - وقال رسول الله صل: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ» .

٣٢٠٣ - وفي رواية: «الْمُؤْمِنُ يَشْرُبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرُبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ» .

قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»،  
«الْمَعَاءُ»: ما يَذْخُلُهُ الطَّعَامُ مِنْ بَطْنِ الْإِنْسَانِ .

روى هذا الحديث أبو هريرة رض، ورواه أيضاً مفسراً بحسب يحصل منه  
شرح هذا الحديث:

عن أبي هريرة رض أنَّ رسول الله صل ضَافَهُ كَفُورٌ، فَأَمْرَرَ لَهُ رسول الله صل بشَاةَ فَحْلَبَتْ، فَشَرَبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمْرَرَ لَهُ بِآخِرِي فَشَرَبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرَبَ سَبْعَ شَيَاهَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ، فَأَمْرَرَ لَهُ رسول الله صل بشَاةَ فَحْلَبَتْ، فَشَرَبَ، ثُمَّ أَمْرَرَ لَهُ بِآخِرِي فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رسول الله صل: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرُبُ

في مِعَاءٍ واحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرُبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قال أبو عُبيـد: كان هذا خاصاً لهـذا الرـجل؛ لأنـك تـرى من المـسلمـين مـن يـكـثـر أـكـلـهـ، وـمـن الـكـفـارـ مـن يـقـلـلـ ذـلـكـ مـنـهـ، وـحـدـيـثـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـهـ.

قال أبو عُبيـد: يـرى ذـلـكـ لـتـسـمـيـةـ الـمـؤـمـنـ عـنـدـ الطـعـامـ، فـيـكـوـنـ فـيـهـ الـبـرـكـةـ، وـقـيـلـ: هـوـ مـثـلـ ضـرـبـهـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـلـمـؤـمـنـ وـزـهـدـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـلـلـكـافـرـ وـحرـصـهـ عـلـىـ الدـنـيـاـ، فـالـمـؤـمـنـ يـأـكـلـ بـلـغـةـ وـقـوـتاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ، وـالـكـافـرـ يـأـكـلـ شـهـوـةـ وـحـرـصـاـ طـلـبـاـ لـلـذـةـ، فـهـذـاـ يـشـبـعـهـ الـقـلـيلـ، وـذـلـكـ لـاـ يـشـبـعـهـ الـكـثـيرـ.

«ضـافـهـ كـافـرـ»<sup>(۱)</sup>؛ أيـ: نـزـلـ بـهـ ضـيـفـ كـافـرـ.

«حـلـابـهـ»؛ أيـ: لـبـنـهاـ.

«فـلـمـ يـسـتـمـهـاـ»؛ أيـ: فـلـمـ يـقـدـرـ أـنـ يـشـرـبـ لـبـنـ الشـاةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ التـمـامـ.  
(الـبـلـغـةـ)ـ: الـكـفـافـ.

\* \* \*

٣٢٠٥ - وفي رواية: «طـعـامـ الـوـاحـدـ يـكـفـيـ الـاثـيـنـ، وـطـعـامـ الـاثـيـنـ يـكـفـيـ الـأـرـبـعـةـ، وـطـعـامـ الـأـرـبـعـةـ يـكـفـيـ الـثـمـانـيـةـ».

قولـهـ: «طـعـامـ الـوـاحـدـ يـكـفـيـ الـاثـيـنـ»؛ يـعـنـيـ: لـاـ يـمـوتـ إـلـيـسـانـ مـنـ الجـوعـ إـذـاـ أـكـلـ نـصـفـ الشـيـعـ، بلـ يـقـنـعـ بـنـصـفـ الشـيـعـ.

وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: أـنـ الرـجـلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـشـبـعـ بـنـصـفـ الشـيـعـ، وـيـعـطـيـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ مـحـتـاجـاـ.

(۱) في جـمـيعـ النـسـخـ: «ضـيـفـ» بـدـلـ «كـافـرـ».

روى هذا الحديث «أبو هريرة».

\* \* \*

٣٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن».

قوله: «التلبية مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض العزن».

(التلبية): حسأء من دقيق ولين، وربما يجعل فيه عسل.

(مجمة): أي محصلة لراحة قلب المريض.

(تذهب ببعض الحزن): تزيل الحزن والضعف.

\* \* \*

٣٢٠٩ - عن عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يحتزز من كثيف شاء في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسيكين التي يحتزز بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ.

قوله: «يحتزز»؛ أي: يقطع.

\* \* \*

٣٢١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ سأله أهل الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعاه فجعل يأكل ويقول: «نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل».

«جعل»؛ أي: فطّق.

«يأكل به»؛ أي: يأكل الخبز بذلك الخل.

\* \* \*

٣٢١٢ - وقال النبي ﷺ: «الكمأة من المَنْ، وماُها شفاء للعين».

وفي رواية: «مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قوله: «الكمأة من المَنْ»، (الكمأة): شيء أيضًا مثل شحم يَبْتُ من الأرض، يقال بـلسان بعض الناس: شحم الأرض، ويقول لها بعض أهل فارس بلسانه: أكل.

وقالوا: معنى قوله ﷺ: «الكمأة من المَنْ»؛ أي: الكماة نعمة أنبتها من الأرض للناس بلا تعب الناس، فهي كالمن الذي أنزله الله على بني إسرائيل من غير تعب.

قوله: «وماُها شفاء للعين»، قيل: يُخلط ماُها بشيء من أدوية كحل العين ثم يجعل في العين فيحصل به الشفاء، وقيل: بل يجعل ماُها مُفرداً في العين.

قال أبو هريرة رض: أخذت ثلاثة أكماء أو خمسة أو سبعة فعصرتهنَّ فجعلت ماءهن في قارورة كحَلتُ به جارية فبرأت.

وما قاله أبو هريرة أصحٌ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «وماُها شفاء العين»، ولم يذكر أنه يُخلط بشيء.

روى هذا الحديث سعيد بن زيد.

\* \* \*

٣٢١٤ - عن جابر رض قال: كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». فقيل: أَكْنَتْ ترْعَى الغنم؟ فقال: «نعم، وَهُلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

قوله: «بِمَرَّ الظَّهْرَانِ»: هو اسم موضع قريب من المدينة.

«الْكَبَاثُ»: ثمر شجر الأراك.

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ»؛ أي: اقصدوا جَنِيَ ما كان أسود من الكَبَاثُ.

«فَإِنَّهُ أَطِيبٌ»؛ أي: أكثر لذة.

«أَكْنَتْ تَرْعِيَ الْغَنْمَ»؛ يعني: تعرف أطيب الكَبَاثُ من غير أطيبه من رعي الغنم - لأنَّه يكثر ترددُه تحت الأشجار -، فهل رعيت الغنم حتى تعرف الأطيب من الكَبَاثُ؟ قال: «نعم، وهل من نبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا»؛ أي: رَعَى الغنم، والعلة في رعي الغنم ليظهرَ صبرُهم وحِلْمُهم وشفقتهم على الدواب حتى إذا أُوحِي إليهم تكون أنفسُهم معتادةً مذلَّةً فيسهل عليهم الصبرُ في تربية الأمة مع اختلاف طبائعهم، وسوء أدبِهم، وقلة عقولِهم.

\* \* \*

٣٢١٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًّا يَأْكُلُ تَمَراً.

وفي رواية: يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.

قوله: «مُقْعِيًّا»، هذا اسم فاعل من (الإِقْعَاء) وهو: أن يجلس على وَرِكَيْهِ وينصب ركبتيه وتكون تحت قدميه على الأرض.

قوله: «أَكْلًا ذَرِيعًا»؛ أي: سريعاً.

\* \* \*

٣٢١٦ - وعن ابن عمرَ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

قوله: «أن يُقْرَنَ بين التمرتين». قال الخطابي: إنما لا يجوز أن يأكل الرجل تمرتين بدفعةٍ غير إذن أصحابه إذا كان زمان قَحْطٍ، أو كان الطعام قليلاً والآكلون كثيراً، فاما إذا كان الطعام كثيراً بحيث يشبع منه جميع الآكلين لم يكن بأمن بأن أخذ أحدهم تمرتين في دفعه واحدة، أو يجعل لقمه كبيرة، هذا إذا أضافهم أحد، فإن كانوا قد خلطا طعامهم هل يجوز أم لا؟

قال الأئمة: جاز أن يُخْلِطَ جماعة طعامهم ويأكلوا معاً، وحيثند لا يقصد الرجل منهم أن يجعل لقمه أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصدٍ جاز.

\* \* \*

٣٢١٨ - وقال: «يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهلُه»، قالها مرتين أو ثلاثة.

قوله: «بيت لا تمر فيه جياع أهلُه»، (الجياع): جمع جائع، هذا الحديث يدل على أن كل بيت لا تمر فيه يجوع أهلُه، وإن كان فيه الخبز وغيره من الأطعمة، وليس الأمر كذلك، بل مراد النبي ﷺ من هذا الحديث أهل المدينة، ومنْ كانت عادتهُمْ أن يكون التمر قوتهم وليس لهم الخبز، أو يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا أن لا يشعروا بالخبز دون التمر، ويحتمل أن يريد ﷺ تعظيم شأن التمر كيلا يحتقر الناس التمر الذي هو نعمة من نعم الله.

\* \* \*

٣٢١٩ - وقال: «من تصبح بسبع تمراتٍ عجوةً لم يضره في ذلك اليوم سُمٌ ولا سِحرٌ».

قوله: «من تَصَبَّحَ بسبع تَمَرَاتٍ عجْوَةً لم يضرَه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر».

(تصَبَّح): أي: أكل في وقت الصباح قبل أن يطعم شيئاً آخر.

(العجْوَة): نوع من التمر، يتحمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية بدفع السُّم والسحر، ويتحمل أن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة بأن يكون فيه الشفاء من الداء.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص.

\* \* \*

٣٢٢٠ - وقال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْبِيَاقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

قوله: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً»، (العالِيَة): اسم موضع قرب من المدينة.

«إِنَّهَا تَرْبِيَاقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»؛ يعني: أكلها في وقت الصباح يفيده، كما يفيد التَّرْبِيَاق.

روى هذا الحديث عائشة.

\* \* \*

٣٢٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فيه ناراً، إنما هو التَّمْرُ والماءُ، إلا أنْ نُؤْتَى باللَّحْمِ.

قولها: «ما نُوقِدُ فيه ناراً»؛ يعني: لا نطيخ شيئاً إلا أن يؤتى باللحم؛ يعني: إلا أن يحصل لنا لحم، فحيثئذ نوقد النار ونطبخه، وبباقي الشهر نأكل التمر بدل الخبز.

\* \* \*

٣٢٢٢ - وقالت: ما شَبَعَ آلُّ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزٍ بُرًّا إِلَّا وَأَحْدُهُمَا تَمَرٌ.  
قولها: «إِلَّا وَأَحْدُهُمَا تَمَرٌ»؛ يعني: كنا نأكل يوماً خبزاً ويوماً تمراً،  
ولا نأكل يومين متتابعين خبزاً بُرًّا.

\* \* \*

٣٢٢٤ - وقالت: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.  
قوله: «وَمَا شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ»، (الأسودان): التمر والماء؛ يعني:  
ما شبعنا من التمر والماء؛ من التورُّع والتقوى.

\* \* \*

٣٢٢٥ - وقال أبو هريرة ﷺ: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبِعْ  
مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

قوله: «ولم يشبع من خبز الشعير»، معنى هذا: أن النبي ﷺ ترك الدنيا  
ولذتها وقنَعَ بأدنى قوتٍ ولباسٍ مختصرٍ من غاية التضيُّع والتترُّز عن الدنيا الدينية.

\* \* \*

٣٢٢٦ - وقال النعمانُ بن بشيرٍ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ  
رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

قوله: «من الدَّقْل»، (الدقل): تمر رديء.

\* \* \*

٣٢٢٨ - وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَالاً فَلِيُعْتَزِّلْنَا»

- أو قال: «فَلِيُعْتَزِّنْ مسجِدَنَا»، أو «الْيَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ» - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِدْرٍ فِيهَا حَضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ: قَرِبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «كُلُّ فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

قوله: «فَلِيُعْتَزِّنْ»؛ أي: فَلِيُبْعَدَ عَنَّا.

«بِقِدْرٍ»؛ أي: بطبق.

«فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»؛ يعني: فإنني أكلم جبريل عليه السلام وأنت لا تتكلّم.

\* \* \*

٣٢٢٩ - عن المقدام بن معد يكرب، عن النبي ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ».

قوله: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»، والغرض من كيل الطعام: معرفة مقدار ما يصرفة الرجل على عياله وما يستقرِض وما يبيع ويشربه، فإنه لو لم يكِلِ الطعام لكان ما يبيحه ويشربه ويُقْرِضُه ويُسْتَقْرِضُه مجهولاً، ولا يجوز شيء من هذه الأشياء على الجهة، وكذلك لو لم يكِلِ ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصاً عن قدر كفايتهم فيكون التقصان ضرراً عليهم، وربما يكون زائداً على كفايتهم فيكون إسرافاً، ويُفْنِي ما ادَّخَرَ لهم عن قريب، ولو لم يكِلِ لم يعرف قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدَّخَرُ لِتَمَامِ السَّنَةِ، فهذا كُلُّهُ أَغْرَاضٌ مَرْضِيَّةٌ، فأمر رسول الله ﷺ أَمْتَه بـكيل الطعام ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فَمَنْ رَاعَى سَنَةَ رَسُولِ الله ﷺ يَجِدْ بَرَكَةً عَظِيمَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَجْرًا عَظِيمًا فِي الْآخِرَةِ.

\* \* \*

٣٢٣٠ - عن أبي أمامة رض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا يَدِهَ قَالَ:

«الحمدُ للهَ كثِيرًا طَيْبًا مُباركًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رِبُّنَا».

قوله: «حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا مُباركًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رِبُّنَا». يحتمل إعراب (غير مكفي) وما بعده وجوهاً:

الأول: أن يكون (غير مكفي) منصوباً صفة (حمداً)، وما بعده معطوف عليه؛ أي: حمداً غير مكفي.

(المكفي): مفعول مِنْ: كفى يكفي: إذا دفع شيئاً؛ أي: حمداً غير مدفوع عنا؛ أي: لا نتركه بل نلزمه.

(ولا مُوَدَّع) - بفتح السال -؛ أي: لا نودعه؛ يعني: لا نتركه ولا نعرض عنه ولا نستغني عنه؛ أي: ليس ذلك الحمد شيئاً مفروعاً عنه، ولسنا نستغني عنه بل نحتاج إليه. (ربنا) - بفتح الباء -؛ يعني: يا ربنا.

الوجه الثاني: أن يكون (ربنا) مرفوعاً على الابتداء، و(غير مكفي) خبره، (ولا مودع) (ولا مستغني عنه) معطوفان على (مكفي).

الوجه الثالث: أن يكون (غير مكفي) صفة (حمداً) كما ذكرنا، (ولا مودع) معطوف على (مكفي)، (ولا مستغني) اسم مفعول، و(ربنا) مفعول أقيم مقام الفاعل، و(عنه) مفعول ثانٍ؛ أي: ولا نستغني ربنا عنه؛ يعني: لا يستغني شيءٌ من المخلوقات عن رب.

\* \* \*

٣٢٣٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يذَكِّرَ اسْمَ الله عَلَى طَعَامِهِ فَلِيقُلْ: بِسْمِ الله أَوْلَهُ وَآخِرَهُ».

قوله: «فليقل بسم الله أوله وآخره»؛ يعني: إذا تذكّر فليقل: (بسم الله أوله وآخره) بنصب اللام والراء، وهو منصوبان على الظرف؛ أي: في أوله

وآخره؛ يعني: فإذا قال ذلك فقد تدارك ما مضى عليه من التقصير بترك ذكر الله تعالى.

\* \* \*

٣٢٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الطَّاعُمُ الشَّاكِرُ كالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

قوله: «الطَّاعُمُ الشَّاكِرُ كالصَّائِمِ الصَّابِرِ»، هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منها الأجر لا في القدر، وهذا كما يقال: زيد كعمرو، ومعناه: زيد يشبه عمروًا في بعض الخصال، ومعلوم أنهم ليسا مماثلين في جميع الخصال، فلذلك لا يلزم أن يكون أجر الصائم مثل أجر الطاعم الشاكير، بل أجر الصائم أكثر.

\* \* \*

٣٢٣٧ - عن أبي أيوب قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكلَ وشربَ قال: «الحمد لله الذي أطعمَ وسقَى وسَوَّغَهُ وجعلَ له مَخْرِجاً».

قوله: «الحمد لله الذي أطعمَ وسقَى وسَوَّغَهُ وجعلَ له مَخْرِجاً»، ذكر هنا أربع نعم؛ إحداها: قوله: (أطعم)، أي: رزق، والثانية: (سقى)، والثالثة: (سوغه)؛ أي: سهل دخول اللقمة والشربة في الحلق، فإنه خلق في الفم الأسنان ليُمْضَغَ بها الطعام، وخلق ماء الفم ليُلْيِنَ به اللقمة، وخلق فيه اللسان ليدور فوق الطعام ليُسْهَلَ مضغه، وجعل في الفم الذوق لتكميل النعم، ووسع الحلق بحيث يسهل فيه دخول الطعام والشراب.

النعمـة الرابـعة: قوله «وجعلَ له مَخْرِجاً»؛ يعني: جعل الطعام - بالحكمة - في المعدة زماناً لتنقسم منافعه ومضاره فيبقى في الجسم ما يتعلـق باللـحم والـقوـة

واللَّدُّمْ، ويخرج ما هو المائة منه إلى المثانة، ثم يخرج من المثانة إلى رأس الذَّكَرِ في وقت الحاجة وهو البول، وجعله منقاداً للشخص بحيث إذا أراد إراقتَه يسهل له، وإذا أراد إمساكه من وقت إلى وقت آخر يسهل له، ويخرج ما هو الثقل من الطعام إلى البطن، ثم يخرج من المقعد في وقت الحاجة، ويسهل له إمساكه من وقت إلى وقت آخر، كُلُّ ذلك فضلٌ من الله الكرييم، ﴿وَإِنْ تَعْذُّواْ نَعْمَتَ اللَّهِ لَا يَخْصُّونَهَا﴾.

\* \* \*

٣٢٣٨ - عن سلمانَ قال: قرأتُ في التَّورَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بعدهُ، فذكرتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بعْدَهُ».

قوله: «الوضوءُ قبلهُ والوضوءُ بعدهُ»؛ أراد بالوضوء: غسل الكفين.

\* \* \*

٣٢٣٩ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قوله: «إنما أمرت بالوضوء»، أراد بالوضوء: الذي يتوضأ للصلاة.

\* \* \*

٣٢٤٠ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْبَعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».

وفي روایة: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى ، ولكن يأكل من

أَسْفَلُهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

قوله: «فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ»؛ أي: من وسط القصبة.

«وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا»؛ أي: من جانبها.

\* \* \*

٣٢٤١ - عن عبد الله بن عمرو رض: أنه قال: ما رأي رسول الله صل يأكل متكتئاً قط، ولا يطأ عقبة رجلان.

قوله: «لا يطأ عقبة رجلان»؛ أي: ولا يمشي خلفه رجلان؛ يعني: من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم ولا يمشي قدامهم.

\* \* \*

٣٢٤٢ - عن عبد الله بن الحارث بن جزء رض: أنه قال: أتني رسول الله صل بخنزير ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلّى وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء.

قوله: «ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء»، (الحصا): الحجارة الصغار؛ يعني: لم نتوضاً ولم نغسل أيدينا.

\* \* \*

٣٢٤٣ - عن أبي هريرة رض: قال: أتني النبي صل بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهض منها.

قوله: «رفع إليه الذراع»: ليأكل منها.

«وكانت تعجبه»؛ أي: وكانت الذراع تعجب رسول الله صل؛ أي: تطيب

وتحسن في نظره، ومعناه: أنه يحب الذراع من الشاة المشوية.

«فنهس»، (النَّهَسُ): اللَّدْغُ، هذا هو اللغة، ومعناه: أنه أكل منها بأسنانه.

\* \* \*

٣٢٤٤ - ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرًا»، غريب.

قوله: «لا تقطعوا اللحم بالسكين»؛ يعني: لا تقطعوه بالسكين عند الأكل.

«فإنه من صنع الأعاجم»؛ أي: فعل أهل فارس؛ لأن فيه تكبراً.  
«وانهشوه»؛ أي: كلوه بالأستان.

\* \* \*

٣٢٤٥ - عن أم المُتَنَبِّرِ قالت: دخلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَمَعْهُ عَلِيُّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعْلَقَةٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ ناقِهُ». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «يَا عَلِيُّ مَنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

قوله: «ولنا دوالي»، (الدوالي): جمع دالية، وهي العنقود من الثمر.

قوله: «مه»؛ أي: اكف؛ يعني: لا تأكل. قد نهى في هذا الحديث عن قطع اللحم بالسكين، وقد ذكر قبل هذا: أنه كان يقطع اللحم بالسكين ويأكله، وإنما قطع اللحم بالسكين ليعلم أمته أن نهيه عن قطع اللحم بالسكين

نَهِيَ تَزْيِيهُ، لَا نَهِيَ تَحْرِيمُ، فَإِنَّهُ لَوْ نَهَىٰ عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَأْمُرْ بِخَلَافِهِ  
لَا يَدْرِي أَنَّهُ نَهَا تَزْيِيهً، بَلْ يَحْتَمِلُ عَلَىٰ أَنَّهُ نَهَا تَحْرِيمً.

«نَاقِهُ» هُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِّنْ (نَقَهٍ) - بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا - : إِذَا بَرَىٰ مِنَ الْمَرْضِ  
الْمَرْضٌ؛ يَعْنِي: يَضْرُكُ أَكْلَ الْبُسْرِ وَالثَّمَرِ، فَإِنَّكَ قَرِيبٌ بِرَءَةٍ مِّنَ الْمَرْضِ.  
(السلق): بَقْلُ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيِّ: جَفْنَدَرُ.  
«أَوْفَقُ»؛ أَيِّ: يَكُونُ أَحْسَنُ وَأَنْفَعُ لَكَ مِنَ الْبُسْرِ.

\* \* \*

٣٢٤٦ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الْتَّفْلُ.

قَوْلُهُ: «يُعْجِبُهُ الْتَّفْلُ»؛ أَيِّ: يُحِبُّ الْتَّفْلَ، قِيلَ: (الْتَّفْلُ) - بِضمِّ الثَّاءِ  
وَكَسْرِهَا، وَالضمُّ أَفْصَحُ - وَهُوَ: مَا يَلْصُقُ مِنَ الْمَطْبُوخِ بِأَسْفَلِ الْقَدْرِ، يُقَالُ لَهُ  
الْقَدْرَةُ، وَسَئَلَ الْحَارِثُ عَنِ الْتَّفْلِ قَالَ: هُوَ الشَّرِيدُ.

\* \* \*

٣٢٤٧ - عَنْ نُبَيْشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْبَعَةٍ فَلَحَسَهَا  
اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْبَعَةُ»، غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ: «فَلَحَسَهَا»؛ أَيِّ: فَلَعَقَهَا.

\* \* \*

٣٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ  
غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَوْلُهُ: «فِي يَدِهِ غَمَرٌ»؛ أَيِّ: وَسَخٌ وَدَسْمٌ وَزُهُومَةٌ.

\* \* \*

٣٢٤٩ - عن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، والثَّرِيدُ مِنَ الْحَسْبِ.

قوله: «والثيريد من الحيس»، (الحيس)، قال في «الغيث»: أصل الحيس: الخلط، وهو في الحديث الأقطع والتمر يخلطان بالسمن.

\* \* \*

٣٢٥١ - عن أم هانئ قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، إلا خبز يابس وخل، فقال: «هاتي، ما أفقر بيت من أدم فيه خل»، غريب.

قوله: «ما أفقر بيته من أدم فيه خل»، (أفقر) إذا خلا، (الأدم): جمع إدام، وهو بالفارسي بان خورش؛ يعني: لم يكن بيته بلا إدام ما دام فيه الخل.

\* \* \*

٣٢٥٣ - عن سعيد قال: مرضت مريضا فأتاني النبي ﷺ بعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجذب بردها على فوادي، وقال: «إنك رجل مفهود»، وأتت العارثة بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطلب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن».

قوله: «إنك رجل مفهود»؛ أي: أصاب فوادك مرض.

«يتطلب»؛ أي: يعلم الطب.

قوله: «فليجأهن»؛ أي: فليندفهم.

«ثم ليلدك»؛ أي: ليضع ذلك في فمك.

\* \* \*

٣٢٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَخَ بالرُّطَبِ، ويقولُ: «يُكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِيرْدٌ هَذَا، وَبِرْدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا»، غريبٌ.

قوله: «يأكل البطيخ بالرطب»، ويقول: يكسر حرًّا هذا بيرد هذا، ويرد هذا بحرًّا هذا، الطبيخ والبطيخ واحد، ولعله أراد بالطبيخ هنا: قبل أن ينضج ويصير حلواً فإنه قبل نضوجه يكون بارداً، وأما بعد نضوجه فهو حار.

\* \* \*

٣٢٥٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمِّرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتَّشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوْسَ مِنْهُ.

قوله: «بتمر عتيق»؛ أي: بتمر قديم وقع فيه السوس من غاية قدمه.  
(والسوس): دود يظهر في التمر وغيره.  
« يجعل»؛ أي: فطائق.

«يُفَتَّشُهُ»؛ أي: يُشَقُّ التمر ويطلب فيه السوس ويطرح السوس وياكل التمر، وهذا دليل بأن الطعام لا ينجس بدواد يقع فيه، ولا يحرم الطعام مع تلك الدود.

\* \* \*

٣٢٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِالسَّكِينِ فَسَمَّى وَقَطَعَهُ.

قوله: «جُبْنَة» - بضم الجيم والباء وتشديد النون - وهي الجبن.  
هذا الحديث يدل على طهارة الأنفحة؛ لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً؛ لأن الجبن لا يحصل إلا بالأنفحة.

قوله: «فسمى»؛ أي: سمي الله وقطع الجبن.

\* \* \*

٣٢٥٧ - وعن سلمانَ قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا عَنْهُ»، غريبٌ وموقِفٌ على الأصَحِّ.

قوله: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا عَنْهُ».

(الفراء) - بكسر الفاء والمد - جمع فَرَى - بفتح الفاء وبالقصر - وهو الحمار الوحشي؛ يعني: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ هُلْ هَلَالٌ؟

فأجاب بأنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ يعني: هذه الأشياء ليست مما حَرَمَ اللَّهُ.

قوله: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ)؛ يعني ما بيَّنَ اللَّهُ تحليلَهُ فهو حلال، وما بيَّنَ تحريمه فهو حرام، وهذا لا يدل على أنَّ ما ليس في كتاب اللَّه من الْحَلَالاتِ وَالْحَرَاماتِ فليس بحلال ولا حرام؛ لأنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكر لا يدلُّ على نفيِّ غيره، بل ما بيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ تحليلَه أو تحريمه فهو مِثْلُ ما بيَّنه اللَّهُ، فالضَّابطُ فيه: أنَّ ما بيَّنَ اللَّهُ أو بيَّنَ رَسُولُه تحليلَه فهو حلال، أو تحريمه فهو حرام، وما لم يبيَّنه اللَّهُ ولا رَسُولُه اختلفَ العلماء؛ فقال بعضُهم: هو حلال، وقال بعضُهم: هو حرام.

\* \* \*

٣٢٥٨ - ورُويَ عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدتُ أَنْ عِنْدِي حُبْزَةً بِيَضَاءِ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءِ مُلْبَقَةً بِسْمِ لَبَنِ». فقامَ رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فاتَّخَذَهُ فجَاءَ بِهِ، فقال: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قال: فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ قال: «أَرْفَعْهُ». قَوْلُهُ: «مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءِ»، (البرة): الحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ، حِنْطَةُ لُونِهَا سَمْرَاءُ، قَيْلُهُ: الْخَبْزُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ أَطْيَبُ مِنْ خَبْزٍ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ.

قَوْلُهُ: «مُلْبَقَةً»؛ أَيْ: مُلَطَّخَةً.

«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟»؛ أَيْ: فِي أَيِّ ظَرْفٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ. «فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ»؛ أَيْ: فِي جَلْدِ ضَبٍّ، (العُكَّةُ): وَعَاءٌ صَغِيرٌ لِلْسَّمْنِ. «أَرْفَعْهُ»؛ أَيْ: ارْفَعْ هَذَا الْخَبْزَ فَإِنِّي لَا آكُلُ الضَّبَّ وَلَا شَيْئاً يَكُونُ فِي جَلْدِهِ.

\* \* \*

٣٢٦٠ - ورُويَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

قَوْلُهَا: «إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ»، إِنَّمَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمْرِهِ طَعَاماً فِيهِ بَصَلٌ لِيَسِّرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّوْمِ وَالْبَصَلِ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ.

\* \* \*

٣٢٦٢ - عن عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤْبِنِ أَنَّهَا قال: أَتَيْنَا بِجَهْنَمَ كَثِيرَ الشَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِبِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ

واحِدٌ، ثُمَّ أَبْيَنَ بَطْبَقَ فِيهِ الْوَانُ التَّمْرِ، فَجَعَلَتْ أَكْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عِكْرَاشُ كُلُّ مِنْ حِثُّ شِثْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ»، غَرِيبٌ.

قوله: «والوَذْرُ»، (الوذر): قِطْعُ اللَّحْمِ.

«حَبَطْتُ بِيَدِي»، هَذَا مِنَ الْحَبْطِ؛ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ فِي كُلِّ جَانِبٍ؛ يَعْنِي: جَالَتْ وَدَارَتْ يَدِي فِي جُوَانِبِ الْقَصْعَةِ.

\* \* \*

٣٢٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخْذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمْرَ بِالْحِسَاءِ فَصُبِّنَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُونَ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسِّرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاهُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»، صَحِيحٌ.

«لَيَرْتُونَ»؛ أَيْ: لِيَقُوَى وَيُشَدَّ.

«وَيَسِّرُو»؛ أَيْ: يُزِيلُ التَّعْبَ وَالسَّقَمَ.

\* \* \*

٣٢٦٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قوله: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»؛ أَيْ: هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّمْرِ فِيهِ لَذَّةٌ وَشِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ وَالسَّحْرِ كَمَا ذُكِرَ، فَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ طَعَامَ الْجَنَّةِ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْأَذَى وَالْتَّعْبَ.

\* \* \*

## ٢ - باب

### الضيافة

(باب الضيافة)

من الصَّحَاحِ :

٣٢٦٦ - عن أبي سُرِيْحِ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُتْوَيِّعَ عَنْهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قوله: «فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة»، (الجائزة): العطاء؛ يعني: فليكرم ضيفه عطاءه وتحفته.

قوله: (يوم وليلة) بالرفع؛ أي: وذلك يوم وليلة، و(ذلك) مبتدأ و(يوم وليلة) خبره؛ يعني: إكرامه بتقديم طعام حَسَنٍ إِلَيْهِ سَنَةً مُؤَكَّدةً في اليوم الأول وليلته، وفي اليوم الثاني والثالث يقدّم إليه ما كان حاضراً عنده من غير تكُلف، وفي اليوم الرابع ذهب الأكثر: لا يستحقُ الضيفُ شيئاً؛ لأن الضيافة ثلاثة أيام، فإنْ أعطاه في اليوم الرابع وما بعده فهو تبعٌ من عنده.

\* \* \*

٣٢٦٧ - وقال: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَنَذِرُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ».

قوله: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ . . .» إلى آخره، قد ذكر شرح هذا الحديث وراويه في الحديث الآخر من (باب الجزية).

\* \* \*

٣٢٦٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كانَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكَنِّيُ أبا شعيبَ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً لِعَلَيِّ أَدْعُوكَنَّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَامِسَ خَمْسَةً، فَصَنَعَ طَعَيْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَدِعَاهُ فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أبا شعيب إِنَّ رجلاً تَبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرْكَتَهُ». قَالَ: لَا بُلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قوله: «لحام»؛ أي: بَيَاع اللحم.

«خامس خمسة»؛ أي: يكون عدد المجموع مع النبي رضي الله عنه خمسة. هذا الحديث صريح بأنه لا يجوز أن يدخل أحد في ضيافة قوم بغير دعوه، ولا يجوز أيضاً لمن دعاه المضيف أن يستصحب أحداً بغير إذن المضيف.

\* \* \*

٣٢٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمراً، فقال: «ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة؟» قال: «أنا والذى نفسي بيده لأخرجنى الذى أخرجكم، قوموا». فقاموا معه، فأتى رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله رضي الله عنه: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعبد لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله رضي الله عنه وصاحت به، ثم قال: «الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مثني». قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كُلُوا من هذه. وأخذ المدية، فقال له رسول الله رضي الله عنه: «إيالك والعلوب». فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما آت شبعوا ورموا قال رسول الله رضي الله عنه لأبي بكر وعمراً: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

قوله: «إِنَّمَا هُوَ بَأْبَيٍّ بَكْرٍ وَعُمَرًا»؛ أي: فإذا هو حصل بأبي بكر وعمر؛  
أي: اتفق خروجُهم من بيوتهم قاصدين ضيافةً.

قولها: «يَسْتَعْذِبُ»؛ أي يطلبُ لنا ماء عنباً؛ أي: حلواً.

«بَعْدَقٌ»؛ أي: بعنقود.

«الْمَدِيَّةُ»: السكين.

«وَإِيَّاكَ وَالْحَلْوَبُ»؛ أي: احذِرْ مِنْ ذبح شاة ذاتِ حَلْبٍ.

«التساؤل عن هذا النعيم»؛ يعني: ستُحاسبون يوم القيمة عما أكلُتم  
وشربُتم؛ لأنَّ من الحلال حساباً ومن الحرام عذاباً.

\* \* \*

منَ الْحِسَانِ:

٣٢٧٠ - عن المقدام بن معديكرب رض: أنه سمعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا  
مُسْلِمٌ ضَافَ قوماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصَرُهُ حَتَّى  
يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهٍ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ».

وفي رواية: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قوماً فَلَمْ يَقْرُؤُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمثِيلٍ  
قِرَاهٍ».

قوله: «ضَافَ قوماً»؛ أي: نَزَّلَ على قوم وهو يحتاج إلى ضيافة لكونه  
على غاية الجوع.  
«حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهٍ»؛ أي: حتى يأخذ كلُّ أحدٍ لذلك الضيف بقدرٍ قری  
الضيف.

(القِرْى) : الضيافة ؛ أي : بقدر شبعه من مال المضيف ، فمن كان مضطراً إلى الطعام ونزل على أحد وجَّهَتْ عليه ضيافة ذلك المضطر لحفظ رُوحه ، وإن لم يطعِمه كان عاصياً ، ويجوز لذلك المضطر أن يأخذ قدر حاجته من مال المضيف سرّاً وعلانية .

\* \* \*

٣٢٧١ - عن أبي الأحْوَصِ الْجُشَمِيِّ ، عن أبيه قال : قلتُ يا رسول الله ! أرأيتَ إِنْ مَرَّتْ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضْفِنِي ؟ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِبِيهِ أَمْ أَجْزِيَهُ ؟ قَالَ : « بَلِ اقْرُهُ ».

قوله : «أجزيه» ؛ أي : أكافئه بما فعل بي ؛ أي : أمنعه الطعام كما منع الطعام مني .

\* \* \*

٣٢٧٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه ، أو غيره : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْبَعَثَ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنَّ وَأُمِّي مَا سَلَّمَتْ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأَذْنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكِثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ . ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَبَ لَهُ زَبِيَاً ، فَأَكَلَ مِنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ».

قوله : «أكل طعامكم الأبرار» ، يجوز أن يكون هذا دعاء منه - عليه الصلاة والسلام - للمضيف ، ويجوز أن يكون إخباراً عنه ، وهذا الوصفان

موجودان في حق النبي ﷺ، فإنه أبلغ الأبرار، وأصحابه الأبرار الأخيار، وأما إذا تلفظ غيره بهذه الألفاظ عند أكل طعام أحد تكون هذه الألفاظ دعاء منه للمضيف، ولا يجوز أن يكون إخباراً، لأنه لا يجوز لأحد أن يخبر عن نفسه أنه بُرٌ.

\* \* \*

٣٢٧٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثُل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته، فإن المؤمن يسْهُو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعِمُوا طعامَكُمُ الاتقِياء وأولُوا مَعْرُوفَكُمُ المؤمنين».

قوله: «مثُل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته»، (الآخية) - بتشديد الياء - : ما يشتد به الفرس وغيره من وتد وغيره، والمراد بالإيمان هنا: شعب الإيمان؛ كالصلة والزكاة والصوم وغيرها؛ يعني: كما أن الفرس يبعد عن أخيته ثم يعود، فكذلك المؤمن قد يترك بعض شعب الإيمان ثم يتدارك ما فات عنه ويُنْدَم على ما فعل من التقصير، ولا تحكموا بـكُفُر واحد لأن ترك شيئاً من شعب الإيمان،

ولا تتركوا إطعام طعامِكم إياه، بل أطعِمُوا طعامَكُمُ المؤمنين والمُتَّقِيَّنَ الشَّرَكَ، ولا تطعموا الكفار.

«أولوا» أصله: أوليا، فنُقلت ضممة الياء إلى اللام ثم أُسْكِنَت، ومعنى: أطعِمُوا. (المعروف): الإحسان والعطية.

\* \* \*

٣٢٧٤ - عن عبد الله بن بُشِّر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال، يقال لها الغراء، فلما أضحكوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة - يعني وقد ثُرِدَ فيها - فالتُّفُوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال

أعرابيًّا: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قال: «كُلُّوا مِنْ جَوَابِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا».

قوله: «وَسَجَدُوا الصُّحْنِ»؛ أي: صَلُّوا صلاة الصُّحْنِ.

«فَالْتَّقُوا عَلَيْهَا»؛ أي: اجتمعوا حولها.

«جَئْنَا رَسُولَ اللَّهِ»؛ أي: جلس على ركبتيه من ضيق المكان.

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا»؛ يعني: هذه الجِلْسَةُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ،  
وَالتَّوَاضُعُ أَلَيْقُ بِالْعَبْدِ وَأَنَا عَبْدٌ فَتَلَقَّنِي هَذِهِ الْجِلْسَةُ.

«وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا»؛ أي: اتَّرَكُوا أَعْلَاهَا.

\* \* \*

## فصل

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٢٧٦ - عن الفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحْلُّ لَنَا مِنَ  
الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قَلَّنَا: نَفْتَقُ وَنَصْطَبُ، قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي -  
الْجُمُوعُ». فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ. فَسَرُّوا قَوْلَهُ: نَفْتَقُ وَنَصْطَبُ: أَي  
قَدَحٌ غُدوةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ.

قوله: «مَا طَعَامُكُمْ»، (ما) للاستفهام.

(نَفْتَقُ)، أي: نشرب في وقت العشاء قدحًا.

(وَنَصْطَبُ)، أي: نشرب في وقت الصباح قدحًا.

«قال: ذلك وأبِي الجُوعُ»: (ذلك) المبتدأ، و(الجوع) خبره؛ يعني:

ذلك الشرب الذي يقولون قليل تجوعون مع هذا الشرب.

قوله: «وأبِي»، هذا قسم اعْتَرَضَ بين المبتدأ والخبر، فإن قيل: لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته، فلِمَ أقسام النبِيُّ بأبيه؟

قلنا: ليس هذا القسم على وجه تعظيم أبيه، بل هذا اللفظ جرى على لسانه ﷺ كما هو عادة العرب.

«فأحل لهم الميتة على هذه الحال»؛ يعني: إذا كان لهم طعام أو شراب ولا يكفيهم جاز لهم أكل الميتة بقدر الشبع عند مالك وأحد قول الشافعي، ولا يجوز إلا بقدر سد الرَّمَق عند أبي حنيفة وأحد قول الشافعي.

\* \* \*

٣٢٧٧ - عن أبي واقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فُتُصِّينَا بِهَا الْمُخْمَصَةُ، فَمَنْتَ تَحْلُّ لَنَا الْمَيْتَةَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبُحُوا أَوْ تَغْبُقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَانُكُمْ بِهَا» معناه: إذا لم تجدوا صَبُورًا ولا غَبُورًا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حللت لكم الميتة.

قوله: «فتوصينا بها المخصصة»؛ أي: الجوع.

قوله: «ما لم تصطبحو أو تغبقو أو تحتفوا»، و(تحتفوا) - بالحاء المهملة -: أصله: تحفيفوا، فقلبت حركة الياء إلى الفاء وحذفت الياء، ومعناه: تحتفوا هذا هو الرواية، ويجوز (تحتفوا) بالباء المعجمة، ويجوز أيضاً (تحتفوا) بالباء المهملة وبالهمز بعد الفاء، معنى جميعها واحد؛ يعني: إنما يحل لكم أكل الميتة إذا لم تجدوا شيئاً تأكلونه في الصباح أو في المساء، ولا تجدون بقلة تقلعونه وتأكلونه فحينئذ يحل لكم أكل الميتة، فإن وجدتم

ما تأكلونه في الغَدَةِ أو في المَسَاءِ أو تجدون بِقَلَّا = لا تحل لِكُمُ الْمِيَةُ.

\* \* \*

### ٣ - بَابُ الأشْرِبَةِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٢٧٨ - عن أنسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَأً وَأَبْرَأً وَأَمْرَأً.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»؛ يعني يشرب ثلاث مرات، يقطع الآنية مِنْ فِيهِ كُلَّ مَرَةٍ.

«وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَأً»؛ أي: أَكْثَرَ رِئَةً.

«وَأَبْرَأً»؛ أي: أَكْثَرَ بُرْءَاءً؛ أي: صَحَّةَ لِلْبَدْنِ.

«وَأَمْرَأً»؛ أي: أَكْثَرَ مَرَاءَةً.

\* \* \*

٣٢٧٩ - وعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ»؛ أي: من فِيمِ الْقِرْبَةِ، وإنما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِيمِ الْقِرْبَةِ كِيلَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ مَوْذِي يَكُونُ فِي الْقِرْبَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَحَدًا شَرِبَ مِنْ فِيمِ سَقَاءٍ فَدَخَلَتْ حَيَّةٌ جَوْفَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَةُ النَّهِيِّ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَنْصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ فِيمِ السَّقَاءِ، وَلِأَجْلِ أَنْ

لا ينصب الماء في حلقه، فإن جريان الماء وانصبابه في الحلق مضرٌ بالمعدة، وقد أمر النبي ﷺ بمص الماء عند شربه، ولا يقدر الرجل على المص من فم السقاء بخلاف فم القَدَح والكُوز.

\* \* \*

٣٢٨١ - عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّه نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قوله: «ونهى أن يشرب الرجل قائماً»، هذا نهي تنزيه وتأديب؛ لأن الرجل في حال قيامه ليست أعضاؤه ساكنةً مطمئنةً، والشرب في هذه الحالة يضره؛ لأن الماء يتحرك في أعضائه وربما لا يدخل في الموضع المعلوم من المعدة، بل ينحرف إلى جانب آخر فيحصل منه أذى.

\* \* \*

٣٢٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». .

قوله: «فليستقئ»: (الاستقاء) أو (القيء) بمعنى واحد، وإنما أمره بالقيء للبالغة في الزجر عن الشرب قائماً، ولأنه لا ينبغي للمتقين أن يصل طعام أو شراب إلى جوفهم على وجهٍ مخالفٍ لأمر النبي ﷺ.

\* \* \*

٣٢٨٣ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَدْلَوٍ مِنْ مَاء زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَدْلَوٍ مِنْ مَاء زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

قال الخطابي: إنما شرب هذا قائماً؛ لأن الجلوس متعدّر عند زمزم لضيق المكان بازدحام الناس وغيره من الأعذار؛ يعني: الشرب قائماً منهٰ إلا لعذر، وأجاز الشرب قائماً لغير عذر أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، ورخص الحسن البصري الأكل ماشياً للمسافر، وكان حذيفة يأكل راكباً، والمحظى عند الأئمة: أنه لا يأكل ماشياً ولا راكباً ولا قائماً.

\* \* \*

٣٢٨٤ - وعن عليٍّ رض: أنَّ صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ قَدِّمَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَذُكِرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، إِنَّ النَّبِيَّ صل صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعَ.

قوله: «ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة»؛ يعني: جلس للقضاء وفصل الخصومات.

«في رحبة الكوفة»؛ أي: في فضاء وفسحة بالковفة.

\* \* \*

٣٢٨٥ - عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صل دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَمَ، فَرَدَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَحُولُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صل، ثُمَّ أَعْدَادَ فَشِرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

قوله: «وهو يحول الماء»؛ أي: يجري الماء من جانب إلى جانب.

«في الحائط»؛ أي: في البستان.

«بات في شَنَّة»؛ أي: في قرية قديمة، والماء إذا كان في قرية قديمة يكون أبداً.

«وإلا كَرْعَنا»؛ يعني: وإن لم يكن عندك ماء بات في قرية قديمة كرعنا؛ أي: شربنا من الساقية وهي النهر الصغير، (الكرع): وضع الفم في الماء عند الشرب.

«فانطلق»؛ أي: فذهب إلى العريش وهو خشبٌ تجعل تحت أغصانِ الكرم.

«فسكب»؛ أي: صبَّ.

«من دَاجِنٍ»؛ أي: مِنْ شَاءٍ مُسْتَأْنِسٍ.

\* \* \*

٣٢٨٦ - وعن أم سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وفي رواية: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالدَّهَبِ».

قوله: «يجرج»؛ أي: بصوت آنية الذهب والفضة محمرة على الرجال والنساء في جميع أنواع الاستعمالات، فمن شَرِبَ منها فكأنما يدخل النار في جوفه.

\* \* \*

٣٢٨٧ - وعن حذيفة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»، (الصَّحَاف): جمع صَحْفَة، وهي القَصْعَة.

«فَإِنَّهَا لَهُمْ»؛ أي: فَإِنَّ صِحَافَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

\* \* \*

٣٢٨٨ - عن أَنَسٍ رض قال: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءُ دَاجِنٌ، وَشِيبَ لِبَنِهَا بِمَا إِنَّ الْبَئْرَ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرَبَ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عَمْرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فِيمَنَا».

قوله: «وَشِيبَ»؛ أي: وَخُلِطَ.

«الْأَيْمَنُ» يجوز نصبه على أنه مفعول؛ أي: قَدَّمُوا الْأَيْمَنَ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ، يعني: الْأَيْمَنُ خَيْرٌ.

«فِيمَنَا»؛ أي: فَابْتَدَءُوا بِالْأَيْمَنَ، وَهُوَ الْيَمِينُ.

\* \* \*

٣٢٨٩ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: أَتَيَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاعُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَهُ الْأَشْيَاعَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِلَيْهِ.

قوله: «ما كنت لأوثر بفضلِ منك»، (الإيثار): الاختيار؛ يعني: لا اختار أحداً على نفسي بفضلِ ماءك، بل اختيار نفسي على غيري.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٢٩٣ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه»، وإنما نهى أن يتنفس في الإناء وينفخ فيه؛ لأنه ربما يقع من بُراقه شيء في الإناء، أو يتغير الماء برأحة فمه، فيحصل للناس تقرُّزٌ من ذلك، فاللأدب أن لا يفعل شيئاً يحصل للناس منه تقرُّز.

\* \* \*

٣٢٩٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّفْخ في الشَّرَابِ، فقال رجلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإناءِ؟ قال: «أَهْرَقْهَا». قال: فإنِّي لَا أَرُوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً؟ قال: «فَأَبْنَ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسْنَ».

قوله: «أَهْرَقْهَا»؛ أي: أصبِّب بعض ماء الإناء لتَخْرُجَ معه تلك القَذَاة بِاصبعك، ولا بِفمك كيلا يحصل للناس تقرُّزٌ منه.

\* \* \*

٣٢٩٦ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وأنْ يُنفَخَ في الشَّرَابِ.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ»، (الثلمة): الموضع المنكسر من طرف الإناء، قال الخطابي: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأنَّه ينصب الماء عليه من الثلمة؛ لأنَّ الشفقة لا تستوي على ذلك الموضع، وقد قيل: إنَّ الثلمة مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ، قال: سببه أنه لا تنغسل الثلمة عند غسل القدح، فلا يكون ذلك الموضع نظيفاً، وذلك من فعل الشيطان، ولذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعناتِ الشيطان وإيذائه إيه.

\* \* \*

٣٢٩٧ - عن كَبِيْشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرَبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعْلَقَةٍ قَائِمًا، فَقَمَتْ إِلَيْهَا فَقَطَعَتْهُ، وَاتَّخَذَتْهُ سَقَاءً تَبَرَّكُ بِهِ.

قوله: «فَشَرَبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعْلَقَةً»؛ أي: من فم قربة، قد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من فم السقاء، وذكر هنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرب من فم القربة: يحتمل أن يكون سبب شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا من فم السقاء بيان كون نهيه عن الشرب من فم السقاء نهي تزية لا نهي تحريم، ويحتمل أن يكون نهيه عن الشرب من فم السقاء الاحتراز عن تغيير فم السقاء برائحة الفم، وتغيير فم السقاء إنما يكون بكثرة الشرب منه لا بالشرب حيناً بعد حين.

قوله: «فَقَمَتْ إِلَيْهَا»؛ أي: إلى فم القربة.

«فَقَطَعَتْهُ»؛ أي: قطعت فم القربة وحفظته في بيتي للتبرك به لوصول فم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

٣٢٩٩ - عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيُقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَنَا فَلْيُقُلْ: اللَّهُمَّ

بارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِيَسَ شَيْءٌ يُبَحْرِزُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قوله: «يُبَحْرِزُ»؛ أي: يكفي؛ يعني: لا يدفع الجوع والعطش كليهما معاً شيء واحد إلا اللبن.

\* \* \*

٣٣٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذِثُ لِهِ الْمَاءُ مِنَ السُّقْيَا. قيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يُومَانِ. قوله: «يُسْتَعْذِثُ لَهُ»؛ أي: يُجَاهُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ؛ أي: الْحَلُوُّ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْمَدِينَةِ كَانَ مَالْحًا أَوْ مُرًّا.

\* \* \*

#### ٤ - بَابُ

#### النَّقِيعُ وَالأنْبَذَةُ

(باب النَّقِيعُ وَالأنْبَذَةُ)

(النَّقِيعُ): الأنْبَذَةُ، وَالأنْبَذَةُ: جَمْعُ نَبِذٍ، وَهُوَ: مَا يُنْبَذُ فِي الْمَاءِ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَ(النَّبِذَ) أَيْضًا: الْمَاءُ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ شَيْءٌ حَلُوٌ لِيَحْلُوَ الْمَاءُ؛ كَتْمَرٌ وَغَيْرُهُ.

\* \* \*

٣٣٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَقَاءٍ يُوكِأُ أَعْلَاهُ، وَلُهُ عَزْلَاءُ، نَبْذُهُ عُذْوَةً فِي شَرِبَةٍ عِشَاءً، وَنَبْذُهُ عِشَاءً فِي شَرِبَةٍ غُذْوَةً.

قولها: «نبذ»؛ أي: يطرح تمراً أو زبيباً أو عسلاً في الماء ليحلو الماء.

«بُوكاً أعلى»؛ أي: يشدُّ فم السقاء؛ أي: فم الذي يصب فيه الماء.

«وله عزلاء»، (العزلاء): فم القربة؛ يعني: له ثقبة يشرب منها الماء.

\* \* \*

٣٣٠٣ - وعن ابن عباسٌ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَرِبَةٍ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجْيِئُ الْغَدَ وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبِّ.

قوله: «فإن بقي شيء سقاوه الخادم»، إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان درمداً، هذا يدل على جواز شرب ماء نبذ فيه تمراً وغيره ما لم يكن مسكوناً، فإذا صار مسكوناً صار حراماً، وهذا يدل أيضاً على جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفلاً، ويطعم هو طعاماً أعلى.

\* \* \*

٣٣٠٤ - عن جابرٍ ؓ قال: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

قوله: «في تور»؛ أي في ظرف.

\* \* \*

٣٣٠٥ - عن ابن عمرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرَفَّ وَالنَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ.

قوله: «نهى عن الدباء»، ذكر شرح هذا الحديث في أول الكتاب، في

حديث وفـ عبد القيس .

قوله : «في أَسْقِيَةٍ» ، (الأَسْقِيَة) : جمـ سقاء .  
و«الْأَدْم» - بفتح الهمزة والدال - : يعني الأديم ، والأديم : الجلد .

\* \* \*

٣٣٠٦ - عن بُرِيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .  
وفي روايـة قال : «نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدْمِ، فَاشْرِبُوْا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرِبُوْا مُسْكِرًا» .

قوله : «نَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ»؛ يعني : قد نهيتكم عن نـذـ التمر وغيره في الماء في ظرف الدـباء والـحـتم والمـزـفـت والتـقـير، وقد أجزـت لكم الآـن أن تنبـدوا في كل ظـرف وتشـربـوا من كل ظـرف ما لم يكن مـسـكـراً .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٣٠٧ - عن أبـي مـالـكـ الأـشـعـريـ: أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـوـلـ:  
«لـيـشـرـبـنـ نـاسـ مـنـ أـمـتـيـ الـخـمـرـ يـسـمـونـهاـ بـغـيرـ اـسـمـهاـ» .

قوله : «لـيـشـرـبـنـ نـاسـ مـنـ أـمـتـيـ الـخـمـرـ يـسـمـونـهاـ بـغـيرـ اـسـمـهاـ»؛ يعني : يـشـربـونـ المسـكـرـ مـنـ نـيـذـ التـمـرـ أوـ الـعـنـبـ أوـ الـذـرـةـ أوـ غـيرـهاـ، وـكـلـ ذـلـكـ حـرـامـ؛ لأنـهاـ مـسـكـرـةـ وـيـقـولـونـ: ماـ نـشـرـبـهـ لـيـسـ بـخـمـرـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـعـنـبـ، وـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـاذـبـونـ؛ لأنـ كـلـ مـاـ يـسـكـرـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـخـمـرـ فـيـ التـحـرـيمـ .

\* \* \*

## ٥ - باب تغطية الأواني وغيرها

(باب تغطية الأواني وغيرها)

(التغطية) : مصدر غَطَى - بتشديد الطاء - : إذا سَرَّ .

(الأواني) : جمع آنية ، وهي ظرف الماء .

مِن الصَّحَاحِ :

٣٣٠٨ - عن جابر رض قال : قال رسول الله ص : «إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ أوْ أَمْسِيْتُمْ فَكُفُوا صِبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرُّ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَنْفَتُحُ بَابًا مُعْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا أَنْيَتُكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئاً وَأَطْفَلُوا مَصَابِيحَكُمْ» .

قوله : «إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ» ، (جُنْحُ اللَّيْلِ) ؛ أي : قطعه ، والمراد به هاهنا : أول الليل .

قوله : «أو أَمْسِيْتُمْ» ، هذا شَكٌّ من الراوي في أنَّ رسول الله ص قال : «إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ ، أو قال : إذا أَمْسِيْتُمْ» .

«فَكُفُوا» ؛ أي : فامنعوا الصبيان - جمع صبي - ؛ يعني : امنعوا صبيانكم في أول الليل عن الخروج من بيوتكم .

«فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ» ؛ أي : فإن الجن تنتشر في أول الليل وتتردد على أبواب البيوت لتخطف الصبيان .

«وَأَوْكُوا» : هذا أمر مخاطب مِنْ أوكاً : إذا شدَّ فَم السقاء .

(القرب) : جمع قربة ، وهي السقاء .

«وَخَمْرُوا» - بتشديد الميم - ؛ أي : استروا كيلا يقع في الأواني نجاسة أو دُوبية مثل الفارة وغيرها ، ولا يقع فيها الوباء .

«ولو أن تعرضا عليه شيئاً» ؛ يعني : ولو أن تضعوا على رأس الإناء عوداً أو شيئاً آخر يستر بعضه ؛ يعني : إن لم تجدوا ما يستر جميع رأس الآنية ضعوها على رأسها ما يستر بعضه وقولوا : بسم الله ، فإنكم إذا أطعتم رسول الله بقدر وسعكم فإن الله يدفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم لرسول الله ﷺ .

و(عرض) - بفتح الراء في الماضي وكسرها وضمّها في الغابر - : إذا وضع شيئاً عريضاً على رأس آنية ، هذا هو الأصل ، ويقال : وضع عود غير عريض على رأس آنية أيضاً عرض .

\* \* \*

قوله : «وأطقووا» : الإطفاء في المصباح بمنزلة الإخماد في النار .

٣٣٠٩ - وفي رواية : «خَمْرُوا الآنية، وأوْكُوا الأَسْقِيَة، وأجِيفُوا الْأَبْوَاب، وأكْفِتُوا صِبَانَكُمْ عَنَدَ الْمَسَاء، فِإِنَّ لِلْحِنْ انتشاراً وَخَطْفَةً، وأطْفَلُوا الْمَصَابِيحَ عَنَدَ الرُّقَادِ، فِإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّما اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتِ أَهْلَ الْبَيْتِ» .

«وأجيفوا الأبواب» ؛ أي : أغلقوا الأبواب .

«وأكتوا صيانتكم» ، (الكتف) : الضم ؛ يعني : ضمّوهم إلى أنفسهم وامنعواهم الخروج في أول الليل .

(الرقاد) : النوم ، (الفويسيقة) : الفارة .

«اجترت» ؛ أي : جرّت .

\* \* \*

٣٣١٠ - وفي رواية: «عَطُوا الإِنَاءَ وَأُوكُوا السَّقَاءَ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَأَطْفَلُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَحْدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَاءِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَيَفْعُلُ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقاءً»؛ أي: لا يفتح سقاء مشدوداً، يعني: الشيطان كما يأكل ويأخذ من طعام لم يذكر اسم الله عليه، فكذلك يشرب ويأخذ من ماء أو من شراب لم يغطّ ولم يشدّ ولم يذكر اسم الله عليه. «وَلَا يَكْشِفُ»؛ أي ولا يرفع الستّر من إناء مستور.

قوله: «فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، هذا متعلق بقوله: (أطْفَلُوا السَّرَاجَ)، (أَضْرَمُ): إذا أشعل النار؛ يعني: لو لم تطفئوا مصابيحكم لجرّت الفارة الفتيلة، وتلقّيها إلى بعض الأقمشة، وتشعل النار، وتحرق البيت.

\* \* \*

٣٣١١ - وقال: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبَانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

قوله: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ»؛ أي: لا تحلوّ مواشيم بل ارطّوها. والفواشي والمواشي واحد.

«فحمة العشاء»: أول ظلمة الليل، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس؛ أي: يرسل جيشه في أول الليل ليختطفوا الصيآن والمواشي. روى هذا الحديث جابر.

\* \* \*

٣٣١٢ - عن جابر رض قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُّو الْإِناءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لِيَلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمْرُّ بِإِناءٍ لِيَسَّ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لِيَسَّ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

قوله: «فِيهَا وَبَاءٌ»؛ أي: هلاك، يعني: ينزل وباء في ليلة من ليالي السنة، ويقع في آنية مكسوفة الرأس، أو سقاء مفتوح، فمن شَرِبَ من ذلك الطعام أو الشراب يَهْلِكَ.

و(الوِكَاءُ): ما يُشدَّ به رأس السِّقاءِ.

\* \* \*

٣٣١٣ - وعن جابر رض قال: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لِبْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمَرَتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قوله: «من النَّقِيع»، (البَقِيع) - بالباء -: اسم مقبرة، وبالنون: اسم روضة حَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلاهما بالمدينة، وفي هذا الحديث (من النَّقِيع) بالنون، ومنْ قال الباء فقد صَحَّفَ؛ أي: قرأ تصحيفاً.

\* \* \*

٣٣١٤ - وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ».

قوله: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ»؛ يعني النار تحرق ما تَصِلُّ إليه، فإذا نِمْتُمْ فأَحْمِدُوا النَّارَ كِيلًا تحرقَ شَيئًا لكم.

روى هذا الحديث أبو موسى .

\* \* \*

من الحسان :

٣٣١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا سمعتمْ نباحَ الكلابِ ونهيقَ الحميرِ من الليل فتعوذُوا باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، فإنَّهُ يرُونَ مالا ترونَ، وأقْلُوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرْجُلُ فإنَّ اللهَ يُبْعِثُ مِنْ خلقِهِ في ليلتهِ ما يشاءُ، وأجِيفُوا الأبوابَ واذكُروا اسمَ اللهِ عليهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ لا يفتحُ باباً إذا أُجِيفَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ، وغطُوا العِرَارَ وأكْفُوا الآنيةَ وأوْكُوا القِربَ».

قوله: «فإنَّهُ يرُونَ مالا ترونَ»؛ يعني: فإنَّهُ يرينَ الشَّيْطانَ فيصوِّتنَ فتعوذُوا من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ .

قوله: «أقْلُوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرْجُلُ»، (هدأت)؛ أي: سَكَنتْ؛ يعني: إذا دخلَ الليلَ، وقلَّ ترددُ الناسَ في الطرقِ والأسواقِ فأقْلُوا الخروجَ من بيوتكم .

«إِنَّ اللهَ يُبْعِثُ»؛ أي: يفرَّقُ من خلقِهِ من الجنِّ والشياطينِ والحيوانِ المُضَرَّةِ، فلا تخرجُوا من بيوتكم كيلاً يَصِلَ إِلَيْكُمْ مِنْهُمْ ضررٌ .  
(الجرار) جمع جَرَّةٍ .

\* \* \*

٣٣١٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: جاءتْ فأرَةٌ تَجُرُ الفتيلةَ فألقتُها بين يديِّي رسولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه على الخُمُرَةِ التي كانَ قاعِدًا عليها، فأحرقْتُ منها مِثْلَ موضعِ

الدرَّهَم، فقال: رسول الله ﷺ «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفَلُوْا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْلُلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقَكُمْ».

قوله: «على الْخُمْرَة»؛ أي: على السَّجَادَةِ .





# فَرِسْكُ الْكِتَبِ وَالْأَبْوَابِ

الصفحة

الكتاب والباب

(١٢)

## كِتَابُ النِّكَاحِ

١٧	.....	٢ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبِيَانِ الْعَوَرَاتِ
٢٨	.....	٣ - بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئذَانِ الْمَرْأَةِ
٣٣	.....	٤ - بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ وَالشَّرْطِ
٤٢	.....	٥ - بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ
٥٤	.....	٦ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ
٦٠	.....	فصل
٦٢	.....	٧ - بَابُ الصَّدَاقِ
٦٧	.....	٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ
٧٤	.....	٩ - بَابُ الْقَسْمِ
٧٨	.....	١٠ - بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقُوقِ
٩٤	.....	١١ - بَابُ الْحُلْمِيِّ وَالْطَّلاقِ
١٠٤	.....	١٢ - بَابُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً

## الكتاب والباب

### الصفحة

١٠٧	فصل
١٠٨	١٣ - باب اللعان
١٢٣	١٤ - باب العدة
١٣٣	١٥ - باب الاستبراء
١٣٦	١٦ - باب النفقات وحق المملوك
١٤٧	١٧ - باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

(١٣)

## كتاب العقوبات

١٥٦	٢ - باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرخص
١٦٥	٣ - باب الأيمان والندور
١٧٤	فصل في الندور

(١٤)

## كتاب القصاص

٢٠٨	٢ - باب الديات
٢١٨	٣ - باب ما لا يضمن من الجنایات
٢٢٦	٤ - باب القسامية
٢٢٨	٥ - باب قتل أهل الردة والثعنة بالفساد

(١٥)

## كتاب الحدود

٢٦٠	٢ - باب قطع السرقة
-----	--------------------

٢٦٧	.....	٣ - بابُ الشفاعةِ في المحدودِ
٢٦٩	.....	٤ - بابُ حدّ الخمرِ
٢٧٣	.....	٥ - باب لا يُدعى على المحدودِ
٢٧٥	.....	٦ - بابُ العزيرِ
٢٧٧	.....	٧ - بابُ بيانِ الخمرِ ووعيد شاربها

(١٦)

## كتاب الإمام وكذا القضاة

٢٨٥	.....	١ - باب
٣٠٩	.....	٢ - بابُ ما على الولاةِ من التيسيرِ
٣١١	.....	٣ - بابُ العملِ في القضاءِ والحوافِ منهُ
٣١٦	.....	٤ - بابُ رزقِ الولاةِ وهدايائهم
٣٢٠	.....	٥ - بابُ الأنصبةِ والشهاداتِ

(١٧)

## كتاب الجهاد

٣٦٥	.....	٢ - بابُ إعدادِ آلِةِ الجهادِ
٣٧٧	.....	٣ - بابُ آدابِ السفرِ
٣٨٩	.....	٤ - بابُ الكتابِ إلى الكُفَّارِ ودعائِهم إلى الإسلامِ
٤٠٠	.....	٥ - بابُ القتالِ في الجهادِ
٤١٠	.....	٦ - بابُ حُكْمِ الأساريِّ
٤٢١	.....	٧ - بابُ الأمانِ

٤٢٥	.....	٨ - باب قسمة الغائم والغلول فيها
٤٤٦	.....	٩ - باب الحِزْبَة
٤٤٨	.....	١٠ - باب الصُّلح
٤٥٦	.....	١١ - باب الجلاء: إخراج اليهود من جزيرة العرب
٤٥٩	.....	١٢ - باب الفَيْء

(١٨)

## كتاب الصيد والذبائح

٤٧٨	.....	٢ - باب
٤٨٠	.....	٣ - باب ما يحل أكله وما يحرم
٤٩١	.....	٤ - باب العقيقة

(١٩)

## كتاب الأطعمة

٥٢٣	.....	٢ - باب الضيافة
٥٢٨	.....	فصل
٥٣٠	.....	٣ - باب الأشربة
٥٣٧	.....	٤ - باب التَّقْيِع والأنبذة
٥٤٠	.....	٥ - باب تغطية الأواني وغيرها
٥٤٧	.....	* فهرس الكتب والأبواب

